المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي



سلسلة الرسائل الجامعية
- ٦٠ -

عيون الأدلة

في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

كتاب الطهارة

تأليف

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار

المتوفى سنة (٣٩٧هـ) - رحمه الله -

درسه وحققه

د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله -

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي



سلسلة الرسائل الجامعية
- ٦٠ -

عيون الأدلة
في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

كتاب الطهارة

تأليف
أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار
المتوفى سنة (٣٩٧هـ) -رحمه الله-

درسه وحققه
د. عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله-

الجزء الأول
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعودي، عبدالحميد بن سعد بن ناصر

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار كتاب الطهارة

عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي.- الرياض، ١٤٢٦هـ .

٣مج – (سلسلة الرسائل الجامعية ؛ ٦٠) .

٥٤٠ ص؛ ١٧×٢٤سم .

ردمك: ٦- ٦٣٤- ٠٤ – ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٦٣٥ – ٠٤- ٩٩٦٠ (ج١)

١- الفقه الإسلامي- منهب ٢- الفقه المالكي ٣- الطهارة (فقه إسلامي)

أ. العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥٨ ١٤٢٦/٧٣٥٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٣٥٦

ردمك: ٦- ٦٣٤- ٠٤ – ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٦٣٥ – ٠٤- ٩٩٦٠ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

تقديم لعميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد :

فإن الجامعة تسعى لنشر الجادِّ والرصينِ من الأعمالِ العلمية التي نال بها أصحابها درجة الماجستير والدكتوراه ، وكان هذا دأبها منذ أمد ، بعد أن تخضعه لتقويم علميٍّ دقيقٍ .

ومن تلك الأعمال هذه الرسالة التي تقدم بها **د. عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله تعالى - لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة ، وكانت بعنوان : عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار ، والمتوفى سنة ٣٩٧هـ - رحمه الله تعالى -: (كتاب الطهارة) دراسة وتحقيقاً.**

ولهذه الرسالة خصوصيَّةٌ أخرى ، وهي أن صاحبها د. عبدالحميد الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة انتقل إلى رحمة الله سبحانه وتعالى بحادث أليم - فوجَّه معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور / محمد بن سعد السالم بطبع هذه الرسالة بعد تحكيمها وعرضها على المجالس المختصة، وأن تعطى أولية في النشر عند اجتيازها التقويم العلمي، وقد تمَّ ذلك، فقومت الرسالة ، وأسندت إلى أحد الزملاء في قسم الفقه للقيام بإجراء التعديلات التي رآها الفاحصان ، وقد قام بهذه المهمة خير قيامٍ فجزاه الله خير الجزاء .

والكتاب كما قال المحقّقُ من أقدم ما وصل إلينا من الكتب الفقهية المؤلفة في مسائل الخلاف ، والتي أولت الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية عناية فائقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تركي بن سهو العتيبي

مُقدّمَـة الكتـاب



المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذُ بالله شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلاَّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: فإنَّ أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سِباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً، وذلك هو العلم النافع والعمل الصالح، اللذان لا سعادة للعبد إلاَّ بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما، فمن رزقهما فقد فاز وغَنِم، ومن حُرِمهما فالخير كلَّه حُرم[1].

وإنّ الفقه في الدين من أعظم النعم التي يمنّ اللهُ بها على عباده، وإنّ العمل على تحصيله من أعظم القُربات، وأجل الطاعات؛ ولهذا شَّمر إليه المشمرون، وتنافس فيه العلماءُ المتقدِّمون والمتأخرون، فكتبوا فيه عجبًا، ودونَّوا فيه كُتبًا، فاسترشد الناس بعلمهم، وأفادوا من دقيق فهمهم، وعجيب استنباطهم.

وبعد أنْ مَنَّ الله عزوجل عليَّ بالحصول على درجة (الماجستير) من هذه الكلية المباركة، بدأتُ في التفكير والبحث عن موضوع لأتقدم

---

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» لابن القيمّ ١/٥.

به لنيل درجة (الدكتوراه).

وقد توجَّه اهتمامي إلى اختيار كتابٍ علميّ لأحققه؛ حيث إنني قد تقدَّمتُ بالكتابة في موضوع لمرحلة (الماجستير)؛ وذلك لأجمع بين الحسنيين، وأكتسبَ الخبرةَ في مجالي التحقيق والبحث، وذلك حسن ومُفيد لطالب العلم.

وفي أثناء قراءتي في تاريخ التراث العربي لسَزكين، عثرتُ بتوفيقٍ من الله عزوجل، على كتابِ عُيون الأدلّة للقاضي أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القَصَّار، وقد ذكر سَزكينُ أنَّ الشيرازيَ عدَّه أفضل كتابٍ مالكي في الخلافيات، وذكر أنه موجود في خِزانة القروييَن بفاس ورقمه (٤٩٧)[١].

وبعد السؤال والبحث عن الكتاب، يسَّر لي الله عزوجل الحصولَ على صُورة من السِّفر الأول، عن طريق الأخ الفاضل الشيخ/ حارث بن ناصر الراشد - جزاه الله خيرًا - وبعد الحصول عليه، قرأتُ مواضع متعددةً ومتفرقةً منه فوجدتُ الكتاب جمّ الفوائد، اعتنى فيه المؤلف - رحمه الله - بتحرير المسائل، والاستدلال عليها بالمنقول والمعقول، فازدادت رغبتي في تحقيقه وإخراجه، وأدركتُ أنَّ ثناء مشايخي عليه كان في محله، بل وجدت الكتاب فوق ذلك، فتقدمتُ بطلبي إلى قسم الفقه لتحقيق كتاب الطهارة من أوله إلى آخر الكلام على مسائل المياه؛ راغبًا في أن يكون ذلك موضوعًا لرسالة الدكتوراه، فأوصى القسمُ

---

(١) فؤاد سزكين «تاريخ التراث العربي» (١/٣/١٧٤)، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٣هـ.

مشكورًا بالموافقة على ذلك، على أنْ يكون التحقيق لكتاب الطهارة كاملاً من أوله إلى آخره.

ويُمكن إجمالُ أسبابِ اختياري لمنهج التحقيق عمومًا، واختياري لكتاب عُيون الأدلة على وجه الخصوص، فيما يأتي:

١ - الإسهامُ في إخراج التراث الإسلامي، ونشرِه بين الباحثين؛ للاستفادة منه، ولتوفير الجهد عليهم؛ لما يتطلبه الرجوعُ إلى المخطوطات من جُهد ووقت.

٢ - المكانة العلمية التي يتبوؤها المؤلفُ بين العلماء، إذ إنه يعد واحدًا من كبار فقهاء المالكية، كما سيأتي في ترجمته [1]

٣ - قيمةُ الكتاب العلمية، حيث إنَّه من أقدم ما وصِل إلينا من الكُتب الفقهية المؤلفة في مسائل الخلاف، مع أنَّه من الكُتب التي أولت الاستدلالَ بالأدلة النقلية والعقلية عنايةً فائقة، ففي تحقيقه وإخراجه إضافةٌ جديدة ومتميزة للمكتبة الفقهية.

٤ - استفادةُ المحقِّق من قراءة هذا الكتاب مراتٍ عديدة، ومراجعةَ أنواعٍ مختلفة من العلوم والمعارف: في التفسيرِ، والحديث، وكُتبَ الأصول والقواعد، وكتب الرجال والتراجم، والتاريخ، وكتُب اللُّغة والغَريب.

٥ - اكتسابُ الخبرة في مجال التحقيق، حيث كانت رسالة (الماجستير) موضوعًا دراسيًا، والجمعُ بين الدراسة والتحقيق مُفيد لطالب العلم.

---

(١) ينظر: ص ٢٧ من هذا البحث.

خطة الرسالة

هذا وقد انتظمت الخطة التي سرتُ عليها في هذه الرسالة قسمين، جاءا على النحو الآتي:

القسمُ الأول: القسمُ الدِّراسي.

وفيه فصلان:

الفصلُ الأول: حياةُ ابن القصار الشخصية والعلمية.

وتضمنَ أربعةَ مباحث:

المبحث الأول: اسمُه ونسبه ونشأته.

المبحث الثاني: شيوخُه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مكانتُه وعلمه.

المبحث الرابع: مصنفاتُه.

الفصلُ الثاني: التعريفُ بالكتاب.

وتضمن ستةَ مباحث:

المبحث الأول: اسمُ الكتاب ونسبتُه إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: منهجُ المؤلف.

المبحث الثالث: مصادرُ الكتاب.

المبحث الرابع: أهميةُ الكتاب.

المبحث الخامس: تقويم الكتاب.

المبحث السادس: وصفُ مخطوطة الكتاب.

القسمُ الثاني: التحقيقُ، ويتضمّن الأمرين الآتين:

الأمر الأول: المنهجُ الذي سلكتُه في التحقيق.

الأمر الثاني: النصُّ المحقق، والذي يبدأ من أول كتاب الطهارة إلى آخره.

ولا يفوتني وأنا أُسطِّر هذه الكلمات: أنْ أتوجَّه إلى الله عزوجل بالشكر على نِعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمالُ هذه الرسالة على هذا الوجه.

ثم أتوجَّه بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي الشيخ/ أ. د. مساعد ابن قاسم الفالح، الذي جاد عليَّ الجود الواضح في خروج البحث على هذا الوجه، فأسأل الله عزوجل أنْ يثيبه على ذلك أفضلَ الثواب.

كما أتوجَّه بالشكر الجزيل والثناء العاطر، والدعاء الصادق لكل مَنْ أسدى إليَّ نصيحة، أو دلني على فائدة، أو قدم لي تسهيلاً، مما كان له أثر في خروج هذا البحث على هذا الوجه[1].

كما أتوجَّه بالشكر إلى المسؤولين في كلية الشريعة في الرياض، وعلى رأسهم أصحابُ الفضيلة عميدُ الكلية ووكيلاها، ورؤساءُ قسم الفقه، ووكلاء القسم، السابقون واللاحقون، فجزاهم الله عني أفضل الجزاء.

---

(١) ومنهم: فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم، وفضيلة الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان.

هذا وأسأل الله - جل وعلا - أنْ يغفَر لي ما حصل مني في هذه الرسالة من التقصير والزّلل، وأنْ يتقّبلها بفضله وكرمه، إنه سميعٌ مُجيب.

وآخر دعوانا أنْ الحمدُ لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القســـمُ الأوَّل

القسمُ الدِّراسي

وفيه فصلان:

الفصلُ الأوَّل : حياةُ ابن القصَّار الشخصيةِ والعلمية.

الفصلُ الثاني : التعريفُ بالكتاب.



الفصــــلُ الأول

حياةُ ابن القصار الشخصية والعلمية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمُه ونسبُه ونشأته.

المبحث الثاني: شيوخُه وتلاميذه.

المبحث الثالث: مكانتُه وعِلمه.

المبحث الرابع: مصنفاتُه.

المبحثُ الأوَّل
اسمُه، ونسبُه، ونشأتُه

هو القاضي أبو الحسن، عليُّ بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصَّار.

وكُنيته واسمُه ولقبه ووصفُه بكونه بغداديًا مالكيًا أمرٌ متفقٌ عليه بين مَن ترجم له(١).

والقصَّار: نسبةٌ إلى حِرفة القِصارة، وهي غسيلُ الثياب وتبييضُها ودقّها بقطعة من الخشب تُعَد لهذا الغرض.

قال ابنُ منظور: «والقصَّار والمقصِّر: المُحَوِّر للثياب؛ لأنه يدقها بالقَصر التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القِصارة» ا. هـ(٢).

ولعل شهرتَه بابن القصَّار ترجع إلى أنَّ والدَه أو أحدَ أجدادِه كان يمتهن القِصارة، ويعمل بها.

وأمَّا مولدُه ونشأته فلم تذكر عنهما كُتب التراجم شيئًا.

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢/ ٤١، ٤٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٨)، ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٦٠٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٠٧، ١٠٨، تاريخ الإسلام للذهبي، حوادث ووفيات (٣٨١ - ٤٠٠)، ص (٣٤٥، ٣٤٦)، العبر في خبر من غبر للذهبي ٣/ ٦٤، الديباج المُذهب لابن فرحون ٢/ ١٠٠، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٨٥، هدية العارفين لإسماعيل باشا ١/ ٦٨٤، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص (٩٢)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧/ ١٥٦، أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه للأستاذ مصطفى بن كرامة الله مخدوم ص (٩ - ٥٢) القسم الدراسي لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للشيخ/ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم ص (١٣ - ٣٦).

(٢) ينظر: لسان العرب ٥/ ١٠٤.

لكن يغلب على الظن أنَّه وُلد في الرُّبع الأول من القرن الرابع الهجري؛ وذلك بالنظر إلى سن شيخه الأبْهَري المولود سنة (٢٨٩) هـ، والمتوفَّى سنة (٣٧٥) هـ.، ومقارنةً بأهل طبقته، وأقرانه الذين طلبوا العلم معه؛ كابن الجلاَّب المتوفى سنة (٣٧٨) هـ. والباقِلاَّني المولود سنة (٣٣٨) هـ.، والمتوفى سنة (٤٠٣) هـ. وتلاميذه، كالقاضي عبدالوهاب المولود سنة (٣٦٢) هـ.، والمتوفى سنة (٤٢٢) هـ.، وأبي ذرّ الهروي المولود سنة (٣٥٥) هـ.، والمتوفى سنة (٤٣٥) هـ.

والذي يظهر أنَّه نشأ في أُسرة عادية، لم تشتهر بعلمٍ أو جاه؛ ولذا لم يذكر المترجمون شيئًا عن حياته الأُسرية.

وقد نشأ ابن القصار - رحمه الله - ببغداد، وتلقّى العلم بها.

ثم بعد استكماله لطلب العلم تولَّى التدريس والقضاءَ ببغداد حتى تُوفى بها يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة (٣٩٧) هـ. كما عليه أكثرُ من ترجَم له[1]، وقيل سنة (٣٩٨) هـ[2]

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٨، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤/ ١٤٧، شذرات الذهب ٣/ ١٤٩.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ٢/ ١٠٠، شجرة النور الزكية ص (٩٢)، تاريخ التراث العربي م١/ ج٣/ ١٧٤.

المبحثُ الثاني

شيوخُه وتلاميذُه

أولاً شيوخُه:

أخذ ابنُ القصار - رحمه الله - العلمَ على شيخه أبي بكر الأَبْهَري، وسمع من الشيخ أبي الحسن علي بن الفضل السُّتوري، وروى عنه. ولم أجد من نصٍّ على أخذه عن غيرهما، ولعلَّ شهرةَ الأبهري، وإمامتَه، وطولَ الفترةِ التي جلسها للتدريس في جامع المنصور، من الأسباب التي جعلت ابنَ القصار يُلازمه، ويُكثر من التلقّي عنه، حتى صار من خَواص تلاميذه - كما سيأتي في ترجمة الأبهريّ -، وهذا قد يفسر قلة شيوخِ ابن القصار، والله أعلم.

وهذا بيان بشيخيه:

أولاً: شيخُه أبو بكر الأَبْهَريّ:

هو الإمامَ العلاّمة، والقدوة الفهّامة: أبو بكر، محمد بن عبدالله ابن محمد بن صالح التميمي، الأبهري المالكي. ولد قبل سنة (٢٩٠) هـ. سكن بغداد، وحدّث بها، وجلس في جامع المنصور ببغداد ستين سنة يُدرس ويفتي، وانتهت إليه الرئاسةُ في المذهب المالكي ببغداد. ومع بلوغه الرئاسة في الفقه، فقد كان له باعٌ كبير في الحديث. حدث عنه الدارقطني، وأثنى عليه، وكان مما قاله فيه: «هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، رأيتُ جماعةً من الأندلُس والمغرب على

بابه، ورأيتُه يَذاكر بالأحاديث الفقهيّات، ويذاكر بحديث مالك، ثقةٌ مأمون، زاهد ورِع»[1].

كان معظمًا عند العلماء لا يشهد محضَرًا إلا كان هو المقدَّم فيه. تفقه به عددٌ من طلاب العلم، وكانت له عنايةٌ بطلابه، فيواسيهم ويبذل لهم بسخاء. صنف كتبًا كثيرة، من أشهرها: شرحُ المختصر الكبير والصغير لابن عبدالحكم، والردُّ على المزني، وإجماعُ أهل المدينة، وغيرُها. تُوفِّي - رحمه الله - سنة (٣٧٥) هـ. وصلي عليه بجامع المنصور[2].

وقد تفقه ابن القصار على أبي بكر الأبهري، ولازمه مدةً طويلة، قال الشيرازي: «تفقه بأبي بكر الأبهري»[3]. وقال الذهبي: «وكان من كبار تلاميذة القاضي أبي بكر الأبهري، يُذكر مع أبي القاسم ابن الجلَّاب»[4].

وقد صرّح ابنُ القصار بذكر شيخه في مواضع من كتابه عيون الأدلة، ومن هذه المواضع:

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٧)، تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢، ترتيب المدارك ٤/ ٤٦٦ - ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢، تاريخ الإسلام، حوادث ووفيات (٣٥١ - ٣٨٠)، ص (٥٨٠ - ٥٨٢)، النجوم الزاهرة ٤/ ١٤٧، شذرات الذهب ٣/ ٨٥، ٨٦، شجرة النور الزكية ١/ ٩١. وينظر بعض النسخ شرح المختصر لسزكين ١/ ٣/ ١٤١٧هـ «تاريخ التراث».

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٨.

١ - ما جاء في مسألة عددِ أحجار الاستجمار، حيث قال: «وكان الشيخُ أبو بكر - رحمه الله - يقول: إنه لا يعرف عن مالك - رحمه الله - نصًا هل يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أنقى؟» أ. هـ [١].

٢ - ما جاء في مسألة انتقاض الوضوء بمس الذكر، حيث قال: «قال القاضي أبو الحسن: قال لي الشيخ أبو بكر - رحمه الله -: على هذا كان يعمل شيوخنا كلهم» [٢].

٣ - وفي مسألة طهورية الماء المستعمل، ذكر تفسيرًا للشيخ أبي بكر - رحمه الله - لما جاء عن علماء المالكية المتقدمين، حيث قال: «وقال ابن القاسم في موضع: إنه لا يُستعمل، وإنْ لم يكن غيره تيمم. فكان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يقول: معناه يتوضأ به، ويتيمم ويصلي» ا. هـ [٣].

ثانيًا: شيخه السُّتوريّ:

هو أبو الحسن، علي بن الفضل الستوري السامُري. سكن بغداد، وحدّث بها عن الحسن بن عَرفة أحاديث يسيرة. قال العتقي: ثقةٌ، ما سمعت شيوخنا يذكرونه إلاَّ بجميل. تُوفي - رحمه الله - سنة (٣٤٣) هـ. عن سن قارب المائة [٤].

---

(١) ينظر: ص (٣٨٥) من النص المحقق.

(٢) ينظر: (٤٤١) من النص المحقق.

(٣) ينظر: ص (٧٠٥) من النص المحقق.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤٨، الأنساب للسمعاني ٧/ ٧٧، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٢.

وقد سمع ابن القصار من الستوري، وروى عنه، كما ذكر ذلك: الخطيبُ البغدادي، والذهبي[1].

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يدي ابنِ القصَّار - رحمه الله - تلاميذُ نجباء، وطلابُ نبلاء، من أشهرهم:

١ - القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حُسين التَّغْلِبي، العراقي البغدادي، الفقيه المالكي. ولد سنة (٣٦٢) هـ. ونشأ في بغداد، وتفقَّه بكبار المالكيين البغداديين: كابن الجلاَّب، وابن القصّار، والباقِلاَّني. وصفه الخطيبُ البغدادي، فقال عنه: «كان ثقةً، لم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه»[2]. صنف كُتباً منها: الإشراف في مسائل الخلاف، والمعونة، والتّلقين ومُختصر عيون الأدلة وغيرها. خرج من بغداد لضائقة ألَّمت به، فتوجَّه إلى مِصر، وبها تُوفي - رحمه الله - سنة (٤٢٢)هـ[3].

٢ - ومن تلاميذ ابن القصار: الإمام الحافظ أبو ذر، عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير الهَروي المالكي، المعروف

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤١، ٤٢، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (٣٨١ - ٤٠٠)، ص (٣٤٥).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣١.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٨، ١٦٩) ترتيب المدارك ٤/ ٦٩١ - ٦٩٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩ - ٤٣٢، الديباج المذهب ٢/ ٢٦ - ٢٩، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤. وانظر ما يأتي في الكلام عن «مختصر عيون الأدلة» ص٤٥ من هذا البحث.

بابن السَّمَّاك. ولد سنة (٣٥٥) هـ. واشتغل بالحديث: فبرع فيه، وتقدم في إمامته، وغلب عليه، سمع من أبي الحسن الدارقطني، والخطّابي، والحاكم وغيرهم. تمذهب بمذهب مالك، ولقي جِلَّةً من أعلامه وأخذ عنهم: كالأبهري، وابن القصّار وغيرهما. وأخذ عنه خلقٌ كثير، من أشهرهم: ابن عبدالبر، والخطيب البغدادي. قال عنه الخطيب: «كان ثقةً ضابطًا دينًا فاضلاً»[(١)]. له مصنفاتٌ منها: كتابُ السُّنّة والصفات، ودلائلُ النبوّة توفي - رحمه الله - سنة (٤٣٥) هـ[(٢)].

٣ - ومن تلاميذ ابن القصار: أبو الفضل، محمد بن عبيدالله بن عُمرُوس البغدادي المالكي. ولد سنة (٣٧٢) هـ. درس على ابن القصار، وعبدالوهاب، وسمع أبا حفص بن شَاهين وأبا القاسم ابن حَبابة. وروى عنه الخطيب البغدادي، وقال: «كتبتُ عنه، وكان دينًا ثقة مستورًا، وإليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد»[(٣)]. وقال الشيرازي: «كان فقيهًا أصوليًا صالحًا»[(٤)]. وقال الذهبي: «كان من كبار المقرئين»[(٥)]. من مؤلّفاته: كتابٌ كبير في

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ١٤١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ١٤١، ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٦ - ٦٩٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٥٤ - ٥٦٣، الديباج المذهب ٢/ ٢٦ - ٢٩ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٣٩.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٩).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٣.

مسائل الخِلاف، ومقدمةٌ في أصول الفقه[1].

٤ - ومن تلاميذ ابن القصار: الإمامُ المحدِّث أبو الحُسين، محمد بن علي بن محمد بن عُبيد الله بن عبد الصمد بن محمد بن المهتدي بالله، الهاشمي العباسي البغدادي، المعروف بابن الغَريق. ولد سنة (٣٧٠) هـ. سمع الدارقطني وأبا حفص بن شاهين وابن حَبابة وابن القصَّار. قال عنه الخطيب: «كتبتُ عنه، وكان فاضلاً نبيلاً، ثقةً صدوقًا»[2]. ولي القضاء، وجمع مع ذلك العبادة والصلاح. توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٥) هـ[3].

٥ - ومن تلاميذ ابن القصار: أبو علي، إسماعيل بن الحسن بن علي ابن عتّاس.

كان من فقهاء بغداد المالكيين، ودرس على الأبْهَري، ثم درس على ابن القصَّار، وحدّث عن الحسين بن يحيى بن عيَّاش[4].

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٩)، تاريخ بغداد ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، ترتيب المدارك ٤/ ٧٦٢، ٧٦٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٣ - ٧٥، الديباج المذهب ٢/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٠٨، ١٠٩.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٠٨، ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٤١ - ٢٤٤، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢.

المبحث الثالث

مكانتُه وعلِمه

انتشرت المدرسةُ المالكية في العراق، عن طريق: أُسرة آل حمَّاد ابن زيد، وهي أسرة غنية مشهورة، بينها وبين الخلفاء العبّاسيين علاقةٌ جيدة، بدأت من عصر المأمون، وتولى عددٌ منهم منصبَ القضاء والإفتاء؛ مما مكَّن لمذهب الإمام مالك في العراق. ومن أبرز علمائها: القاضي إسماعيل بن إسحاق، الإمام العَّلامة الحافظ. فهو أول من بسط قولَ الإمام مالك، واحتجَّ له، وأظهره في العراق، وعنه انتشر الفقهُ المالكي في العراق. ثم جاء بعده جماعةٌ رسَّخوا هذا المذهب، ومن أشهرهم: أبو بكر الأبهري، وتلاميذه كابن القصَّار وابن الجلاب والباقلاني، وتلاميذ تلاميذه القاضي عبدالوهاب. وبعد موت آخرهم - وهو القاضي عبدالوهاب - انحسر المذهبُ المالكي في العراق، لما خرج القضاءُ عنهم إلى غيرهم من الحنفية والشافعية. هذه لمحةٌ سريعة، عن مذهب الإمام مالك في العراق[1].

أمَّا عن مكانة ابن القصّار ومنزلته العلمية: فإنَّ ابن القصّار يُعَدُّ من الأعلام الذين حُفظ بهم مذهُب مالك، وممن لهم جهودٌ في تثبيت المذهب المالكي في العراق.

يدل لذلك قولهُم المشهور: لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهبُ المالكي.

فالشيخان: أبو محمد بن أبي زيد القَيرواني، وأبو بكر الأبهري.

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ١٦٦ - ١٦٨، الديباج المذهب ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، شجرة النور الزكية ص (٦٥).

والمحمّدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن الموّاز. والقاضيان: ابن القّصار وعبدالوهاب[1].

وقد شهد له بالعلو في الفقه تلميُذه أبو ذر الهروي، فإنه قال: «هو أفقه من رأيتُ من المالكيين»[2]، مع أن أبا ذر الهروي قد لقي الكبار، كالباقلاّني وابن الجلاب وعبدالوهاب وغيرهم.

وقد وصفه القاضي عياض، فقال:«وكان أصوليًا نظارًا»[3].

ومع علو شأن ابن القصَّارِ في الفقه وأصول الفقه، فقد كان قليلَ الحديث من حيثُ الرواية بالسند.

يقول عنه تلميذُه أبو ذر الحافظ: «كان ثقةً قليل الحديث»[4].

فلم يكن ابنُ القصّار مشتغلاً بالحديث ورجاله، كاشتغاله بالفقه وأصول الفقه. لكن له اطلاحٌ حسن على الحديث وعلومه ورجاله،كاشتغاله بالفقه وأصول الفقه. لكن له اطلاعٌ حسن على الحديث وعلومه ورجاله؛ يشهدُ لذلك: كتابُه عيون الأدلة، وما جاء فيه من أحاديثَ وآثار، فقد بلغت الأحاديثُ والآثار في كتاب الطهارة فقط أكثر من (٤٣٠) حديثًا، و (١٣٥) أثرًا.

بل قد يذكر الحكمَ على بعضِ الأحاديث، صحة وحُسنًا وضعفًا[5].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧، الشجرة الزكية ص (٩٢).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢، الديباج المذهب ٢/ ١٠٠.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢.

(٤) ينظر: المدارك ٤/ ٦٠٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٨.

(٥) ينظر: ص ١٨٥، ٣٠٦، ٥٢٩، ٥٨٧، ٦١٧، ٨٧١، ١٤٢٩، ١٤٤٩.

وقد ينقل الحكَم على الحديث عن غيره من أهل العلم[١].

وفي مواضعَ عديدة، يذكر ما قيل في بعض الرواة جَرحًا أو تعديلاً[٢].

وقد كان له اطلاعٌ على كُتب الحديث: كموطأ الإمام مالك، وسنن أبي داود وغيرهما[٣].

والمبرز في الفقه وأصوله يحتاج إلى معرفة اللغة العربية ومعانيها. وابنُ القصار إمامٌ مبرزٌ في الفقه وأصوله؛ فكان له اطلاع واسع على أقاويل أهل اللغة العربية، وكانت له درايةٌ جيدة بمفردات اللغة العربية ومعانيها.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - الرَّد على من قال إنّ الباء للتبعيض[٤].

٢ - الردُّ على من قال إن الواو تُفيد الترتيب[٥].

٣ - الكلام على دخول ما بعد «إلى» فيما قبلها[٦].

---

(١) ينظر: ص ٤٦٤، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٦٧، ٧٩١، ٨٦٩، ٨٧٠.

(٢) ينظر: ص ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ٣٤٣، ٤٥٣، ٥٣٣، ٥٦٨، ٥٩٦، ٦١٧، ٨٠٧، ٨٠٨.

(٣) ينظر: ص ٨٢، ١٤٩، ٥٨٤، ٦٥٣، ٦٨٨، ٨٥٦، ١٤٥١

(٤) ينظر: ص ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥.

(٥) ينظر: ص ٢١٧، وما بعدها.

(٦) ينظر: ص ٢٥٦.

٤ - النقلُ عن أئمة اللغة؛ كسيبويه والفراء وابن الأعرابي وأبي عبيد القاسم بن سلاّم والمبرد وثعلب وغيرهم[1]

هذا بالإضافة إلى استشهاداته بالأبيات الشعرية في المسائل اللُّغوية التي يترتب عليها اختلافٌ في المسائل الفقهية[2].

---

(١) ينظر: ص ١٥٨، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٥٧، ٧٨٦، ١٠٦٦.

(٢) ينظر: ص ٢٩٦، ٣٧٨، ٥٠٨، ١٣٨٢.

المبحث الرابع
مصنفاتُه

بعد أنْ استكمل ابنُ القصَّار - رحمه الله - طلبَه للعلم، بدأ بنشره بين الناس تدريسًا وقضاءً وتأليفًا.

لكن تولي مهام القضاء يأخذُ من الوقت الشيء الكثير، لا سيما إذا كان القضاءُ في مدينةٍ كبيرة كبغداد.

ومع ذلك كلِّه: فإنَّ جلوس ابن القصَّار - رحمه الله - للتدريس في جامع المنصور، وفي بيته أيضًا قد هيّأ الفرصةَ أمام ابنِ القصَّار لإملاء هذا الكتاب الفَذ «**عيون الأدلة**». ويسأتي الحديثُ عنه مفصلاً في موضعه[1].

ورجَّح الباحثُ الأستاذ، مصطفى بن كرامة الله مخدوم: أنّ لابن القصار - رحمه الله - كتابًا آخر اسمه: المقدِّمة في أصول الفقه، وهو كتابٌ مستقل في أصول الفقه، يختلف عن المقدمة التي بدأ بها ابنُ القصار كتابَه عيون الأدلة.

واستند الباحثُ في ترجيحه على عِدة أمور:

منها: ما نقله السيوطيّ في كتابه «الرد على من أَخْلَد إلى الإرض»، وفيه: «قال القاضي أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار في كتابه المسمَّى بالمقدمة في أصول الفقه: الباب التاسع عشر: في الاجتهاد، وفيه تسعهُ فصول...» ونقل كلامهَ، ثم قال في آخره: «هذا كلامُ ابنِ القصار بحروفه» ا. هـ [2].

---

(١) ينظر: ص ٤٥.

(٢) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص (٨٠).

قال الأستاذ مصطفى معلقًا على كلام السيوطي المتقدم: «وهذا النصُ الذي نقله بحروفة غيرُ موجود في هذه المقدمة التي هي جزءٌ من كتاب «**عيون الأدلة**»، فدل على أنهما متغايرتان، وأنَّ ابن القصار له كتابٌ مستقل في أصول الفقه يَسمّى بالمقدمة» ا. هـ[1].

وذكر أيضًا دلالة أخرى، من كلام القرافي في شرح تنقيح الفصول.

قال الشيخ/ د. عبدالرحمن الأطرم بعد ما نقل ما رجحّه الأستاذُ مصطفى: «قلت: وهو استنباط نفيس، والله أعلم»[2].

قال مقيدُه - عفا الله عنه - قد يُعكر على ما تقدم ما ذكره الشوشاوي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مفسرًا قول ابن الحاجب: (وكلام ابن القصار في الأصول) قال: «أي: وأضفتُ إليه أيضًا كلامَ القاضي أبي الحسن بن القصار في الأصول، وإنما قال المؤلف: كلامَ ابن القصار في الأصول، ولم يقل كتاب ابن القصار، لأنه ليس له كتابٌ في الأصول، وإنما ذكر علمَ الأصول في مقدمة كتابه المسمى بعيون الأدلة» ا. هـ[3]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه للأستاذ مصطفى بن كرامة الله ص (٤٨).

(٢) ينظر: القسم الدراسي لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للشيخ/ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم ص (٣٥).

(٣) ينظر: رفع النقاب ١/ ٧١.

الفصلُ الثاني

التعريفُ بالكتاب

ويتضمن ستةَ مباحث:

المبحثُ الأول : اسمُ الكتاب، ونسبتُه إلى مؤلفه.

المبحثُ الثاني : منهجُ المؤلف.

المبحثُ الثالث : مصادرُ الكتاب.

المبحثُ الرابع : أهميةُ الكتاب.

المبحثُ الخامس : تقويمُ الكتاب.

المبحثُ السادس: وصفُ مخطوطة الكتاب.



المبحثُ الأول

اسمُ الكتاب، ونسبتُه إلى مؤلفه

اسمُ الكتاب: عيونُ الأدلة في مسائل الخلافِ بين فُقهاء الأمصار.

وأما نسبتُه إلى ابن القصار فهي ثابتةٌ من وجوه:

١- ما أثبته ناسخُ الكتاب من نسبته لابن القصار - رحمه الله - وقد أُثبت ذلك على صفحة الغلاف، ونصّه:« السفر الأول من عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تأليف القاضي أبي الحسن علي بن عمر المالكي، المعروف بابن القصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وهو المثبت على بقية المجلدات الموجودة.

٢- ما جاء في كلام أهل العلم عن ابن القصار - رحمه الله - أو عن كتابه، كما عند ابن خلدون في تاريخه: «ولابن القصار من شيوخ المالكية: عيون الأدلة» أ. هـ[١].

ومثل قول الونشريسي - رحمه الله - : «وقولُ عبدالوهاب معارضٌ بقول ابن القصَّار في عُيون الأدلة» أ. هـ[٢].

ومثل قول الأدفوي، عن ابن دقيق العيد: «وكان له قدرةٌ على المطالعة يومئذ، رأيتُ عيون الأدلة لابن القصّار في نحو ثلاثين مجلدة،

---

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون ٢/ ٨٢٠.

(٢) ينظر: المعيار المعرب ١/ ٢٠٤.

وعليها علامات له» أ. هـ [1].

ومثل قول الشوشاوي: «وإنما ذكر علم الأصول في مقدمة كتابه المسمّى بعيون الأدلة» أ. هـ[2].

وبعضهم يسميه بـ (كتاب مسائل الخلاف)، أو (كتاب في مسائل الخلاف)[3]، أو (كتاب في الحجة لمذهب مالك)[4]، أو (كتاب عيون مسائل الخلاف)[5].

٣ - التصريحُ باسم المؤلف - رحمه الله - في أول الكتاب، ونصُّه: «بسم الله الرحمن الرحيم، عونك يا الله صلَّى الله على محمد وعلى آله وسلم. قال القاضي أبو الحسن، علي بن عمر ابن أحمد المالكي البغدادي - رحمه الله -: سألتموني -أرشدكم الله- أن أجمع لكم ما وقع إلى من مسائل... إلخ»

٤ - النصُّ في آخر المجلد الأول على أنَّ هذا الكتاب من إملاء ابن القصَّار - رحمه الله -، حيث جاء في آخره: « كمل السفرُ الأول

---

(١) ذكره المقريزي في المقفى الكبير ٦/ ٣٧٤.
وانظر: رسالة (أبو الحسن القصار وجهوده) ص (٤٦).

(٢) ينظر: رفع النقاب ١/ ٧١.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٨)، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٨، ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢، شذرات الذهب ٣/ ١٤٩.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢.

(٥) ينظر: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام ٣/ ٨٩٢.

من عيون الأدلة على مذهب مالك بن أنس. إملاء الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي - رحمه الله -»

٥ - ما نقله أهلُ العلم من أقوال معزوّة لابن القصَّار - رحمه الله - وهي موجودةٌ في هذا الكتاب، وممن نقل عنه: الباجيُ[(١)] وابن شَاس[(٢)]، والقرطبي[(٣)]، والخطَّاب[(٤)] - رحمهم الله.

---

(١) ينظر:المنتقى ١/ ٤١، ٤٢، ٥٥، ٦٨، ١٠٠، ١١٠، ٢٥٢.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٨، ٥٢، ٥٨، ٦٠، ٦١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٥.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٧، ٦٦، ٨٧، ١٣٣، ١٦٠، ١٧١، ٢١٦، ٢٣٠، ٣٠١، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠.

المبحثُ الثاني
منهجُ المؤلِّف

لكل مؤلف منهجٌ يسير عليه في كتابه، وقد يصرّح به، وقد لا يصرح به، ولكنه يُعرف من خلال التتبع والاستقراء.

ومعرفةُ المنهج تعطي تصورًا واضحًا عن الكتاب، وتعين على فهمه، وتحقيق الفائدة المرجوة منه.

وقد بين المؤلفُ - رحمه الله - الباعثَ له على جمع مادة هذا الكتاب، فقال في أول الكتاب: «سألتموني - أرشدكم الله - أنْ أجمع لكم ما وقع إلى من مسائل الخلاف بين مالك بن أنس - رحمه الله - وبين من خالفه من فقهاء الأمصار - رحمة الله عليهم -، وأنْ أُبينّ ما علمتُه من الحُجج في ذلك، وأنا أذكر جملةً من ذلك...».

ومن خلال تحقيقي لهذا القسم من كتاب عُيون الأدلة، تبين أنَّ المؤلف - رحمه الله - اختار منهجًا يلائم الغرضَ الذي من أجله ألف هذا الكتاب.

ويمكن تلخيصُ منهجه فيما يأتي:

أولاً: رتب المؤلفُ - رحمه الله - كتابَه - بعد المقَّدمة الأصولية - على أبواب الفقه، مبتدئًا بمسائل الطهارة. يبتدئ كلَّ مسألة بقوله: مسألة، ثم يذكرها من غير عنوان غالبًا، وبعض المسائل عنون لها[1]، وإذا فرّع عليها فرعًا سمّاه: فصلاً.

ثانيًا: لما كان الكتابُ مؤلفًا في مسائل الخلاف، فإنّ المؤلف -

---

(١) ينظر مثلاً: مسألة (٤)، ومسألة (٧٦).

رحمه الله - يبدأ أولاً بسياق المسألة على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - وإذا كان هناك خلافٌ داخل مذهب المالكية فإنه يذكره، ومتى كانت هناك حاجةٌ إلى توضيح أقوالهم فإنه يوضّحها ويبينها[1].

ثم يذكر أقوال غيره من الأئمة، مع العناية بمذهبي أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - في كل مسألة إلا ما ندر[2].

أما مذهبُ الإمام أحمد: فلم يلتزم ذكره في جميع المسائل، بل يذكره في سبع وعشرين مسألة، من أصل ست وثمانين مسألة.

كما أنَّه في بعض المسائل يذكر الخلاف في المذهب الواحد، مبينًا الموافق لمذهب مالك والمخالف له، وقد يذكر الراجحَ عندهم[3].

كما أنه يسوق في كثير من المسائل أقوالَ عددٍ من أئمة التابعين وتابعيهم: كالحسن البصري، وأبي ثور، وإسحاق، والثّوري، والأوزاعي، وابن المسيب، وداود وغيرهم.

ثالثًا: بعد أنْ ينهي المؤلفُ - رحمه الله - ذكرَ الخلاف في المسألة، يشرع في الاستدلال لمذهب مالك أولاً، بقوله: «والدليل لصحة قولنا»، أو «والدليل لقولنا»، أو «ولصحة قول مالك أدلة»، ونحو ذلك،

---

(١) ينظر مثلاً: المسائل (٣٤، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٤)

(٢) ففي مسائل محدودة جدًا لم يتعرض لذكر المذاهب الأخرى غير المالكية، كما في مسألة (٨٤)، ومسألة (٨٦).
وأيضًا ففي بعض المسائل أغفل ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - كما في مسألة (١٠)، ومسألة (٥٧).

(٣) ينظر مثلاً: مسألة (٣٤)، ومسألة (٤٥).

وقد يبدأ بالاستدلال لقول المخالف[1].

رابعًا: يحرص المؤلفُ - في الغالب - على بيان وجه الاستدلال من الأدلة التي يستدل بها، من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

خامسًا: يذكر بعد كلِّ دليل ما يرد عليه من مناقشات واعتراضات، ثم يجيب عنها، وفي بعض الأحيان يؤخِّر مناقشةَ الأدلة إلى أنْ يذكرها جميعًا أو يذكر بعضها.

سادسًا: بعد ذكر الأدلة لمذهب مالك ومناقشة ما يرد عليها يذكر المؤلف - رحمه الله - أدلة المخالفين ويوردها - في الغالب - على سبيل الاعتراض بقوله: «فإن قيل»، أو «فإن قالوا»، أو «فإن استدلوا بكذا».

وقد يُورد أدلتهم على غير سبيل الاعتراض[2].

سابعًا: يذكر المؤلف - في الغالب - بعد كلَّ دليل من أدلة المخالفين الجواب عليه، وقد يرد اعتراضاتٌ على الجواب، فيذكرها ويجيب عليها.

ثامنًا: مما يلاحظ عنايةُ المؤلف - رحمه الله - بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس، والغالبُ أنه يرتبها: مبتدئًا بالكتاب، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة، ثم أدلة القياس.

تاسعًا: مما يلفت النظر أنَّ المؤلف - رحمه الله - لم يلتزم طريقةً واحدة في إيراده للحديث، فتارة يورده من غير ذكر راوية، وتارة يذكر

---

(١) ينظرمثلاً: المسائل (١٧، ٣٢، ٤٣، ٤٧).

(٢) ينظر مثلاً: مسألة (١٧).

راوي الحديث، وفي بعض الأحيان يتوسع في ذكر طُرقه وألفاظه، وفي بعض المواضع يتكلم على الحديث تصحيحًا وتضعيفًا[1].

عاشراً: يُعبّر المؤلف - رحمه الله - عن بعض الأدلة بأكثر من عبارة، مبتغيًا توضيحها وتقريبها للفهم[2].

حادي عشر: قد يذكر المؤلِّفُ - رحمه الله - دليلاً لمالك، أو جوابًا عن دليل المخالف ولا يرتضيه؛ لأنه لا يتوافق مع أصول المالكية أو مع أصول المخالف، فيذكر وجه مخالفته، ثم يذكر كيفيةَ إلزام المخالف من وجه آخر[3].

ثاني عشر: إذا كان الخلاف في المسألة مبنيًا على أصلٍ فيذكره أولاً، وقد ينقل البحثَ إلى الأصل، ثم يتبعه بالكلام على تلك المسألة.

---

(١) ينظر مثلاً: مسألة (٢٢) ومسألة (٣٧).

(٢) ينظر مثلاً: المسائل (٥٩ - ٦٠ - ٦٨).

(٣) ينظر مثلاً: مسألة (٤) ص

المبحث الثالث

مصادرُ الكتاب

لم يشر المؤلف - رحمه الله - إلى مصادره التي اعتمد عليها في إملاء هذا الكتاب، لكن من خلال تحقيقي لكتاب الطهارة ظهر لي أن المؤلف اعتمد في إملاء هذا الكتاب على أمرين:

الأمر الأول: ما سمعه من أهل العلم في وقته، وخاصة ما سمعه من شيخه أبي بكر الأَبْهَرِيّ - رحمه الله.

وقد ذكرت بعض المواضع التي ذكر فيها المؤلف - رحمه الله - سماعه من شيخه الأَبْهري - رحمه الله - أو نقله لاختياره[1].

وكذا ما سمعه من عُلماء المذاهب الأخرى غير المالكية، وما حصل بينه وبينهم من محاورات: كالمحاورة التي دارت بينه وبين القاضي أبي حامد المروزي - رحمه الله - حول مسألة الترتيب في الطهارة؛ فإنه لما ذكر دليلاً لمن قال بوجوب الترتيب، خلاصته: أنَّ الأمة قد أجمعت على أن من توضأ ورتب أجزأه، ولم يجمعوا على أن من ترك الترتيب أجزأه، فعلم أنَّ المراد بآية الوضوء الترتيب، قال: « قال القاضي أبو الحسن » و أول ما سمعتُ هذا الفصل من القاضي أبي حامد - رحمه الله - بالبصرة، وكلمته عليه بما أذكره فقلت له: هذا ينقلب عليك مثله في

---

(١) ينظر: ما تقدم ص ٤٢.

الموالاة وترك التفرقة، وفي مسح بعض الرأس...»[1].

وكالمحاورة التي دارت بينه وبين أبي الحسين بن المرزُبان - رحمه الله - حول مسألة انتقاض الوضوء بما خرج من السبيلين نادرًا غير معتاد، في المستحاضة إذا كان دمها متتابعًا أو غير متتابع متى يلزمها أن تتوضأ؟.

قال: «وجرى الكلام بيني وبين أبي الحسن بن المَرزُبان - رحمه الله - في هذه المسألة على هذا الفصل، فقال لي: إذا كان الدم متتابعًا لايمكن أن ينفصل يجعلها داخله في الصلاة بعد.... »[2].

الأمر الثاني: الكُتب التي ورد ذكرها في القسم المحقق، وأنا أذكرها ههنا حسب ورودها في هذا القسم:

١ - شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص[3].

٢ - الحاوي، لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي[4].

٣ - كتاب ابن جُريح في الحديث[5].

---

(١) ينظر: مسألة (٩)، ص ٢٣٢.

(٢) ينظر: مسألة (٢١) ص ٤٢٨.

(٣) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضعين. في ص ٢٦١، وفي ص ٨٢٣.

(٤) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضع واحد ص ٣٨٦.

(٥) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضع واحد ص ٥٩٥.

٤ - شرح مختصر المزني، لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي[١].

وقد نقل المؤلف - رحمه الله - عن ابن أبي زيد من أحد كتبه، ولم يذكر اسم الكتاب[٢].

وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - أثرًا عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقال: «روى هذا الحديث ابن الجهم في كتابه»، ولم يبين أي كتاب هو[٣].

---

(١) وقد نقل المؤلف - رحمه الله - منه في موضع واحد ص ١٣٣٧.

(٢) ينظر: ص ٢٠٩.

(٣) ينظر: ص ٢٣٥.

المبحث الرابع

أهميـــة الكتـــاب ومـزايـاه

من خلال تحقيق الجزء الإول من كتاب «**عيون الأدلة**»، وما قيل عنه: تبيّن لي أنَّ الكتاب يُعَدُّ بحق من الكتب الفقهية المهمة في موضوعه - وهو البحث في المسائل الخلافية بين الأئمة - وقد تميز بميزات عديدة، من أبرزها ما يأتي:

١ - قيمة الكتاب العلمية؛ فقد جمع فيه المؤلف - رحمه الله - جملةً كبيرة من المسائل الخلافية، حيث بلغت مسائلُه ألفًا وأربعمائة وأربعين مسألة (١٤٤٠) وقد جاء ذكرُ هذا العدد في كتاب عُيون المجالس[1] - الذي هو اختصارٌ لكتاب عيون الأدلة - لتلميذ المؤلف القاضي، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي.

فقد بيّن في آخر كتاب عُيون المجالس: الباعثَ لاختصاره،ومنهجه فيه، وعددَ مسائله فقال: « هذه أخرُ مسألة في كتاب عيون المجالس، وقد جرّدتها في هذا الجزء؛ ليقرب حفظُها، ويسهل لطلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظَ المذهب

---

(١) كتاب عيون المجالس، مخطوط، ويوجد له ثلاث نسخ:
الأولى: موجود في مكتبة الأسكوريال بأسبانيا، ورقمها (١٠٩٧)، وهي نسخة كاملة، تقع في (٩٧) ورقة من الحجم الكبير، في كل صفحة (٣٥) سطرًا. كان الفراغ من نسخها ثالث عشر من رمضان المبارك سنة (٩٥٩)هـ وناسخها: أحمد المؤذن.
الثانية: موجودة في خزانة القرويين بفاس، ورقمها (١١٤٣) فيها نقص في آخرها، تقع في (٩٦) ورقة، في كل صفحة (٣٢) سطرًا.
الثالثة: موجودة في خزانة القرويين بفاس، ورقمها (١١٦٦)، فيها نقص في أولها، تقع في (١٣٥) ورقة، في كل صفحة (١٨) سطرًا، تاريخ نسخها عام (٦١٢) هـ.

فقط، فإن طلبَ الحُجَّة على مسألة ما رجع إلى الأصل، وقد نقلتُ لفظ القاضي - رحمه الله - حرفًا حرفًا إلا في بعض مسائل اختصرت في نقلها بعض الاختصار، وقدمت بعضًا، وأخّرت بعضًا من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل، وقد تركت فصولاً لم نعّدها مسائل لدخولها في المسائل، وسميت فصولاً مسائل؛ لوقوع الاختلاف فيها، وعددها ألفُ مسألة وأربعمائة وأربعون مسألة، والله أعلم»[1].

٢ - غزارةُ الأدلة، والتوسعُ في إيرادها، والحرص على استيفائها؛ فقد عني المؤلف - رحمه الله - بذكر الأدلة: من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ودلائل القياس وغيرها، سواء كانت لمذهب مالك - رحمه الله - ومن وافقه، أو لمذهب المخالفين له، حتى صار هذا الكتابُ من الكتب التي حفظت حُججَ المذاهب الفقهية.

٣ - طولُ نَفَسِ المؤلف - رحمه الله - في ذكر المناقشات والردِّ على الاعتراضات؛ فهو يكثر من ذكر الاعتراضات على الأدلة، ويجيب عليها، وقد يتكرر هذا مرات في الدليل الواحد. وهذا يدل على عُمق الفهم ودقته، وحُسنِ الاستعياب وجودته، حتى صار هذا الكتاب بحق موسوعةً فقهية في هذا اللون من العلوم، ومصدرًا مهمًا في الاستدلال وطرائقه.

٤ - اشتمال الكتاب على جُملة من القواعد الأصولية؛ وقد أحسن المؤلف - رحمه الله - عندما بدأ الكتابَ بمقدّمة في أصول الفقه، وقد علل ذلك بقوله في افتتاح الكتاب: «وقد رأيتُ أنْ أقدم لكم بين يدي المسائل جملةً من الأصول التي وقفتُ عليها

---

(١) ينظر: الورقة ٩٧ ب من كتاب عيون المجالس.

من مذهبه، وما يبين به، وأذكر لكل أصل نكتته؛ يجتمع لكم الأمران جميعًا، أعني علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه - إن شاء الله» أ. هـ.

٥ - سهولةُ العبارة ووضوحها، والبعدُ عن العبارات الغريبة، والأساليب المتكلفة، مع قوة الأسلوب وسلاسته.

٦ - قِدَمُ الكتاب؛ فهو من الكتب المتقدمة في فقه الخلاف، حيث إنه ألف في القرن الرابع الهجري.

٧ - ثناءُ العلماء على هذا الكتاب؛ فقد قال الشيرازي في ترجمة المؤلف: «وله كتابٌ في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابًا في الخلاف أحسنَ منه» أ. هـ[1].

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء ص (١٦٨).



المبحث الخامس

تقويم الكتاب

جرت عادةُ الباحثين عند دراسة كتاب ما أن يُقَدِّم الباحث تقويمًا للكتاب، بعد بيان أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، وبيان ما يشتمل عليه من مزايا، فيذكر الباحثُ: ما يراه من الجوانب التي فيها شيءٌ من القُصور؛ فإنَّ عَمَلَ البشر عُرضةٌ للنقص والخطأ والقصُور.

وقد تقدَّم الكلامُ على أهمية الكتاب، ومزاياه في المبحث السابق.

وهذه بعضُ الأوجه التي ظهر لي أنَّ فيها شيئًا من القصور:

أولاً: استدلّ المؤلفُ - رحمه الله - ببعض الأحاديث الضعيفة جدًّا والمنكرة، ولم ينِّبه عليها، ومن الأمثلة على ذلك:

١ - حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١].

٢ - حديثُ ابن عمر - رضي الله عنهما -: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٢].

٣ - حديثُ ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعية، ثم رجليه، ثم مسح برأسه[٣].

---

(١) ينظر: ص ٩٦.

(٢) ينظر: ص ١٢٤.

(٣) ينظر: ص ٢٢٤.

٤ - حديثُ عمار رضي الله عنه: « إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول»[١].

٥ - حديثُ البراءِ بن عازب رضي الله عنه: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»[٢].

٦ - حديث سلمان رضي الله عنه: «كل طعام وشراب وقعت فيه دابةٌ ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه»[٣].

٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمطه عنك بإذخرة، فإنما هو كبصاق أو مخاط»[٤].

ثانياً: حصل للمؤلف وهمٌ في بعض المواضع، منها:

١ - ما ذكره المؤلفُ - رحمه الله - فيمن اعتدت بالشهور ثم رأت الدمَ فإنها تنتقل إلى الأقَراء، قال: « ولكن ما مضى لها من الشهور لا تبطل ويُحسب لها به قروءًا». وهذا مخالف لما عليه عامةُ أهل العلم[٥].

٢ - ما حكاه المؤلّفُ - رحمه الله -: من اتفاق العلماء على جواز اقتصار المستجمر على حجر واحد له ثلاثةُ أحرف. وهذه المسألة فيها خلافٌ حتى عند المالكية[٦].

٣ - ما حكاه المؤلف - رحمه الله - عن الحنفية: أنه لا يلزم - عندهم

---

(١) ينظر: ص ٨٣٥.

(٢) ينظر: ص ٩٢٣.

(٣) ينظر: ص ٩٧٣.

(٤) ينظر: ص ١٠٢٨.

(٥) ينظر: ص ١١٢٣- ١١٢٤.

(٦) ينظر: ص ٣٩٠.

- غسل الثوب من النجاسة. وهذا مخالف لمذهب الحنفية[1].

٤ - ما ذكره المؤلف - رحمه الله عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في الحاضر الذي تعذَّر عليه الماء وخاف فواتَ الوقت: فيلزمه أن يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء أعاد الصلاة. مع أن هذا وجهٌ عند الشافعية، بل هو شاذ وليس بشيء[2].

٥ - ما حكاه المؤلفُ - رحمه الله - عن بعض الرواة، ومن ذلك:

أ - قال في أبي رافع، نُفَيع الصائغ: مجهول. وهو ثقةٌ، من كبار التابعين[3].

ب - قال عن حَنش الصنعاني: إنه ضعيف. وهو ثقةٌ، وثَّقه أبو زُرعة والعِجلي، وأخرج له مسلم[4].

جـ - قال عن قيس بن الحجّاج إنه مجهول مع أنَّه قد روى عنه الليثُ وابن لهَيعة[5].

ثالثًا: ذكر المؤلّفُ - رحمه الله - كثيرًا من الأحاديث الصحيحة بصيغة التمريض. وهذا خلافُ ماهو متعارف عليه بين أهل العلم.

رابعًا: حصل من المؤلف - رحمه الله - تفريقٌ لبعض المسائل، وكان الأولى ذكرها في موضع واحد.

---

(١) ينظر: ص ٨٣١.

(٢) ينظر: ص ١١٥١.

(٣) ينظر: ص ٨٠٧.

(٤) ينظر: ص ٨٠٨.

(٥) ينظر: ص ٨٠٨.

فقد ذكر مسألة خروج المني غير مُقارن للذة ص (٥١٩)، ثم ذكر مسألتين أخريين لهما علاقة بهذه المسألة ص (٨٤٣، ٧٨٨).

وذكر مسألة الماء الذي ولَغ فيه الكلب ص (٥٨٠)، ثم ذكر مسألتين أخريين لهما علاقة بهذه المسألة ص (٧٦٧، ٧٨٨).

كما حصل إدخالُ مسألة من مسائل التيمم في مسائل المسح على الخفين[1].

---

(١) ينظر ص ١٢٨١ وأشار الى شيء من هذا القاضي عبدالوهاب في آخر كتاب عيون المجالس كما تقدم في المبحث الرابع.

المبحث السادس

وصفُ مخطوطة الكتاب

لم أعثر لهذا الكتاب إلا على نُسخة واحدة فقط - بعد طُول البحث والسؤال - ولم أجد التتبع إلا أربعةَ أسفار منه. مع أنَّ كتاب عيون الأدلة من الكتب الكبيرة جدًّا، إذ قد بلغت مجلداتُه نحو ثلاثة وثلاثين مجلدًا، وقد نقلتُ ما قاله الأدفوي في ترجمة ابن دقيق العيد: «وكان له قدرة على المطالعة يومئذ، رأيتُ عيون الأدلة لابن القصّار في نحو ثلاثين مجلدة، وعليها علامات له» أ. هـ[1].

وهذا يدل على أنَّ هذا الكتاب في هذا الحجم من المجلدات.

والأسفارُ التي تم العثورُ عليها هي: الأول، والسابع عشر، والثامن عشر - في مجلد واحد -، والثامن والعشرون، ومجلد بعده لم يتبين رقمه.

والسِّفْر الأول من هذا الكتاب: موجودٌ في أسبانيا، في مكتبة دير الأسكوريال القريبة من مدريد - تبعد عن مَدريد ستين ميلاً تقريبًا -، ورقمه (١٠٨٨)، ويشمل: المقدمة الأصولية[2]، وكتاب الطهارة ومسائل من كتاب الصلاة.

---

(١) ذكره المقريزي في المقفى الكبير ٦/ ٣٧٤، وينظر ص (٣٥).
وانظر: رسالة (أبو الحسن القصار وجهوده) ص (٤٦).

(٢) حققها الشيخ مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ضمن رسالة ماجستير مسجلة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بعنوان «أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه مع تحقيق مقدمته الصغرى».

أمـا المجلداتُ الثـلاثة الأخـرى: مـوجـودةٌ في خـزانة القَـرويين بفاس[1].

وهذا توصيفٌ للمجلد الأول من هذا الكتاب؛ لأنه هو الذي يعنينا هنا:

يقع هذا السّفر في (١٨٧) لوحة من الْحَجم الكبير، كل لوحة وجهان، في كل وجه ثلاثون سطرًا وفي كل سطر ما بين (١٩ - ٢٥) كلمة تقريبًا وتاريخ نسخه: في شهر صفر من عام (٦١٢) هـ وخطه مغربي، جيد مقروء.

كُتب على ورقة الغلاف ما نصه: السفرُ الأوَّل من عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تأليف الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن عمر المالكي، المعروف بابن القصار رضي الله عنه.

وتحته مباشرة تملك نصه: مُلك يحيى بن موسى الجزولي، بالشرَاء الصحيح من مدينة سَلا - حرسها الله تعالى - وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

---

(١) ينظر في توصيفها: فهرس مخطوطات خزانة القرويين للفاسي ١/ ٤٤٠، ٤٤١.
والموضوعات التي يحتوي عليها الجزء السابع عشر والجزء الثامن عشر هي: الأيمان والنذور، والجهاد والجزية، وقسم الصدقات، والنكاح.
والموضوعات التي يحتوي عليها الجزء الثامن والعشرون هي: الحجر، والصلح، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والإقرار.
والموضوعات التي يحتوي عليها المجلد الذي بعده هي: المكاتب، وأم الولد، والولاء، والفرائض.

ثم تحت التملك العبارة التالية:........[1] من الكتب.

صدر الكتاب في مسائل من أصول الفقه، وكتاب الطهارة، وفيه الكلام على المياه، وطهارة.....[2]، والتيمم، والمسح على الخفين، وغُسل الجمعة، والحيض، والأذان، كتاب الصلاة، ومنه مواقيت الصلاة، والتكبير للصلاة........[3].

ثم تحته تملّك آخر لهذا السفر والذي بعده، في أربعة أسطر، وفيه ذكر الكتاب، وأنه عيون الأدلة لابن القصّار.

ثم بعده تملك لهذا السفر: ملك أحمد بن محمد بن عمرو بن الأسعد،........[4]، وذكر نسبه إلى آدم عليه السلام.

وفي الصفحة الأولى - بعد صفحة الغلاف - بدأ المؤلفُ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، عونك يا الله صلى الله على محمد وعلى آله وسلم، قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي - رحمه الله -: سألتموني - أرشدكم الله - أن أجمع لكم ما وقع إلي من مسائل الخلاف بين مالك بن أنس - رحمه الله - وبين من خالفه....»

وبعد الافتتاحية بدأ الكتاب بمقدمة أصولية - كما تقدم بيانُ ذلك في مبحث أهمية الكتاب ومزاياه[5]. وقد جاءت هذه المقدمة

---

(١) كلمات غير مقروءة.

(٢) كلمات غير مقروءة.

(٣) كلمات غير مقروءة.

(٤) كلمات غير مقروءة.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٤٦.

الأصولية في تسع ورقات، من أول الكتاب إلى ورقة (٩أ) السطر الرابع، وفي آخرها ما نصه:

« كَمُلت المقدمات من الأصول بحمدالله ونعمته، وصلى الله على محمد وآله وأزواجه وذرياته».

وبعد المقدمة الأصولية شرع في المقصود من الكتاب، فبدأ بكتاب الطهارة، من الورقة (٩أ)، السطر الخامس، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله، كتاب الطهارة....».

وانتهى كتابُ الطهارة بالورقة (١٣٠ب) السطر التاسع، وفي آخره: كمل كتابُ الطهارة، وهي ستٌّ وتسعون مسألة، والحمد لله كثيرًا.

وبعده بدأ بمسألة في الأذان، ثم بمسائل الصلاة، وانتهى هذا المجلد بمسألة «ما أدركه المأمومُ هل هو آخر صلاته أو أولها»، وبنهاية هذه المسألة ينتهي هذا السفر.

وبعد ذلك قال الناسخُ مبينًا نهاية هذا المجلد، واسم المؤلف، واسم الناسخ وتاريخ النسخ: «كمل السفر الأول من عيون الأدلة على مذهب مالك بن أنس، إملاء الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي - رحمه الله -، ويتلوه في أول الثاني: مسألة عند مالك - رحمه الله - والشافعي أنّ سجود القرآن سنة، والحمد لله رب العالمين، على يدي الفقير لربه، المستغفر من ذنبه محمد بن عبدالله بن محمد. وكان الفراغ منه في شهر صفر سنة اثنتي عشرة وستمائة، فرحم الله كاتبه، وكاسبه، وقارئه، ومؤلفه، ومن دعا لهم بالرحمة

والمغفرة، آمين آمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذرياته، وسلم تسليمًا».

والمخطوطة بحالة جيّدة وسليمة من التلف والطمس، إلاّ في الصفحة التي تلي صفحة الغلاف: فقد أذهب التلفُ أسفل الورقة بمقدار سطر تقريبًا، كما أصاب التلفُ السطر الخامس من اليسار في حدود كلمة تقريبًا، وكذلك أصاب التلف منطقة السطر التاسع من الأسفل من اليسار، لكنه لم يُصب شيئًا من الكلام؛ لوقوعه في منطقة لا كتابة فيها.



القسمُ الثاني

التحقيق

ويتضمّن الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: **المنهجُ الذي سلكتُه في التحقيق.**

الأمر الثاني: **النصُّ المحقق.**



الأمـر الأول

المنهجُ الذي سلكتُه في التحقيق

التـزمتُ في تحـقيق هذا الكتـاب المنهج العلمي المتَّبع وهذا المنهج يمكن إجمالُه فيما يأتي:

١ - نسـختُ الكتـاب عن نسـختـه الوحيـدة، ورسـمتُـه بـالرسم المشـرقي المعـاصـر، مـراعـيًا عـلامـات التنصـيص والأقـواس والاسـتـفـهـام والفـواصـل، ومـهـتـمًّـا بمراعـاة البـدء من أول السطر في المعـاني المستقلة.

٢ - قـابلتُ مـا كـتـبـتـه على النسـخـة الورقـيـة المصـوّرة، وفـي المواضع الغامضة قابلتُ ذلك على النسـخة الخطية الأصلية المحفوظة في مكتبة أسكوريال بأسبانيا.

٣ - حـينمـا يشكل علي لفظٌ أرسـمُـه على صـورته، وأعلّق عليـه في الهامش، أمـا إذا كان الخطأ ظاهـرًا فـأصـحـحه في الأصل، وأُشـير إلى ذلك في الهامش.

٤ - إذا اخـتل الكلامُ بسـبب احـتـمـال سـقَط فـإنني أُبقـيـه على حـالـه، وأنبّـه إلى ذلك في الهـامش. والغـالُب أنني أُشـيـر إلى مـايمكن أنْ يتم به المعنى بقولي: ولعل صواب العبارة كذا، ونحو ذلك.

٥ - أشـرتُ إلى نهـاية كلِّ ورقة من المخطوطة، بوضع عـلامة مـتـميـزّة عن ترقيم الحواشي، (هكذا) مع ذكر رقم الورقة في الهامش.

٦ - رقمتُ مـسـائل الكتـاب، ووضـعتُ الرقـم بين مـعـقـوفين في أول كل مسألة.

٧ - استكملتُ الإشارة إلى بقية المذاهب الأربعة بذكر مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الهامش، في كل مسألة أغفل المؤلفُ ذكر مذهبه فيها. وكذلك ذكرتُ مذهب أبي حنيفة والشافعي في الهامش، في المسائل التي لم يذكر المؤلّفُ فيها ذلك.

٨ - قمتُ بتوثيق أقوال أهل العلم التي ساقها المؤلف، من مصادرها الأصيلة وقد حرصتُ على توثيق كلِّ جُزئية عند ورودها؛ لأن ذلك أدقُّ في التوثيق، وأكثر تحديدًا لموضع الإحالة في المرجع.

وقد راعيتُ في التوثيق الرجوعَ إلى الكتب المتقدمة في كل مذهب، مثل: كتاب الأصل، وكتاب الحُجة على أهل المدينة، ومختصر الطحاوي، وشرح معاني الآثار، والمبسوط، والموطّأ، والمدوّنة الكبرى، ورسالة ابن أبي زيد، والتّفريع، والإشراف، والتمهيد، والاستذكار، والكافي في فقة أهل المدينة، والأم، ومُختصر المزني، والحاوي الكبير، والمهذَّب، ومسائل الإمام أحمد، والانتصار، والهداية، وغيرها، وأضفتُ إلى ذلك مراجعَ من كتب المتأخرين.

٩ - عزوتُ الآيات القرآنية الواردة في الكتاب إلى المصحف الشريف؛ مبينًا اسم السورة ورقم الآية.

١٠- خرَّجتُ الأحاديث الواردة في الكتاب؛ فإنْ كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإن لم يكن في أحدهما عزوتُه إلى مصادره الحديثية المشهورة، كموطّأ مالك، ومسند الشافعي، ومسند الطيالسي، وكتاب الطهور لأبي عُبيد، ومسندِ أحمد، وسُنن الدارمي، وكتب السنن الأربعة، والمنتقى لابن

الجارود، وصحيح ابن خُزيمة، والأوسط لابن المنذر، وشرح معاني الآثار، وصحيح ابن حِبان، وسننِ الدارقطني، والمُستدرك للحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، وشرح السنة للبغَوي، وغيرها.

ثم بينتُ درجةَ الحديث من الصحة والحسن والضَّعف؛ مستعينًا بما ذكره أئمةُ هذا الفن. وقد رجعت إلى الكتب المتخصصة في ذلك: كنصب الراية، والبدر المنير، والتلخيصِ الحبير، وتنقيح التحقيق، وتعليقاتِ الشيخ أحمد شاكر على مُسند الإمام أحمد، وتعليقاتِه على جامع الترمذي، وكُتب الألباني وتعليقاته، وغير ذلك.

وإذا كان للحديث ما يعضِّدُه ويقويه: من المتابعات والشواهد. فإنني أذكر تلك المتابعات والشواهد، ثم أبيِّن الحُكم عليه.

وقد بذلتُ جهدًا كبيرًا، ووقتًا طويلاً في تخريج أحاديث هذا الكتاب. ومع ذلك بقيت أحاديثُ لم أقف عليها، فعلّقت بقولي: لم أقف عليه - بعد طُول البحث عنه -، ومرادي البحث عنه في الكُتب السابقة.

١١- عزوتُ الآثار الواردة في الكتاب، وبينتُ ما وقفتُ عليه من درجتها، وحاولت الحُكم على ما أمكن منها.

١٢ - علَّقتُ على بعض العبارات، بإيضاح أو إضافة ونحو ذلك، وبينّت معاني الكلمات التي تحتاجُ إلى بيان.

١٣- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرُهم في الكتاب، بتراجم مختصرة ما عدا المشهورين، كأمّهات المؤمنين والخلفاء الأربعة رضي الله

عنهم، والأئمة الأربعة - رحمهم الله - وذلك لأن شهرتهم تُغني عن التعريف بهم.

١٤- عزوت الأشعار إلى قائليها، وذكرتُ مواضعها في مصادرها إلاَّ ما ندر.

١٥- عَّرفتُ بالأماكن والمواضع، التي ورد ذكرُها في الكتاب.

١٦- عرَّفتُ بالفرق والطوائف التي ورد ذكرها في الكتاب.

١٧- ألحقتُ بالكتاب فهارسَ حسَب المتبع، وهي:

فِهرسُ الآيات الكريمة، وفهرس الأحاديث الشريفة، وفهرس الآثار، وفِهرس الأعلام المُترجمِ لهم، وفهِرسُ المسائل الفقهية، وفهرس المسائل الأصولية، وفِهرسُ الألفاظ المشروحة، وفهِرسُ المراجع والمصادر، ثم ختمتها بِفهرسِ الموضوعات.

ثانياً: النصُّ المحقَّق

ويبتدئ من أوَّلِ كتاب الطهارة إلى آخره. وهذا أوانُ الشروع فيه.
أسألُ الله عزوجل أنْ يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم؛ إنه جوادٌ كريم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



نماذجُ مصوَّرة من المخطوطة



السفر الأول من عيون الأدلة في مسائل الخلاف

بين فقهاء الأمصار تأليف [illegible] الفقيه

الإمام أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار رضي الله عنه

ملكه يحيى بن موسى [illegible] بالشراء الصحيح

من [illegible] غفر الله له وصلى الله على

محمد [illegible] وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

[illegible] الكتب

[illegible] أصول الفقه، كتاب الطهارة، [illegible] الكلام في المياه [illegible]

[illegible]

صفحة الغلاف

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقنا إلا بالله صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المالكي البغدادي رحمه الله تعالى: وفقني الله وإياك، اعلم أنني لما رأيت [illegible] من مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمه الله وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم، وأن أبين ما علمته من الحجج في ذلك، وأنا أذكر جملة من الأصول التي [illegible] ليعلموا أن مالكا رحمه الله كان من تبحره في مذهبه وأن الله تعالى خصه بحسن الاختيار والتهذيب والحكمة وجودة الاعتبار، والله يوفقنا وإياك لما يرضيه [illegible] من أبواب الرأي وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه وما يليق به وأذكر بكل أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعا أعني علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله.

باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل

إن الله تعالى لما أراد أن يمتحن عباده وأن يبتليهم ويبين فضل العلماء جعل منها ظاهرا جليا وباطنا خفيا ليرفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، والدليل على ذلك أن الدلائل لو كانت كلها جلية ظاهرة لم يقع التنازع وارتفع الخلاف ولم يحتج إلى اعتبار وتبيين، وبطل الابتلاء ولم يحصل الامتحان ولا كان للشبهة مدخل ولا وقع شك ولا حسبان ولا ظن ولا جهل لأن العلم كان يكون طبعا، ولو كانت كلها خفية لم يتوصل إلى معرفة شيء منها إذ الخفي لا يعلم بنفسه فلو لم يكن فيه ما يعلم بنفسه لما كان جليا، وقد قال الله سبحانه: هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، إلى قوله: وما يذكر إلا أولوا الألباب. وقال تعالى: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، وأبطل أن يكون العلم كله جليا وأبطل أن يكون كله خفيا ثبت أن منه جليا وخفيا، وبالله التوفيق.

باب الكلام في وجوب النظر

وهو من مذهبه لأنه من أصول المسائل باستدلاله واحتجاجه بالقياس، ومن الناس من ينفيه، والدليل على وجوبه هو أنه إذا ثبت أن في الدلائل جليا وخفيا فلا بد من النظر لأنه يحصل بعده استعلام الوصول إلى معرفة الخفي، كما قال الله تعالى: أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت، الآية، وقال: أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم، وقال: قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا، وإنما بكتاجتهم [illegible] وقال [illegible] على من قال [illegible] في العلماء [illegible] الذي [illegible] أول مرة، ومثل هذا في القرآن آيات كثيرة وفيه منها وجوب النظر، والله أعلم.

باب الكلام في إبطال التقليد من العالم للعالم

وهو من مذهبه في جماعة من العلماء وإجازة بعضهم، والدليل على المنع منه أنه إذا ثبت النظر ووجوب الرجوع إلى الأصول [illegible] لعلة قبيحة [illegible] حقيقة نزله ووجب الرجوع إلى الأصول وما [illegible] فيها من [illegible] التقليد، قال الله تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، فلم يرد عند التنازع إلا إلى ذلك، وقال [illegible] قوم لما [illegible] لهم قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم، وقال [illegible] [illegible] اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون [illegible]

[illegible]

الورقة الأولى من الكتاب

في إيجاب الحدود بالحمل فقالوا من شهد عليه في الزنا في اربع زوايا انه يجب عليه الحد وامام الدلالة في المنبر
مقام القتل في إيجاب الحد الذي هو مغفور وقولنا في اقرار المرأة على الرجل في إيجاب الكفارة اذا جومعت
في شهر رمضان طائعة وقد اشبعنا الكلام في شهر رمضان في عذرها في الجماع ومن كل هذا نفهم لاختلافهم وبالله
التوفيق والتسديد. كملت المقدمات من الاصول بحمد الله ونعمته وصلى الله على محمد والد [illegible]

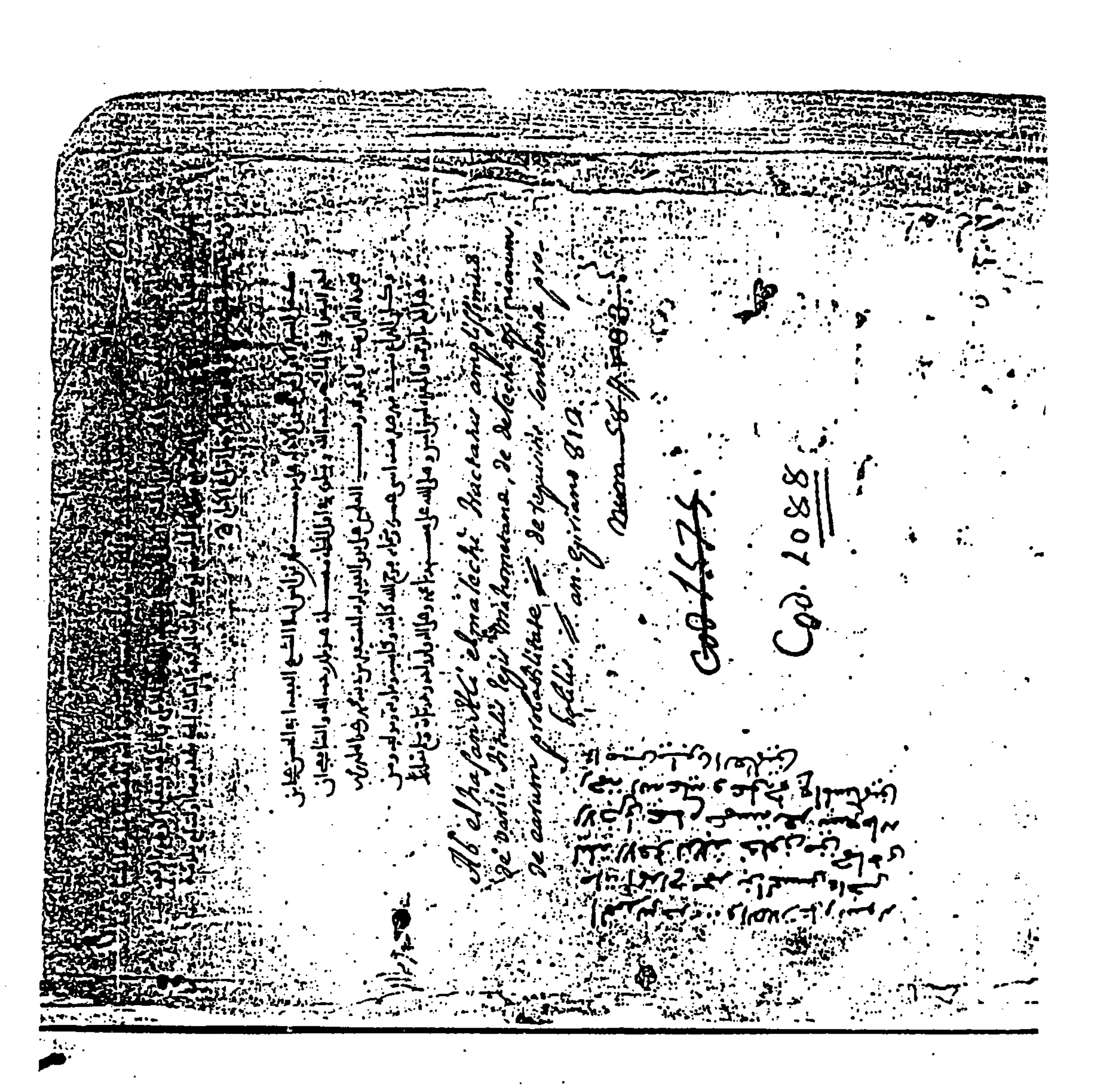
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

كتاب الطهارة

مسألة عندنا رحمه الله غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مندوب اليه وليس بواجب وهو قول ابي
حنيفة والاوزاعي والشافعي سواء كان حدثه من نوم الليل او النهار او اي حدث كان وحكي عن احمد بن حنبل رحمه
الله انه ان كان من نوم الليل دون النهار وجب وحكي نحوه من اهل الظاهر الا انه واجب من [illegible] كان تعبدا
لا لنجاسة فان ادخلهما الاناء قبل غسلهما لم يفسد الماء وقال الحسن البصري ان ادخلهما الاناء قبل غسلهما
فسد الماء [illegible] النجاسة عليهما [illegible] والدليل على صحة قولنا ان الوجوب يحتاج الى شرع ولا نجد شيئا [illegible]
وايضا فان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فامرنا بغسل الاربعة
الاعضاء ولم يامر بغسل اليدين قبل [illegible] فلو كان يجب [illegible] غير ذلك [illegible] فلا توجب [illegible]
وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله [illegible] والذي امره الله تعالى غسل الاربعة اعضاء
وهذا موضع تعليم فلو كان غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واجبا لبينه له وايضا الحديث الذي فيه [illegible]
صلاته حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه [illegible]
[illegible] وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى ومن غسل [illegible] الاربعة
ونوى به الطهارة فله ما نواه وايضا فان النوم لا يخلو ان يكون حدثا في نفسه او سببا للحدث [illegible]
[illegible] والقبلة [illegible] وكل الاحوال كلها فلا يجب غسل اليد [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] والبول [illegible] لا يوجب [illegible] الطهارة وان لم يغسل
وايضا فانا نقول [illegible] لا يخلو [illegible] بغسل اليدين [illegible]
[illegible] الاجماع لانه [illegible] لاجل الحدث [illegible] نجاسة فانه [illegible]
[illegible] كان من نوم [illegible] لم يجب غسل
اليدين ولا تنجيس الماء ولا فساد الطهارة [illegible] حدث النوم الذي [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] ومن اصلنا [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
الطهارة بالماء الذي [illegible] الطهارة [illegible] الدليل على
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في انائه حتى يصب عليها [illegible]
فانه لا يدري اين باتت يده وفي بعض الاخبار حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده [illegible]
[illegible] تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم [illegible] الحديث [illegible]

أول مسائل الكتاب الفقهية ، الورقة (٩ أ)

من أخرج منها ما ان يكون في صلاة فيجب عندكم ان تبطل صلاته وطهارته جميعا وان لم يكن في صلاة
فلا يجب ان تبطل الطهارة لان من مذهبه في غير هذا لم تتم الطهارة ومن مذهبكم متى ...
فان قيل القياس يوجب ان لا ينقض الوضوء في الصلاة ولكن لا نحكم بالقياس على الاخبار كما قلتم في
مس الذكر وفي المرأة كذلك نحن ايضا قلنا هذا الخبر قيل عن هذا اجوبة احدها ان القياس عندنا مقدم
على خبر الواحد اذا نافاه وكرا ... اخر وهو انا نحن نرد للنا على ان القياس يوجب مباينة الذكر لسائر
الاعضاء في احكام منها ايجاب الحد بايلاجه وتكملة المهر واعادة والغسل وافساد الصوم والحج وغير
ذلك ومعنا ايضا في المرأة قياس نذكره في موضعه وبينا ان الاصول تدفع حديث القهقهة وجواب اخر
وهو انا قد روينا من الاخبار ما يعارض خبركم وزاد عليه ثم استعملناه على ما يوجبه الاستصحاب والقياس يوجب
نفي وجوب الوضوء حتى لا يتنافى القياس والخبر فان قيل فانه ضحك في صلاة بركوع وسجود فانتقض وضوءه
دليله اذا نفخه والحدث قيل معناه وجود الحدث بدليل انه لو فعله واخرج في غير صلاة كان كذلك
مسألة وما مسته النار مثل الخبز وغيره فانه لا وضوء باكله وهو مذهب ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وابن عباس وابن مسعود والفقهاء باجمعهم رضي الله عنهم وذهب جماعة من الصحابة الى وجوب
الوضوء باكله وذهب اليه فيما حكي ابن شهاب وابو طلحة عم انس وانس وابو موسى الاشعري وزيد بن ثابت
وابو هريرة والدليل لقولنا ما ذكرناه على نقض الطهارة بمن زعم انها تنتقض باكل ... عليه الدليل وايضا
ما روي انه عليه السلام قال لا وضوء الا من صوت او ريح وقوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وايضا قوله
عليه السلام من مس ذكره فليتوضا دليله ان من لم يمسه فلا وضوء عليه ومن الحجة غير ذلك وايضا ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وكذلك
روى امية الضمري ان رسول الله صلى الله عليه اكل لحما فصلى ولم يتوضاه وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام
اكل لحما فصلى ولم يتوضاه وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام توضا فقالت له بعض نسائه قد نضجت القدر
فناولته كتفا فاكل ثم ... ثم صلى ولم يتوضا وعن جابر قال اكل رسول الله صلى الله عليه لحما فصلى ولم
يتوضا وعن جابر ايضا قال ... مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا وعن محمد بن المنكدر
عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومن الحديث من الفقه
في هذه المسألة لانه حكى انه اخر الامرين من فعله فيمنع ذلك ان ترك الوضوء يكون بعد ما تقدم وروي عن
ابن عباس مثله فاما ان يكون فيما مضى كان واجبا او مستحبا فقد تركه عليه السلام اخيرا وايضا فلا نعلم خلافا
ان الوضوء لا يجب من شرب الماء المسخن بعد ما مسته النار وايضا فقد حصل الاتفاق على انه لو اكل حشيشا
او شيئا من الفاكهة لم يجب عليه الوضوء والمعنى فيه انه اكل شيئا حلالا فكل من اكل شيئا حلالا فلا وضوء عليه
فان قيل فقد روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال توضؤوا مما غيرت النار وروي عن ام سلمة قالت في بيتي كان هذا
ان النبي صلى الله عليه اكل كتفا من لحم ولم يتوضا ثم اتي بشيء من ... فاكل وتوضا فقلت يا رسول الله الم تتوضا
في المرة الاولى فقال توضؤوا مما مست النار قيل هذا عندنا على احد وجوه اما ان يكون منسوخا بدليل ما روي عن جابر بن محمد بن
مسلمة ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه انه اكل لحما وصلى ولم يتوضا وعن ابن عباس وجابر ان اخر الامرين من



الورقة الأخيرة من السفر الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

صلَّى الله على محمَّد وآله

كتابُ الطَّهــارة [1]

[١] مســألة:

عند مـالك - رحمـه الله - غسلُ اليـدين قبـلَ الطهــارة مندوبٌ إليــه وليــس بـواجــب[2]، وهو قــولُ أبي حنيـفــــة[3] والأوزاعـــي[4]، والــشــافـعي[5]، ســواء كـان حـدثُه من نوم الليـــل أو النهـــار، أو أي حدث كان.

---

(١) الطهـارةُ في اللغـة: النزاهة من الأقذار وفي الاصطلاح : قيل صـفـةٌ حكمـيـة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أوله.
ينظر شرح حدود ابن عرفة لابن الرصّاع ١/٧١.

(٢) ينظر: التفريع لابن الجلاب ١/ ١٨٩، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٧٠، بداية المجتهد لابن رشد ١/٦، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٢٤٢، الشرح الصغير للدردير ١/٤٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاسـاني ١/ ٢٠، الهداية للمرغيناني ١/١٢، المختـار لابن مـودود الموصلي ١/٨، البحـر الرائق لابن نجيم ١/ ١٩، الدر المختـار شـرح تنوير الأبصار للحطكفي ١/ ١١٠.

(٤) هو أبو عمرو، عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعي، عالم أهل الشام وفقيههم، كان خيِّرًا فاضلاً مأمونًا استعفى فأعفي. كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس، ثم فني وبقيت اجتهاداته في كتب الفقه والحديث ولد - رحمه الله- سنة (٨٨) هـ وتوفي سنة (١٥٧) هـ.
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/١٢٧،١٢٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/١٠٧- ١٣٤.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٣٩، المهذب للشيرازي ١/ ١٥، فتح العزيز للرافعي ١/ ٣٩٤ روضة الطالبين للنووي ١/ ٥٨، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٧.

وحُكي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه إن كان من نوم الليل دون النهار وجب[1].

وذهب قومٌ من أهل الظاهر إلى أنه واجب من أي نوم كان؛ تعبُّدًا لا لنجاسة[2].

فإنْ أدخلهما الإناء قبل غسلهما يفسُد الماء[3].

وقال الحسنُ البصري[4]: إنْ أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجِس

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. عن الإمام أحمد رواية أخرى باستحباب غسل اليدين قبل الطهارة.
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٦٩، المغني لابن قدامة ١/ ١٤٠، المبدع لابن مفلح ١/ ١٠٨، الإنصاف للمرداوي ١/ ١٣٠، كشّاف القناع للبهوتي ١/٩٢.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ١/ ٢٠٦ - ٢١٠، بداية المجتهد ١/٦.

(٣) لعل مراد المؤلف - رحمه الله - بعدم فساد الماء ههنا هو عدم نجاسته، كما يُفهم من إيراده للقول بنجاسته بعد ذلك عن الحسن البصري - رحمه الله-.
وقد قال عامةُ أهل العلم: بعدم نجاسة الماء إذا أدخل المستيقظ يديه في الإناء قبل غسلهما - إذا لم يكن عليهما نجاسة-.
ينظر: البحر الرائق ١/١٩، مواهب الجليل ١/٢٤٤، المجموع ١/٣٩٩، المبدع ١/٤٦.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، سمع عمران بن حصين والمغيرة ابن شعبة وابن عباس وجابر بن عبدالله وأنَسًا رضي الله عنهما وغيرهم. كان من أعلم الناس بالحلال والحرام، ومن أجل علماء التابعين. قال الأعمش: ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها. وقد جمع مع العلم العبادة والزهد والورع. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي - رحمه الله - بالبصرة سنة (١١٠) هـ. وله نحو (٨٨) سنة.
ينظر: وفيات الأعيان ٢/٦٩ - ٧٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ - ٥٨٨.

الماء، تحقّق النجاسة على يده أو لا[1].

والدليلُ على صحة قولنا هذا: أنَّ الوجوب يحتاج إلى شرع، فلا نُوجب شيئًا إلا بدلالة.

وأيضًا فإن الله - تعالى - قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[2] الآية، فأمرنا بغسل الأربعة الأعضاء، ولم يأمر بغسل اليد قبل ذلك، فلو كان يجب علينا حُكمٌ غيرُ ذلك لذكره، فلا نُوجب غير ما ذُكر إلاّ بدليل.

وأيضًا قول النبي ﷺ للأعرابي: «توضَّأ كما أمرك الله»[3]، وبين

---

(١) ينظر: الأوسط ١/ ٣٧٢، المجموع ١/ ٣٩٩.

(٢) سورة المائدة آية (٦).

(٣) هذه رواية من روايات حديث رفاعة بن رافع البدري رضي الله عنه وقد رواها أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٩٦)، ح (١٣٧٢)، وأبو داود في سننه ١/ ٥٣٨، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي في سننه ٢/ ١٠٠، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، وقال: «حديث حسن» وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٤، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٣٠، ح (٤٥٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٠، كتاب الصلاة باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم. كلُّهم عن رفاعة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد، قال رفاعة: ونحن عنده - أذْ جاءه رجل كالبدوي فدخل المسجد فصلى فأخف صلاته، ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ:«وعليك أعد صلاتك فإنك لم تصل» فَكَبُر ذلك على الناس أنه من أخف صلاته لم يصل، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول له مثل ذلك. فقال: يارسول الله، أرني وعلمني فإني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كبر»... الحديث، وهذا لفظ الطيالسي.

وليس في شيء من هذه الروايات: ما يُشير إلى أنَّ النبي ﷺ بيّن له ما أمره الله به من غسل الأعضاء الأربعة.

له الذي أمره الله - تعالى - غسلَ الأربعة الأعضاء، وهذا موضعُ تعليم، فلو كان غسلُ اليدين قبل ذلك واجبًا لبينه له.

وأيضًا الحديثُ الذي قيل فيه: «لن تُجزئ عبْدًا صلاتُه حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله - تعالى - فيغسل وجهَه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه»[1]، فدل [على] أنّ هذا القدر يجزئه، وأن ما دونه لا يجزئه.

وأيضًا قولُ النبي ﷺ: « وإنمًا لا مرئ مانوى»[2]، ومن غسل هذه

---

(١) هذه رواية من روايات حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وقد رواها الدرامي في سننه ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، كتاب الصلاة باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، وأبو داود في سننه ١/ ٥٣٦، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وابن الجارود في المنتقى ص (٧٥، ٧٦) صفة صلاة رسول الله ﷺ والدارقطني في سننه ١/ ٩٥، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٥، كتاب الصلاة، باب من سها فترك ركنًا عاد إلى ماترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب. كلهم من حديث رفاعه رضي الله عنه مرفوعًا:«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزوجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».. الحديث.

ورواه بنحوه ابن ماجه في سننه ١/ ١٥٦، كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في الوضوء على مأمر الله - تعالى - والنسائي في سننه ٢/ ٢٢٦، كتاب الافتتاح باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٢٨، ح (٤٥٢٥) والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤١، كتاب الصلاة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،...، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وقد نقل المنذري عن ابن عبدالبر، أنه قال عن هذا الحديث: «هذا حديث ثابت»

ينظر: الترغيب والترعيب ١/٣٤١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٠٤: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» أ. هـ.

(٢) جزء من الحديث الصحيح الذي رواه عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ =

الأعضاء الأربعة ونوى به الطهارة، فله ما نواه.

وأيضًا فإنَّ النوم لا يخلو أن يكون حَدَثًا في نفسه أو سببًا للحدث، بل هو سببٌ للحدث كمس الذكر، وملامسة النساء، والقبلةِ للشهوة. وعلى الأحوال كلها: فلا يجب غسلُ اليد عند وجود الحدث، ولا عند سببِه؛ كما ذكرنا من اللّمس أو الغائط والبول. وجميعُ ذلك لا يوجب تنجيسَ اليد، ولا فساد الطهارة وإن لم يغسل.

وأيضًا، فإننا نقول لهم: لا تَخْلُون مِنْ أحد أمرين: إما أن تأمروه بغسل اليد، فإن لم يفعل نجِس الماء. أو تقولوا: إنّ طهارته لا تصح إلاَّ بذلك. وفي الأمرين جميعًا: لا يجب ذلك بإجماع[1]؛ لأن ما كان متعبدًا به لأجل الحدث لا لأجل نجاسة فإنه لا يتغير بأي حدث كان، سواء كان بنوم أو غائط أو بول أو لمس. فلمَّا اتفقنا على أنه لو خرجت منه ريح أو غائط لم يجب غسل اليدين، ولا تنجيس الماء، ولا فساد الطهارة[2]- مع يقين الحدث الموجود به - كان في حدث النوم - الذي هو غير متيقّن، وهو أخفض مرتبة، وقد سقطت الطهارة

= يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه». وقد أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع بألفاظ متقاربة، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥١٥، كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(١) قد ذكر المؤلف - رحمه الله - في أول المسألة ص (٧٦) قول الحسن البصري - رحمه الله - بنجاسة الماء إذا أدخل المستيقظ من النوم يديه في الإناء قبل غسلهما.

(٢) أي: فساد طهارة الماء.

فيه إذا نام جالسًا[1]- أولى أن لا يجب.

وأيضًا، فلو كان يفُسد الماء لأجل نجاسة في يده: فإنَّ الماء - عندنا - إذا لم يتغيّر بأحد الأوصاف من ريح أو لون أو طعم لم ينجس[2]. وهذا أصل لنا، فإن اخترتم نقل الكلام إليه فذاك إليكم.

ثم مع هذا فاليدُ على أصل الطهارة؛ لأنه لو أدخلها في طعام أو شراب لم ينجُس، مع أن المائعات لا تدفع النجَس ولا تجوز الطهارة بها. فالماءُ الذي يدفع النجَس عن نفسه، وتجوز الطهارة به: أولى ألا ينجس بإدخال يده فيه.

فإن قيل: الدليلُ على وجوب ذلك: قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يدَه في إنائه حتى يصبَّ عليها صبةً أو صبتين؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[3]. وفي بعض الأخبار: «حتى

---

(١) مسألة نقض الطهارة بالنوم جالسًا مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، ويسأتي الكلام عليها ص (٥٥٨).

(٢) مسألة تنجس الماء بحلول النجاسة فيه إذا لم يتغير أحد أوصافه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام ص (٨٤٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٣١٧)، ح (٢٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٣، بلفظ: «حتى يغسلها مرة أو مرتين»
قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٣/ ١٧٨: إسناده صحيح. وبين - رحمه الله - أنه تتبعَ طرق هذا الحديث فلم يجد رواية فيها الغسل مرة أو مرتين إلا في رواية الطيالسي التي ذكرها المؤلف.
وقد وردت رواية أخرى بلفظ: «حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا» رواها أبو داود في سننه ١/ ٧٧، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، =

يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[1]، وهذا أمر ظاهره الوجوب، كقوله - تعالى - (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)[2]، وذلك على الوجوب له.

قيل له: الحديثُ يدل على أنَّه استحباب*؛ لأن النبي ﷺ علّل ونبّه، بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فعلمنا أنه على طريق الاحتياط، وأعلمنا بهذا أيضًا: أنه ليس لأجل الحدث بالنوم؛ لأنه لو كان لذلك لم يحتج للاعتلال.

والذي يدل أيضًا على أنَّه على طريق الاحتياط: أن قائلاً لو قال: اسلك هذا الطريق واترك الطريق الآخر؛ فإنك لا تدري ما فيه، وكذلك لو قال: اغسل ثوبك؛ فإنك لا تدري أي شيء فيه، وهل أصابه نجَس أو لا؟ لعلم أن ذلك على طريق الاحتياط وإن كان لو تجرد قولُه: اغسل ثوبك. لدل على الوجوب، غير أن الذي اقتران به دل على أنه على الاحتياط.

= وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٨، ١٣٩، كتاب الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ والترمذي في سننه ١/ ٣٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء رذا استقيظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقد صحح هذا الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٦٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

(٢) سورة المائدة آية (٦).

* نهاية الورقة ٩ أ.

وفي حديث في السنن لأبي داود[1]: «فإن أحدكم لا يدري أين طافت يده»[2]، وهذا يدل على أنه استحباب؛ لأن الإنسان لا يأمن أن تطوف يدُه في المواضع التي إذا لاقتها يده استقذر أن يدخلها في وَضوئه، وتعافته[3] نفسه،كإبطه ومغابنه الغامضة.

فإن قيل: إنّ هذا التعليم لا يمنع من وجوب ذلك، كما قال - تعالى -: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾[4] وكقوله: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ**

---

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أحد حفّاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، وكان مع إمامته في الحديث وفنونه يُعد من كبار الفقهاء، وقد لازم الإمام أحمد مدة. جمع مع العلم العفاف والصلاح والورع والعبادة. له كتاب السنن - أحد الكتب الستة المشهورة - ولد - رحمه الله - سنة (٢٠٢) هـ. وتوفي سنة (٢٧٥) هـ. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/ ٥٥ - ٥٩، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٥٩ - ١٦٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣ - ٢٢١.

(٢) قد روى أبو داود هذا الحديث في سننه ١/ ٧٨، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.
ورواه الدارقطني في سننه ١/ ٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٦، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده».
وقال الدارقطني عن إسناده: هذا إسناد حسن.
وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٩، ٥٠، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والبيهقي في السنن الكبرى / ٤٦، كتاب الطهارة باب التكرار في غسل اليدين، ولفظه: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه، أو أين طافت يده».
وقال الدارقطني عن إسناده: «إسناد حسن».

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وتعافته»، ولعل صوابها: «وتعافه».

(٤) سورة العنكبوت آية (٤٥).

وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[1] وكقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2]، ولم يدل ذلك على أن الصلاة ليست بواجبة، وأن اجتناب الخمر ليس بواجب.

قيل له: ليس هذا مما نحن فيه بسبيل؛ لأن الله - تعالى - أوجب علينا الصلاة، ثم وصفها بأنها تفعل ذلك، فكان هذا مؤكداً لإيجابها، وكذلك ما ذكره مما تفعله الخمر مؤكد لإيجاب اجتنابها، وليس كذلك ههنا؛ لأنه بيّن أن الغسل لأجل الشك.

ولو كان ظاهر الخبر معهم لم يمتنع أن نخصه بدلالة القياس، وذلك أننا قد اتفقنا على أنه لو أحدث بغير النوم وأدخل يده في الماء لم ينجس، وأجزأته الطهارة، والمعنى في ذلك: أنه لا يتيقن نجاسة في يده فكان النوم مثله، أو بعلة أن يده طاهرة وهو منتقض الطهر.

ويجوز أن نلزم من يوجبه من نوم الليل دون نوم النهار القياس على نوم النهار؛ لعلة أنه قائم من النوم لا يعلم في يده نجاسة، أو بعلة أنه لو أدخلها في طعام أو شراب غير الماء لم يفسده، ولم يجب غسل يده قبل إدخالها فيه، وكذلك نوم الليل.

فإن قيل: فإنه - عليه الصلاة والسلام - غسل يده[3]

---

(١) سورة المائدة آية (٩٠)

(٢) سورة المائدة آية (٩١).

(٣) قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء في عدة أحاديث، منها: ما رواه البخاري في صحيحه ١/ ٣٢٠، كتاب الطهارة، باب المضمضة في =

وأفعاله على الوجوب[1].

قيل: لو تجرد عما قارنه من الاعتلال في الخبر فدل على أنه على الاستحباب.

ويجوز أيضًا أن ننقله من الوجوب إلى الاستحباب بدلالة القياس الذي ذكرناه. أو نحرر علة أخرى فنقول: هذا عضو قد تعبدنا بغسله في جملة الأعضاء الأربعة، فلم يجب غسله مرتين قياسًا على الوجه والرجلين.

= الوضوء، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب صفه الوضوء وكماله، عن حُمران - مولى عثمان بن عفان - أنه رأي عثمان دعا بوضوء فأفزغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وُضوئي هذا... الحديث وهذا لفظ البخاري.

(١) **قال القرافي** - رحمه الله - في شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨):
«الفصل الأول: في دلالة فعله - عليه الصلاة والسلام-.
إن كان بيانًا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة.
وإن لم يكن بيانًا وفيه قربة فهو عند مالك والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب، وعند الشافعية للندب، وعند القاضي أبي بكر على الوقف.
وأما ما لا قربة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب» أ. هـ.
وللتوسع في هذه المسألة ينظر:
أصول السرخسي ٢/ ٨٦، ٨٧، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٣/ ١٩٩، ٢٠٠، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢. ٢٣، شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨) المحصول في علم الأصول للرازي ج١/ق٣/٣٤٥، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٣، ١٧٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ١٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٥، ٣٦). وقد بحث الدكتور محمد بن سليمان الأشقر هذه المسألة في أطروحته للدكتوراه المعنونة بـ «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية».

فإن قيل: إن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السَّه[1] فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[2] فأخرجه مخرج الاعتدال، وقد يستطلق

---

(١) الوكاء: بكسر الواو – الخيط الذي تُشد به الصرة والكيس ونحوهما.
السَّه: بفتح السين – حلقة الدبر.
ومعنى الحديث: إن الإنسان إذا كان مستيقظًا كانت اسْتُه كالمشدودة المَوْكيِّ عليها، فإذا نام انحل وكاؤها. كنّى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٥٠٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/ ٩٧، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٧١، والدارقطني في سننه ١/ ١٦٠، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك، والبيهقيّ في السنن الكبرى ١/ ١١٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. كلهم من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي أن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.
وفي إسناد هذا الحديث أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، ضعفه أحمد والنسائي وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. وقال عنه ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فَيَهِم، فكثر ذلك منه حتى استحق الترك.
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٦٩ – ٤٧٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٨، ١١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.
والجملة الأولى في حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لها شاهد من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».
أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٤٠، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، وابن ماجه في سننه ١/ ١٦١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٥٥١، والدارقطني في سننه ١/ ١٦١، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائمًا ومضطجعًا وما يلزم من الطهارة في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.
كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن =

الوكاء، وقد لا يستطلق ومع هذا فإن الوضوء واجب، وكذلك قوله: «فليغسل يده قبل إدخالها في وَضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» فينبغي أن يكون غسلُ يده واجبًا.

= عبدالرحمن بن عائذ الأزدي عن علي رضي الله عنه به.

وحاصل ما يعل به هذا الحديث ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن فيه بقية بن الوليد، وهو معروف بتدليس التسوية - وهو شر أنواع التدليس - قال ابن حبان: «سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث يسيرة مستقيمة ثم سمع من أقوام كذابين، ضعفاء متروكين، عن شعبة ومالك، فروي عن أولئك الثقات بالتدليس ما سمع عن هؤلاء الضعفاء فلا يحل أن يحكم به إذا انفرد بشيء» أ. هـ

ينظر: كتاب المجروحين ١/ ٢٠٠، ٢٠١، تهذيب ١/ ٢٩٨، ٣٠٠.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه قد صرح بالتحديث، كما عند أحمد في المسند ١/ ١١١، بلفظ: «إن السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ».

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢/ ١٦٦: «إسناده صحيح،....، وأظن أن هذا على القلب، وهو جائز في اللسان، كثير في الكلام» أ. هـ.

وينظر: إرواء الغليل ١/ ١٤٨،١٤٩.

الامر الثاني مما يُعل به هذا الحديث: أن فيه الوضين بن عطاء. قال عنه الجوزجاني: واهي الحديث. وقال عنه ابن سعد وابن قانع: ضعيف.

وأجيب: بأن الوضين ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم وغيرهم.

ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٣٣٤،٣٣٥، تهذيب التهذيب ٦/٧٨،٧٩.

الأمر الثالث مما يُعل به هذا الحديث: الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائذ وبين علي رضي الله عنه قال أبو زرعة: لم يسمع عبد الرحمن بن عائذ من علي رضي الله عنه .

وأجاب ابن حجر في التخليص الحبير ١/١١٨ عن هذا فقال: « وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري» أ. هـ.

وحديث علي رضي الله عنه صححه أحمد شاكر كما تقدم، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي وحسنة الألباني أيضاً ، وقال الإمام أحمد : حديث علي رضي الله عنه أثبت من حديث معاوية رضي الله عنه في هذا الباب.

قال أبو حاتم عن هذين الحديثين : ليسا بقويين.

ينظر: التخليص الحبير ١/١١٨، إرواء الغليل ١/١٤٨،١٤٩.

قيل له: إذا نام فالغالب من أمره خروجُ الحدث منه، وليس الغالب منه ملاقاة يده النجاسة.

وأيضًا فإن الطرف الواحد لا يستحق تطهيره مرتين في طهر واحد، والدليل على هذا غسل الرجلين.

وأما من ذهب إلى التفرقة بين نوم الليل والنهار، فلا معنى لقوله؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده» ولم يفرق بين نوم الليل ونوم النهار، فدل على أنهما مشتركان من طريق المعنى.

فإن قيل: الخبر ورد في نوم الليل؛ لأنه قال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1].

قيل له : فيجمع بينهما بعلة أنه قائم من النوم، لا يتيقن على يده نجاسة، وقد روي في بعض الأخبار: «فإنه لا يدري أين طافت يده»[2]، واليد تطوف في نوم النهار كما تطوف في نوم الليل.

وقد روى أنس بن السري[3] عن النبي ﷺ: (أنه توضأ فاستوكف ثلاثًا).

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨١) والمبيت لا يكون إلا في الليل خاصة. ينظر: المغني ١/ ١٤١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ ص (٨٢).

(٣) لم أقف على ترجمته.

قال الراوي: معنى استوكف ثلاثًا: أي غسل كفه ثلاثًا[1]، ولم يبين أي وضوء هو من الليل أو النهار.

ويجوز * أن نقول: هي طهارة من حدث فوجب أن لا تتكرر بعض الأعضاء فيها، أصله التيمم.

---

(١) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٥١)، ح (١١١١) وأحمد في المسند ٤/ ٩، ١٠، والدارمي في سننه ١/ ١٤٢، كتاب الصلاة والطهارة، باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما، والنسائي في سننه ١/ ٦٤، كتاب الطهارة، كم تغسلان؟ - يعني الكفين -، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٧٤، كتاب صفة الوضوء ذكر غسل اليدين ثلاثًا والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٢١، ح (٦٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٦، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين. **كلهم** من حديث أوس ابن أبي أوس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستو كف ثلاثًا أي: غسل كفيه ثلاثًا.

وقد توسع الشيخ محمد المختار بن محمد بن أحمد الشنقيطي في الكلام على هذا الحديث.

ينظر: شرحه لسنن النسائي المسمى: شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية ٢/ ٨٦ - ٩٠.

* نهاية الورقة ٩ ب.

[٢] مسـألة

عند مالك وكافة الفقهاء - رحمهم الله - أن التسمية عند الوضوء ليست بواجبة[١]. إلا عند داود[٢]، وقوم من أهل الظاهر، فإنهم قالوا:

---

(١) ينظر للمالكية: الذخيرة للقرافي ١/ ٢٨٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٠) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ١/ ٤٧٨، التاج والإكليل للمواق ١/ ٢٦٦، الشرح الصغير ١/٤٧. وقد رُوي عن مالك - رحمه الله - أنه أنكر التسمية عند الوضوء، ونقل عنه التخيير، ونقل عنه السُّنية، وهذا هو المشهور عند المالكية.

وينظر للحنفية: بدائع الصنائع ١/ ٢٠، الهداية ١/ ١٢، المختار ١/٨، تبيين الحقائق ١/ ٣،٤، البحر الرائق ١/ ١٩.

وينظر: للشافعية: الأم ١/٤٧، مختصر المزني ٨/ ٩٤، الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٠٠، فتح العزيز ١/ ٣٧٣، مغني المحتاج ١/ ٥٧.

أما الحنابلة فلهم قولان في هذه المسألة، هما روايتان عن الإمام أحمد - رحمه الله :

القول الأول: أنها واجبة، - وهذا هو المذهب -.

القول الثاني: أنها سنة.

وعلى المذهب هل هي فرض لا تسقط مطلقًا أو أنها تسقط في حال السهو؟

هذا موضع خلاف عندهم، والصحيح من المذهب أنها تسقط.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/ ٨٩ - ٩١، كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٦٩، ٧٠، المغني ١/ ١٤٥، ١٤٦، الإنصاف ١/ ١٢٨، ١٢٩.

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الشهير بداود الظاهري. وصفه الذهبي بعدما ذكر كلام أهل العلم فيه فقال: «وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين» صنف كتبًا كثيرة، لكنها ذهبت مبكرًا ولم يبق منها شيء ولد سنه. (٢٠٠) هـ ، وتوفي - رحمه الله - سنة (٢٧٠) هـ.

ينظر: الفهرست لابن النديم ص (٣٠٣ - ٣٠٥)، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧ - ١٠٨، البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٥١.

إنها واجبه لا يجزئ الوضوءُ إلا بها، سواء تركها ناسيًا أو عامدًا[1].

وقال إسحاق بن راهويه[2]: إن نسيها أجزأته طهارتُه[3].

والدليل لقولنا والجماعة: قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»[4]، ومن توضأ ونوى ولم يسم فقد حصل له ما نواه من الطهارة.

وأيضًا قول الله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[5]، الآية، فأوجب علينا عند القيام إلى الصلاة غسل الأربعة الأعضاء، ولم يذكر التسمية، فلا نوجب غير ما أوجبه إلا بدلالة.

وأيضًا قول النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[6]، وهذا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٠٠، حلية العلماء للقفال ١/ ١٣٦، المجموع ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٦٧. ولم أجده في المحلَّى.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المروزي، ويقال: أبو محمد. شيخ المشرق وسيد الحفاظ. كان إمامًا في التفسير رأسًا في الفقه، من أئمة الاجتهاد. قال عن نفسه: ماسمعت شيئًا إلا وحفظته، ولا حفظت شيئًا قط فنسيته. وقال: أحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي. ولد سنة (١٦١) هـ. وقيل: غير ذلك، وتوفي - رحمه الله - سنة (٢٣٨) هـ.
ينظر: تاريخ بغداد ٦/٣٤٥ - ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨ - ٣٨٣.

(٣) ينظر: سنن الترمذي ٣٨/١، معالم السنن للخطابي ٨٨/١، المغني ١٤٥/١، ١٤٦.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) سورة المائدة آية (٦).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

موضع تعليم، فقال له: «اغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجليك»[1]، فلو كانت التسمية واجبة لعلّمه ذلك.

وأيضًا الحديث الآخر الذي قيل فيه: «لن تجزئ عبدًا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه»[2]، فأعلمنا ما تجزئ به الصلاة ولم يذكر التسمية، فظاهره أنها تجزئ بغيرها.

وأيضًا ما روى أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورًا لأعضائه»[3]، فعلمنا بهذا أن ترك التسمية لا يفسد الوضوء وأنه يطهر الأعضاء المأمور بغسلها، غير أنه أنقص حالاً منه إذا سمى، وكذلك نقول إنها أفضل.

---

(١) لم أجد هذه الزيادة في شيء من روايات هذا الحديث، وتقدم ذكر ذلك ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٧٤، ٧٥، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٤، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء كلاهما من الحديث عبدالله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به.
وعبدالله بن حكيم أبو بكر الداهري، متهم بالكذب، منسوب إلى الوضع، قال عنه الجوزجاني: كذاب وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. وقال ابن حجر: متروك الحديث.
ينظر: أحوال الرجال للجوزجاني ص (١٣١) كتاب المجروحين لابن حبان ٢/ ٢١، نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٢٣٧.
ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عدة شواهد، ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٧٦، وبين ما فيها من الضعف.

وأيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[1]، وهو نكرة، فإذا صلى بما يسمى طهوراً أجزأه أي طهور كان، إلا أن تقوم دلالة في إلحاق شيء آخر.

ومن طريق القياس: اتفقنا في الصيام أنه لا يجب في أوله نطق فلم يجب في آخره، فكل عباده على البدن لا يجب النطق في آخرها لم يجب في أولها، ونجد الحج كذلك لما كان يُخرج منه بغير نطق لم يجب في أوله نطق، وإنما التلبيـــة سنة في أوله[2]، ثم نعكس العلة

---

(١) رواه مسلم بنحوه في صحيحه ١/ ٢٠٤، كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

(٢) قول المؤلف - رحمه الله -: إن التلبية سنة، هو قول الشافعية والحنابلة.
ينظر: المجموع ٧/٢٤٩، ٢٥٠، نهاية المحتاج للرملي ٣/٢٧٣، أسنى المطالب ١/ ٤٦٧، المغني ٥/ ١٠٠، الفروع لابن مفلح ١/ ٢٩١، ٣٤٠، كشاف القناع ٢/ ٤١٩.
أما المالكية: فيرون أن التلبية واجبة، وأنه يجب وصلها بالإحرام، فمن تركها في حجه كله فعليه دم، وكذا من فصل بينها وبين الإحرام بفصل طويل.
جاء في المدونة الكبرى ١/ ٢٥٩: «قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن توجه ناسياً للتلبية من فناء المسجد أيكون في توجهه محرماً؟ قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيته، فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك منه، أو تركه حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دماً» أ. هـ.
وينظر أيضاً: المنتقى للباجي ٢/٢٠٧، بداية المجتهد ١/٢٤٧، الشرح الصغير ١/٢٦٩.
أما الحنفية: فقد ذكر بعضهم أنها شرط، كما نص على ذلك ابن مودود الموصلي في الاختيار ١/ ١٤٤، وقد نقل الحصكفي في الدر المختار ١/ ٢١٦ أنها شرط مرة واحدة، وأن الزيادة عليها سنة ويكون مسيئاً بتركها.
وذكر أحمد الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق ٢/ ٩ أنها واجبة، وهو ما يفهم من كلام السرخسي في المبسوط ٤/ ١٨٨. =

فنجدها مستمرة، وذلك أن الصلاة لما كان في آخرها نطق واجب - هو السلام - وجب النطق في أولها.

ونقيس عليه لو سمى وتوضأ؛ بعلة أنه مكلف غسل الأربعة أعضاء بالماء المطلق، ووجود النية مع الموالاة.

وأيضاً فقد حكي عنهم أنه لا يجب عند غسل الجنابة والحيض[1]. فإن كان هذا صحيحاً، قسنا عليه؛ لعلة طهارة عن حدث أو تنتقض بالحدث فلم تجب التسمية فيها.

والقياس على غسل النجاسة؛ بعلة أنها طهارة للصلاة، فكل طهارة للصلاة، وجبت لأجل الصلاة أو تستباح بها الصلاة فلا تجب التسمية فيها.

= أما ابن نجيم فقد ذكر في البحر الرائق ٢/ ٣٤٧، أن التلبية سنة، وأن الشرط هو ذكر الله - تعالى - وذكر أن هذا هو المشهور عن أصحابهم فخصوص التلبية سنة فإذا تركها أصلاً ارتكب كراهة تنزيهية، وبين أن من ذكر أن التلبية شرط فمراده الإتيان بذكر يقصد به التعظيم لا خصوص التلبية. وبين ابن عابدين أن ما ذهب إليه ابن نجيم هو الحق.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٤.

(١) لم أقف - بعد طول البحث - على حكم التسمية في غسل الجنابة والحيض - عند أهل الظاهر -.
وقد ذكر ابن قدامة ان حكم التسمية في الغسل حكم التسمية في الوضوء، بل هي أخف، قال - رحمه الله -: « فأما التسمية فحكمها حكم التسمية في الوضوء على ما مضى، بل حكمها في الجنابه أخف؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير »ا.هـ.
ينظر: المغني ١/٢٩٢.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[1].

---

(١) قد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحبة، منهم: أبو سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وأبو هريرة رضي الله عنه.

أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقد رواه ابن أبي شيبةفي مصنفه ٣،٢/١، كتاب الطهارات، في التسمية في الوضوء، وأحمد في المسند ٤١،٣، وابن ماجة في سننه ١٣٩/١، ١٤٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، والدار قطني في سننه ٧١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والحاكم في المستدرك ١٤٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١ ، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

وفيه كثير بن زيد الأسلمي، ضعفة النسائي، وقال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال عنه ابن المديني: صالح وليس بالقوي. وقال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤٤/٣، تقريب التهذيب لابن حجر ص (٤٥٩).

وفيه أيضاً رُبَيْح بن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري، قال أحمد: ليس بمعروف. وقال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو زرعة: شيخ. والشيخ يكتب حديثه وينظر فيه.

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٧/٢ ، ٥١٨/٣ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٠٣٤،١٠٣٥، ميزان الاعتدال ٣٨/٢.

وأما حديث سعد بن زيد رضي الله عنه فقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ص (٣٣)،ح (٢٤٣)، وابن ابي شيبة في مصنفه ٣/١، كتاب الطهارات، في التسمية في الوضوء، وأحمد في المسند ٣٨٢/٦، وابن ماجة في سننه ١٤٠/١ ، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والترمذي في سننه ٣٨،٣٧/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، والدار قطني في سننه ٧٣،٧٢/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والحاكم في المستدرك ٦٠/٤ ، كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

وفيه أبو ثِفال ثمامة بن وائل بن حصين المُرِّي، مشهور بكنيته، وقد ينسب لجده.

قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو ثفال مجهول، وقال =

= البيهقي: أبو ثفال ليس بالمعروف جداً، وقال الذهبي: ما هو بقوي، ولا إسناده يمضي.
ينظر: علل الحديث للرازي ١/٥٢، السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٠٨، تقريب التهذيب ص (١٣٤).
وفيه أيضاً رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري، قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: مجهول.
ينظر: علل الحديث للرازي ١/٥٢.
ولم يتكلم عليه البخاري بشيء في التاريخ الكبير ٣/٣١٤،٣١٥، وكذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/١٣٩،١٤٠، قال الأثرم: « قلت لأبي عبدالله: التسمية في الوضوء؟.قال: أحسن ذلك حديث أبي سعيد الخدري. قلت: فما روى عبدالرحمن بن حرملة - يعني عن ابي ثفال عن رباح بن عبدالرحمن -؟. قال: لا يثبت »ا .هـ.
ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٥٠٨.
وقال البخاري: « أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن »ا .هـ.
ينظر: سنن الترمذي ١/٣٩.
وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد رواه أحمد في المسند ٢/٤١٨، وأبو داود في سننه ١/٧٥، كتاب الطهارة، باب في التسميةعلى الوضوء، وابن ماجه في سننه ١/١٤٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والحاكم في المستدرك ١/١٤٦، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء. كلهم من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.
قال البخاري: « لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه »ا .هـ.
ويعقوب بن سلمة الليثي شيخ قليل الحديث، وليس بعمدة، وأبو سلمة مجهول.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/٧٦، ميزان الاعتدال ٤/٤٥٢، التلخيص الحبير ١/٧٢.
وقد أطال ابن حجر - رحه الله - في ذكر طرق الحديث وشواهده ثم قال بعد ذلك: « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً »ا .هـ.
ينظر: التلخيص الحبير ١/٧٥.
وقد قوى هذا الحديث المنذري، كما الترغيب والترهيب ١/١٦٤، وابن الصلاح، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/٢٣٧، وحسنه ابن القيم، كما في المنار المنيف ص (١٢٠)، وابن كثير، كما في تفسير القرآن العظيم ١/١٨، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٣٨، والألباني في إرواء الغليل ١/١٢٢. =

قيل: قد سُئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن هذا. فقال: لا أعلم حديثاً إسناده جيد[1].

ونقول أيضاً: قد ذكرنا ما هو أخص من خبرهم، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: « من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع أعضائه »[2]، فعلمنا بهذا أن طهارة أعضائه قد حصلت، وأن الذي ذكره من التسمية للكمال، فكأنه قال: لا وضوءَ كاملاً. كما قال: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[3]، و « لا إمان لمن لا أمانة له »[4].

= **وقد أفرد له أحد المعاصرين،** وهو أبو إسحاق الجويني الأثري، كتاباً سماه: كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء فأجاد وأفاد.

(١) ينظر: سنن الترمذي ٣٨/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٩٨/١،٩٠.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩١).

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٤١٩/١،٤٢٠، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، والحاكم في المستدرك ٢٤٦/١، كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه الداقطني من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣١/٢: « فائدة: حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت »ا.هـ.
وينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ٤١٠/١،٤١١، المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٤٦٧،٤٦٨)، كشف الخفاء للعجلوني ٥٠٩/٢، الفوائد المجموعة للشوكاني ص (٢١،٢٢)، إرواء الغليل ٢٥١/٢-٢٥٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/١١، كتاب الإيمان والرؤيا، ما قالوا صفة الإيمان، وأحمد في المسند ١٣٥/٣،٢٥١، وابن خزيمة في صحيحه ٥١/٤،٥٢، كتاب الزكاة، باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة، وابن حبان في صحيحه، كما في =

وأيضاً فلو سُلِّم الظاهر لكان بعض القياسات التي تقدمت تخصه.

وأيضاً فإنه عموم فبأي ذكرٍ ذكر اسم الله - تعالى - أجزأه، فإذا ذكره بقلبه أجزأه؛ لأن الذكر بالقلب يقع كما يقع باللسان، بل لو قلنا إن الحقيقة هو الذكر بالقلب لجاز ذلك؛ لأنه يقال: ذاكرٌ وناسٍ، وفي القول: ناطق وساكت.

والدليل على أن يكون بالقلب: ما روي عنه ﷺ أنه قال: « يقول الله عزوجل: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم »[1].

ففسر ربيعة[2] ذلك، وقال: هو فيمن يتوضأ أو يغتسل ولا ينوي[3].

= الإحسان ٢٠٨/١، كتاب الإيمان، باب فرض الإمان، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٨/٦، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، والبغوي في شرح السنه ٧٥/١، كتاب الإيمان، باب علامات النفاق. **كلهم** من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٩/٨، ٢٣٠، ح (٧٧٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي ٢٨٠/١٠، ح (١٠٥٥٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وقال البغوي بعد روايته له: « هذا حديث حسن"، وقال الالباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٧/١: " وهو حديث جيد، أحد إسناديه حسن، وله شواهد »ا.هـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٥/١٣، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٢٨]. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « يقول الله - تعالى -: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ».

(٢) هو أبو عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، مولاهم المدني. كان فقيهاً عالماً من أئمة الاجتهاد. اشتهر بكثرة استعماله للرأي، وإجادته ومهارته فيه، حتى اطلق عليه ربيعة الرأي. وكان يقول: رأيت الرأي أهون علي من تبعة الحديث. ومع =

فإن قيل: لو أراد الذكر بالقلب لقال: لا وضوء لمن لا يذكر الله، فلما قال: اسم الله، علمنا أنه أراد باللسان.

قيل: لا فرق بين ذلك *، فما صح أن يذكره بلسانه، صح ذكره بقلبه، وقد قال - تعالى -: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[2].

وعلى هذا حمل قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3]، قيل في أحد التأويلات: الذكر بالقلب[4].

وأيضاً فإن النبي ﷺ نفاه مع عدم التسمية، وأثبته مع وجودها، فمن سمى بقلبه وقع عليه اسم ذاكر، فعمومه يقتضي جواز الوضوء، فمن طلب تسمية على صفة دون صفة فعليه الدليل.

فإن قيل: نحن نقول إنه متعلق بالنطق فمتى وجد النطق صح.

قيل: لا نخالف في هذا، بل نقول متى وجد ذكر بالقلب صح، وإن وجد ذكر باللسان صح.

فإن قيل : فإن النبي ﷺ وضع يده في الإناء، وقال:

= ذلك فقد كان مشاركاً في الحديث، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما. توفي - رحمه الله - سنة (١٣٦) هـ. وقيل غير ذلك.
ينظر: تاريخ بغداد ٨/٤٢٠-٤٢٧، سير أعلام النبلاء ٦/٨٩-٩٦.

(٣) ينظر: سنن أبي داود ١/٧٦.

* نهاية الورقة ١٠ أ .

(٢) سورة الأعلى، آية (١٥).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٢١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٥٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٧٦.

« توضؤوا باسم الله »[١].

قيل: هذا دليل لنا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - وضع يده في الإناء قبل وضوئه.

وأيضاً فلم يقل: توضؤوا وسموا، وإنما سمى هو ﷺ، فلو كانت واجبة لقال لهم: قولوا: بسم الله. ولو ثبت لهم الظاهر لكان مخصوصاً بالقياس الذي تقدم.

فإن قاسوا ذلك على الصلاة، فقد تقدم ذكرُ الصلاة، وأنه لما وجب النطق في أخرها وجب في أولها.

على أننا قد ذكرنا قياسات أخرى تعارض قياسهم.

ولنا فضل الترجيح باطراد العلة واستمرارها في العكس[٢].

---

(١) جزء من حديث أنس رضي الله عنه، وتمامه عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءً فلم يجدوا، قال: فقال النبي ﷺ: « ههنا ماء »، قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: « توضؤوا باسم الله »، فرأيت الماء يفور - يعني بين أصابعه - والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن أخرهم.
رواه الإمام أحمد في المسند ١٦٥/٣، والنسائي في سننه ٦٢،٦١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، وابن خزيمة في صحيحه ٧٤/١، كتاب الوضوء، باب ذكر تسمية الله عزوجل عند الوضوء، والدارقطني في سننه ٧١/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، والبيهقي في سننه ٤٣/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وقال: « هذا أصح ما في التسمية ».
وقال النووي في المجموع ٢٩٣/١: « إسناده جيد ».

(٢) المراد باطراد العلة: هو وجود الحكم بوجود الوصف.
والمراد باستمرارها في العكس: هو انتقاء الحكم عند انتقاء الوصف. =

ولأنها تثبت عكسياً، وهو إسقاط حكم الطهارة التي عليه إذا أراد الصلاة.

ولنا أن نقيس ذلك عليه إذا نسي التسمية، بعلة أنها عبادة موضوعة على الفعل دون القول.

ولنا أن نقيس ذلك على الاعتكاف؛ بعلة أنها عبادة لا يخرج منها بالكلام فلم يجب الدخول فيها بكلام، ولأنها عبادة يفسدها الجماع، ولا يجب في آخرها نطق فكذلك في الطهارة، دليله الحج.

وأيضاً فالعبادات على ضربين:

ضرب لا يجب في خاتمته نطق، فلا يجب في فاتحته كالصوم.

وضرب يجب في مختتمه نطق، فكذلك في مفتتحه كالصلاة.

فلما كان الوضوء بالاتفاق لا يجب في انتهائه نطق، فكذلك لا يجب في ابتدائه اعتباراً بالأصول، وهذا أقوى من كل قياس يوردونه[1].

= وبعض أهل العلم يعبر عن « اطراد العلة واستمرارها في العكس » بالدوران
وقد اختلف الأصوليون في كون الدوران مسلكاً من مسالك إثبات العلة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يفيد العلية ظناً، وبهذا قال أكثر الأصوليين.

القول الثاني: أنه يفيد العلية قطعاً.

القول الثالث: أنه لا يفيد العلية لا قطعاً.

ينظر: أصول السرخسي ١٧٦/٢، كشف الأسرار ٣٦٥/٣، مختصر ابن الحاجب ٢٤٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦)، الإحكام للآمدي ٢٩٩/٣، المحصول ج٢/ق٢/٢٨٥،٢٨٦، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص (٣٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٢/٣، إرشاد الفحول ص (٢٢١).

(١) تقدم هذا الدليل بأسلوب آخر ص (٩٢- ٩٣).

ولك أيضاً أن تقول: تعري الطهارة عن التسمية لا يبطلها، الدليل على ذلك: أنه لو نسي أو جهل أو تأوّل تركها؛ لأن الواجب إذا ترك لم يسقط بالنسيان ولا بما ذكرناه، وهذا كلامٌ على إسحاق بن راهويه.

قال القاضي: ولي طريقة أنا أعتمد عليها في قولة ﷺ: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله »[1]، وهي: أن قوله « لا وضوء »، معقول أنه لم يرد وجود الوضوء، لأننا نجده بلا نية ولا تسمية، وإنما أراد الحكم، فقصد الظاهر مصروفاً عن حقيقته إلى المجاز، إذا الحكم غير مذكور في اللفظ، وإنما هو مضمر محذوف من اللفظ، ومثل هذا لا يصلح الاستدلال بظاهره.

فإن قيل: هذا معلوم من فحوى الخطاب[2] أنه أراد الحكم؛ لأن الوجود سقط بدليل العقل.

قيل: فالمراد الحكم، وليس هومذكوراً في اللفظ، والحكم يحتمل

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤).

(٢) فحوى الخطاب: معناه ولحنه، يقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه أي فيما تنسمت من مراده بما تكلم به، هذا معناه في اللغة.
أما معناه في الاصطلاح فهو موافقة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم.
وهو ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم الموافقة أو دلالة النص.
ولعل المؤلف - رحمه الله - أراد بفحوى الخطاب ههنا المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي، والله أعلم.
ينظر: كشف الأسرار ٢٥٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٥٣،٥٤)، الإحكام للآمدي ٦٦/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص (١٣٢)، الصحاح للجوهري ٢٤٥٣/٦، أساس البلاغة للزمخشري ص (٤٦٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٧٠٢).

أن يكون هو الإجزاء، ويحتمل أن يكون الكمال، ولا يجوز أن يدعى فيه العموم من وجهين:

أحدهما: أن العموم يكون في الألفاظ لا في المضمرات[1].

والثاني: أنه يتنافى وجود الكمال مع نفي الإجزاء؛ لأنه أذا انتقى الإجزاء انتقى الكمال لا محالة، وإذا انتقى الكمال لم ينتف الإجزاء، وإذا كان هذا هكذا لم يكن لكم صرف المضمر المطلوب وهو الحكم إلى الإجزاء دون أن نصرفه نحن إلى الكمال، فيتعارض الاحتمالان ويسقطان، ويحتاجون إلى شيء آخر، وبالله التوفيق.

---

(١) كون العموم في الألفاظ لافي المظمرات هو قول أكثر الأصوليين.
ويعبر بعضهم عن هذه المسألة بقولهم: المقتضى لا عموم له.
وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن العموم كما يكون في الألفاظ يكون في المضمرات.
فهم يقولون: إن دلالة الاقتضاء والإضمار عامة.
ينظر: أصول السرخسي ٢٤٨/١، كشف الأسرار ٢٣٧/٢، مختصر ابن الحاجب ١١٥/٢،١١٦، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٦)، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٦١/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٩/٢، العدة للقاضي أبي يعلى ٥١٣/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٧/٣،١٩٨.

[٣] مسألة

قال مالك - رحمه الله -: لا تُجزئ طهارةٌ من غُسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية، فمتى عري شيء من ذلك من النية لم يجزئ[١]، وكذلك قال الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو ثور[٥].

وقال الأوزاعي: لا يفتقر شيء منها إلى النية، لا التيمم ولا الطهارة بالماء[٦].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٣٦/١، التفريع ١٩٢/١،١٩٣، الكافي ١٦٤/١، بداية المجتهد ٦/١، ٣٢،٤٨، القوانين الفقهية ص (١٩، ٢٢، ٣٠).

(٢) ينظر: الأم ٤٤/١، ٦٣،٦٤، مختصر المزني ٩٤/٨، المهذب ١٤/١، الاصطلام للسمعاني ٦٤/١، روضة الطالبين ٤٧/١، ٨٧، ١١٠.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٠/١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٥،٦)، الهداية لأبي الخطاب ١٣/١، المغني ١٥٦/١، المحرر ١١/١، ٢٠،٢٢.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٤)، الأوسط ١/ ٣٦٩، المغني ١٥٦/١، المجموع ١/ ٣٦٣.

(٥) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً. صنف الكتب، وفرع على السنن، وذبّ عنها. قال الخطيب:«كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين، حتى قدم الشافعي فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث» ولد سنة (١٧٠) هـ. وتوفي - رحمه الله - سنة (٢٤٠) هـ.
ينظر: تاريخ بغداد ٦٥/٦ - ٦٩، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢ - ٧٦.
وينظر لتوثيق قوله: الأوسط ٣٦٩/١، بداية المجتهد ١/ ٦،٣٢، المجموع ١/ ٣٦٣.

(٦) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٥)، الأوسط ٣٧٠/١، المجموع ١/ ٣٦٣ فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٠.
وقد ذكر ابن المنذر - رحمه الله - قولاً آخر للأوزاعي، وهو أن التيمم يفتقر للنية دون الطهارة بالماء.
ينظر: الأوسط ١/ ٣٧٠.

وذهب أبو حنيفة[1] والثوري[2] إلى أنَّ الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية، والتيمم لا بد من نية، ويقولون: لو قصد بالماء التبرد أو التنظف أو السباحة فيه فأصاب الماءُ تلك الأعضاء أجزأه[3].

ولصحة قول مالك - رحمه الله - في هذه المسألة أدلة منها:

أننا اتفقنا على أنه * مُحْدِث، ثم اختلفنا هل ارتفع حدثُه أم لا؟. فنحن على ما كنا عليه.

فإن قيل: فنحن نقول: ما نعلَّق على ذمته طهارة إلا على هذه الصفة.

قيل: قد فرضنا المسألة في رفع الحدث، فلا خلاف بيننا أنه إذا قدر على استعمال الماء فإن عليه أن يرفع الحدث، فمن ادعى أنه قد ارتفع فعليه الدليل.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٧)، المبسوط ٧٢/١، بدائع الصنائع ١٩/١ ، ٢٠، ٥٢، الهداية ١٣/١ ، ٢٦، الاختيار ٩/١، ٢٠.

(٢) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام الحافظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة (٩٧هـ). وطلب العلم وهو حدث، ولا زال حتى أصبح رأساً في الحفظ، رأساً في معرفة الآثار، رأساً في الفقه، وجمع مع ذلك الزهد والتأله والخوف. كان ينكر على الملوك، ولا يخاف في الله لومة لائم. توفي - رحمه الله - سنة (١٦١هـ).
ينظر: تاريخ بغداد ١٥١/٩ - ١٧٤، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ - ٢٧٩.
ينظر لوثيق قوله: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٥)، الأوسط ٣٧٠/١، بداية المجتد في ٦/١، ٣٢، المغني ١٥٦/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦٩/١.

* نهاية الورقة ١٠ ب.

وأيضًا قوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1]، فتقديره عند أهل اللغة: فاغسلوا للصلاة[2]، فمتى غسل لتنظيف أو تبرد ولم يغسل للصلاة لم يفعل المأمور به، ومثال هذا: قوله - تعالى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[3]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[4]، فكل هذا جزاء؛ لأنه جواب الشرط بالفاء، وإنما يقطع لأنه سرق، ويجلد لأنه زنى، وكذلك قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[5]، وإنما وجبت الطهارة لأنه جنب، لا للنظافة والتبرد.

فإن قيل: فنحن نقول: إذا غسل بعد القيام للصلاة، فما الدليل على أنه يحتاج إلى النية؟. ألا ترى أنه إذا قال لعبده: إذا دخل زيدٌ الدار فأعطه درهمًا، فأعطاه عند دخوله، فليس يحتاج الغلام أن ينوي، فكذلك هذا.

قيل: لم تحصلوا[6] علينا ما قررناه؛ لأنه إذا ثبت أن عليه أن يغسل وجهه للصلاة، فمتى غسل للتبرد أو التنظيف فلم يغسل للصلاة، ووِزانُ هذا من مسألتنا: أن العبد المأمور لو أعطاه درهمًا من متاجرة، أو بنية عن نفسه لم يكن قد فعل المأمور به؛ لأن إعطاءه إياه لم يوجبه دخول الدار.

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٢/٢، فتح القدير للشوكاني ١٨/٢.

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

(٦) هكذا رسمت في المخطوطة: «لم تحصلوا»، ولعل صوابها: «لم تبطلوا».

فإن قيل: فإن هذه الآية مخالفة لقوله - تعالى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[1]، ومفارقةٌ لقوله ﷺ: «إذا زنى وهو محصن فارجموه»[2]؛ لأن ذلك على طريق الجزاء، ولا خلاف بيننا أن الطهارة ليست جزاءً للصلاة.

قيل: إن قولنا: جزاء وجواب للشرط نريد به أن هذا الشيء إنما وجب لأجل كذا وكذا، فنقول: إن الطهارة وجب أن تفعل لأجل الصلاة، وهذا عمدة من الأدلة.

وأيضًا قوله - تعالى -: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[3]، والوضوء من الدين، فيجب أن نخلصه، والإخلاص هو القصد.

فإن قيل: نحن نقول: إن هذا مخلص.

قيل: هذا غلط؛ لأن الإخلاص هو أن يكون العامل ذاكرًا للمخلَص

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) روى مسلم في صحيحه ١٣١٧/٣، في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ -: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.
وروى البخاري نحوه في صحيحه ١٤٨/١٢، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

(٣) سورة البينة، آية (٥).

له، فأما وهو لا يخطر بقلبه، وهو معتقد اللعب بالماء فلا يقال: إنه مخلص.

فإن قيل: فإنه أراد بالإخلاص نفس الإيمان؛ وهذا (هو)[1] لأن ضد الإخلاص الشرك.

قال شيخ منهم[2]: ويلزم (هذا)[3] على هذا أن يقولوا: إنّ مَنْ لم ينو فهو مشرك، وقال: على أنه قال - تعالى -: ﴿ **حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾[4]، والوضوء ليس بمفروض في نفسه، فلا نقول إنه من الدين[5].

فالجواب: أن قوله: إنه أراد الإيمان، فإن الله - تعالى - قال: ﴿ **مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾، فكأنه قال: أخلصوا لله الدين، والوضوء من الدين.

---

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٢) لعل المؤلف - رحمه الله - يريد بالشيخ أبا بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص الحنفي، الإمام العلامة، المفتي المجتهد، عالم العراق. تفقه بأبي الحسن الكرخي. صنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفه المذهب. كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، عرض عليه القضاء فامتنع عنه. من أشهر مصنفاته: كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وأدب القضاء، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٣٧٠هـ). وله (٦٥)عاماً.
ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٢٠ - ٢٢٤، الطبقات السنية للغزي ١/٤١٢ - ٤١٥.

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٤) سورة البينة، آية (٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٩.

وقولهم: إنْ لم ينو فهو مشرك، فنحن نقول: إنه من لم يخلص هذا العمل لله - تعالى -فما اتبع ما أمره الله به من الإخلاص، ولا نقول: إنه مشرك، ولكنه لم يعمل شيئًا.

على أننا لو قلنا: إنه قد أشرك في العمل غير الله - تعالى - لكان كذلك، ولا يكون كافرًا بل يكون له حكم من أحكام المشركين، كما قال ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»(١).

وقد روي أن النبي ﷺ قال: « يقول الله - تعالى -: من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له، وأنا منه بريء، أنا أغنى الشركاء عن الشرك»(٢)، وقد يصلي الإنسان لله - تعالى -، ولأن يراه الناسُ فيكون

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤/١١، كتاب الإيمان والرؤيا، باب (١٨٣٤)، وأحمد في المسند ٣٤٦/٥، وابن ماجه في سننه ٣٤٢/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، والترمذي في سننه، ١٤/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في سننه ٢٣١/١، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٨/٣، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، والحاكم في المستدرك ٧/١، كتاب الإيمان، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، **ولفظه** عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».
والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم كما تقدم، وصححه أيضًا النسائي والعراقي، كما نقله الشوكاني عنهما في نيل الأوطار ٣٧٢/١، وصححه من المعاصرين الألباني كما في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٨١/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٨٩/٤، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله.
ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - تبارك وتعالى -: =

فيه ضربٌ من الرياء، ولا يكون كافرًا[1].

وأما قوله: لا نسمي الطهارة من الدين، ولا خلاف[2] بين المسلمين بأن الوضوء واجب، وهو من دين المسلمين، وهذا قبح من قائله جدًّا.

دليل: وهو قوله - تعالى -: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[3]، فأعلمنا - تعالى - أن الأعمال التي أمر بها لا تنفعه ولا تضره، ولا يحصل من ذلك إلا حسن الإخلاص.

دليل: وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء شطر الإيمان»[4]، ثم اتفقنا على أن الإيمان لا يصح إلا بنية وقصد، وكذلك

= أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٤٠٥/٢، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، بلفظ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو للذي أشرك».

(١) يراجع في تفصيل الكلام على هذه المسألة: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (١٣ - ١٥)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله، ص (٥٢٧ - ٥٣١).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «ولا خلاف»، ولو جعل مكان الواو فاء لكان أقوم، والله أعلم.

(٣) سورة الحج، آية (٣٧).

(٤) رواه الترمذي في سننه ٥٣٥/٥، كتاب الدعوات، باب (٨٦)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».
ورواه مسلم في صحيحه ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء بلفظ: «الطهور شطر الإيمان».
ورواه النسائي في سننه ٦/٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ولفظه: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان».

شطره؛ لأن الشيء إذا كان شرطًا في شيء فكل جزء منه له قسط من الشرط، وهذا الخبر يدل علي أن الوضوء عبادة كالإيمان.

دليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1]، ثم قد ثبت - عندنا وعندهم - أن الوضوء يجزئ * وإن لم يذكر اسم الله باللسان[2]، فصح أنه أراد ذكر القلب وهو النية.

فإن قيل: فظاهر هذا يقتضي ذكر الله - تعالى -، وليس هذا موضع الخلاف، وإنما الخلاف في النية.

قيل: الخلاف في القصد، والقصد في الوضوء للصلاة هو ذكر الله - تعالى - ولولا هذا لبطلت فائدة الحديث.

دليل: قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»[3]، وفي هذا الحديث دليلان:

أحدهما: قوله: «الأعمال بالنيات»، فيحتمل أحد أمرين: إما وجود الأعمال بالنيات، ولا توجد بغير نية، وهذا غير مراد؛ لأنها توجد في المشاهدات بغير نية.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٤).

* نهاية الورقة ١١ أ .

(٢) تقدم ذكره في مسألة التسمية عند الوضوء ص (٨٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

أو يكون أراد الأعمال المقرب بها من المجزئة بالنية[1].

فهذا هو المراد، وظاهر قوله: «الأعمال بالنيات» أي: عمادها بذلك، كما يقال: الطير بجناحيه، والأمير بجيشة، أي: عماد ذلك بهذا.

والدلالة الثانية: قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»، فدل على أن ما لم يَنْوِهِ لا يكون له.

فإن قيل: فليس في هذا الخبر دلالة؛ لأنه خرج على سبب وهو قصد المهاجرة. ألا تراه قال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2]، فوجب أن نقصره على الهجرة.

قيل: النبي ﷺ أخرج هذا خرج العموم، ثم ذكر بعض ما شمله العموم، ولو أراد الهجرةوحدها لقال: إنما الهجرة التي هي عمل واحد، فلما عدل عن ذلك وقال: «الأعمال بالنيات»، لم يجز أن نصرفه إلى عمل واحد.

وعلى أنه عليه السلام نبه على المعنى وهو المقاصد، ولا فرق بين الهجرة وغيرها.

دليل: وهو قوله - تعالى -: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[3]، فمن سعى في اللعب بالماء لم تحصل له عبادة.

---

(١) هكذا في المخطوطة. ولعل المراد: أن الأعمال المتقرب بها مجزئة بالنية.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) سورة النجم، آية (٣٩).

دلائل القياس

اتفقنا أن التيمم لا يصح بغير نية[1]، والمعنى فيه أنها[2] طهارة تجب عن حدث، أو تنقض بالحدث، أو تستباح بها الصلاة لا لنجاسة، فكذلك الوضوء.

فإن قيل: أن التيمم مفارق للوضوء بالماء من وجوه:

أحدها: أن الله - تعالى - قال في الماء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[3] ولم يذكر نية، وقال في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[4]، والتيمم: القصد، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[5].

وأيضاً فإن الوضوء يرفع الحدث وليس التيمم كذلك[6].

وأيضاً فإن التيمم لا يصلى به إلا صلاة واحدة - عندكم - مفروضة، والوضوء بخلاف ذلك[7].

---

(١) تقدم أن الأوزاعي - رحمه الله - يرى أن التيمم يصح بغير نية. ينظر ص (١٠٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «أنها»، ولو قيل: «أنه» لكان أقرب لسياق الكلام.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سورة البقرة، اية (٢٦٧).

(٦) مسألة عدم ارتفاع الحدث بالتيمم مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٢٨١).

(٧) مسألة كون التيمم لا يصلي به إلا صلاة واحدة مفروضة مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١٢٧).

وأيضًا فلا يجوز التيمم قبل الوقت، وليس الوضوء كذلك[1].

وأيضًا فإن النية تدخل لتميز الأفعال المتفقة، فلما كان الوضوء من جميع الأحداث على صفة واحدة لا يختلف لم يحتج إلى نية، فشابه النجاسات، وليس التيمم كذلك؛ لأنه يقع عن حدث الجنابة تارة وله حكم، وعن الغائط وله حكم، وعن البول الذي له حكم آخر، فاحتيج إلى النية فيه.

وأيضًا فإن الماء طهور في نفسه، يُقوي حكمه فلم يحتج إلى النية[2]، ولما كان التراب بدلاً عنه للضرورة، وليس بطهور في نفسه احتيج فيه إلى النية.

فجواب ذلك: أما قولهم: إن الله - تعالى - فرّق بين التيمم والغسل، فقال في التيمم: اقصدوا، فنقول في هذا: إنا لو سلمنا لكم أن الله - تعالى - نص على النية في التيمم، وأمسك عنها في الوضوء، لجاز لنا القياس، فنقيس المسكوت عنه على المنصوص عليه.

وأيضًا فإن الأمر بخلاف ما ظننتم، ليس في الآية أكثر من القصد إلى التراب، ثم إذا قصدناه هل ننوي المسح منه أوْلا؟. ليس في الآية، وقد نقصد إلى الصعيد ثم يصح أن ننوي به تعليم إنسان فلا تكون النية له.

فإن قيل: فقد أجمعوا على أن المضي إلى التراب لا يحتاج إلى

---

(١) مسألة عدم جواز التيمم قبل الوقت مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١٤٧).

(٢) المقصود: أن كون الماء طهورًا في نفسه يُقوي حكمه فيصير استعماله طهارة ولو بغير نية.

نية، فعلم أنه أراد أن ينوي عند المسح.

قيل: ليس هذا في الظاهر، وقد قلنا: إنه يجوز أن ينوي به تعليم إنسان.

فإن قيل: فقد فرق الله - تعالى - بينهما في اللفظ، فقال في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، ولم يقل: فاقصدوا الماء واغسلوا، وقال في التيمم: اقصدوا التراب وامسحوا.

قيل: لا يتأتي الغسل إلا بقصد الماء، ولا يتأتي التيمم إلا بقصد التراب، ولكن لما كان الغسل هو المشهور لم يذكر فيه القصد، فإذا عدم الماء قيل: فاعدلوا إلى الصعيد الذي تستعملونه، وجملة الأمر أنا قد قسناه عليه، ولا يلزم الفرق بالظواهر.

والجواب عما ذكروه * من رفع الحدث في الوضوء وأن التيمم لا يرفعه، فهذا تأكيد لما ذكرناه؛ لأن الماء لما كان يرفع الحدث ويعمل ما لا يعمله الصعيد احتيج فيه إلى نية، ولما كان الصعيد أضعف منه خفف فلم يحتج فيه إلى نية، فلما دخلته النية مع ضعفه كان في الماء أولى أن تدخله النية.

والجواب عما ذكروه من أن التيمم لا يُصلى به إلا صلاة واحدة فإنه ينقلب عليهم؛ لأنهم يصلون به صلوات كثيرة.

على أن هذا يدل على صحة قولنا؛ لأن الوضوء لما كان يعمل أعمالاً كثيرة احتيج فيه من النية إلى أكثر مما يحتاج إليه في التيمم.

وعلى أن افتراقهما من هذه الوجوه لا يمنع من اجتماعهما في

---

* نهاية الورقة ١١ ب .

الموضع الذي جمعتهما العلة فيه.

والجواب عن قولهم: إن التيمم لا يجوز - عندنا - قبل الوقت، فكذلك هو على أصولنا، ولكنه يؤكد أمر الوضوء؛ لأنه لما جاز أن يفعل قبل وجوبه كان إلى النية أحوج من التيمم الذي لا يجوز عمله إلا عند وجوبه.

والجواب عن قولهم: إن النية تدخل لتميز بين الأعمال المتفقة، فهذا سؤال ذكره أبو بكر الرازي[1]، وهو عمدة لنا؛ لأن الوضوء لما كان يقع لتبرد وتنظف وتجديد طهارة، ويقع لرفع حدث احتاج إلى النية؛ لأن الصورة واحدة في جميع ذلك والأحكام مختلفة، ولما كان التيمم يدخل لاستباحة الصلاة صار كالشيء الواحد المستحق فلم يحتج إلى نية.

ثم دعواه إن التيمم يختلف لأجل الجنابة فليس كذلك؛ لأن صفته للجنابة كصفته للحدث، وإنما يختلف ذلك في الماء، فيكون الوضوء من الحدث، والغسل من الجنابة. وإن أراد أن الذي يوجب هذا غير ما يوجب هذا فقد يوجب الحيض عند انقطاعه الغسل وتوجبه الجنابة، وليس هذا هذا، وصفة الغسل فيهما واحدة؛ لأن الحيض له أحكام ليست للجنابة، فينبغي ألا يجزئ إلا بنية تميز بين الغسل الذي أوجبه الحيض والغسل الذي أوجبته الجنابة.

والجواب عن قولهم: إن الماء طهور والتراب ليس بطهور في نفسه - وهذا أيضًا ذكر الرازي[2] - فنقول: كلاهما طهور في نفسه، قال

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٦، ٣٣٧.

الله - تعالى - في الماء: ﴿ طَهُورًا ﴾[١].

وقال الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٢].

على أن هذا يوجب العكس؛ لأن الماء لما كان طهورًا يستعمل في أشياء مختلفة احتاج إلى النية، ولما كان الصعيد لا ينتقل إليه إلا عند عدم الماء، فحاله حال واحدة، فشابه - عندكم - رمضان بمستحق العين[٣]، وشابه الوديعة التي ضعف أمرها في باب النية[٤].

دليل من القياس: اتفقنا في الرقبة في الكفارة أنها لا تصح إلا بنية[٥]، والمعنى في ذلك: أنها عبادة لا يصح بدلها عند عدمها إلا بنية

---

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥١٩/١، واللفظ له، كتاب التيمم، باب (١)، ومسلم في صحيحه ٣٧٠/١، ٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) يرى الحنفية أن الصوم الواجب المتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل، وبنية واجب آخر.
ويرى جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أن الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية، فلا يتأدى بمطلق النية، ففي صوم رمضان لابد أن ينوي أنه صائم من رمضان.
ينظر: بدائع الصنائع ٨٣/٢، ٨٤، بداية المجتهد ٢١٣/١، ٢١٤، روضة الطالبين ٣٥٠/٢، المغني ٣٣٨/٤، ٣٣٩.
ومعنى كلام المؤلف - رحمه الله - أن الصعيد لما يُنتقل إليه عند عدم الماء فحاله حال واحدة فأشبه من صام رمضان بنية الصيام من غير تعيين عند الحنفية، فإنه لا يقع إلا عن رمضان.

(٤) هكذا في المخطوطة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٩٩/٥، الهداية للمرغيناني ٢٢/٢، ٢٣، الكافي لابن عبدالبر =

فلم يصح مبدلها إلا بنية، وهذا المعنى موجود في الطهارة؛ لأن التيمم بدل منها ولا يصح إلا بنية، فكذلك مبدله وهو الوضوء.

فإن قيل: هذا ينتقض بالنكاح، قد جعل النبي ﷺ بدله الصيام، فقال: «ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء[1]»[2]، ثم الصوم لا يصح إلا بنية، ولم يدل على أن النكاح يحتاج إلى نية.

قيل: إن الصوم ليس ببدل من النكاح؛ لأن النكاح لمعنى، والصوم لمعنى.

وعلى أننا قيّدنا الاعتلال فقلنا: كل بدل لعدم، والصوم يعمل مع عدم النكاح ومع وجوده، ومع هذا فلا يصح - عندنا - النكاح إلا بقصد، ولو كان يصح بغير قصد لصح من المجنون والصبي والمبرسم[3]، ولو علمنا أنه وقت العقد كان ساهيًا لم يصح عقده.

قياس آخر: اتفقنا على أن الصلاة لا تصح بغير نية، والمعنى في

= ٦٠٨/٢، ٦٠٩، مواهب الجليل ١٣١/٤، ١٣٢، التنبيه ص (١٨٨)، روضة الطالبين ٢٧٩/٨، الكافي لابن قدامة ٢٧٤/٣، المحرر ٩٣/٢.

(١) الوجاء: هو رضُّ الخصيتين، والمرادهنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرّ المني كما يفعله الوجاء.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٥/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٣/٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٤/٩، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم في صحيحه ١٠١٨/٢، ١٠١٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤَنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»

(٣) المبرسم: من أصابة البرسام، والبرسام: علة يهذى فيها.
ينظر: لسان العرب ٤٦/١٢، القاموس المحيط ص (١٣٩٥).

ذلك: أنها عبادة على البدن يفسد أولها بفساد آخرها، وكذلك الطهارة.

وإن شئت قلت: إنها عبادة يسقط شطرها للعذر، وهو يوجد في الطهارة؛ لأن شطرها يسقط في التيمم عند عدم الماء، كما أن الصلاة يسقط شطرها في السفر.

قياس آخر: وهو أننا قد اتفقنا في الصيام أنه لا يجوز بغير نية؛ لأنه عبادة على البدن يفسد أوله بفساد آخره.

استدلال: وجدنا إزالة الأنجاس تزول بشيئين: أحدهما: الماء، والآخر: الأحجار، ثم قد استوى حكم الأمرين في سقوط النية، وهي طهارة، فوجب أن تكون الطهارة الأخرى يستوي حكم الأمرين فيهما، فلما اتفقنا على أن الطهارة بالتراب من شرطها النية، وجب * أن تكون الطهارة بالماء كذلك يستوي الأمران فيها، وهذا وإن كان قياس الضد(٢)

---

* نهاية الورقة ١٢أ.

(٢) لم أقف - بعد طول البحث - على المراد بقياس الضد على وجه التحديد.
وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - هذا القياس في ثلاثة مواضع من كتاب الطهارة.
أولها: ما ذكره ههنا، وحاصله: أن إزالة الأنجاس تزول بأمرين، الماء والأحجار، وقد استوى حكمهما في سقوط النية، فلم تشترط فيهما جميعًا، - وهي طهارة إزالة الخبث - فتقاس عليه طهارة رفع الحدث - وهي الوضوء والتيمم - في استواء حكمهما، وقد اتُفِقَ في التيمم على اشتراط النية فكذلك الوضوء.
ويلاحظ ههنا أن طهارة إزالة الخبث لم تشترط فيها النية، بينما اشترطت النية في طهارة رفع الحدث.
وقد استدل المؤلف - رحمه الله - بقياس الضد في هذا الموضع.
الموضع الثاني: ذكره في ص (٥٩٩)، وحاصله: أن الخارج من البدن من =

فربما استدل به شيوخنا، ورجحوا به القياس، وهم أيضًا يقولون به.

دليل: وهو أنهم يقولون: إن الرجل إذا تطهر بغير نية حصل طاهرًا ولم يصر الماء مستعملاً، وإذا تطهر ونوى حصل طاهرًا وحصل الماء مستعملاً[1]، فدل هذا من مذهبهم على أنه إذا لم يكن ينوي فإن

= غير السبيلين ينقض الطهر كما أن الواصل إلى الجوف ينقض الصوم.
ويلاحظ هـهنا قياس الخارج على الداخل، والخارج ضد الداخل.
والمؤلف - رحمه الله - لم يرتض قياس الضد في هذا الموضع.
والموضع الثالث: ذكره في ص (١٢٩٢)، وحاصله: أن خلع خف واحدة لما كان له أثر في نقض الوضـوء، فكذلك لبس خف واحـدة ينبـغي أن يكون له أثر في ثبـوت حكم المسح.
ويلاحظ هـهنا قياس اللبس على الخلع، واللبس ضد الخلع.
والمؤلف - رحمه الله - لم يرتض قياس الضد في هذا الموضع.
وقد عرضتُ هذه المواضع الثلاثة على عدد من المشايخ الفضلاء، والأساتذة النبلاء (وهم: د. يعقوب عبدالوهاب الباحسن، و د. فهد السدحان، و د. محمد الدويش) فرأوا مجتمعين: أن مماثلة حكم الفرع لحكم الأصل منتفية هـهنا، فتخلف شرط من شروط القياس؛ إذ لابد من مساواة حكم الفرع لحكم الأصل كما نص عليه الأصوليون.
ينظر: تيسير التحرير ٢٩٥/٣، نفائس الأصول ٤٨١/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٨/٣، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٤.
ولا يمكن أن يقال: إن المراد بقياس الضد هـهنا هو قياس العكس، لأن العكس هو: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف - كما تقدم بيانه ص (٩٩) -، وهذا لا ينطبق على الأمثلة التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - هـهنا لقياس الضد، والله أعلم.

(١) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - هو قول محمد بن الحسن - رحمه الله - من الحنفية.
أما الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف - رحمهما الله - فيريان أن الماء إنما يصير مستعملاً بأحد أمرين: إزالة الحدث، أو إقامة القربة.
ولتوضيح هذه المسألة ننقل ما ذكره الكاساني - رحمه الله - في بدائع الصنائع ٦٩/١ حيث قال: «وأما بيان سبب صيرورة الماء مستعملاً، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الماء إنما يصير مستعملاً بأحد أمرين: إما بإزالة الحدث، أو بإقامة القربة، =

الطهارة لم تحصل له، إذ لو حصلت لصار الماء مستعملاً.

فإن استدلوا بالظاهر من قوله - تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1]، ولم يذكر النية. فقد جعلنا ذلك دليلاً؛ لأنه لو لم يغسل للصلاة[2].

وجواب آخر: وهو أننا نقول: إن ظاهر الآية يوجب غسل الأربعة الأعضاء، ولا نختلف في إيجابها، وإنما كلامنا في أمر آخر وهو النية.

جواب ثالث: لو سلمنا أن في الآية تعلقًا لهم لخصصناها بما تقدم ذكره.

فإن قيل: فإن الزيادة - عندنا - نسخ[3]، ولا يجوز بأخبار الآحاد،

= وعند محمد لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً إلا بإزالة الحدث،...، إذا عرفنا هذا فنقول: إذا توضأ بنية إقامة القربة نحو الصلاة المعهودة، وصلاة الجنازة، ودخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، ونحوها، فإن كان محدثًا صار الماء مستعملاً بلا خلاف؛ لوجود السببين، وهو إزالة الحدث وإقامةالقربة جميعًا، وإن لم يكن محدثًا يصير مستعملاً عند أصحابنا الثلاثة لوجود إقامة القربة؛ لكون الوضوء على الوضوء نورًا على نور، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً؛ لانعدام إزالة الحدث.
ولو توضأ أو اغتسل للتبرد فإن كان محدثًا صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي؛ لوجود إزالة الحدث، وعند محمد لا يصير الماء مستعملاً؛ لعدم إقامة القربة، وإن لم يكن محدثًا لا يصير مستعملاً بالاتفاق على اختلاف الأصول» ا. هـ.

(1) سورة المائدة، آية (٦).

(2) أي: لم يفعل المأمور به، وقد تقدم هذا الدليل ص (١٠٥).

(3) أكثر الحنفية يرون أن الزيادة على النص نسخ.
وذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة على النص لا تكون نسخًا. =

ولا بالقياس والاستدلال؛ فلا نزيد حكم النية في الآية بهذه الدلالة.

قيل: ليس الأمر - عندنا - كذلك.

وعلى أن الآية تدل على القصد على ما بيناه بالظاهر فليست ههنا زيادة.

وأيضًا فإن الزيادة لو كانت نسخًا لكان ذلك متى استقر الحكم، فأما ونحن نقول: إن إيجاب النية ورد مقترنًا مع القول أو مقرونًا بوقت الحاجة فلا يكون نسخًا.

وأيضًا فليس هذا - عندنا - زيادة، وإنما هو بيان. ألا ترى أنه قال - تعالى -: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1]، ولم يذكر نية، ثم بيّن النبي ﷺ أن من شرطه النية[2] ولم يكن ذلك نسخًا.

= ينظر: أصول السرخسي ٨٢/٢، كشف الأسرار ١٩١/٣، مختصر ابن الحاجب ٢٠١/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣١٧)، المستصفى ١١٧/١، المحصول ج١/ ق ١/ ٥٤١، ٥٤٢، العدة ٨١٤/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٨/٢.

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٨٧/٦، وأبو داود في سننه ٨٢٣/٢، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، وابن ماجه في سننه ٥٤٢/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والترمذي في سننه ٩٩/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي في سننه ١٩٦/٤، كتاب الصيام، والنية في الصيام، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٣، كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر، والدارقطني في سننه ١٧٢/٢، كتاب الصيام، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.
وذكر ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير ١٨٨/٢ أن العلماء اختلفوا في رفعه ووقفه، وذكر أقوالهم في ذلك.
وقد نقل ابن الملقن - رحمه الله - في تحفة المحتاج ٨٠/٢، تصحيح هذا الحديث عن الدارقطني والخطابي والبيهقي. =

فإن قيل: فإن عليا وعثمان وغيرهما حكوا وضوء رسول الله ﷺ(1)، ولم يذكروا نية.

= وقد صححه أيضًا ابن حزم في المحلى ١٦٢/٦، والألباني في إرواء الغليل ٢٥/٤.

(1) **حكاية عثمان** رضي الله عنه لوضوء رسول الله ﷺ قد رواها البخاري في صحيحه ٣١١/١، ٣١٢، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ومسلم في صحيحه ٢٠٤/١، ٢٠٥، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله. **ولفظ مسلم:** أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

أما حكاية علي رضي الله عنه لوضوء النبي ﷺ فقد رواها أحمد في المسند ١٢٥/١، وأبو داود في سننه ٨١/١، ٨٢، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في سننه ٦٨/١، ٦٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟. وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٦٨/١، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣، ٣٤)، صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٤/١، ٣٧٥، ٣٩٧، كتاب صفة الوضوء، ذكر صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء، وذكر عدد مسح الرأس، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٠٥/٢، ٢٠٦، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، والدارقطني في سننه ٨٩/١، ٩٠، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨/١، ٤٩، كتاب الطهارة، باب كيفية المضمضة والاستنشاق، والبغوي في شرح السنة ٤٣٣/١، ٤٣٤، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وقال: «هذا حديث حسن». **كلهم** من طرق عن عبدخير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟. ما يريد إلا ليعلمنا. فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم =

قيل: هؤلاء حكوا ما ظهر من الفعل، وهو الذي قصد النبي ﷺ أن يريهم إياه، فأما النية فلم يقصد تعريفها إياهم في ذلك الوقت.

وجواب آخر: وهو أن مذهبنا ضم الأخبار بعضها إلى بعض فنقول: كأن رسول الله ﷺ قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به إذا كانت معه نية، كما لم نمنع نحن وأنتم في قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[(١)]، أن يضاف إليها رابع وأكثر بدلالة.

وجواب آخر: وهو أنه أشار إلى الوضوء وهو في الحقيقة الغسل، ولم يتعد من النية؛ لأنها ليست وضوءًا، ومنزلة هذا منزلة قوله: هذه القراءة التي لا يقبل الله الصلاة إلا بها، ثم لا يدل على أن الصلاة كلها هي القراءة.

وجواب آخر: وهو أن قوله: «هذا وضوء»، ولا يحصل عندنا الوضوء في الشرع إلا بنية[(٢)]، فمتى حصلوا لنا وضوءًا من جهة الشرع فهو يجزئ.

= غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا، وهذا لفظ أبي داود.

والحديث صححه الترمذي وابن حبان، وحسنه البغوي كما تقدم، ولهذا الحديث طرق متعددة ذكرها ابن الملقن في البدر المنير ٣/٢٨٩ - ٣٠٣، وبَيَّن كلام أهل العلم حولها.

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٢/٢٠٩، كتاب الديات، باب قوله الله - تعالى -: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ومسلم في صحيحه ٣/١٣٠٢، ١٣٠٣، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «لم يتعد من النية»، ولعل صوابها: «لم يتعرض للنية».

وجـواب آخـر: وهو أن ظاهر قـولـه: «هذا وضـوء لا يقـبل الله الصلاة إلا به»[1]، هو ذلك الوضوء الذي وقع منه هو بعينه دون غيره، وهذا غير مراد، فبان أن المراد من الخبر غير ظاهر، فصار محتملاً.

فـإن قـيل: فـقـد قـال الله - تعـالى -: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[3]، ومعنى هذا: أنه مطهر، فاقتضى أن يكون مطهرًا مع عدم النية، ولو لم نجعله مطهرًا إلا بانضمام النية إليه، كنا قد سلبنا الحكم الذي قد جعله الله له، ووصفه به.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١/١٤٥، ١٤٦، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، والدارقطني في سننه ١/٧٩، ٨٠، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٠، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء.
ورواه أحمد بلفظ قريب من هذا في المسند ٢/٩٨.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الاختيارات الفقهية ص (١٠، ١١): «وحديث ابن ماجه: «وضوء الأنبياء قبلي» ضعيف عند أهل العلم، لا يجوز الاحتجاج بمثله» ا. هـ.
وقد تتبع ابن الملقن - رحمه الله - طرق هذا الحديث، وتكلم على أسانيدها في البدر المنير ٣/٣١٦ - ٣٢٩، وقال: «وهو حديث ضعيف بمرة، لا يصح من جميع هذه الطرق» ا. هـ.
وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٢١٨ عن هذا الحديث: «لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة» ا. هـ.
وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨/٨٦، وضعفه أيضًا الألباني في إرواء الغليل ١/١٢٥، ١٢٦.
وينظر أيضًا: نصب الراية ١/ ٢٧ - ٢٩، التلخيص الحبير ١/٨٢، ٨٣.

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٣) سورة الأنفال، آية (١١).

قيل: إن الله - تعالى - أخبر أنه يطهرنا بهذا الماء، وأنه طهور على أي صفة تستعمل، وهل يفعل هوالطهارة بنفسه أو باستعمالنا له؟. مأخوذ من دلالة أخرى.

وجواب آخر: وهو أن الآية من هده الجهة مجملة؛ لأنه لما قال: ﴿طَهُوراً﴾، ولم يذكر أفعالنا فيه، فظاهره أن نفس الماء يفعل ذلك، وقد علمنا أن المراد شيء آخر، فنقول: إنه طهور إذا استعملناه ونوينا.

وجواب آخر: وهو أن الظاهر لو كان معهم لم يمتنع أن نضيف إلى ذلك الحكم النية بالدلالة التي تقدمت.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1]، ثم لم يدل هذا - عندكم - على سقوط النية في التيمم، كذلك قوله: ﴿طهوراً﴾ لا يدل على سقوط النية من الوضوء، وهكذا ما روي من قوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم»[2]، ولم يدل على سقوط

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.
لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٦، ١٥٧، كتاب الطهارات، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، وأحمد في المسند ٥/١٤٦، والدارقطني في سننه ١/١٨٧، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة. **كلهم** من حديث أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر مرفوعًا: «الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين».
ورواه أحمد في المسند ٥/١٤٦، ١٤٧، من حديث أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر رضي الله عنه بنحو من اللفظ السابق.
ورواه الدارقطني في سننه ١/١٨٧، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر رضي الله عنه بنحو من اللفظ السابق. =

= ورواه الترمذي في سننه ١/٢١١، ٢١٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن يُجدان عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

ورواه عبدالرزاق في مصنفه ١/٢٣٨، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، وأحمد في المسند ٥/١٨٠، وأبو داود في سننه ١/٢٣٥، ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي في سننه ١/٢١١، ٢١٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٥٧، كتاب المياه، ذكر الوضوء بالنبيذ، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٣٠٢، ٣٠٣، كتاب الطهارة، باب التيمم، والدارقطني في سننه ١/١٨٦، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، والحاكم في المستدرك ١/١٧٦، ١٧٧، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١٢، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب. كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير»، وفي لفظ: «فإذا وجد الماء فَلْيُمسَّه بشرته فإن ذلك هو خير».

ورواه النسائي في سننه ١/١٧١، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه بنحوٍ من اللفظ السابق.

وحاصل ما اعترض به على هذا الحديث أمران:

الأمر الأول: أن فيه عمرو بن بجدان. قال ابن القطان: عمرو بن بجدان لا يعرف له حال.

ينظر: نصب الراية ١/١٤٩.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤١٩): «عمرو بن بجدان العامري بصريٌ، تفرد عنه أبو قلابة، من الثانية، لا يعرف حاله» ا. هـ.

وقد أجيب عن هذا بأن عمرًا قد وثقه ابن حبان والعجلي، وصحح حديثه هذا الترمذي والحاكم، ولا فرق بين أن يقال: هو ثقة أو يصحح حديثه.

أما كونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فلا يوجب جهالة الحال بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو توثيقه وتصحيح حديثه. =

النيه، وكذا قوله - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، لم يدل على أن الزكاة لا تحتاج إلى نية.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ * قال في الطهر من الجنابة: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»[2]، ولم

= ينظر: نصب الراية ١/١٤٩.

الأمر الثاني مما اعترض به على هذا الحديث: الاختلاف فيه على أبي قلابة، فقد روي عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان، وروي عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، وروي عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير، وروي عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب، كما تقدم.

ينظر: نصب الراية ١/١٤٩، التلخيص الحبير ١/١٥٤.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال بأن الاختلاف فيه على أيوب السختياني، وقد رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان من غير اختلاف فيه عليه.

ويقال أيضاً: إن الرجل الذي أبهم، فقيل: رجل من بني عامر، وتارة يقال: رجل من بني قشير، هما واحد؛ لأن بني قشير من بني عامر، وهو عمرو بن بجدان نفسه.

وأما من قال: عن عمه أبي المهلب، فإن كانت كنية لعمرو بن بجدان فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً.

ينظر: نصب الراية ١/١٤٩، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٢١٣ - ٢١٦.

وقد صحح هذا الحديث الترمذي كما تقدم، والحاكم في المستدرك ١/١٧٧، والألباني في إرواء الغليل ١/١٨١.

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).

* نهاية الورقة ١٢ ب.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٨١، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ولفظه: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثًا فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعدُ على سائر جسدي»، ورواه أيضاً بلفظين قريبين من هذا اللفظ ٤/٨٤، ٨٥.

وقد رواه البخاري مختصراً في صحيحه ١/٤٣٧، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، ولفظه: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا»، وأشار بيديه كلتيهما. =

يذكر النية، وهكذا قال لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنت قد طهرت»[1] وكما قال لأبي ذر[2]: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[3]، ولم يضف إلى ذلك نية.

قيل: هذه الظواهر كلها لو تجردت من ذكر النية لم يمتنع أن يلحق بها حكم النية بالأدلة التي تقدمت.

= ورواه مسلم بنحوه في صحيحه ١/٢٥٨، ٢٥٩، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضه الماء على الرأس وغيره ثلاثًا.

قال ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير ١/٥٩: «حديث أنه ﷺ قال: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات، ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت»، رواه أحمد من حديث جبير بن مطعم، دون قوله: «فإذا أنا قد طهرت»، وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا.

وقوله: «فإذا أنا قد طهرت» لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف. نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها للنبي ﷺ عن نفض الرأس لغسل الجنابة فقال لها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فإذا أنت قد طهرت»، وأصله في صحيح مسلم» ا. هـ.

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٥٩، ٢٦٠، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ولفظه: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

(٢) هو أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري. أحد السابقين الأولين، قدم على النبي ﷺ بمكة فأمره بالرجوع إلى بلاد قومه فرجع، فلما هاجر النبي \ هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه، ولازمه وجاهد معه. كان أول من حيّا النبي ﷺ بتحية الإسلام، كان رأسًا في الزهد والصدق، والعلم والعمل، قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي رضي الله عنه سنة (٣٢هـ).

ينظر: الاستيعاب ٤/١٦٥٢ - ١٦٥٦، الإصابة ٧/٦٠ - ٦٣.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

فإن قيل: فقد علّم النبي ﷺ الأعرابي كيف يتوضأ[1]، ولم يذكر له النية، وهذا موضع تعليم لا يجوز أن يغفل فيه شيء من الواجب عليه.

قيل: إنما علمه النبي ﷺ الظاهر. ألا ترى أنه لم يذكر له الماء، ولا الماء المستعمل - عندكم.

وأيضًا فقوله: «توضأ كما أمرك الله»[2]، فيه دلالة على النية؛ لأنها مما أمر الله - تعالى - بها في الآية، على ما بيناه.

وجواب آخر: وهو أن هذا قضية في عين، فيجوز أن يكون علم منه أنه يعلم النية فلم يشتغل بها، وليس يجب أن يعلمه كل شيء في حالة واحدة.

وعلى أنه قد علمه الصلاة، ولم يذكر له نية، ولم يدل ذلك على سقوط النية في الصلاة.

وإن قاسوا ذلك على غسل النجاسة؛ بعلة أنها طهارة فلم تحتج إلى نية.

قيل: هذا أصل، وقد رددنا نحن ذلك إلى أصل آخر، وهو التيمم بالعلة التي ذكرناها، فليس برد[3] ذلك إلى أحد الأصلين بأولى من رده إلى الآخر، فإذا تعارضا كان رد الطهارة التي هي محض العبادة إلى الطهارة التي هي محض التعبد أولى.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «برد»، ولعل صوابها «رد».

وأيضًا فرد طهارة تتعلق بأعضاء مخصوصة حسب إلى طهارة تتعلق بأعضاء مخصوصة أولى.

وأيضًا فرد ما وجب لأجل الحدث إلى ما وجب لأجل الحدث أولى.

وترجيح آخر: وهو أن رد طهارة وجبت لأمر يكون منه في نفسه إلى مثلها أولى من ردها إلى طهارة وجبت لأمر يكون من غيره، مثل البهائم وغيرها، لأنه قد يقع عليه دم من بهيمة أو من إنسان غيره.

وأيضًا فإنا رددنا ما التفرقة فيه تفسده - عندنا - إلى مثله[1]، وأنتم رددتم ما التفرقة فيه تفسده إلى ما لا تفسده التفرقة فيه؛ لأن النجاسة لو غسل بعضها صلاة الغداة، وأخّر الباقي إلى زوال الشمس لجاز، وليس كذلك الطهارة والتيمم.

وأيضًا فرد ما لا يصح أن يقع من المجنون إلى مثله أولى من رده إلى ما يصح أن يقع من المجنون؛ لأن المجنون لو غسل النجاسة لصح، وليس كذلك الوضوء والتيمم.

وأيضًا فإن النجاسة تزال عن النائم فيصح، ولو وُضئ أو يُمم وهو نائم لم يصح، فرد الوضوء إلى التيمم أولى.

وأيضًا فإن شواهد الأصول تدل على ما ذكرناه؛ وذلك أن الصلاة والزكاة والصيام والحج عبادات على البدن تخصه، وكلها مفتقرة إلى النية، فكان ردنا الطهارة إلى هذه الأصول أولى.

---

(١) مسألة اشتراط الموالاة، وعدم صحة الوضوء مفرقًا مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٢٨٣).

وقياسنا أيضًا يؤدي إلى الاحتياط فهو أولى.

ثم نفرق بين الوضوء وبين النجاسات فنقول: الفرق بينهما هو أن النجاسة قد انخفض أمرها؛ لأنه قد عفي عن الشيء اليسير منها يكون على الثوب والبدن، مثل الدم، وسمح بموقع الاستنجاء،وليس كذلك الطهارة؛ لأنه لم يسمح فيها بترك شيء من الأعضاء المأخوذ غسلها أو مسحها مع القدرة على ذلك.

قال القاضي: وفي نفسي من هذا شيء.

وأيضًا فقد فرقوا - على أصولهم - فجوّزوا أن تزال الأنجاس بالمائعات[1]، ولم يُجَوِّزوا ذلك في الطهارة.

وفرق آخر: وهو أنهم زعموا أنه قد استوى حكم إزالة النجاسة بالمائع أو بالجامد في أنه لا يحتاج إلى نية، وقالوا: الطهارة بخلاف ذلك؛ لأنها في موضع تحتاج إلى نية، وهو التيمم.

وفرق آخر: وهو أنهم زعموا أن غسل النجاسة استوى حكم الماء المغسول به، نوى أو لم ينو، ثم كان في الطهارة إن نوى الطهارة حصل الماء مستعملاً، وإن لم ينو حصل هو طاهرًا ولم يصر الماء مستعملاً[2].

وفرق آخر: وهو أن الطهارة تجب عن أي حدث كان في موضع واحد، وهو الأربعة الأعضاء، فسواء كان الحدث بولاً أو غائطًا، أو غير

---

(١) مسألة جواز إزالة النجاسات بالمائعات غير الماء مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٨٢٥).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٩- ١٢٠).

ذلك، وليس كذلك النجاسة؛ لأنه لو أصاب فخذه نجاسة لم يجب غسل يده ورجله، ولو أصابت يده لم يجب غسل رجله.

وأيضًا فإن إزالة النجاسة طريقها الترك، والطهارة طريقها الفعل؛ لأنه قيل له: صل وأنت تارك للنجاسة، وصل وأنت متطهر، والأفعال تفتقر إلى النية، والترك لا يفتقر إليها؛ لأن الكلام * في الصلاة مأمور بتركه، فلم يفتقر إلى نية، والركوع والسجود مأمور بفعلهما فاحتاجا إلى نية تعم جميع أفعال الصلاة.

فإن قيل: لو توضأ لنافلة لجاز أن يصلي به فريضة، فلو كانت النية واجبة لم تجزئه ذلك. ألا ترى أنه لما كانت النية واجبة في الصلاة فلو نوى أن يصلي نافلة لم يجزئ ذلك عن الفرض، وهكذا لو نوى بالتيمم صلاة نافلة لم يجز أن يصلي به الفرض، فبطل أن تكون النية واجبة في الطهارة.

قيل: مرادنا بالطهارة رفع الحدث، فلما كانت النافلة لا تصح إلا برفع الحدث لم يكن فرقٌ بين أن ينوي برفعه نافلة أو فريضة.

ثم هذا غير منكر في الأصول. ألا ترى أنه لو طاف ينوي تطوعًا وعليه فرض من الطواف فإنه ينوب عنه، ولم يدل على أن الطواف في الحج لا يحتاج إلى نية، والتيمم إنما لم يصح أن ينوي به صلاة نافلة ويصلي به فريضة؛ لأنه لا يرفع الحدث ولا يصلي به إلا صلاة واحدة فريضة، وليس كذلك الوضوء.

---

* نهاية الورقة ١٣ أ.

وفرق آخر: وهو أنه لو توضأثم رأى الماء لم ينتقض وضوؤه، ولو تيمم ثم رأى الماء لانتقض تيممه[1].

فإن قيل: وجدنا العبادة فرضت على الرجل في نفسه، فلما اتفقنا على أنه لا يجب عليه أن يتولى ذلك بنفسه، بل يجوز أن يوضئه، ويغسله غيره، كذلك لا يلزمه أن يقصد بقلبه كما لم يقصده بنفسه.

قيل: هذه دعوى، وأيضًا فإن النية إذا حصلت من جهته وطابقت عمل غيره فيه فكأنه هو الذي عمل، وليس كذلك النية؛لأن النية لا تقع فيها نيابة إلا في مواضع مخصوصة، وهي إذا منع الزكاة فأخذها الإمام أو خرجت عن الصغير أو المجنون.

فإن قاسوا ذلك عليه إذا توضأ ونوى؛ بعله أنه غسل الأعضاء بماء طاهر.

قيل: هذا ينتقض إذا كان مجنونًا. على أن العلة في ذلك أنه نوى مع الغسل.

على أننا قد ذكرنا أصولاً أخر، وقسنا عليها، وذكرنا من الترجيحات ما ينبغي أن يرجح به قياسنا، وبالله التوفيق.

وقد روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل اغتسل لجنابة ولم ينو. فقال: يعيد الغسل[2]، ولا يعرف له مخالف فصار كالإجماع.

---

(١) هذه المسائل المتعلقة التيمم مسائل خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - وسيأتي الكلام عليها ص (١١١٣، ١٢١١).

(٢) لم أعثر عليه - بعد طول البحث عنه .

شفإن قاسوا ذلك على ستر العورة.

قيل: ستر العورة ليس مما تختص به الصلاة؛ لأنه مأخوذ عليه في غيرها، كالإيمان، وليس عليه أن ينوي الإيمان مع دخوله في الصلاة كستر العورة، والله أعلم.

[٤] مسألة في المضمضة والاستنشاق

للناس في ذلك أقاويل:

فعند مالك رحمه الله - أنهما سنتان في الوضوء والجنابة جميعًا[(١)]. وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري[(٢)]، والزهري[(٣)]، وربيعة[(٤)]، والليث بن سعد[(٥)]، والأوزاعي[(٦)]، والشافعي[(٧)].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٥، التفريع ١/١٩١، التمهيد ٤/٣٤، المنتقى ١/٣٥، ٩٦، بداية المجتهد ١/٧، ٣٢.

(٢) ينظر: الأوسط ١/٣٧٨، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٣) ينظر: الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، المجموع ١/٤٠٩.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٥، الأوسط ١/٣٧٨، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٥) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي مولاهم، المصري. الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية في زمانه. ولد سنة (٩٤هـ). بقَرْقَشَنْدة - قرية من أسفل أعمال مصر -. قال عنه الذهبي: «كان الليث - رحمه الله - فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها، ومن يَفْتَخِرُ بوجوده الإقليم، بحيث إن متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته». اشتهر بالجود والكرم والسخاء وبذل المال. توفي - رحمه الله - سنة (١٧٥هـ).
ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٥١٧، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦ - ١٦٣.
وينظر لتوثيق قوله: المدونة الكبرى ١/١٦، الأوسط ١/٣٧٨، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٦) ينظر: الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، المغني ١/١٦٧، المجموع ١/٤٠٩.

(٧) ينظر: الأم ١/٣٩، ٥٧، مختصر المزني ٨/٩٤، ٩٧، المهذب ١/١٦، الاصطلام ١/٨٦، روضة الطالبين ١/٥٨، ٨٨.

وذهب إسحاق[1]، وابن أبي ليلى[2] إلى أنهما واجبان في الطهارتين جميعًا، الوضوء وغسل الجنابة.

وذهب أحمد بن حنبل[3]، وأبو ثور[4] إلى أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة فيهما.

---

(١) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٢٤)، الأوسط ٣٧٨/١، التمهيد ٣٤/٤، المجموع ٤٠٩/١.

(٢) هو أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي.اشتهر بإمامته في الفقه، وبحسن قضائه في الخصومات، حتى عُدَّ نظيراً للإمام أبي حنيفة في ذلك. قال القاضي أبو يوسف: «ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقًا بالله، ولا أعف عن أموال من ابن أبي ليلى». لكنه في الحديث كان ضعيف الحفظ، يقول عنه الإمام أحمد: «كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحبً إلينا من حديثه». ولد - رحمه الله - سنة نيف وسبعين، وتوفي سنة (١٤٨هـ).
ينظر: طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦، وفيات الأعيان ١٧٩/٤ - ١٨١، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ - ٣١٦.
وينظر لتوثيق قوله: الأوسط ٣٧٨/١، التمهيد ٣٤/٤، بداية المجتهد ٧/١، المغني ١٦٦/١.

(٣) هذه إحدى الروايات الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وجاء عن الإمام أحمد رواية أخرى وهي: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ١٦٦/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٦/١، ١٧، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٧)، المغني ١٦٦/١، الإنصاف ١٥٢/١، ١٥٣.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٢٤)، الأوسط ٣٧٩/١، التمهيد ٣٥/٤، المغني ١٦٦/١.

وذهب سفيان الثوري[1]، وأبو حنيفة وأصحابه[2] إلى أنهما واجبان في غسل الجنابة، وغير واجبين في الوضوء من الحدث.

فهذه أربعة مذاهب.

والدليل لقولنا إنهما سنتان في الوضوء والجنابة: استصحاب الحال، وأن الوجوب يحتاج إلى شرع.

وأيضًا قوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[3] الآية، وحقيقة الوجه ما واجه الناظر، وداخل الفم والأنف لا يواجه به.

فإن قيل: يقع عليه اسم وجه؛ بدلالة أنه لو حصل الماء في فمه لما أفطر به، ولو كان فيه نجاسة لوجب غسله كالوجه.

قيل: كلامنا في اسم وقد سلم.

على أن هذا لو كان صحيحا لوجب غسل داخل العينين؛ لأنه لو حصل فيهما نجاسة لوجب غسلهما، ولا يفطر بحصول ما يقع فيهما من الماء.

فإن قيل: فإنا لا نوجب غسل العينين من النجاسة؛ لأنهما جسم صقيل لا يقبل النجاسة. وعلى أن من اعتبر قدر الدرهم من أصحاب

---

(١) ينظر: سنن الترمذي ٤١/١، اختلاف العلماء للمروزي ص (٢٣)، الأوسط ٣٧٩/١، التمهيد ٣٤/٤.

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤١/١، المبسوط ٦٢/١، بدائع الصنائع ٢١/١، ٣٤، الهداية ١٢/١، ١٦، تبيين الحقائق ٤/١، ١٣.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

أبي حنيفة لا يلزمه هذا[1]، لأن العين تكون مقدار الدرهم وأقل.

قيل: أما قولكم: إنها لا تقبل النجاسة، فهذا خلاف المشاهدة، فلو جاز أن يقال: إنها جسم صقيل لا ينجس. جاز أن يقال: إن الزجاج والصفر[2]، والعاج[3]، وما أشبهه من الأواني لا ينجس، وكذلك السيف*؛ لأنه صقيل.

فإن قيل: فإن الدموع تغسله.

قيل: لا تصح إزالة ذلك إلا بالماء المطلق. على أننا نقول أليس قد نجست وغسلتها الدموع ولم يدل على أنها تغسل مع الوجه، وهذا أيضًا يوجب سقوط سؤالهم؛ لأن الفم يجري فيه الريق أكثر من الدموع.

وما يقوله أصحاب أبي حنيفة من أن العين مقدار الدرهم، فقد يكون من العيون ما هو أكبر من الدرهم. وعلى أنه لو أصاب خده شيءٌ من النجاسة واتصل بعينه حتى يصير بنجاسة عينه أكثر من الدرهم لوجب غسله، وجعلنا لنجاسة الغير حكمًا، ومع ذلك فلم يدل

---

(١) هذه المسألة من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٣٥٦ - ٣٦٨).

(٢) الصُفْر: النجاس الأصفر، تُعمل منه الأواني وغيرها.
ينظر: الصحاح ٧١٤/٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٩٥/٣.

(٣) العاج: أنياب الفيل، حتى قيل: إنه لا يسمى غير الناب عاجًا. وقيل: هو عظم الفيل. ويطلق العاج على ظهر السلحفاة البحرية.
والمراد ههنا: الأواني المتخذة من ناب الفيل أو عظمه.
ينظر: الصحاح ٣٣٢/١، المصباح المنير ص (١٦٦)، القاموس المحيط ص (٢٥٦).

* نهاية الورقة ١٣ ب.

على أنها في حكم المغسول.

دليل: قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»[1]، وهذا الذي توضأ ولم يتمضمض ويستنشق قد نوى الطهارة فله ما نواه.

دليل: قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك»[2]، ولم يذكر له مضمضة، وهو موضع تعليم، وكذلك في الحديث الآخر، وهو قوله: «لن تجزئ عبدًا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه»[3].

فإن قيل: فنحن نقول: إن الذي أمره الله - عز وجل - به بمضمضة واستنشاق، وقوله: «واغسل وجهك» قد دخلت فيه المضمضة.

قيل: قد مضى الكلام في الوجه إذا أطلق، وقوله: «كما أمرك الله»، فالإشارة وقعت إلى الآية، وفيها غسل الأربعة الأعضاء.

دليل: قوله ﷺ لأبي ذر: «التراب كافيك، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[4].

فإن قيل: هذا لنا؛ لأن داخل الفم جلدٌ.

قيل: هذا غلط؛ لأن الجلد اسم لما ظهر، فأما داخل الفم فيسمى

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

أدمة[1]، ولثة[2]، ولهاة[3]، والعين شحمة.

دليل: القياس على العين؛ لأنها لا يجب غسلها، العلة أنه عضو مستتر استتارًا دائمًا من نفس الخلقة المعتادة فلم يجب غسله في الوضوء.

دليل: رأينا العين بادية ظاهرة، وقلّ ما يطبقها الإنسان، فهي أدخل فيما يواجه به، والفم والأنف ليسا كذلك في غالب أحوالهما، فإذا لم يجب غسل العين فداخل الفم والأنف أولى.

فإن قيل: إن العين لها علة أخرى، وهي المشقة؛ لأنها عضو لطيف لو أُدمن إدخالُ الماء فيها أتلفها، وليس كذلك الفم؛ لأن سلوك الماء فيه معتاد.

قيل له: فداخل الأنف ليس كذلك، فينبغي أن لا توجب الاستنشاق.

على أن هذا المقدار في وقت الطهارة لا يخشى منه على العين، ولعل كثيرًا من الناس يلتذون بدخول الماء فيها ويستشفون به.

---

(١) الأدمة: باطن الجلد الذي يلي اللحم.
ينظر: الصحاح ١٨٥٨/٥، مجمل اللغة لابن فارس ١٧٥/١، القاموس المحيط ص (١٣٨٩).

(٢) اللثة بالتخفيف: ما حول الأسنان من اللحم. وأصلها: لِثَى، فحذفت اللام وعوض عنها الهاء، والجمع لِثَات، ولِثىً.
ينظر: الصحاح ٢٤٨٠/٦، المصباح المنير ص (٢٠٩).

(٣) اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم.
ينظر: مجمل اللغة ٢٥٢/٤، المصباح المنير ص (٢١٤)، القاموس المحيط ص (١٧١٨).

دليل: وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عشر من الفطرة، خمس في الرأس، وخمس في البدن»، فذكر المضمضة والاستنشاق في الرأس[1]، وجعلهما سنة؛ لأن الفطرة هي السنة، ولا سيما وقد جمع بينهما وبين السنن.

دليل: اتفقنا أنهما غير واجبتين في المرة الثانية والثالثة؛ بعلة أنهما مضمضة من غير نجاسة.

---

(١) لم أقف عليه مرفوعًا بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه -.
لكن روى مسلم في صحيحه ٢٢٣/١، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء».
قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.
والبراجم: جمع بُرْجُمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.
انتقاص الماء: يعني الاستنجاء.
ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥٠/٣.
ووجدتُ قريبًا من اللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفًا عليه في تفسير قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء.
أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٥٢٤/١/١، والحاكم في المستدرك ٢٦٦/٢، كتاب التفسير، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما، وألا وضوء في شيء من ذلك.
وقال أحمد شاكر عن هذا الأثر بأن إسناده صحيح.
ينظر: تعليقه على تفسير ابن جرير ٩/٣.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ تمضمض واستنشق[1]، وأفعاله على الوجوب إلا أن تقوم دلالة.

قيل: قد عارضه قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»[2]، فينقل وجُوبه إلى الاستحباب بهذه الدلالة.

فإن قيل: فإنه عليه السلام توضأ مرة واحدة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[3].

قيل: هذا حديث رواه ابن عمر - رحمه الله -، ولم يذكر فيه مضمضة ولا استنشاقًا، وإنما قال: توضأ مرة مرة.

وعلى أن إطلاق مرة مرة يتوجه على ما يقولون إلى غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وإلى التيمن، وقد اتفقنا أن ذلك غير واجب، وقد سبق كلامنا على هذا الخبر في المسألة التي قبل هذه[4].

ويحتمل أن يكون ذلك منسوبًا بالدلائل التي تقدمت، وأن النبي ﷺ علّم الأعرابيَ الوجوب[5]، وقال في الحديث الآخر: «لن تجرئ عبدًا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه»[6].

---

(١) ثبت هذا عنه - عليه الصلاة والسلام - في أحاديث كثيرة. منها: حديث عثمان رضي الله عنه وقد سبق تخريجه ص (١٢٢).، فليراجع.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٢٤).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧، ٧٨).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

وعلى أننا نقول: قُصد به الأخبار عن العدد. ألا ترى أنه توضأ بعد ذلك مرتين وثلاثًا، كان يفعل هذا ويذكر عند فراغه منه حكم العدد.

وعلى الخبر[1] الذي قيل فيه: «لن تجزئ عبدًا صلاته» أولى؛ لأنه بيَّنَ فيه حكم الإجزاء.

فإن قيل: فإن عثمان وعليًا أريا الناس وضوء رسول الله ﷺ، وفيه المضمضة والاستنشاق[2].

قيل: إنما أرياهم الوضوء الكامل. ألا ترى أنهما ذكرا ثلاثًا ثلاثًا، وحكمُ الوجوب * والإجزاء قد أخذناه من قصة الأعرابي وغيره.

على أنه مخصوص بالقياس أيضًا.

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»[3].

---

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «وعلى الخبر»، ولعل الصواب: « وعلى أن الخبر»، والله أعلم.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٢).

* نهاية الورقة ١٤ أ.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١/١٧١، ١٧٢، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه في سننه ١/١٩٦، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، والترمذي في سننه ١/١٧٨، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧٥، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء، وإيصاله إلى البشرة. **كلهم** من حديث الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه به. =

قيل: إنما قصد بذلك ظاهرة البشرة التي يباشر بها، وليس داخل الأنف والفم بشرة.

قال القاضي: وأنا أتقصى الكلام مع أبي حنيفة.

فإن قاسوا ذلك على الخد؛ لعلة أنه عضو من جملة الوضوء، لا يشق إيصال الماء إليه، قالوا: ولا ينتقض هذا بداخل العين، ولا بما تحت اللحية الكثيفة؛ لأن ذلك يشق.

قيل: ليس ذلك مما يشق فهو منتقض.

على أننا قد ذكرنا قياسًا آخر، فتقابلا - أعني قياسنا على العين.

ثم نرجح قياسنا فنقول: إذا كانت العينان أظهر من الفم كان بأن يسقط عن الفم أولى، ولما وجدنا ما يجب غسله له حالتان: حالة ظهور وحالة انستار، وسقط غسله في حال الانستار[1] كان الفم والأنف اللذان حالهما حالة واحدة في الانستار أولى بسقوط هذا الفرض منهما.

= قال أبو داود: «الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف».
وقال الترمذي بعد ما روى هذا الحديث: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو الحديث ليس بثابت».
قال البيهقي: «أنكره أهل العلم بالحديث، البخاريُ وأبو داود وغيرهما».
ينظر: سنن أبي داود ١/١٧٣، سنن الترمذي ١/١٧٨، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٦١١، ميزان الاعتدال ١/٤٤٥، التلخيص الحبير ١/١٤٢.

(١) يعني كالرِّجل إذا كان عليها الخف، فيجوز المسح على الخف ويسقط الغسل.

فإن قيل: فقد قال ﷺ لِلَقيط بن صَبِرة[1] في الاستنشاق: «بلغ إلا أن تكون صائمًا»[2]، وهذا أمر ظاهره الوجوب.

---

(١) هو لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة العامري.
قيل: هو لقيط بن عامر بن صبرة. وقيل: بل هما اثنان لقيط بن صبرة، ولقيط بن عامر ابن صبرة.
ينظر: الإصابة ٨،٧/٦، تهذيب التهذيب ٦٠٦/٤.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ص (١٥)، باب ما خرج من كتاب الوضوء، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٩١)، ح (١٣٤١)، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٦/١، ٢٧، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، وأبو عبيد في كتاب الطهور ص (٢٠٩، ٢١٠)، باب ذكر الاستنشاق والمضمضة والسنة فيهما، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/١، كتاب الطهارات، في تخليل الأصابع في الوضوء، وأحمد في المسند ٣٣/٤، وأبو داود في سننه ١٠٠/١، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، وابن ماجه في سننه ١٤٢/١، كتاب الطهارة وسننها، والمبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والترمذي في سننه ١٤٦/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٦٦/١، كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٦، ٣٧)، صفة وضوء رسول الله ﷺ، وصفة ما أمر به، وابن خزيمة في صحيحه ٧٨،٧٧/١، كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرا غير صائم، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٦/١، كتاب صفة الوضوء، ذكر المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ١٩٥/٢، ١٩٦، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٥/١٩، ٢١٦، ح (٤٧٩)، والحاكم في المستدرك ١٤٧/١، ١٤٨، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠/١، ٥١، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق.
والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم، وصححه أيضًا البغوي وابن القطان وابن السكن وابن حجر، وصححه من المعاصرين الألباني.
ينظر: تحفة المحتاج ١٨٤/١، التلخيص الحبير ٨١/١، الإصابة ٨/٦، صحيح سنن ابن ماجه ٧٠/١.

قيل: هذا دليل لنا؛ لأنه لما أمره بالترك عند الصوم علمنا أنه مسنون.

وعلى أن الظاهر لو كان معهم لجاز أن نخصه ببعض ما ذكرناه.

على أنه قد أمره بالمبالغة، واتفقنا أنها ليست بواجبة.

وعلى أنه قد روي: «من توضأ فليستنثر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[1].

فأما أصحاب أبي حنيفة فالدليل لنا عليهم[2]: استصحاب الحال، وذلك أننا لا نوجب شيئًا إلا بدلالة.

وأيضًا قوله - تعالى -: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[3]، فما وقع عليه اسم طهارة فإنه يجزئه.

فإن قيل: هذه إشارة إلى الجملة.

قيل: لو غسل من نفسه أعضاء لقيل: فلان قد تطهر.

وأيضًا قوله ﷺ: « وإنما لامرئ ما نوى »[4] وهذا قد نوى

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه.
أما الجملة الأولى منه، وهي قوله: «من توضأ فليستنثر»، فهي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ينظر: صحيح البخاري ٣١٥/١، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، صحيح مسلم ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) أي في عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل.
وقد تقدم ذكر الأدلة الدالة على عدم وجوبهما في الوضوء ص (١٢٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

غسل الجنابة فله ما نواه.

وأيضًا قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[1]، فظاهره يقتضي أنه متى حصل منه طهور ما فقد تطهر.

وأيضًا ما رواه جبير بن مطعم[2] أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا» وأشار بيديه كلتيهما[3]، فدل على أن هذا القدر يجزئ.

فإن قيل: فقد روي المضمضة والاستنشاق في حديث آخر[4].

قيل: نقول بهما، فيجوز هذا هذا.

وأيضًا قوله ﷺ لأبي ذر: «التراب كافيك، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[5]، وداخل الفم لا يسمى جلدًا، بل يسمى لثات وأدمة.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٢) هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي، ويقال: أبو عدي، ابن عم النبي ﷺ. من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وكان موصوفًا بالحلم ونبل الرأي كأبيه، وهو شيخ قريش في زمانه، وكان يؤخذ عنه النسب. توفي رضي الله عنه سنة (١٣١هـ). وقيل سنة (٥٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء ٩٥/٣ - ٩٩، الإصابة ٢٣٥/١، ٢٣٦.

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (١٢٧).

(٤) لعله - رحمه الله - يشير إلى حديثي عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - في صفة غسل النبي ﷺ، وهما حديثان صحيحان متفق عليهما، وسيأتي تخريجهما ص (١٥١).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٩).

وأيضًا قوله - تعالى -: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1]، فمن غسل يديه[2] ولم يمضمض، قالت العرب: قد اغتسل.

وأيضًا القياس على داخل العينين؛ بعلة أنه عضو في الوجه دونه عضو ساتر من نفس الخلقة المعتادة.

فإن قيل: ينتقض بما تحت الآباط.

قيل: ليس ينطبق إلا بتكلف. على أننا قد قيدناه بالوجه.

وأيضًا قد اتفقنا أنهما غير واجبين في الوضوء؛ بعلة أنه طهور وجب لأجل الحدث، أو لأنها طهارة تنتقض بالحدث.

وأيضًا وجدنا العينين أشد ظهورًا من داخل الفم، ثم اتفقنا أنه لا يجب غسلهما، فداخل الفم أولى.

فإن قيل: ههنا المشقة الغليظة في العين.

قيل: الجنابة لا تتكرر كثيرًا فلا تشق في الزمان الطويل.

وأيضًا اتفقنا في المرة الثانية والثالثة أنها لا تجب؛ بعلة أنها مضمضة مسنونة في الوضوء فلم تجب في الجنابة.

فإن استدلوا باستصحاب الحال، وأنه على جملة الجنابة إلا أن تقوم دلالة على إسقاط حكمها عنه.

قيل: نحن نختلف فيما وجب عليه، فاستصحاب الحال لنا.

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر

---

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «يديه»، ولعل صوابها: «بدنه».

وأنقوا البشر»[١].

قيل: هذا حديث رواه الحارث بن وجيه[٢] عن مالك بن دينار[٣] عن محمد بن سيرين[٤] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقد طعن أبو داود على الحارث بن وجيه[٥]، وتكلم أصحاب الحديث فيه[٦].

وجواب آخر: وهو أنه ينقلب عليهم في شعر العين؛ لأنه قد ينبت

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه ص (١٤٣).

(٢) هو الحارث بن وجيه الراسبي. سمع مالك بن دينار، وروى عنه زيد بن الحباب. في حديثه بعض المناكير.
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٦١١، ٦١٢، ميزان الاعتدال ١/٤٤٥.
ويراجع ما تقدم من الكلام على حديث: «تحت كل شعرة جنابة» ص (١٣٣).

(٣) هو أبو يحيى مالك بن دينار السامي الناجي مولاهم البصري. كان أبوه من سبي سجستان، وقيل: من كابل. ولد في أيام ابن عباس - رضي الله عنهما -، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه وحدث عنه. وثقه النسائي وغيره، واستشهد به البخاري، وحديثه في درجة الحسن. كان يكتب المصاحف بالأجرة، ويتقوت بأجرته. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٧هـ). وقيل: غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٦٢ - ٣٦٤، تهذيب ٥/٣٥٦، ٣٥٧.

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه. كان فقيهًا عالمًا ورعًا أديبًا، كثير الحديث، أدرك ثلاثين من الصحابة - رضي الله عنهم -. اشتهر بتعبير الرؤى، وكان له في ذلك عجائب، وله في ذلك تأييد إلهي. توفي - رحمه الله - سنة (١١٠هـ). وله ثمان وسبعون سنة، وقيل: نيف وثمانون سنة.
ينظر: طبقات ابن سعد ٧/١٩٣، تاريخ بغداد ٥/٣٣١، سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦ - ٦٢٢.

(٥) قال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف» ا. هـ.
ينظر: سنن أبي داود ١/١٧٣.

(٦) ينظر ما تقدم من الكلام على الحارث بن وجيه ص (١٤٣).

فيها، ثم لا يجب إيصال الماء إليه.

فإن قيل: النبي ﷺ تكلم على الغالب.

قيل: قد رضينا بهذا، فالغالب من الشعر غير شعر الأنف *.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ تكلم على الشعر الذي على البشرة. ألا تراه قال: «وأنقوا البشرة». فتقديره: البشرة التي تحت الشعر، وما تحت شعر الأنف لا يقال له بشرة. وهذا إذا قلنا على رواية ابن وهب[2]: إنه يجب تخليل اللحية[3].

وإن قلنا: لا يجب. قلنا: أراد الشعر المتفرق الذي على ظاهر البدن متفرقًا.

وجواب آخر: وهو أن الظاهر لو أعطاهم ما يريدون لكان عمومًا يجوز أن يخص بالقياس الذي تقدم.

فإن استدلوا بحديث عائشة - رحمها الله - وأن النبي ﷺ كان

---

* نهاية الورقة ١٤ ب.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم، المصري. ولد سنة (١٢٥هـ).، وطلب العلم وله سبع عشرة سنة، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم وكنوز العمل. سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وعمرو بن الحارث. كتب إليه الإمام مالك - رحمه الله -: إلى عبدالله بن وهب مفتي أهل مصر، ولم يكن يفعل هذا مع غيره. جمع وصنف، ومن أشهر مصنفاته: كتاب الجامع، موطأ ابن وهب، كتاب المغازي، كتاب تفسير غريب الموطأ. توفي - رحمه الله - سنة (١٩٧هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٢/٤٢١ - ٤٣٣، الديباج المذهب ١/٤١٣ - ٤١٨.

(٣) مسألة تخليل اللحية في الطهارتين من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٢٤٦).

يتوضأ وضوءه للصلاة[1]، وأنه كان يتمضمض في وضوئه[2].

قيل: قد ثبت - عندنا وعندكم - أن الوضوء ليست المضمضة فيه واجبة، فإن المضمضة شرعت في الوضوء، فلما سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه.

وإن استدلوا بحديث ميمونة قالت: وضعتُ للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة، إلى أن قالت: ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده[3]، فقد تمضمض النبي ﷺ، فإما أن نقول: أفعاله على الوجوب. أو نقول: خرج مخرج البيان. وهذا ذكره أبو داود.

قيل: يحتمل أن يكون أراد عليه السلام الكمال؛ بدليل ما ذكرناه من قوله «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»[4].

فإن قيل: فمن مذهبكم قبول الزيادة.

قيل: إذا كان ذلك في خبر واحد، فأما إذا كان في خبرين وأمكن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/٤٢٩، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ومسلم في صحيحه ١/٢٥٣، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٢) رواه النسائي في سننه ١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧٤، كتاب الطهارة، باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل.
وعندهما أنه تمضمض ثلاثًا.
وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري ١/٤٣٠: أن هذه الرواية صحيحه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/٤٣٩، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، ومسلم في صحيحه ١/٢٥٤، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

الاستعمال فهو أولى، فنجيز المضمضة ونستحبها بهذا الخبر، ونجيز تركها بالخبر الآخر، ولأنه قد تبين في خبرنا ما يجزئ مَنْ فَعَلَه بقوله: لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه»[1].

ولو كان الظاهر معهم لقابلناه بخبرنا، أو خصصناه بالقياس الذي تقدم.

وإن استدلوا بما روى زاذان[2] عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار»[3]، وهذا توعد لا يكون إلا على ترك الواجب. قال علي: فمن ثم

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) هو أبو عمر زاذان الكندي، مولاهم الكوفي. ولد في حياة النبي ﷺ. كان حسن الصوت، وحصل إسلامه على يد ابن مسعود رضي الله عنه. وثقة غير واحد من أهل العلم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها. توفي - رحمه الله - سنة (٨٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤، ٢٨١، تهذيب التهذيب ١٧٩/٢.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٥)، ح (١٧٥)، وأحمد في المسند ١/ ٩٤، والدارمي في سننه ١٥٧/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب من ترك موضع شعرة من الجنابة، وأبو داود في سننه ١٧٣/١، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، وابن ماجه في سننه ١٩٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة. كلهم من حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه به.
قال المنذري: «في إسناده عطاء بن السائب - وكان عطاء قد تغير في آخر عمره - قال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. ووافقه على هذه التفرقة غير واحد» ا. هـ. مختصراً. =

عـاديت رأسي، وكـان يجـز شـعـره، وهو كـمـا قـال: «ويل للأعـقـاب من النار»[1]. وهذا أيضًا ذكره أبو داود.

قيل: هذا يقتضي أن يكون الغاسل يترك مما يجب غسله موضع شعرة، ولا يغسلها قاصدًا، وهكذا نقول: هذا متوعد، وهذا يدل على الشعر الذي على ظاهر البدن. ألا ترى أن عليا رضي الله عنه قال: عاديت رأسي، ولم يقل: داخل أنفي، فكأنه أشار الشعر المعهود.

وجواب آخر: وهو أن هذا عموم. ألا ترى أن شعر العين لم يتناوله هذا، فنخص العموم بما ذكرناه من القياس أو نقابلة بعموم مثله.

= ينظر: مختصر سنن أبي داود ١/١٦٥.

والراوي عن عطاء هـهنا هو حـمـاد بن سلمـة، وجـمـهـور المحدثين يرون سـلامـة رواية حماد عن عطاء، وأنها قبل الاختلاط.

وقيل: إنه سمع منه مرتين، قبل الاختلاط وبعده.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤/١٣٠ – ١٣٣، الكواكب النيرات ص (٦١ – ٦٥).

وقد صحح هذا الحديث القرطبي، كما نقله عنه ابن الملقن في تحفه المحتاج ١/٢٠٥.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٤٢: «إسناده صحيح؛ فإنه من رواية عطاء ابن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد. لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي» ا. هـ.

وقد صححه أيضا أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢/١٠٠، وفي تعليقه على سنن الترمذي ١/١٧٩.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث، فقد ضعفه النووي، كما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ١/٣١١، وضعفه أيضًا الألباني في إرواء الغليل ١/١٦٦، ١٦٧، وفي تعليقه على مشكاة المصابيح ١/١٣٩.

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/٣١٩، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين، ومسلم في صحيحه ١/٢١٤، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

وإن استدلوا بقوله - تعالى -: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[1]، والطهارة تقتضي جميع البدن.

قيل: قد جعلنا هذا دليلاً لنا؛ لأنه إذا غسل ظاهر البدن. قيل: قد تطهر واغتسل، فلو كان عمومًا لخصصناه ببعض ما ذكرناه.

فإن قيل: الآية مجملة بيّنها النبي ﷺ بفعله، فمضمض واستنشق واغتسل[2].

قيل: ليست مجملة؛ لأن أهل اللغة يفهمون الظاهر منها.

ثم نقول: قد رضينا بهذا. أليس قد بيّن بقوله: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»[3]. فقد بيّن الواجب في خبرنا هذا، أو[4] المسنون في خبركم.

وعلى أن هذا يلزم في الوضوء؛ لأنه عليه السلام بيّنه، وتمضمض فيه واستنشق، ولم يدل على فرضهما في الوضوء.

فإن قيل: الوضوء كان بيّنا، ولم تكن المضمضة بيانًا.

قيل: هذا غلط؛ لأنه لو كان بيّنا لما اختلف الناس في الوضوء، هل المضمضة واجبة أو لا؟. فإذا لم يكن بيانًا في

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج حديثي عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - في صفة غسله ﷺ ص (١٥١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «أو المسنون»، ولو جعل مكان «أو» واوا لكان أنسب لسياق الكلام، والله أعلم.

الوضوء لم يكن بيانًا في غسل الجنابة.

وإن استدلوا بحديث بركة بن محمد الحلبي[1] عن يوسف بن أسباط[2] عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء[3] عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة. وأسمعهم قد زادوا فيه: المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة سنتان في الوضوء[4].

---

(١) هو أبو سعيد بركة بن محمد الحلبي. قال عبدان الأهوازي: رأيتُ بركةَ بحلب، وتركتُه على عمد، ولم أكتب عنه؛ لأنه كان يكذب. وقال ابن عدي: سائر أحاديث بركة مناكير، باطل كلها، لا يرويها غيره. وقال عنه ابن حبان: كان يسرق الحديث، وربما قلبه. وقال الدارقطني: بركة هذا يضع الحديث. وقال عنه الذهبي: متهم بالكذب.
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٤٧٩، ٤٨٠، ميزان الاعتدال ١/٣٠٣.

(٢) هو يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي. كان عابداً صالحًا زاهداً واعظًا. وثقه يحيى بن معين. وقال البخاري: يوسف بن أسباط دفن كتبه، فكان لا يجيء حديثه بعدُ كما ينبغي. وقال ابن عدي: من أجله الزهاد بالشام، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلط، ويشتبه عليه، ولا يعتمد الكذب.
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٦١٤ - ٢٦١٦، ميزان الاعتدال ٤/٤٦٢.

(٣) هو أبو المُنازل خالد بن مِهْران البصري، المشهور بالحذّاء. الإمام الثقة الحافظ، أحد الأعلام، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وحديثه مخرج في الصحاح. ولم يكن خالدٌ حذاء، بل كان يجلس في سوق الحذائين أحيانًا فعرف بذلك، وقيل: غير ذلك. توفي - رحمه الله - سنة (١٤١هـ). وقيل: سنة (١٤٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٩٠ - ١٩٣، تهذيب التهذيب ٢/٧٤، ٧٥.

(٤) أخرجه من هذه الطريق ابنُ عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/٤٧٩، والدارقطني في سننه ١/١١٥، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، دون قوله: وأسمعهم قد زادوا فيه... الخ. =

قيل: هذا حديث ضعيف، تفرد بروايته بركة بن محمد الحلبي. وقيل عنه: إنه يزيد ألفاظ ولا يضبط نفسه.

وجواب آخر *: لو سلمناه لكان ظاهره من لفظ أبي هريرة؛ لأنه قال: جعل رسول الله ﷺ، ولم يحك لنا لفظ النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون خاطب رجلاً سأله كيف أغتسل من الجنابة في الاختيار؟. فقال له: تمضمض ثلاثًا. فقال أبو هريرة: جعل النبي ﷺ المضمضة للجنب ثلاثًا.

وهذا قد ألزمهم الناس إياه، ولكن عندي فيه شيء؛ لأن مذهبنا أن الراوي إذا قال: جعل النبي ﷺ كذا، ونهى عن كذا، فكأنه قال: جعلت ونهيت[٢]، ولكن نقول: حقيقة الفريضة التقدير[٣]، فكأن النبي ﷺ قدّر للجنب ثلاثًا.

= وقال الدارقطني عقبه: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركه، وبركةُ هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلاً عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سنّ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا. وتابع وكيعًا عبيدُ الله بن موسى وغيره.
ثم ساق متابعة عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثًا.

* نهاية الورقة ١٥ أ.

(٢) جمهور أهل العلم يرون أن الراوي إذا قال: أمر النبي ﷺ كذا بكذا، أو نهى عن كذا، أو جعل كذا، فكأن النبي ﷺ قال: أمرت ونهيت وجعلت.
ينظر: تيسير التحرير ٦٩/٣، فواتح الرحموت ١٦١/٢، مختصر ابن الحاجب ٦٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٣، ٣٧٤)، الإحكام للآمدي ٩٧/٢، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣٢٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٧/٣، روضة الناظر ص (٩١)، إرشاد الفحول ص (٦٠).

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٠٣/٧، المصباح المنير ص (١٧٨).

فإن قيل: فأي شيء الفائدة في هذا، وقد علمنا أن الوضوء والجنابة في الثلاث بمنزلة.

قيل: قد كان يجوز أن يقع في أوهامنا أن الجنابة مزيةً على الوضوء في باب العَدد؛ لأنه قد غُسل فيها ما كان مُسح فيه، وما لم يكن يغُسل ولا يمُسح، فقدَّر عليه السلام للجنب ثلاثًا.

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون عليه السلام أراد تأكيدًا من الجنابة[1]، وأن المضمضة فيها آكد منها في الوضوء، وقد يعبر عن السنن المؤكدات بالفرض والواجب. ألا ترى أنه عليه السلام قال «غسل الجمعة واجب»[2]، فدل على أنه أراد التأكيد. ألا ترى أنهم رووا أنه قال: «هما سنتان في الوضوء»، ولم يذكر العدد.

وجواب آخر: وهو أنه ذكر في الخبر العدد الثلاث، واتفقنا أن الثلاث لا تجب، وليست بفريضة، فإذا جاز لهم أن يعدلوا عن ظاهر الوجوب في الثلاث بدلالة، جاز لنا أن نعدل عن ظاهر الوجوب بدلالة، فنقول: قد عارضه قوله عليه السلام: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»[3]، أو نخصه بالقياس الذي تقدم.

---

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «من الجنابة»، ولعل صوابها: «في الجنابة»، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/٤١٥، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه ٢/٥٨٠، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

وإن ستدلوا بقوله لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[1]، وأن داخل الفم جلد، وأن ثعلبًا[2] حكى ذلك.

قيل: قد حكينا عن غيره أنه يسمى لثات وأدمة، وأنهم سموا البشرة لما يباشر به.

ولو كان الظاهر معهم لقابلناه ببعض ما تقدم من الأخبار، أو نخصه بالقياس.

فإن قيل: لما نُقل مسحُ الرأس في الوضوء إلى الغَسْل من الجنابة[3] وجب أن تُنقل المضمضة من سنة إلى فرض.

قيل: هذه دعوى لِمَ وجب ذلك؟. على أن هذا منتقض؛ لأنا نجد التثليث مسنونًا في الوضوء، وكذلك الترتيب، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والتيمن، فهل دل ذلك على أنه واجب في الجنابة؟.

وعلى أن مسح الرأس عضو وجبت فيه عبادة في الوضوء.

فإن قيل: اتفقنا على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن بلسانه

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، المعروف بثعلب. ولد سنة (٢٠٠هـ). كان مع إمامته في النحو واللغة راويةً للشعر، محدثًا مشهورًا بالحفظ، دينا صالحًا. ألف عدة كتب، من أشهرها: الفصيح والتصانيف، وقواعد الشعر، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، والمجالس، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٢٩١هـ).
ينظر: الفهرست ص (١١٠، ١١١)، إنباه الرواة للقفطي ١/١٣٨ - ١٥١، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥ - ٧.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «من الجنابة»، ولو قيل: «في الجنابة» لكان أنسب لسياق الكلام، والله أعلم.

مادم جنبًا فوجب أن يُمنع من القراءة حتى يغسل لسانه.

قيل: لم وجب ذلك؟. وهذا حديث النفس والتمني.

ومع هذا فيجوز - عندنا - أن يقرأ الآيات اليسيرة[1]، ويقرأ القرآن كلَّه إذا تيمم عند عدم الماء.

ويفسد أيضًا بالوضوء لأنه قد مُنع أن يصلي بجميع بدنه فيجب أن لا يُصلي حتى يَغْسل جميع بدنه.

وأيضًا فإن مخارج الحروف تختلف فبعضها حلقية، وبعضها لهوية، وبعضها شفوية، فلما لم يجب غسل أقصى الحلق الذي هو مخرج الحلق لم يجب غسل الباقي.

فإن قيل: الأعضاء التي تستعمل في الصلاة قد غسلت.

قيل: الركبتان تستعملان في الصلاة ولا تغسلان.

وجواب آخر: وهو أننا منعناه من القرآءة؛ لأنه جنب، فإذا اغتسل زالت جنابته، فجاز له أن يقرأ.

فإن قلتم: لا نسميه مغتسلاً رَفَعَ الجنابة.

قيل: قد صار الكلام في جنبةٍ أخرى.

وجواب آخر: وهو أن هذا لو كان صحيحًا إذا غسل فمه ولسانه جاز له أن يقرأ وإن لم يغسل سائر جسده، فلما لم يجز ذلك بطل السؤال.

---

(١) مسألة قراءة الجنب للقرآن مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي عليها ص (٣١٦).

ثم إنه يفسد أيضًا بالتيمم على ما ذكرناه.

وأيضًا فإن القراءة لا تقع ببعض اللسان دون بعض، وقد اتفقنا على أنه لا يجب غسل أصل لسانه، وكذلك باقيه.

فإن قاسوا ذلك على الخد؛ بعلة أنه موضع يلحقه حكم التطهير من النجاسة فيجب غسله من الجنابة من غير مشقة، وهكذا القياس على الأصوات[1].

قيل: هذا منتقض بداخل العين.

وعلى أننا قد ذكرنا قياسًا آخر على الوضوء بعلة أنها طهارة وجبت عن حدث أو تنقض * بالحدث، والقياس على العين.

فإن قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يوجب شرعًا ويحتاط به.

قيل: وقياسنا يوجب شرعًا وينقل، وهو أنه إذا اغتسل ولم يتمضمض وصلى فقد سقط الفرض عن ذمته، وهذا شرع وزيادة حكم.

والاحتياط الذي ذكروه فلا ينبغي أن يثبت بالمحتمل، والأصل براءة الذمة.

ويجوز أن نقول: إن كل عضو لا يجب إيصال الماء إليه في غسل الميت لم يجب غسله في الجنابة كالعين.

---

(١) هكذا رسمت في المخطوطة.

* نهاية الورقة ١٥ ب.

وأيضاً فقد روي عن أم سلمة أنها قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في الغسل من الجنابة؟. فقال: «لا، وإنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء وتفيضي الماء عليك فإذا أنت قد طهرت»[1]، وفيه دليلان:

أحدهما: أنه ﷺ أخبر أن الاكتفاء يقع به من غير مضمضة واستنشاق، فمن قال: لا تقع الكفاية والإجزاء بذلك فقد خالف الظاهر.

والثاني: قوله: «فإذا أنت قد طهرت»، أي فعلت الطهارة التي أمر الله بها الجنب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

[٥] مسألة

عند مالك - رحمه الله - أن مسح جميع الرأس واجب في الوضوء[١].

وقال محمد بن مسلمة[٢]: إن اقتصر على الثلثين وترك الثلث أجزأه[٣].

قال القاضي: ووجدت لأشهب[٤] أنه إن اقتصر على ثلث الرأس أجزأه، وهو أن يمسح مقدمه[٥]. والصحيح قول مالك - رحمه الله -.

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٦، التفريع ١/١٩٠، الكافي ١/١٦٩، المنتقى ١/٣٨، بداية المجتهد ١/٨.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي. كان أحد فقهاء المدينة، وهو من اصحاب الإمام مالك وافقههم. وله كتب أُخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة. جمع مع العلم والفقه والورع والتقى. توفي - رحمه الله - سنة (٢١٦) هـ.
ينظر: ترتيب المدارك ١/٣٥٨، الديباج المذهب ٢/١٥٦.

(٣) ينظر: التفريع ١/١٩٠، الكافي ١/١٦٩، المنتقى ١/٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٨، شرح التنوخي على الرسالة ١/١١٤.

(٤) هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن إبراهيم القيسي العامري المصري. يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. فقيه الديار المصرية ومفتيها في عصره، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. كان أشهب على خراج مصر، وكان صاحب أموالٍ وحشم. ولد سنة (١٤٠) هـ. توفي - رحمه الله - سنة (٢٠٤) هـ.
ينظر: ترتيب المدارك ٢/٤٤٧-٤٥٣، الديباج المذهب ١/٣٠٧،٣٠٨.

(٥) المشهور عن أشهب - رحمه الله - أن من مسح ناصيته - مقدم راسه - أجزأه.
ونقل عنه: أن من لم يعمم رأسه أجزأه. =

وعن أبي حنيفة روايتان :

إحداهما: أنه إذا مسح ناصيته أجزأه، وهي ما بين النزعتين[1]، وذلك أقل من ربع الرأس.

والرواية الأخرى - وهي المشهورة - ومذهب أبي يوسف[2] أنه لابد من مسح ربع الرأس بثلاث أصابع، وإن مسح بثلاث أصابع دون ربع الرأس لم يجزئه، وإن مسح بأصبعين ربع الرأس، أو الرأس كله لم يجزئه، فحد الممسوح والممسوح به[3].

= ينظر: المنتقى ٣٨/١، الذخيرة ٢٥٥/١، شرح التنوخي على الرسالة ١١٤/١، مواهب الجليل ٢٠٢/١.

لكن ذكر علماء المالكية - رحمه الله - أن القول بإجزاء الاقتصار على ثلث الرأس هو قول أبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي المالكي.

ينظر: الكافي ١٦٩/١، المنتقى ٣٨/١، شرح التوخي على الرسالة ١١٤/١، مواهب الجليل ٢٠٢/١.

(١) النزعتان: تثنيه نزعة ، بفتح الزاي، وهما موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة. ينظر: المصباح المنير ص (٢٢٩)، القاموس المحيط ص (٩٩٠).

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. ولد سنة (١١٣) هـ. صاحب الإمام أبا حنيفة، وتتلمذ عليه، وهو أول من نشر مذهبه. كان فقيهاً عالماً حافظاً، ذا باع في التفسير والمغازي وأيام العرب. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله. صنف عدة كتب، من أشهرها: كتاب الخراج، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٢).هـ.

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص (٩٠-١٠٢)، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤-٢٦٢، الجواهر المضية ٦١١/٣-٦١٣.

(٣) ينظر: كتاب الأصل ٤٣/١، ٤٤، المبسوط ٦٣/١، ٦٤، بدائع الصنائع ٤/١، الهداية ١٢/١ ، تبيين الحقائق ٣/١.

وقال زفر[1]: الفرض منه الربع، سواء مسحه بثلاث أصابع أو بدونها، فحد الممسوح دون ما يمسح به[2].

وقال الشافعي: يجزئه ما يقع عليه الاسم[3]، وسواء مسح بيده أو بخشبة أو وقف تحت ميزاب حتى قطر على رأسه الماء. وبه قال الأوزاعي[4]، والنخعي[5]، وسفيان الثوري[6].

---

(١) هو أبو الهذيل زفر بن قيس بن سلم العنبري. ولد سنة (١١٠) هـ. كان من بحور العلم وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو من أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، وثقه يحيى بن معين. توفي – رحمه الله – سنج (١٥٨) هـ.

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص (١٠٣-١٠٨)، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨-٤١، الجواهر المضية ٢٠٧/٢-٢٠٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٦٤/١، بدائع الصنائع ٤/١.

(٣) ينظر: الأم ٤١/١، الحاوي الكبير ١١٤/١، المهذب ١٧/١، المجموع ٤٤٠/١، مغني المحتاج ٥٣/١.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري ١٢٥/٦/٤، الأوسط ٣٩٨/١، المغني ١٧٥.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد قيس النخعي اليماني ثم الكوفي. كان إماماً حافظاً، ورجلاً صالحاً، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، بصيراً بعلم ابن مسعود، قليل التكلف. توفي – رحمه الله – سنة (٩٦) هـ. وله نيف وخمسون سنة، وقيل: غير ذلك.

ينظر: طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦-٢٨٤، وفيات الأعيان ٢٥/١،٢٦، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤-٥٢٩.

وينظر لتوثيق قوله: جامع البيان ١٢٥/٦/٤، الأوسط ٣٩٨/١، المغني ١٧٥/١.

(٦) ينظر: جامع البيان ١٢٥/٦/٤، المغني ١٧٥/١، المجموع ٤٤٠/١.

لم يذكر المؤلف – رحمه الله – قول الإمام أحمد – رحمه الله – في قدر مايجب مسحه من الرأس. =

والدليل لقولنا: قوله - تعالى : ﴿إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاة فَاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ﴾[1]، فألصق المسح بالرأس، فوجب استيفاء المسح فيه؛ لأنه ليس بعضه أولى بالمسح من بعض، وهذا كالعموم الذي ينبغي أن يستوفى عمومه إلا أن تقوم دلالة.

والدلالة على أنه يصلح للعموم: حسنُ دخولِ الاستثناء فيه مع دخول الباء؛ لأنه لو قال - تعالى -: وامسحوا برؤوسكم إلا موضع كذا منه فلا تمسحوه لم يمتنع ذلك، وهذا يسقط قول من يقول: إن دخول الباء ههنا للتبعيض؛ لأنها لو كانت كذلك لم يحسن دخول الاستثناء فيه، ولأنه كان يكون تقديره: وامسحوا ببعضه إلا بعضه، فيكون الممسوح مجهولاً، والاستثناء منه مجهولاً.

فإن قيل: فقد قيل: إن الباء تدخل للتبعيض، فلو قال: امسحوا ببعض رؤوسكم إلا اليسير من ذلك البعض لصح.

قيل: أما قولكم: إن الباء ههنا للتبعيض فخطأ؛ لأنه لم يقل أحد

= وقد نقل عن الإمام أحمد أربع روايات في هذه المسألة:

الرواية الأولى: وجوب اسيعاب جميع الرأس بالمسح، - وهذه الروايه هي المذهب- وعليها جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.

الرواية الثانية: وجوب مسح أكثر الرأس، ولا يجب استيعابه، وحد الكثير بالثلثين.

الرواية الثالثة: يجزئ مسح الرأس.

الرواية الرابعة: يجزئ مسح الرأس للمرأة دون الرجل.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ١٦٦/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٥/١ ، كتاب الروايتين والوجهين ٧٢/١، ٧٣، المغني ١٧٥/١، الإنصاف ١٦١/١، ١٦٢.

(١) سورة المائدة آية (٦).

من أهل النحو إن موضوعها للتبعيض[1]، وإنما قال بعضهم: هي للإلصاق والتعدية، كقولهم: كتبت بالقلم، فألصقت الكتاب بالقلم وعَدّتها إليه.

وقال: بعضهم: هي للآمتزاج والاختلاط، والامتزاج قولهم: مزجت الماء باللبن، والاختلاط كقولهم: خلطت الدراهم بالدنانير.

وأما أن يكون موضوعها للتبعيض فليس كذلك، وإن دخلت لذلك في موضع فبدلالة[2].

ثم لو قال: بعض رؤوسكم إلا اليسير منه لكان إطلاق البعض عموماً فيه؛ لأنه ذو أجزاء، وليس بعضه بأولى من بعض، فكذلك لما أضاف المسح إلى الرأس - وهو ذو أبعاض وأجزاء - لم يكن بعضه أولى بالمسح من بعض، ثم لو قال: إلا الهامة[3]، أو النُقْرة[4]، أو جمعها في الاستثناء لصح، فدل ذلك على أنه ينبغي أن يستوفى حكم العموم فيه، كما لو نص على البعض لوجبت هذه البعضية فيه.

---

(١) قال ابن جني في سر صناعة الإعراب ١/١٣٩: «فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله- عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت» ا.هـ.

(٢) للباء معان كثيرة، منها: الإلصاق والتعدية والسببية والاستعانة والدليل وغير ذلك.
ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص (١٠٦،١٠٧)، مغني اللبيب لابن هشام ١/١٠٥.

(٣) الهامة: تطلق على الرأس، وتطلق على أعلى الرأس، وتطلق على وسط الرأس.
ينظر: لسان العرب ١٢/٦٢٤، المصباح المنير ص (٢٤٧).

(٤) النُقْرة: الحفر الصغيرة المستديرة في الأرض، ونقرة القفا: حفرة في آخر الدماغ.
ينظر: المصباح المنير ص (٢٣٧)، القاموس المحيط ص (٦٢٦).

فإن قيل: فإن دخول الحرف الزائد فيه لابد له من فائدة، وإلا كان دخوله وخروجه * بمنزلة واحدة، ونحن إذا جعلنا الباء للتبعيض جعلنا لها فائدة، وأنتم تجعلون دخولها لسقوطها.

قيل له: لعمري إن استعمالها على فائدة أولى، وإن كانت تدخل في مواضع زوائد كقولهم: دخلت البيت، وإلى البيت، وشكرتك وشكرت لك، ونصحتك ونصحت لك، غير أننا نجعل لها فائدة صحيحة، وهي التأكيد، ومعنى التأكيد: أنه قد كان يجوز أن يظن ظان أن المسح لما كان أخف من الغسل أنه يجوز الاقتصار في مسحه على البعض، فقيل: وإن كان المسح أخف من الغسل فلا بد من استيفاء المسح في جمعيه، كما قال - تعالى -: ﴿**وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ**﴾[(٢)]، وهذه فائدة صحيحة، ولا ينبغي أن تقترح علينا كل فائدة.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - لما قال: ﴿**وَامْسَحُوا**﴾ كان هذا عموماً في المسح، فأي مسح أوقعة جاز، قليلاً كان أو كثيراً.

قيل: لو تجرد ذكر المسح من غير أن يلصق بشيء لكان كما تقولون، فأما إذا ألصقه بشيء وجب أن يستوفي المسح في ذلك الشيء إلا أن تقوم دلالة، كما قال: اشتر حاجة بدرهم، أو اخدمني بدرهم، لوجب أن يستوفي الدرهم، وإن كان لو تجرد قوله: اخدمني، لوقعت الخدمة على القليل والكثير، فإذا قال: بدرهم، وجب أن يستوفي الخدمة بدرهم لا ببعضه.

---

* نهاية الورقة ١٦أ.

(٢) سورة المؤمنون، آية (٢٠).
وينظر: جامع البيان ١٠/١٨/١٤،١٥، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١٥،١١٦.

فإن قيل: فقد تقول العرب: مسحت يدي بالمنديل، وبرأس اليتيم، ويريدون بعضه.

قيل: هذا يعلم بدلالة، ولو لزم هذا للزم في العموم ألا يكون حقيقة لاستيفاء الجنس؛ لأنه قد يطلق في موضع ويراد به البعض، كقولهم: غسلت ثيابي، وانحدر التجار إلى دار الخلفية، فيعلم أن تجار الصين وخراسان خارجون من ذلك، وأنه لم يرد غسل كل ثيابه حتى لا يبقى بخرقة على سوأته، وإنما يعلم هذا بدلالة اقترنت إليه، وكذلك ما نحن فيه.

دليل: وهو أن عليه بيقين، فمن زعم أنه إذا مسح ببعض رأسه من غير عذر وصلى فقد سقط عنه حكم الصلاة فعليه الدليل.

فإن قيل: نعارض بمثل هذا فنقول: الأصل براءة الذمة من الطهارة، وقد اتفقنا على أنَّ الصلاة واجبة بيقين، ولا تجوز بغير طهارة، فمن زعم أن الذي وجب عليه مسح بعض رأسه، وأن هذا القدر يسقط عنه حكم الصلاة التي هي عليه بيقين فعليه الدليل.

دليل: وهو أن النبي ﷺ توضأ ومسح بجميع رأسه[1]، وأفعاله على الوجوب - عندنا - حتى تقوم الدلالة.

وأيضاً فقد قال: « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به »[2]، فظاهره أن الصلاة لا تقبل على غير هذه الصفة إلا أن تقوم دلالة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٧/١، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ومسلم في صحيحه ٢١٠/١،٢١١، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، من حديث عبدالله ابن زيد رضي الله عنه، وفيه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

فإن قيل: إن سلمنا لكم أن أفعاله على الوجوب فقد فعل عليه السلام ضد ذلك، وهو أنه مسح بناصيته[1]، وفي بعض الأخبار ببعض رأسه[2]،

---

(١) روى مسلم في صحيحه ٢٣١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه.

(٢) روى أبو داود في سننه ١٠٢/١، ١٠٣، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، وابن ماجه في سننه ٨٧/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، والحاكم في المستدرك ١٦٩/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/١، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان معمماً. **كلهم** عن عبدالعزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.
وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله.
ينظر: ميزان الاعتدال ٥٧٦/٤، تهذيب التهذيب ٤٦٣/٦.
وقد روى عبدالرزاق في مصنفه ١٨٩/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣/١، كتاب الطهارات، من كان لا يرى المسح على العمامة ويمسحه رأسه، والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/١، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان مُعَمَّماً، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحصر العمامة، ومسح مقدم رأسه أو قال: ناصيته بالماء. وهذا لفظ البيهقي.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣٥١/١: « وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل. لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة،... وفي الباب عن عثمان في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم رأسه. أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه. وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم. وهذا كله مما يَقْوَى به المرسلُ المتقدم ذكره، والله أعلم» ا.هـ.
لكن يمكن أن يجمع بين حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم =

فقد حصل منه الفعلان جميعاً، فليس لكم أن تحملوا مسحه لجميع الرأس على الوجوب إلا ولنا أن نحمل مسحه ببعضه على الوجوب، وتحصل المعارضة، فنستعملها جميعاً، ونقول: مسحه البعض أتى بالوجوب، ومسحه الجميع أتى بالمستحب.

وقوله: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[1] يتناول خبرنا كما يتناول خبركم يتناول خبركم.

قيل: أما ما روي أنه مسح بناصيته، فالناصية اسم مشترك، يحتمل أن يراد بها البعض، ويحتمل أن يراد بها الكل، كقولهم: فلان ناصيته مباركة. وقال: -تعالى-: ﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾[2]. قيل: الرؤوس والأقدام[3]، فإذا كان من الأسماء المشتركة لم يجز الحجاج به، وصار بمنزلة عين ولسان، تقع على عين الإنسان وعين الميزان وعين الركبة، ويقع اللسان على لسان بني آدم وعلى لسان الميزان ولسان النار.

= مسح بناصيته وعلى خفيه، وبين حديث أنس رضي الله عنه المتقدم، وفيه: أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة، وما جاء في معناه - على تقدير صحته - أن مقصود أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ينقض العمامة حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبت التكميلَ المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه، فسكوت أنس رضي الله عنه لا يدل على نفي التكميل.

وبهذا الجمع جمع ابن القيم - رحمه الله - كما في زاد المعاد ١/١٩٣،١٩٤، وقال: «ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة. ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة»ا.هـ.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٢) سورة الرحمن، آية (٤١).

(٣) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ٨/١١٨،١١٩، الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٧٥، فتح القدير للشوكاني ٥/١٣٨.

وأما ما قيل: إنه مسح ببعض رأسه، فيحتمل أن يكون ذلك لعذر أو تجديد وضوء، فإذا احتمل ذلك، وهو لفظ فعل يقتضي فعل مرة، ولا يجوز فيها ادعاء العموم ويحتمل ما تقولون، فلم يكن أحد الاحتمالين أولى من الآخر. فإما أن يسقطا أو نستعمله على ما نقول.

فإن قلتم في خبرنا مثل هذا واستعملتموه.

قلنا لكم: استعماله أولى؛ لأنه يسقط حكم الصلاة التي هي عليه بيقين بيقين مثله * لا بمحتمل. وهذا إذا صح حديث الناصية أو سلمناه تسليم نظر؛ لأن الحديث غير صحيح عند أهل النقل؛ لأن الذي رواه معقل بن مسلم[٢] عن أنس.

وحديث المغيرة بن شعبة[٣] صحيح مرسل[٤] عن المغيرة.

---

* نهاية الورقة ١٦ب.

(٢) لم أقف على ترجمته - بعد طول البحث.
والذي روى هذا الحديث هو عبدالعزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس رضي الله عنه، وقد تقدم أن أبا معقل مجهول لا يعرف حاله. ينظر: ص (١٥٦).

(٣) هو أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب، ويقال أبو عبدالله. كان من دهاة الناس، ويعد من كبار الصحابة، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر وحديث عن النبي ﷺ. استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين فكرهوه، فعزله عمر وولاه إمرة البصرة، فبقي عليها ثلاث سنين، ثم ولاه إمرة الكوفة. اعتزل الناس زمن الفتنة. توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة (٥٠) هـ.، وله سبعون سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٣-٣٢، الإصابة ١٣١/٦-١٣٣.

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «صحيح مرسل».
والمرسل عند جمهور المحدِّثين هو ما أضافه التابعيّ إلى النبيّ ﷺ. =

وعلى أنه لو صح لكانت فيه حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسحه على العمامة عُلم أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية، ويُصرف مسحه على العمامة إلى العذر.

وأيضاً فإنه إذا كانت الصحابة بأجمعها أو أكثرها ينقلون وضوء رسول الله ﷺ فعلاً ورواية، وأنه مسح جميع رأسه، ثم شذت رواية بأنه مسح بناصيته أوببعض رأسه،وحكيت منه فعلة وقعت منه في بعض الاوقات، كان حملها على ما ذكرناه من العذر أو التجديد أولى؛ لأنه لو أراد أن يعلم الواجب لكان يبين، كما قال لما توضأ مرة مرة: «هذا وصيغة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به »[1]، ثم أعلمنا في المرتين و الثلاث أنهما استحباب وفضل.

دليل من القياس: اتفقنا على أن مسح الرأس، والمعنى في ذلك: أنه عضو تعبدنا بمباشرته في نفسه بالمسح فيجب أن يستوفى.

فإن قيل: ينتقض بسقوط اليسير من الرأس من حيث لا نقصده.

قيل: الوجه والرأس في ذلك بمنزلة واحدة؛ لأنه معلوم أن تتبع

= أما المرسل عند الفقهاء فقيل: هو ما سقط من إسناده راو واحد.
وقيل: هو قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ.
ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص (٢٥)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٠/٢-٥٤٦، كشف الأسرار ٣،٢/٣، مختصر ابن الحاجب ٧٤/٢، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص (٢١٨،٢١٩)، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢-٥٧٦.
وقد سبق تخريج حديث المغيرة ﷺ ص (١٦٩).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

كل شعرة في الرأس لا يمكن، وتتبع كل جزء من الوجه في التيمم لا يمكن؛ لأننا نعلم أن محاجر[1] العين، والأجفان وأجزاء يسيرة تسقط، وخاصة التراب - عندكم -[2] يعلم أنه لا يصيب أجفان العين ولا هدبها، ولو كلفوا ذلك لشق المشقة التي لا تخفى.

فإن قيل: مسح الوجه في التيمم بدل منه في الغسل[3]، وليس الرأس بدلاً لشيء.

قيل: أليس كان الأصل غسل الوجه، ثم وقع البدل بما يخالفه من المسح؟، فاجعلوه كالمسح على الخفين الذي كان الأصل فيه غسل القدمين، ثم نقل إلى المسح الذي يخالفه، فإذا لم يجب استيفاء مسح الخفين لم يجب استيفاء مسح الوجه، فلما لم تقتصروا على مسح بعض الوجه كما اقتصرتم على مسح بعض الخفين علمنا آنّ العلة لم تكن في مسح الوجه في التيمم أنه بدل من الغسل، بل إنما هو عزيمة وحكم مستأنف عند عدم الماء.

فإن قاسوا مسح الرأس على مسح الخفين بعلة أنه مسح بالماء لا لمرض احترازاً من الجبيرة.

---

(١) مَحَاجِر: جمع مَحْجِر، وهو ما دار بالعين.
ينظر: القاموس المحيط ص (٤٧٦)، المعجم الوسيط ١/١٥٧.

(٢) أي عند من لا يُجَوِّز التيمم بغير التراب، كالشافعية والحنابلة، وهذه مسألة خلافية وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٠٦٥).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: « بدل منه في الغسل »، ولعل صوابها: «بدل من الغسل»، والله أعلم.

قيل: لا ينجيكم هذا من النقض؛ لأن الإنسان لو كان على يده سلخ أو احتراق نار لا يضره مسح الماء عليه ويضره صبه عليه لوجب أن يستوفي مسحه عليه بالماء فقد انتقضت العلة[1].

ثم مع هذا فالعلة في الخف أنه رخصة، ومسح الرأس عزيمة فكان رده إلى مسح الوجه في التيمم أولى؛ لأنه عزيمة مثله.

دليل من القياس : اتفقنا في غسل الرجلين[2]، والعلة في ذلك: أنه عضو تعبدنا بمباشرته بالماء، يسقط حكمه في التيمم، فكذلك في الرأس، فيجب استيفاؤه.

فإن رجحوا قياسهم على الخف بأنهم ردوا مسحًا بالماء إلى مسح بالماء.

رجحنا نحن بأنه عضو مباشر بالمسح، فرده إلى الوجه المباشر في التيمم بالمسح أولى، ورد عزيمة إلى عزيمة أولى.

فإن زادوا في الكلام في الباء وأنها للتبعيض بأن يقولوا: إن الباء في كلام العرب تدخل لمعنيين، تارة للإلصاق، وتارة للتبعيض، فالفعل إذا لم يتعد إلى مفعوله إلا بحرف الباء كانت الباء للإلصاق، كقولهم: مررت بزيد، لما لم يجز أن يقال مررت زيدًا كان دخول الباء لإلصاق

---

(١) ما ذكر المؤلف - رحمه الله - فيه نظر؛ فإن الإنسان إذا كان على يده سلخ أو احتراق نار يضره صب الماء عليه فإن المسح على اليد ههنا لأجل المرض، وقد اُحْتُرِزَ في القياس أن المسح لا لمرض، والله أعلم.

(٢) هكذا جاء في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر بأن هناك سقطًا، ولعل إكماله هكذا: «اتفقنا في غسل الرجلين على وجوب الاستيفاء، والعلة في ذلك...»، والله أعلم.

الفعل بالمفعول. وإذا تعدى الفعل إلى المفعول من غير حرف الباء كان دخول الباء للتبعيض، فلما تعدى ههنا من غير دخول الباء؛ لأنه لو قال: وامسحوا رؤوسكم صح، علم أن الباء دخلت للتبعيض، وحمله على الإلصاق حمل على مالا يفيد.

قيل: هذا الذي ذكرتموه دعوى على العرب، وقد حكينا عنهم ما قالوه في موضوعها[1]، فلو وردت في موضع للتبعيض خرجت عن موضوعها بدلالة، ولو أكد بقوله - تعالى - : وامسحوا برؤوسكم كلها لصح، ولو استثنى بقوله: إلا الهامة لصح، فإذا صح دخول الاستثناء، والتأكيد فيه مع دخول الباء، كما حَسُن مع سقوطها علم أنها لم تدخل للتبعيض، (وإذا حسن التأكيد والاستثناء مع دخولها كما يحسن مع سقوطها علم أنها لم تدخل للتبعيض)[2]، وهذا مما يدل * على أن وجوبها[3] كسقوطها، مثل قولهم: دخلت البيت وإلى البيت، وكقوله - تعالى-: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾[4].

---

(١) ينظر ما تقدم ص (١٦٦- ١٦٧).

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين مكرر، والله أعلم.

* نهاية الورقة ١٧ أ.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وجوبها»، ولعل صوابها: «وجودها».

(٤) سورة الإسراء، آية (٨٢).
ومن في قوله - تعالى - : {وننزل من القرآن} لابتداء الغاية، ويصح أن تكون لبيان الجنس، كأنه قال: وننزل ما فيه شفاء من القرآن.
وقيل : للتبعيض، وأنكره بعض المفسرين لاستلزامه أن بعضه لا شفاء فيه.
ورُد بأن المبعض هو إنزاله. =

على أننا قد جعلنا لدخولها فائدة، وهي التأكيد، على ما تقدم ذكره[1].

وقد ذكر بعض أصحابنا[2] أن المراد من قوله - تعالى-: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ أي امسحوا بأيديكم رؤوسكم، ثم حُذف ذكر الأيدي، وأقيم الرؤوس مقامها، فينبغي أن تكون الباء للإلصاق على ما ذكره المخالف؛ لأن الفعل ههنا لا يتعدى إلا بها.

على أن ما ذكره باطل بقوله - تعالي - في التيمم: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾[3]، فلم تدخل الباء للتبعيض، وإن صح أن نقول: فامسحوا وجوهكم، فسقط ما ذكروه، وبالله التوفيق.

= ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/١٠، ٣١٦، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبري ٩٥/٢، فتح القدير للشوكاني ٢٥٣/٣.

(١) ينظر ما تقدم ص (١٦٧).

(٢) وذكر ابن العربي – رحمه الله – أن بعض أشياخه أفادوه بهذه الفائدة. ينظر : أحكام القرآن ٥٧١/٢.

(٣) سورة المائدة ، آية (٦).

[٦] مسـألة

عند مالك - رحمه الله - أن المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرة، وإن مسح على العمامة دونه لغير عذر لم يجزئه[1]، وكذلك عند أبي حنفية[2] والشافعي[3].

وحُكي عن الثوري[4] وأحمد بن حنبل[5]

---

(١) ينظر : الموطأ ٣٥/١، المدونة الكبرى ١٦/١، التفريع ١٩٠/١، ١٩١، الكافي ١٨٠/١، بداية المجتهد ٩/١.

(٢) ينظر : كتاب الأصل ٩١/١، الحجة على أهل المدينة ٨٦/١، المبسوط ١٠١/١، بدائع الصنائع ٥/١، الهداية ٣٠/١.

(٣) ينظر : الأم ٤١/١، المهذب ١٨/١، فتح العزيز ٤٢٦/١، المجموع ٤٤٧/١، ٤٤٨، مغني المحتاج ٦٠/١.

(٤) هذه إحدى الروايتين عن الإمام سفيان الثوري - رحمه الله.
والرواية الأخرى عنه: أن الرجل لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه ويكمل على العمامة.
ينظر : سنن الترمذي ١٧١/١، المجموع ٤٤٨/١، فتح الباري ٣٦٩/١.

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٨، ٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٤/١، الهداية ١٥/١، المغني ٣٧٩/١، المبدع ١٤٨/١.
وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٣٨١/١ - ٣٨٣ أن من شروط جواز المسح على العمامة:
١ - أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفي عنه.
٢ - أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء.
٣ - أن تكون مباحة فلا يجوز المسح على العمامة المحرمة، كعمامة الحرير، والعمامة المغصوبة.

وغيرهما[1] أنه يجوز المسح على العمامة دون الرأس لعذر وغير عذر.

والدليل لقولنا : قوله - تعالى - ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، كما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[2]، فأمر بمسح الرأس، كما أمر بغسل الوجه، فمن مسح على العمامة لم يمسح على الرأس حقيقة.

فإن قيل: فإنه رأس وإن كانت عليه العمامة.

قيل : هو رأس حقيقة، ولكن المسح لم يقع عليه، وإنما وقع على العمامة التي هي غير الرأس.

فإن قيل : فقد قال - تعالى -: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فجوزتم المسح على الخفين وليسا برجلين.

قيل : صدقتم إذا مسحنا على الخفين فلم نمسح على الرجلين، كما أن المسح على العمامة ليس مسحًا على الرأس، ولكننا جوزنا المسح على الخفين بدلالة، ولا دلالة في العمامة.

فإن قيل : فقد روي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته[3].

قيل : هذا حديث رواه قيس[4] عن

---

(١) فممن قال بذلك: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور.
ينظر : الأوسط ١/٤٦٧ ، ٤٦٨، المغني ١/٣٧٩.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) قد ورد عن النبي ﷺ المسح على العمامة في أحاديث كثيرة، منها: حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ بمسح على عمامته وخفيه.
رواه البخاري في صحيحه ١/٣٦٩، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «قيس»، والذي في كتب الحديث والتراجم: «أبو قيس». =

هـزيـــــل[1] عـن المغيرة بـن شعبـــــة[2].

= وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي. روى عن الأرقم بن شرحبيل، وزادان الكندي، وسويد بن غفلة، وهزيل بن شرحبيل. وروى عنه: الأعمش والليث بن أبي سليم وشعبة والثوري وحماد بن سلمة. وثقة غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن معين والعجلي والدارقطني. وقال أحمد يخالف في حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، صالح، لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وروي عن أحمد أنه قال: لا يحتج به. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٠)هـ.

ينظر : ميزان الاعتدال ٥٥٣/٢، تهذيب التهذيب ٣٤٧/٣، ٣٤٨.

(١) هو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى. روى عن عثمان وعلي وطلحة وسعد وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم. وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، والشعبي، وغيرهم. وثقة الدارقطني، وقال العجلي: كان ثقة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. أخرج حديثه الستة إلا مسلماً.

ينظر : تهذيب الكمال ٣٠ ١٧٢، ١٧٣، تهذيب التهذيب ٢٤/٦.

(٢) أحاديث المسح في الوضوء، أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة.

وقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحاديث المسح في الوضوء.

واللذين رووا عنه منهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر.

ينظر : تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٦٨/١.

وجزء السند الذي ساقه المؤلف - رحمه الله - ههنا إنما ورد في المسح على الجوربين والنعلين، لا في المسح على العمامة.

وقد روى هذا الحديثَ ابنُ أبي شيبة في مصنفه ١٨٨/١، كتاب الطهارات، في المسح على الجوربين، وأحمد في المسند ٢٥٢/٤، وأبو داود في سننه ١١٢/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، وابن ماجه في سننه ١٨٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين، والترمذي في سننه ١٦٧/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/١، كتاب الوضوء، باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/١، الطهارة، باب =

ورواه مطرف[1] عن ابن المغيرة[2] عن المغيرة[3].

= المسح على النعلين، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٣١٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٤١٥، ح (٩٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٣، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين. **كلهم** من طريق الثوري عن أبي قيس عن هزيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين.

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم.

وقد تكلم العلامة محمد جمال الدين القاسمي على هذا الحديث في رسالة سماها: المسح على الجوربين، وانظر كلام أحمد شاكر في التقديم لها، فإنه مفيد.

وقد صحح هذا الحديث أيضًا الألباني في إرواء الغليل ١/١٣٧.

أما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في مسح النبي ﷺ على عمامته فقد رواه مسلم في صحيحه ١/٢٣١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي. روى عن أبيه، وروى عنه: إسماعليل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، وبكر بن عبد الله المزني، والنعمان بن أبي خالد وغيرهم، قال عنه العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج حديثه مسلم وغيره. ينظر: تهذيب الكمال ٧/٣٣٩، ٣٤٠، تهذيب التهذيب ٢/٢٢.

(٣) لم أجده من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف.

لكن روى مسلم في صحيحه ١/٢٣١، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة من حديث بكر بن عبد الله المزني عن ابن المغيرة بن شعبة عن أليه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

وقد رواه النسائي في سننه ١/٧٦، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٠، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الرأس.

كلاهما من حديث بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنه به. =

وهو حديث مضطرب[1] اضطرابًا شديدًا، ليس بمعتمد عليه.

وقد قيل فيه: مسح بناصيته وعلى عمامته[2].

وإن صح فلفظه لفظ فعل، وهو لفعلة واحدة لا يجوز أن تقع على وجهين مختلفين في حال واحدة، ولا يدعى فيها العموم.

ويجوز أن يكون ذلك لعذر منعه من كشف رأسه، أو يكون مجددًا لوضوئه، فإذا احتمل هذا واحتمل ما تقولون لم يكن صرفه إلى ما تذكرونه أولى من صرفه إلى ما نقوله، فتعارضا ونرجع إلى ظاهر الآية.

فإن قيل : لو كان له عذر منع من كشف رأسه لنقل إلينا، والتجديد أيضًا إنما يكون مثل المجدد لا ناقصًا عنه. ألا ترى أن

= ففي رواية النسائي والبيهقي التصريحُ بأن المراد بابن المغيرة في رواية مسلم هو حمزة بن المغيرة.

(١) الحديث المضطرب هو ما روي على أوجه مختلفة، يتعذر الجمع بينها، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات على غيرها.
ينظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٤٤)، تدريب الراوي ١/٢٦٢.
قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/١٦٨: «قد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئًا، ويسمع غيره شيئًا آخر» أ.هـ.
وحديث المغيرة رضي الله عنه في المسح على العمامة حديث صحيح، رواه مسلم وغيره، كما تقدم، ولم يذكر أهل العلم بالحديث فيه اضطرابًا، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه من حديث المغيرة رضي الله عنه ص (١٦٩).

الإنسان إذا جدد ثوبه أتى بمثل ما كان له أولاً.

قيل : أما قولكم : إنه لو كان هناك عذر لنقل فليس كل عذر لنقل فليس كل عذر ينقل، ولكن إذا كان هناك دليل أن مسح العمامة لا يجوز، وورد أنها مسحت مرة واحدة حمل على ذلك.

على أنه قد نقل، وهو ما رواه ثوبان[1] قال: بعث رسول الله ﷺ سرية[2]، فأصابهم البرد، فلما قدموا عليه أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[3]، والعصائب:

---

(١) هو أبو عبد الله ثوبان بن جَحْدر. سُبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصَحِبه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره واشتهر ذكره. شهد فتح مصر واختط بها. توفي رضي الله عنه بحمص سنة (٥٤)هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ٣/١٥ - ١٨، الإصابة ٢١٢/١.

(٢) السرية : قطعة من الجيش من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة نفس. وجمعها: سرايا. سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارَهم. من الشيء السَّري النفيس. وقيل: سموا بذلك، لأنهم ينفذون سراً وخفية.
ينظر : الصحاح ٢٣٧٥/٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٣/٢، القاموس المحيط ص (١٦٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٧٧/٥، وأبو داود في سننه ١٠١/١، ١٠٢، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، والحاكم في المستدرك ١٦٩/١، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». **كلهم** من طريق راشد بن سعد المقرائي عن ثوبان رضي الله عنه.
وقد اختلف في سماع راشد بن سعد من ثوبان. فقال الإمام أحمد وغيره: لم يسمع منه. وجزم الإمام البخاري بأنه سمع منه، وهذا هو الذي سار عليه الذهبي وابن حجر.
ينظر : التاريخ الكبير ٢٩٢/٣، كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص(٥٥)، ميزان الاعتدال ٣٥/٢، تهذيب التهذيب ١٣٤/٢، ١٣٥. =

العمائم، والتساخين: الخفاف[1].

فعلمنا أنه أمرهم بذلك للعذر، وهو البرد الذي وجدوه، فلو كان المسح لغير ذلك جائزًا لم يكن في ذلك فائدة؛ لأنه يكون قد أمرهم بشيء علموا أنه جائز في غير البرد، فلما أمرهم به عند هذا العذر علم أن هذا العذر هو السبب في جواز ذلك[2]. وعلى أن عمائم العرب كانت صغارًا تسمى العصائب، فهي خفاف لعل المسح بالماء يصل منها إلى الرأس فيصير ممسوحًا بالماء.

وأما ما ذكروه من التجديد والمثل الذي ضربوه له بأن فلانًا جدد ثوبه إذا لبس ثوبًا جديدًا مستأنفا، فقد يجوز أن يكون مثل الأول أو

= وقد صحح هذا الحديث أحمد شاكر فقال: «إنه حديث متصل صحيح الإسناد».
ينظر: تقديمه لرسالة المسح على الجوربين للقاسمي ص(٦).

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/٢٦٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٨٩، ٣/٢٤٤.

(٢) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - من أن مسحه - عليه الصلاة والسلام - على العمامة كان لعذر فيه نظر من وجوه:
أولها: أن حديث ثوبان رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف فيه أمرٌ للسرية بأن يمسحوا على العصائب والتساخين لأجل البرد، وليس فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح لأجل البرد، فلا يكون أمره للسرية عذرًا لفعله ﷺ.
ثانيها: أن مسحه ﷺ على العمامة رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عمرو بن أمية، والمغيرة بن شعبة، وسلمان، وأبو أمامة، وثوبان رضي الله عنهم، وهذا يوحي بتعدد ذلك الفعل، لا أنه مسح مرة واحدة.
ثالثها: أن في حديث ثوبان رضي الله عنه أمرًا بالمسح على التساخين التي هي الخفاف؛ لأجل البرد، ولم يدل ذلك على أنه لا يجوز المسح عليها في غير البرد، والله أعلم.

دونه أو فوقه؛ لأن الأول قد يكون صفيقًا[1] والثاني خفيفًا وإن كان جديدًا، فهذا[2] تجديد الوضوء يكون دون الأول؛ لأنه لو لم يفعله لما احتاج إليه، ونحن نعلم أن الإنسان إذا توضأ فغسل وجهه مرة ثم أعاد الثانية أنها دون الأولى لا محالة، وأنه ربما تساهل فيها؛ لأنه لو لم يفعلها لأجزأته الأولى.

فإن قيل: فإذا كنتم تستعملون الأخبار كلها مع الإمكان، وتجعلون لكل خبر فائدة، فقد روي أنه ﷺ مسح بجميع رأسه[3]، وروي أنه مسح بناصيته[4]، وروي مسح بناصيته وعمامته[5]، وروي مسح على عمامته[6]، فقولوا كما نقول: إن ذلك كله جائز.

قيل: الصحيح من الأخبار * مسح بجميع رأسه، والباقية

---

(١) الثوب الصفيق: هو جيد النسج وكثيره، والثوب الخفيف: قليل النسج.
ينظر: لسان العرب ٢٠٤/١٠، القاموس المحيط ص (١٠٥٧، ١١٦٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فهذا» ولعل صوابها: «فهكذا».

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه ص (١٥٥).

(٤) لعله يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه ص (١٦٩).

(٥) رواه مسلم وقد تقدم تخريجه ص (١٦٩).

(٦) رواه البخاري وقد تقدم تخريجه ص (١٧٨).

* نهاية الورقة ١٧ ب.
تنبيه: بعد هذا الموضع كلام متعلق بمسائل التيمم، في ست أوراق، يبدأ من أول الورقة ١٨أ، وحتى نهاية الورقة ٢٠ ب.
ومن بداية الورقة ٢١أ. يتصل الكلام بمسألة المسح على العمامة؛ لذا أخرت الكلام =

ضعاف، وإنما نستعملها إذا تساوت في الصحة.

على أننا قد استعملنا، وقلنا: إذا جاءت هذه الأخبار بفعل وقع شاذا في بعض الأوقات حملناها على ما تقدم ذكره من العذر أو التجديد، ولولاها لأوجبنا على من فعل ذلك مع العذر الإعادة، فهذا ضرب من الاستعمال، وقد كان يجوز أن يكلف مع العذر الإعادة فاستفدنا بها الجواز وسقوط القضاء. ألا ترى أن الناس قد اختلفوا في المسح على الجبائر فجوزناه عند العذر؛ للخبر الذي ورد فيه[1].

= المتعلق بمسائل التيمم إلى موضعه مسترشداً بسياق الكلام، وبترتيب المسائل في كتاب عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب، والذي هو اختصار لكتابنا هذا، وقد سبق الكلام عنه في المقدمة ص (٤١)، ولهذا جرى التنبيه على ذلك.

(١) المسح على الجبائر مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف – رحمه الله – بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٨٦).
أما الخبر الذي أشار إليه المؤلف – رحمه الله – فهو حديث علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح، وابن ماجه في سننه ٢١٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، والدارقطني في سننه ٢٢٦/١، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر. **كلهم** من طريق عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه به.
وعمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما.
وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له. وقال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث.
ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٦/١، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/١، المجموع ٣٥٣/٢، سبل السلام ١٨٨/١.

دليل آخر : وهو استصحاب الحال، وذلك أن الصلاة عليه بيقين، وكذلك الطهارة، فمن زعم أنه إذا مسح على العمامة وصلى فقد سقط عنه حكم الطهارة والصلاة فعليه الدليل.

فإن قيل : نحن نقول : إنه ما تعلق حكم الطهارة إلا على جواز المسح عليها.

قيل : قد ذكرنا أن الحكم تعلق عليه بالآية، فإذا تنازعنا ذلك لم يسقط اليقين بهذا المحتمل.

دليل من القياس : اتفقنا على أن البرقع والقفازين لا يجور المسح عليهما من غير علة، والمعنى في ذلك: أنه ماسح على حائل دون العضو المأمور بغسله، والممسوح ليس بخف.

فإن قاسوا مسح العمامة على الخفين؛ لعلة أنه عضو يسقط في التيمم، فكل عضو يسقط في التيمم جاز أن يمسح الحائل دونه، وهذا المعنى موجود في الرأس.

قيل : هذا ينتقض في الجنابة؛ لأن الرِّجل والرأس يسقطان في التيمم عنها، ولا يجوز غسل[1] الحائل دونهما.

وعلى أننا نقول: ليس المعنى ما ذكرتم، ولكن المعنى أنه عضو يلحق في نزع الخف عنه مشقة غالبة؛ لأنه يتكلف نزعه، ولعله ينقطع عن شغله وسفره ورفقته، وليس عليه مشقة غالبة في إدخال يده تحت

---

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «غسل» ، ولعل صوابها: «مسح».

عمامته، وقد كان للنبي ﷺ عمامة قِطْرية[1]، فأدخل يده ومسح ما تحتها[2]. ألا ترى أن القفازين أشد ضرورة من العمامة؛ لأنه قد يشتد البرد على قوم ويكون غسلهم في الشوك[3] ثم لا يجوز أن يمسح عليهما فبطل ما ذكروه.

وعلى أننا قد ذكرنا قياسًا آخر على البرقع والقفازين، وليس الرد إلى أحدهما بأولى من رده إلى الآخر.

فأما سقوطهما في التيمم؛ فلأن طرح التراب على الرأس ومسحه بعد مس الأرض - التي لا تخلو في غالب الحال من شيء يكون عليها - فربما تطيّر[4] به الناس، وتجافته نفوسهم، ولعلهم لو كلفوه لم يفعلوه، والرِّجل فمن عادتها في الغالب ملاقاة التراب فنهوا عن

---

(١) قِطْرية : بكسر القاف نسبة إلى برود كانت تجتلب من قطر، والبرود القِطْرية: برود حمر لها أعلام، فيها بعض الخشونة.
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٨٠، لسان العرب ٥/١٠٥، ١٠٦.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٦٩).

(٣) هكذا في المخطوطة. ولعل الصواب: الشتاء.

(٤) التطير : هو الاعتماد على الطير، والاعتقاد بأن له تأثيرًا في جلب نفع أو دفع ضر، وقد كان أهل الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، ورأى الطير طار بمنة تيمّن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يُهَيِّج الطير ليطير فيعتمدها. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر.
ولذلك كانت الطيرة منافية للتوحيد أو لكماله؛ لأنها من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته.
ينظر : فتح الباري ١٠ /٢٢٣، تيسير العزيز الحميد ص (٤٢٠، ٤٢١).

مسحها في التيمم لذلك، فكان الجمع بين القفازين وبين العمامة في اعتبار حكم المشقة أولى.

وجواب آخر : وهو أن الرأس قد لحقته رخصة، وهي كونه ممسوحًا لا مغسولاً، فلم ينقل من رخصة إلى بدل، وليس كذلك الرجل، لأنها مغسولة فجاز أن تنقل إلى رخصة، هي المسح على الخف، والله أعلم.

[٧] مســـألة

المستحب والمسنون عند مالك - رحمه الله - في الرأس مسحة واحدة[١].

وهي عندي أن يرد يديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه؛ لأن مسح جميع الرأس واجب، وهو إن بدأ من مقدمه إلى مؤخره فرد يده بعد ذلك إلى مقدمه مسنون، ولو بدأ بالمسح من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر[٢]، وهذا مذهب ابن عمر[٣]، والحسن البصري[٤]، وأحمد بن حنبل[٥].

---

(١) ينظر : الكافي ١٦٦/١، ١٦٧، بداية المجتهد ٩/١، الذخيرة ٢٥٨/١، القوانين الفقهية ص (٢٠)، تنوير المقالة ٥١١/١.

(٢) هذا اختياره - رحمه الله - في صفة مسح الرأس.
ولعلماء المالكية صفات أخرى في كيفية المسح، مع اتفاقهم على استحباب الإقبال والإدبار باليدين؛ لأنه طريق استيفاء المسح. ومن أسهر ذلك: ما جاء موافقًا لما رواه عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بدأ بمقدم رأسه فمر بيديه إلي قفاه ثم ردهما إلى حيث بدأ.
ينظر : الرسالة ص (١٩)، الكافي ١٦٦/١، ١٦٧، بداية المجتهد ٩/١، شرح الأبي على مسلم ١٩/٢ . ٢٠.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٦/١ . ٧، مصنف ابن أبي شيبة ١٥/١، الأوسط ٣٩٥/١.

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٦/١، الأوسط ٣٩٦/١.

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٥/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٩٥/١، المغني ١٧٨/١، الإنصاف ١٦٣/١.

وقال أبو حنيفة: المسنون مرة واحدة على الصفة التي ذكرتها من مذهبنا[1]، ولكنه يقول: الفرض مسح الرأس، وتمامه رد اليدين إلى المقدم، وهو المسنون. وسمعت بعض أصحابه يقول: ثلاث مسحات بماء واحد[2].

وقال الشافعي : المسنون ثلاث مسحات، في كل واحدة يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يردها إلى حيث بدأ، فهذه مسحة واحدة، وكذلك الثانية والثالثة[3].

والدليل لقولنا : استصحاب الحال، وأن المسنون والمستحب يحتاجان إلى شرع كما يحتاج الوجوب إلى دلالة من الشرع.

فإن قيل : قد قامت الدلالة، وهب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، والوضوء عبارة عن غسل جميع أعضائه، ثم توضأ مرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وبيّن الفضل في ذلك[4].

---

(١) ينظر : الأصل ٣/١، المبسوط ٧/١، بدائع الصنائع ٤/١، الهداية ١٣/١، تبيين الحقائق ٥/١ ، ٦.

(٢) ينظر : المبسوط ٧/١، فتح القدير ٣٣/١ ، ٣٤.

(٣) ينظر : الأم ٤١/١ ، ٤٢ ، ٤٥، مختصر المزني ٩٤/٨، الاصطلام ٧٩/١، فتح العزيز ٤٠٨/١، ٤٢٤، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي لابن كثير ص(٦٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

قيل : الوضوء مأخوذ من الوضاءة *، وهذا يتوجه إلى ما يغسل حتى يضيء.

فإن قيل : فقد بيّن ما أردناه في الخبر الآخر، وهو أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثًا(٢)، كما غسل وجهه ثلاثًا.

---

* نهاية الورقة ٢١ أ.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١/٦١، والدارقطني في سننه ١/٩٢، كتاب الطهارة، دليل تثليث المسح، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٢، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس.

كلهم من طريق ابن دارة عن عثمان رضي الله عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - مسح برأسه ثلاثًا.

وابن دارة أدخله ابن حبان في ثقاته ٤/٢٤٧، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٨٤: مجهول الحال.

وقد صحح إسناد هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١/٣٤٧.

ورواه أبو داود في سننه ١/٧٩ - ٨١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والدارقطني في سننه ١/٩١، كتاب الطهارة، دليل تثليث المسح، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٢،كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس. كلهم من طريق عبد الرحمن بن وَرْدَان قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، وفيه: ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا.

وعبد الرحمن بن وَرْدَان، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر : ميزان الاعتدال ٢/٥٩٦، تهذيب التهذيب ٣/٤٣٣.

وقد رُوي حديث عثمان في تكرار مسح الرأس من طرق أخرى كلها لا تسلم من مقال.

قال أبو داود في سننه ١/٨٠: «أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره» أ.هـ. =

قيل : لعمري إنه قد روي هكذا، ولكن الذي داوم على فعله هو الأفضل، وفي عُظَم الأخبار عن عثمان[1]، وعلي[2] وابن عباس[3] رضي الله عنه، وعن غيرهم أيضًا، مثل عبد الله بن زيد[4]،

= وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها» أ.هـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١: «والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصح عنه ﷺ خلافه ألبتة. بل ما عدا هذا، إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي : توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ... وإما صريح غير صحيح» أ.هـ.

وقد تتبع الحافظان الزيلعي وابن حجر - رحمهما الله - أحاديث تثليث مسح الرأس عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما - وذكرا ما في كل طريق من الضعف مما وقفا عليه.

ينظر : نصب الراية ٣١/١ - ٣٤، التلخيص الحبير ٨٤/١، ٨٥.

(١) رواه أبو داود في سننه ٨٠/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ والدارقطني في سننه ٩٣/١، كتاب الطهارة، دليل تثليث المسح، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/١، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين.

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٩٣/١: «هذا إسناد صالح، وليس فيه مجروح» أ.هـ.

(٢) سبق تخريج حديث علي رضي الله عنه ص (١٢٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه ٩٢/١، ٩٣، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي في سننه ٧٣/١، كتاب الطهارة، مسح الأذنين، وأبو عبيد في الطهور ص (١٧٠) ط مشهور.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٥٢/١، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم. في صحيحه ٢١١/١، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ. وانظر في الترجمة ص٤٩٩.

والرُبيِّع[1]، وأكثر الصحابة أنهم كانوا يحكون وضوءه، ويعلمونه الناس أنه ﷺ غسل وجهه ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرة واحدة، ففرق بين الغسل والمسح، وقد تقدم العلم بالفرق بينهما من طريق الصورة والهيئة، فلم يكن الفرق بينهما ههنا إلا في العدد، فإذا تبين أن الفضل في غسل اليدين ثلاثًا تبين أن الفضل في مسح الرأس مرة واحدة، إذ المداومة لا تكون إلا في الأفضل، ويكون مسحه إياه في بعض الأحوال ثلاثًا ليعلم أنه جائز لئلا يظن ظان أنه لا يجوز.

ويحتمل أن يكون الماء الذي مسح به رأسه جف في يده، -

---

(١) هي الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء بن الحارث بن رفاعة الأنصارية، من بني النجار صحابية بنت صحابي. ذُكر أنها كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وكانت تخرج مع رسول الله ﷺ في غزواته، فتداوي الجرحى وتسقي الماء. زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها؛ صلةً لرحمها. عمرت دهراً، وتوفيت - رضي الله عنها - في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين للهجرة.

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ - ٢٠٠، الإصابة ٧٩/٨ ، ٨٠.

أما حديثها في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وأنه مسح برأسه مرة واحدة، فقد رواه أبو داود في سننه ٩١/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في سننه ٤٩/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، وقال: حديث حسن صحيح.

ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج به. فمنهم من لم يحتج به، كابن عيينة وابن معين وابن خزيمة وأبو حاتم وأبو زرعة وابن المديني وغيرهم. ومنهم من احتج به، كأحمد وإسحاق وغيرهما، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بِأَخَرَة.

ينظر : ميزان الاعتدال ٤٨٤/٢، ٤٨٥، تهذيب التهذيب ٢٥٩/٣، ٢٦٠، تقريب التهذيب ص (٣٢١).

وقد حسن هذا الحديث الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٣٠/١.

وعندنا - يجب مسح جميعه فاحتاج أن يجدد الماء حتى يتممه بثلاث مسحات؛ لأن أرض الحجاز حارة، والريح بها يجفف، والمياه قليلة يشفق الإنسان في استعمالها، فإذا كان هذا محتملاً مع كون لفظ مسح لفظ فعل لا يقع إلا على فعلة واحدة لم يترك بهذا المحتمل ظواهر الأحاديث، ومداومته ﷺ على الفرق بين الغسل والمسح مثل هذا.

دليل من القياس : اتفقنا في التيمم على المرة الواحدة، والمعنى في ذلك: أنه مسح في طهارة، فكل مسح في طهارة مثله، سواء كان مسحاً بماء أو بغير ماء، فإن المستحب فيه مرة واحدة.

وإن شئت قسته على مسح الخفين والجبائر؛ بعلة أنه مسح بالماء.

فإن قيل : لأصحابنا في الخف والجبائر وجهان.

قلت : الصحيح منهما ما قلناه[1].

فإن قيل : نحن نقيس ذلك على غسل الوجه؛ بعلة أنه عضو تعبدنا بمباشرته بالماء فإذا كان المستحب فيه ثلاثًا كان الرأس مثله.

قيل : قد حصل لنا قياس بإزاء هذا القياس، ولنا فضل الترجيح، وهو أن قياسنا يسند إلى مداومة فعل النبي ﷺ في مسحه الرأس واحدة، وإلى فعل الصحابة رضي الله عنهم الأكثر في أكثر أفعالهم[2].

---

(١) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/١٤٥.

(٢) قد ورد ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم.
ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٦، ٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الرأس ، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥، كتاب الطهارات، في مسح الرأس كم هو مرة؟ =

فإن قيل : فلنا الترجيح برد الماء إلى الماء.

قيل : ونحن رددنا مسحًا إلى مسح، ومسحًا بالماء أيضًا إلى مسح بالماء على ما بيناه في أظهر الوجهين في الجبائر والخف.

ولنا ترجيح آخر: وهو أن مسح الرأس أخف من الغسل، فلما خفف بأن جعل فيه المسح خفف في العدد، ولما كان الغسل في الوجه أثقل من المسح أكد بالعدد. ألا ترى أن الخلاف قد حصل في مسح جميع الرأس ولم يحصل في جميع الوجه.

وأيضًا فلو كررنا المسح في الرأس لصار أشق من الغسل أو حصل في معناه، وكل أحد يعلم أن الوجه في غالب الأحوال مكشوف يلاقي البرد والرياح ويصبر من ذلك على مالا يصبر عليه ما يتستر من الإنسان، وكذلك اليد يعمل بها ويباشر بها وبالرجل مالا يحصل في الرأس مثله، ولهذا يتوقى الإنسان من كشف رأسه أو شيء منه وخاصة في الأوقات التي تتخوف فيها النزلات والزكام، فكان المسح فيه على كل حال أخف، وكذلك خفف في العدد، والله أعلم.

فإن قيل : فإن الطهارة تشتمل على مغسول وممسوح، فلما ساوى الممسوح المغسول في الوجوب وجب أن يساويه في المسنون. ألا ترى أن

= ولما روى الترمذي حديث الرُبَيِّع - رضي الله عنها - في مسحه - عليه الصلاة والسلام - رأسه مرة واحدة قال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة» أ.هـ.

ينظر : سنن الترمذي ٤٩/١ ، ٥٠.

الصلاة تشتمل على أفعال وأذكار، ثم لما ساوت الأذكار الأفعال في الوجوب ساوتها في المسنون، فالذكر الواجب فاتحة الكتاب، والمسنون السورة.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما : أن أركان الطهارة قد اختلفت في الممسوح والمغسول في الوجوب - عندكم -، فقيل جميع الوجه واجب، وليس مسح جميع الرأس واجبًا، فلما افترقا في الوجوب من هذا الوجه وجب أن يفترقا في المسنون من المسح.

والجواب الآخر : هو أن المسح الواجب في الأصول قد فارق موضع الوجوب في الغسل. ألا ترى أن المسح في التيمم لم يسَن فيه التكرار وإن كان قد سن في غسله بالماء.

وأما الذكر في الصلاة فقد اختلف المسنون منه والمفروض *، فقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة منها، وقراءة السورة في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب وعشاء الآخرة، فإن أردتم أن يكون في الطهارة شيء مسنون في المسح فالسنة في مسح الرأس مرة واحدة لخفة المسح من الغسل، وبالله التوفيق.

---

* نهاية الورقة ٢١ ب .

[٨] مسألة

والأذنان عند مالك - رحمه الله - من الرأس في الطهارة يمسحان معه، ويُستحب أن يُؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ[١].

ومذهبنا [٢] مذهب ابن عباس[٣]، وأبي موسى الأشعري[٤]، وعطاء[٥]،

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/١٦، التفريع ١/١٩٠، التمهيد ٤/٣٦، الكافي ١/١٧٠، تنوير المقالة ١/٥١٤.

(٢) يعني في كون الأذنين من الرأس في الطهارة، حيث ذكر المؤلف - رحمه الله - فيمن وافقهم الحنفية وهم لا يقولون باستحباب أخذ ماء جديد للأذنين.
ولم أعثر - بعد طول البحث - على استحباب أخذ ماء جديد للأذنين لمن ذكرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، والله أعلم.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧، الأوسط ١/٤٠٠، المجموع ١/٤٣٥.

(٤) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سُلَيم الأشعري التميمي، أسلم قديمًا، ورجع إلى بلاد قومه، وقيل: إنه هاجر إلى الحبشة، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر. استعمله النبي ﷺ على بعض أعمال اليمن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة. كان حَسَنَ الصوت بالقرآن، وفي الحديث: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود»، فقّه أهلَ البصرة وأقرأهم. وكان من قضاة الصحابة المشهورين. توفي رضي الله عنه سنة (٤٢)هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ - ٤٠٢، الإصابة ٤/١١٩، ١٢٠.
وينظر لتوثيق قوله: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧، الأوسط ١/٤٠٠، المجموع ١/٤٥٣.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم - مولى بني فهر -، ويقال: مولى جمح، كان من أجل فقهاء التابعين، وُلد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، ولقي جمعًا من الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ عنهم العلم، وانتهت إليه الفتوى في مكة. توفي - رحمه الله - سنة (١١٤) هـ. وقيل : غير ذلك. =

والحسن[1]، والأوزاعي[2]، وأبي حنيفة[3]، وأحمد بن حنبل[4].

= ينظر : الطبقات الكبرى ٥/٤٦٧ - ٤٧٠، وفيات الأعيان ٣/٢٦١ - ٢٦٣.
وينظر لتوثيق قوله : مصنف عبد الرزاق ١/١٤، الأوسط ١/٤٠١، المجموع ١/٤٥٣.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧، الأوسط ١/٤٠١، المجموع ١/٤٥٣.

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٠.

(٣) ينظر : الأصل ١/٤٤، المبسوط ١/٦٤، ٦٥، بدائع الصنائع ١/٢٣، الهداية ١/١٣، تبيين الحقائق ١/٥.
وقد نص الحنفية على أن السنة مسح الأذنين بماء الرأس، ولا يسن أخذ ماء جديد لهما.

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص(٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/١٤، ١٥، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٩٦، كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٣، المغني ١/١٨٣.
قال ابن قدامة في المغني ١/١٨٣: «الأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه، وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً أنه يجزئه» أ.هـ.
لكن جاء في مسائل أبي داود ص(٨): «قلت: إذا تركه متعمداً؟. قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد» أ.هـ.
وذكر القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٣، أن حرب بن إسماعيل ابن خلف نَقَل عن الإمام أحمد وجوبَ مسح الأذنين، وقال: يعيد الصلاة إذا تركها.
أما أخذ ماء جديد للأذنين فعن الإمام أحمد روايتان في ذلك:
الرواية الأولى: يستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب-.
الرواية الثانية: يمسحهما مع الرأس ولا يفرد لهما ماء جديداً.
ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/١٤، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٩٦، كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٣، المغني ١/١٥٠، الإنصاف ١/١٣٥، ١٣٦.

وقال الزهري: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما معه[1].

وقال الشعبي[2]، والحسن بن صالح[3]، وإسحاق[4]: ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه.

ولا خلاف بين الأمة أنه إن اقتصر على مسح الأذنين لم يجزئه[5].

وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، يمسحان بماء جديد بعد الفراغ من مسح الرأس[6].

---

(١) ينظر: الأوسط ٤٠٢/١، التمهيد ٣٧/٤، المغني ١٥٠/١.

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبَار، - وذو كِبَار ملك من ملوك اليمن-. الهمداني الشعبي، كوفي تابعي جليل القدر، وافر العلم. رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن سيرين: لقد رأيته يُستفتى - وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون - . توفي - رحمه الله - فجأة سنة (١٠٤)هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: وفيات الأعيان ١٢/٣ - ١٦، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ - ٣١٩.
وينظر لتوثيق قوله: مصنف عبد الرزاق ١٤/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٧/١، الأوسط ٤٠٣/١، المغني ١٥٠/١.

(٣) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي، واسم حي: حيّان بن شُفَى بن هُنَى بن رافع الهمداني الثوري الكوفي. ولد سنة مائة للهجرة، وكان إماماً فقيهاً عابداً زاهداً غير أنه أخذ عليه الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، ولكن ما قاتل أبداً، وكان لا يرى الجمعة خلف الفاسق. توفي - رحمه الله - سنة (١٦٩)هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ - ٣٧١.
وينظر لتوثيق قوله: التمهيد ٣٧/٤، الذخيرة ٢٦١/١، المجموع ٤٥٣/١.

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٥٥/١، التمهيد ٣٧/٤.

(٥) ينظر: الأصل ٤٥/١، الذخيرة ص (٢٦١)، المجموع ٤٥٥/١، المغني ١٨٣/١.

(٦) ينظر: الأم ٤٢/١، مختصر المزني ٩٥/٨، المهذب ١٨/١، فتح العزيز ٤٢٧/١، المجموع ٤٥٣/١.

والدليل لقولنا : قوله - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، وقد اتفقنا على أن كل عضو في الوجه هو منه، وليست الأذنان منه فثبت أنهما من الرأس؛ لأننا قد تعبدنا فيهما بحكم من الطهارة بلا خلاف، وقد خرج حكمهما في التعبد من الوجه فوجب أن يكون حكمهما في الرأس؛ إذ لم يذكر الله - تعالى- مما يقارنهما من الأعضاء غيرهما. فإما أن يكونا في العبادة من الوجه أو من الرأس، فمن أثبت لشيء آخر بين الوجه والرأس حكمًا يخالفهما فعليه الدلالة.

فإن قيل على هذا: أليس الفم والأنف من الوجه وقد سُنَّ لهما سنةٌ غير ما في الوجه، وهي المضمضة والاستنشاق، فكذلك إن كانت الأذنان من الرأس كانت لهما سنةٌ في المسح غير ما في الرأس؟.

قيل : إن الفم والأنف لما بطن داخلهما سُنت لهما سنةُ المضمضة والاستنشاق. ألا ترى أن ظاهرهما مغسول مع الوجه. ولما كان باطن الأذنين ظاهرًا لم تسن له سنة تخالف مسح الرأس؛ لأن المسح يأتي على الظاهر والباطن منهما مع الرأس.

والدليل أيضًا على أنهما من الرأس: ما رواه ابن عباس وأبو أمامة[2]

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦).

(٢) هو أبو أمامة صُدي بن عجلان بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح الباهلي، مشهور بكنيته، صحب النبي ﷺ، وروُي أنه ممن بايع تحت الشجرة. سكن مصر ثم انتقل منها فسكن حمص. كان من المكثرين في الرواية. توفي رضي الله عنه بالشام سنة (٨٦)هـ. وقيل : غير ذلك.
ينظر : أسد الغابة ٦/١٦، الإصابة ٣/٢٤، ٢٤١.

عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[1]، وإذا قيل: هذا الشيء من

---

(١) أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فرواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٩١/١٠، ح (١٠٧٨٤)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس».

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٢/١: «وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة ، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين، كالزيلعي وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي فلم يورده في مجمع الزوائد مع أنه على شرطه!» أ.هـ.

وقد أخرجه الدارقطني في سننه ٩٨/١، ٩٩، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» عن أبي كامل الجحدري، عن غندر محمد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

قال ابن القطان: صحيح؛ لاتصاله وثقة رواته.

ينظر : نصب الراية ١٩/١.

وقال الدارقطني في سننه ٩٩/١: «تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً» أ.هـ.

قال ابن الجوزي في التحقيق في اختلاف الحديث ٩٤/١ ، ٩٥: «أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. كيف وقد وافقه غيره؟. فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه، وقفوا مع الواقف احتياطا، وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً، وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند» أ.هـ.

وقد صحح هذه الرواية أيضاً الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥١/١.

أما حديث أبي أمامة رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد في المسند ٢٦٨/٥، وأبو داود في سننه ٩٣/١، ٩٤، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه في سننه ١٥٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، والترمذي في سننه ٥٣/١، =

= أبواب الطهارة، باب ما جاء من أن الأذنين من الرأس، وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم، والدارقطني في سننه ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/١، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. **كلهم** عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «الأذنان من الرأس».

وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران:

الأمر الأول : الكلام في سنان بن ربيعة، وشهر بن حوشب.

أما سنان بن ربيعة الباهلي البصري، فقد قال عنه ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به، روى له البخاري مقرونًا بغيره في الصحيح. وقال الذهبي: صويلح. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق فيه لين.

ينظر : الجرح والتعديل ٢٥١/٤، ٢٥٢، الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٧٣/٣، ميزان الاعتدال ٢٣٥/٢، تهذيب التهذيب ٤٣٥/٢، تقريب التهذيب ص (٢٥٦).

أما شهر بن حوشب الأشعري الشامي فقد ضعفه بعضهم، وقال عنه ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به، ولا يتدين بحديثه. ووثقه جماعة آخرون منهم الإمام أحمد والفسوي والعجلي وابن معين. وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره.

ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١٣٥٤/٤ - ١٣٥٨، ميزان الاعتدال ٢٨٣/٢ - ٢٨٥، تهذيب التهذيب ٥١٧/٢ - ٥١٩.

الأمر الثاني مما يعلل به هذا الحديث : الشك في رفعه، فجاء في سنن أبي داود والترمذي عن حماد بن زيد - أحد رواة الحديث - أنه قال: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة - يعني قوله : «الأذنان من الرأس».

قال الزيلعي في نصب الراية ١٩/١: «قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضا على مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف. وإذا رفع ثقةٌ حديثًا ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين، ترجح الرافع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثًا فيفتي به في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي، والله أعلم» أ.هـ.

وقد تكلم الألباني على هذا الحديث، وبين أن له طرقًا كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب وعبد الله =

هذا الشيء فهو بعضه لا محالة.

فإن قيل: فإنه عليه السلام أراد أنهما تمسحان كما يمسح الرأس، ردًا على من قال: إنهما من الوجه.

قيل : إنه إذا قيل لنا : هذا الشيء من هذا الشيء فهو بعضه، فمسحه داخل في مسح الرأس كدخول بعضٍ من الرأس في باقيه.

ولو أراد ما قلتم لقال: الأذنان تمسحان كمسح الرأس، ولم يجعلهما منه.

فإن قيل : فقد علمنا أنهما ليسا كالرأس صورة وهيئة، وأن لهما أحكامًا كثيرة تتفرد عن الرأس.

قيل : لا يمنع أن يكونا منه في باب المسح. ألا ترى أن ظاهر الأنف والشفتين تغسل مع الوجه، ولهما حكم في الجنايات يخالف باقي الوجه، فكذلك الأذنان.

دليل آخر: وهو ما وري أن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه[1]، كما

= ابن زيد رضي الله عنه، ثم ذكر أن الحديث صحيح.

ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧/١ - ٥٥.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٥٤/١: «والراجح - عندي - أن الحديث صحيح، فقد روي من غير وجه بأسانيد بعضها جيد، ويؤيد بعضها بعضا» أ.هـ.

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١٥١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، والترمذي في سننه ٥٢/١ . ٥٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، والحاكم في المستدرك ١٤٧/١، كتاب =

غسل مرفقه[1] مع ذراعيه وكعبيه مع رجليه[2].

وأيضاً ما روى الصُّنَابِحي[3] أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، وإذا مسح برأسه خرجت من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه»[4]، فعلمنا بهذا أنهما

= الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
وقد صحح الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل ١/١٢٩.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «مرفقه» ولعل الصواب: «مرفقيه» بالتثنية لموافقة ما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢١٦، كتاب الطهارة، باب استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء، عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ... الحديث.

(٣) قد اختلف في اسمه هل هو عبد الله الصُّنَابحي أو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة؟. والأخير لم يلق النبي ﷺ والأول مختلف في صحبته، وكلاهما قد روى عن أبي بكر وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهما-.
ينظر: تهذيب الكمال ١٦/٣٤٣ - ٣٤٥، تهذيب التهذيب ٣/٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٣١، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، وابن ماجه في سننه ١/١٠٣، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، والحاكم في المستدرك ١/١٢٩، ١٣٠، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس له علة».
وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٠٠: رجاله رجال الصحيح.
وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٩٨: إسناده صحيح. =

من الـرأس، كمـا علمـنا أن العيـنيـن من الوجه.

فإن قيل: ليستا من الرأس؛ لأنهما لا تنبتان الشعر.

قيل : هذا غلط؛ لأن الشعر ينبت فيهما، ولو لم ينبت لما دل ذلك على ما تقولون؛ لأن الجَلَحَة[1] لا يكون عليها شعر وهي من الرأس، وليس إذا لم ينبت في موضع شعر لم يكن من ذلك الشيء. ونحن نعلم أن في الوجه مواضع يقل الشعر فيها ولا ينبت أيضًا، ولا يدل على أنها ليست من الوجه.

فإن قيل : الخط الدائر وراء الأذنين لما لم يكن من الرأس وهو إليه أقرب، والأذنان منه أبعد فهما أولى أن لا يكونا منه.

قيل: الخط الدائر - عندنا - من الرأس فسقط ما قلت.

فإن قيل: عندكم أنهما لو سقطتا في الطهارة على طريق النسيان لم يكن عليه إعادة الصلاة، ولو سقط موضع من الرأس بيقين لأعاد الصلاة *.

= قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: وهم مالك في هذا، فقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل».
ينظر : تهذيب الكمال ١٦/٣٤٤.

(١) الجَلَحَة : موضع انحسار الشعر عن جانبي الرأس.
القاموس المحطيط ص (٢٧٥)، المصباح المنير ص (٤٠).

* نهاية الورقة ٢٢ أ.

قيل : اليسير من الرأس الذي لا يعرف بعينه قد تركه[1] ناسيًا فعليه الإعادة على ظاهر قول مالك[2]، وكذلك يجب في الأذنين بحق القياس[3]، إلا أننا نفرق بينهما بفرق، وهو: أن الأذنين قد وقع الخلاف فيهما هل هما من الرأس أو لا؟، ولم يقع الخلاف في بعض من أبعاض الرأس هل هو منه أوْ لا؟. فيجوز إذا نسي مسح أذنيه أن لا يعيد الصلاة؛ للخلاف فيهما هل هما من الرأس أوْ لا؟.

وإن قلنا أيضًا : إنه إن نسي شيئًا يسيرًا من موضع بعينه من رأسه لم يُعد الصلاة جاز؛ لوقوع الخلاف في مسح جميعه، وإلى هذا ذهب محمد بن مسلمة ومن تابعه في ترك الثلث[4]، ولكن لا يجوز أن يتعمد ذلك.

فإن قيل: لو كانتا من الرأس لأجزأ المحرمَ حلقُهما أو تقصيرُهما.

قيل : لو ترك مالا يختلف فيه أنه من الرأس لم يجزئه؛ لأن عليه استيفاء الحلق أو القصر في جميعه، فكيف يجزىء الاقتصار على الأذنين؟. وإنما يلزم هذا أصحاب أبي حنيفة[5]؛ لأنه لا يتممون بهما ربع الرأس.

---

(١) هكذا رسمت في المخطوطة، والمعنى واضح، أي إذا تركه ناسيًا، والله أعلم.

(٢) تقدم ص (١٦٣) قول الإمام مالك - رحمه الله - في مسح الرأس، وأنه يجب على المتوضىء أن يمسح جميع رأسه.

(٣) ينظر : التفريع ١/١٩٠، تنوير المقالة ١/٥١٤.

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٦٢)

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٣.

فإن قيل : فإنه لا يجب على المحرم في تغطيتهما الفدية.

قيل : تجب عليه.

فإن قيل: الدليل على أنهما ليسا من الرأس ما روي أن النبي ﷺ مسح برأسه ثم بأذنيه[1]، وثم للتراخي.

وما روي أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديدًا[2].

قيل: هذا لا يدل على ما قلت؛ لأنه يحتمل أن يكون بدأ من مقدم رأسه، فلما فرغ من جميعه مسح أذنيه، فأعلمنا أن البداءة وقعت بغير الأذنين؛ لأنه لو قال: غسل كفيه ثم ذراعيه لكان كذلك.

وأيضًا فإنه إذا ثبت أنهما من الرأس بما ذكرناه فقوله: مسح برأسه، قد دخلتا فيه، وقوله: ثم بأذنيه، أعلمنا أنه أخذ لهما ماء جديدًا على وجه الاستحباب بعد أن مسحهما مع الرأس لأنهما منه.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور ص (٢٣٣)، باب ذكر مسح الرأس والسنة فيه. ولفظه من حديث الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه: فمسح بيديه مقدم رأسه، ومؤخره وصدغيه، ثم مسح أذنيه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/١٥١، ١٥٢، كتاب الطهارة، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه، وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦٥، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح».
وقد حسنه النووي في المجموع ١/٤٥٢.
وقال ابن حجر في بلوغ المرام ١/٨٧: «أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ» أ.هـ.
ومعنى ذلك: أن اللفظ الأول شاذ.
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٤٢٤ ح (٩٩٥): «وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ولا شك في ذلك عندي» أ.هـ.

فإن قيل : فما الفائدة في تجديد الماء لأذنيه وقد دخلتا في مسح الرأس؟، ولم اختص الأذنين بذلك؟

قيل : لما كانت الأذنان منفصلتين منه في الانتشار استحب ذلك فيهما؛ لجواز أن لا يستوعب المسح في المرة الواحدة ظاهرهما وباطنهما.

على أن قوله : مسح. حكاية عن فعلة وقعت، فيحتمل أن يكون فَنِي الماء الذي مسح به رأسه وجف فأخذ للأذنين ماء؛ لأنهما من الرأس، ويجب - عندنا - استيفاء الجميع.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «عشر من الفطرة، خمس منها في الرأس»، فذكر من جملتها مسح الأذنين[1]، والفطرة هي السنة، وقد أضاف إلى السنن أيضًا المضمضة والاستنشاق.

قيل : معنى ذلك أنهما من فطرة الإسلام، ويكون في فطرة الإسلام الفرض والسنة. ألا ترى أنه قد ذكر فيها الختان وهو - عندكم - فرض[2]، فكأنه أراد أنّ مَسْحَ الأذنين - لأنهما من الرأس -

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤١).

(٢) اختلف العلماء في حكم الختان على أقوال ثلاثة:

الأول: أنه واجب على الرجال والنساء، وهو مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

الثاني : أنه واجب على الرجال دون النساء، وهو قول للحنفية والمالكية والحنابلة.

الثالث : أنه سنة في حق الرجال، مكرمة في حق النساء، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للحنابلة.

ينظر : فتح القدير ١/٦٣، الدر المختار ٦/٧٢٨، مواهب الجليل ٣/٢٥٨، ٢٥٩، الشرح الكبير للدردير ٢/١٢٦، التنبيه ص (١٤)، المجموع ١/٣٥٦، المغني ١/١١٥، ١١٦، الإنصاف ١/١٢٣، ١٢٤.

فرضٌ؛ لئلا يظن ظان كما ظننتم وأنه لو تركهما عامدًا لأجزأه كما لو ترك بعض رأسه.

وينبغي أن يحمل قول ابن أبي زيد[1] في كتابه[2]: وسنَّ ﷺ مَسْحَ الأذنين، على تجديد الماء لهما.

فإن قيل:[3] فإن الأصول تشهد بما نقول، وذلك أننا وجدنا أعضاء الطهارة كل واحد منها قد استلحق موضعًا مسنونًا، ثمَّ وجدنا تلك الأعضاء المسنونة اللاحقة بالمواضع المفروضة على ضربين:

ضرب من جنس الموضع المفروض وجودًا وحكمًا واجتزىء في أداء السنة بالماء المأخوذ للمفروض، وهما ما وراء المرفقين والكعبين.

وضرب من غير جنس الموضع المفروض وجودًا وحكمًا فأخذ له ماء جديد سوى ماء المفروض، وهو المضمضة والاستنشاق، ووجدنا

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني. الفقيه الحافظ، إمام المالكية في وقته. جمع مع سعة العلم وكثرة الرواية الصلاحَ والزهد والورع والعفة. وكان ذا بر وإيثار، وإنفاق على الطلبة وإحسان. ساهم في نشر مذهب الإمام مالك. والذب عنه. له مؤلفات كثيرة منها: كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مختصر المدونة – وعلى هذين الكتابين المعوّل بالمغرب في التفقه – وكتاب الرسالة. توفي – رحمه الله – سنة (٣٨٦)هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر : ترتيب المدارك ٤/٤٩٢ – ٤٩٧، الديباج المذهب ١/٤٢٧ – ٤٣٠.

(٢) لم يذكر المؤلف – رحمه الله – اسم كتاب ابن أبي زيد الذي نقل منه، وقد رجعت إلى كتاب متن الرسالة، وكتاب الجامع المطبوعين فلم أجد هذا النقل فيهما، ورجعت أيضًا إلى كتاب النوادر والزيادات – وهو مخطوط – فلم أعثر على هذا النقل فيه.

(٣) جرت عادة المؤلف – رحمه الله – عند ذكر أدلة المخالفين للمالكية أن يُصَدِّر ذلك بقوله: فإن قيل. غير أن هذا الدليل والنتيجة المترتبة عليه يوافقان مذهب المالكية، والجواب على هذا الدليل يوافق مذهب المخالف، فتأمل.

الأذنين من غير جنس الموضع المفروض وجودًا وحكمًا، فوجب أن يؤخذ لهما ماء جديد.

قيل : هذا غلط؛ لأن ما وراء المرفقين واجب غسله، وكذلك ما وراء الكعبين؛ لأنه لما كان مقارنًا لما دونه حتى لا ينفك منه، ولا يمكن الاقتصار في الغسل على ما دونه جعل في حكمه، وليسا بمسنونين، فلما صارا[1] واجبين كوجوب ما دونهما وجب غسلهما بماء واحد.

على أننا نعلم أن ما وراء الكعبين ليس من جنس الكعبين وما دونهما لا وجودًا ولا حكمًا؛ لأنه في الوجود على هيئة وصورة تخالفانه، وفي الحكم قد فرق بينهما، وذلك أن الله - تعالى - لما أوجب قطع رجل المحارب وجب القطع من المفصل، وهو أسفل الكعبين، ولا تدخل الكعبان في القطع، فقد علمنا أيضًا أنهما ليسا من جنس الرجل في الحكم *.

ثم مع هذا فقد غسل ما وراء الكعبين بماء الرجل وهي المفروضة على ما قلتم، وكذلك يكون للأذنين حكم وصورة تخالفان الرأس ويكون مسحهما بماء الرأس على حسب ما قلتموه فيما وراء الكعبين والمرفقين.

وكذلك أيضًا ما وراء المرفقين يخالف جنس ما قبلهما في الهيئة والصورة، والمفصل منه دون المرفقين، ومع هذا فقد غسل بماء الذراعين.

---

(١) في المخطوطة : «فلما صار واجبين»، وما أثبته هو الصواب.

* نهاية الورقة ٢٢ ب.

فإن أردتم أن اسم اليد والرجل يتناول الجميع منعناكم منه، وقلنا: حقيقة اليد إلى الكوعين، كما قال الله - تعالى - ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، والقطع من الكوع، وكذلك الرجل فيما دون الكعبين، كما قيل في المحاربين: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[2]، ثم لو انطلق الاسم على الجميع مع خلافه في الصورة لكان منطلقًا في اسم الرأس عليه وعلى الأذنين، وإن كانتا مخالفتين له في الصورة والحكم على ما بينه النبي ﷺ بقوله: «الأذنان من الرأس»[3]، فينبغي أن تمسح بماء الرأس، كما قلتم فيما وراء الكعبين إلى[4] المرفقين، والمسنون في اليدين التبدئة من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرجلين كذلك؛ لأن ما وراء المرفقين والكعبين[5] من المسنون بل واجب على ما بيناه.

ويجوز أن نقول : إنه أصل ممسوح بالماء في الطهارة فوجب أن يمسح مع الرأس أصله أبعاض الرأس، ولا يلزم عليه الخف؛ لأنه ليس بأصل، وإنما هو بدل.

فإن قيل : إن فعل الوضوء نوعان: غسل ومسح، ثم الغسل منه

---

(١) سورة المائدة آية (٣٨).

(٢) سورة المائدة آية (٣٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٠١).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة، ولعل الأقرب وضع واو بدل إلى، فتكون العبارة: «فيما وراء الكعبين والمرفقين»، والله أعلم.

(٥) سياق الكلام يدل على أن هناك كلمة ساقطة، ولعل الأقرب أن تكون العبارة هكذا: «لأن ما وراء المرفقين والكعبين ليس من المسنون بل واجب»، والله أعلم.

واجب ومنه سنة منفردة هي المضمضة والاستنشاق، فكذلك المسح لما كان منه واجب وجب أن يكون منه مسنون منفرد، وليس - عندكم - مسنون منفرد في المسح.

قيل : إنما سنت المضمضة والاستنشاق؛ لأن داخل الأنف والفم باطن، والأذنان ظاهرتان، ولم تسن للرأس سنة منفردة في المسح. ألا ترى أن اليدين والرجلين فرضهما الغسل، ولم تسن لهما سنة منفردة؛ لظهورهما ولا باطن فيهما، وبالله التوفيق.

واستدل الزهري بقوله ﷺ في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»[1]، فأضاف السمع إلى الوجه. والمعنى -عندنا- سجد ذاتي، وقوله: «الأذنان من الرأس»[2] أخص من هذا وكذلك قوله في حديث الصُّنَابحي: «إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا منه حتى تخرج من تحت أذنيه»[3]، فعلمنا بهذا أنهما من الرأس، كما علمنا أن العين من الوجه.

واحتج من قال باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس بقوله - تعالى-: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[4]، وباطن الأذنين يواجه به مع الوجه.

وما ذكرناه يقضي عليه، مع أنهما تغطيهما العمامة وغيرها، والمواجهة لا تقع بهما، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥٣٤/١، ٥٣٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٠١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٠٤).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

وقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح رأسه وأذنيه بماء واحد(١).

وكذلك روي أنه عليه السلام أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما(٢)، وهذا يفيد مسحًا واحدًا، فلو كان أخذ لهما ماء جديدًا لقال: مسحين، أو كان يفرد أحدهما عن الآخر كإفراده سائر الأعضاء.

وروى عمرو بن شعيب(٣) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ

---

(١) لم أقف عليه – بعد طول البحث عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/١٣٢، وأبو داود في سننه ١/٨٨، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. وفي نسخ السنن اختلاف في موضع المضمضة والاستنشاق.
ينظر : بذل المجهود ١/٣٠٦.
قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٧٨: إسناده صالح.
وقد صحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة١/٤٦٨.
وذهب صاحب عون المعبود إلى شذوذ متن هذا الحديث؛ لمخالفته سائر الأحاديث في تقديم المضمضة والاستنشاق.
ينظر : عون المعبود ١/٢١٢.

(٣) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، ويقال: أبو عبد الله، روى عن أبيه – وجل روايته عنه – ، وعمته زينب بنت محمد، والربيع بنت معوذ – رضي الله عنها–، وطاووس وسليمان بن يسار، ومجاهد وعطاء والزهري وابن المسيب وجماعة. وروي عنه خلق كثير منهم: عطاء وعمرو بن دينار، والزهري وقتادة ومكحول وحمد الطويل وغيرهم. كان أحد علماء زمانه، تردد أهل العلم في شأنه، وقد لخص ابن حجر الكلام فيه فقال: «عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقًا، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، =

سأله رجل فقال: كيف الطهور؟. فدعا بماء فغسل كفيه وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»[1]، وهذا

= ومن ضعفه مطلقًا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقًا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها، وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه».

وقال الذهبي: «لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن». توفي - رحمه الله - بالطائف سنة (١١٨)هـ.

ينظر : ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ - ٢٦٨، تهذيب التهذيب ٣٤٧/٤ - ٣٥١.

(١) رواه أبو داود في سننه ٩٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

ورواه - بلفظ أخصر من هذا - أبو عبيد في كتاب الطهور ص (٧٤، ٧٥)، باب الوضوء بالماء، والسنة فيه ثلاثًا ثلاثًا، وأحمد في المسند ١٨٠/٢، وابن ماجه في سننه ١٤٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه، والنسائي في سننه ٨٨/١، كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٥، ٣٦)، صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به، وابن خزيمة في صحيحه ٨٩/١، كتاب الوضوء، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر، وترك التعدي فيه، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩/١، كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث.

قال النووي في المجموع ٤٥٨/١: «هذا حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة» أ.هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٣/١: «رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصرًا» أ.هـ. =

خارج على وجه التعليم والبيان لصفة الطهارة وأحكامها، وبالله التوفيق والتسديد.

= وحسن إسناده الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/١٣١.

تنبيه: استشكل قوله ﷺ: «فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»، حيث حكم بالإساءة والظلم على من نقص عن الثلاث، مع أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين.

واجيب عن هذا الإشكال بجوابين:

١ - أنه أمر نسبي، أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة.

٢ - أن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط.

ولذا ذهب جماعة من العلماء المحققين إلى تضعيف هذا اللفظ وهو قوله: «أو نقص».

ينظر: شرح السيوطي على سنن النسائي ١/٨٨، عون المعبود ١/٢٢٩، ٢٣٠، تعليق الألباني على مشكاة المصابيح ١/١٣١.

[٩] مسـألة

التـرتيب في الطهارة ليس بواجب عند مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، وهو مذهب علي[٣]، وابن مسعود[٤]، والزهري، والأوزاعي، وسفيان الثوري[٥].

وقال الشافعي: الترتيب مستحق[٦].

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى ١/١٤، التفريع ١/١٩٢، الكافي ١/١٦٧، بداية المجتهد ١/١٧٥، مواهب الجليل ١/٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) ينظر : الأصل ١/٤١، المبسوط ١/٥٥، ٥٦، بدائع الصنائع ١/٢١، ٢٢، الهداية ١/١٣، الاختيار ١/٩.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٩، الأوسط ١/٤٢٢.

(٤) ينظر : المصدران السابقان.

(٥) نقل ابن المنذر – رحمه الله – في الأوسط ١/٤٢٢، ٤٢٣، عن الزهري والأوزاعي والثوري وغيرهم فيمن نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللاً، قالوا: يمسح رأسه ويستقبل الصلاة، ولم يأمروه بإعادة غسل الرجلين.
وينظر أيضاً: المغني ١/١٩٠.

(٦) ينظر : الأم ١/٤٥، مختصر المزني ٨/٩٥، الاصطلام ١/٧٢، المهذب ١/١٩، فتح العزيز ١/٣٦٠.
لم يذكر المؤلف – رحمه الله – قول الإمام أحمد – رحمه الله – في حكم الترتيب.
والترتيب واجب عند الإمام أحمد، وقد روي عنه مسائل كثيرة مفادها وجوب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء.
وقد حكى أبو الخطاب رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه غير واجب.
ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/١٥، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٩٥ – ١٠٢، الهداية ١/١٤، المغني ١/١٨٩، ١٩٠، الإنصاف ١/١٣٨.

والدليل لقولنا : قوله - تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[1]، فجمع بين الأعضاء بالواو، التي موضوعها للاشتراك والجمع، كقولهم: جاءني زيد وعمرو، وليس عندهم فيه دلالة على أن أحدهم * جاء قبل صاحبه.

وقد ذكر سيبويه[2] أن موضوع الواو للجمع لا للترتيب[3].

وقد نبه الشرع أيضًا على ذلك، فروي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت. فقال له: «أمثلان؟، قل ما شاء الله ثم شئت»[4]، فنهاه أن يجمع بين مشيئة الله - تعالى - وبين مشيئته، فلو

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦).

* نهاية الورقة ٢٣ أ.

(٢) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه، الفارسي ثم البصري، ولد في إحدى قرى شيراز، ثم لما قدم البصرة طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر، وهو أول من بسط علم النحو. صنّف كتابه المسمى - كتاب سيبويه - في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. قيل : كان فيه مع فرط ذكائه حبسة في عبارته، وانطلاقة في قلمه. توفي - رحمه الله - سنة (١٨٠)هـ. وقيل : غير ذلك، وكان عمره نيفًا وثلاثين سنة.
ينظر : الفهرست ص (٧٦ ، ٧٧)، إنباه الرواة ٢/٣٤٦ - ٣٦٠، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي اليماني ص(٢٤٢ - ٢٤٥).

(٣) ينظر : كتاب سيبويه ١/٤٣٧، ٤٣٨، ٤/٢١٦.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
لكن روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ: «جعلتني لله عدلا ؟ بل ما شاء الله وحده».
رواه أحمد في المسند ١/٢١٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٤٤، ح (١٣٠٠٦)، =

كانت الواو للترتيب لم يمنعه من ذلك؛ لأنها تكون بمنزلة الفاء وثم.

فإن قيل : فإن الآية حجة لنا؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾[1]، فأمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة؛ لأن الفاء في لغة العرب للتعقيب بلا خلاف[2]، فإذا ثبت أن غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة واجب ثبت قولنا؛ لأن من قال:

= وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢١٧، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة.

وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣/٢٥٣، ١٩٣.

ورواه ابن ماجه في سننه ١/٦٨٤، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولفظه: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت»

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٦٢، وانظر أيضًا: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٢١٣ - ٢١٧، ح (١٣٦ - ١٣٩).

وروى حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».

أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٨٤، وأبو داود في سننه ٥/٢٥٩، كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٥٤٤)، ح (٩٨٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٢١٨، ٢١٩،ح (٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢١٦، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) ينظر : كتاب سيبويه ١/٤٣٨ ، ٢١٧، كتاب حروف المعاني للزجاجي ص (٣٩)، البسيط في شرح جمل الزجاجي للسبتي ١/٣٣٦، الجني الداني في حروف المعاني ص (١٢١، ١٢٢).

وقد ذكر المرادي قولاً لبعض أهل اللغة أن الفاء تأتي لمطلق الجمع كالواو. ونقل عن الفراء أن ما بعد الفاء قد يكون سابقًا إذا كان في الكلام ما يدل عليه، ثم قال: «وقد اتضح بما ذكرته من هذه الأقوال أن ما نقله بعضهم من الإجماع على أن الفاء للتعقيب غير صحيح» أ.هـ.

الترتيب لا يجب في الوضوء قال: لا يلزمه غسل الوجه عند القيام، وإن غسل رجليه عند القيام إلى الصلاة فقد امتثل الأمر.

قيل له : هذه الدلالة لا تصح من وجهين:

أحدهما: أن الفاء ههنا ليست للتعقيب، وإنما دخلت لتعلق الكلام بالكلام، والجملة بالجملة، وجوابًا للشرط بقوله: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾، والفاء التي للتعقيب تكون في الخبر، كقولك: جاء زيد فعمرو، أو في الأمر، كقولك: أعط زيدًا فعمرًا، فأما إذا كانت للجزاء وجواب الشرط فلم تكن للتعقيب.

والفرق بين الفاء التي للتعقيب والفاء التي هي جواب الشرط هو: أن الفاء إذا كانت جوابًا للشرط والجزاء لم يصح قطع الكلام عنها، مثل قولك: إذا جاء زيد فأكرمه، لو وقفت على قولك: إذا جاء زيد لم يتم الكلام، والفاء التي للتعقيب يصح قطع الكلام عنها، كقولك: جاءني زيد فعمرو، ولو وقفت على قولك: جاءني زيد، صح، وكذلك أعط زيدًا درهمًا فعمرًا، لو اقتصرت على قولك: أعط زيدًا، كان الكلام مفيدًا.

والوجه الآخر: هو أننا لو سلمنا أنها للتعقيب لم نسلم ههنا؛ لأنها قرنت بعدها بالواو التي هي للجمع، فلما دخلت الواو في باقي الأعضاء (بالواو)[1]، ثبت أن الفاء ليست للتعقيب؛ لأنه لا أحد يمنع من تقديم اليدين على الوجه إذا ثبت جواز تقديم مسح الرأس على اليدين بالواو.

---

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

ثم لو ثبت أنه للتعقيب لكان المراد أن تقع جملة الطهارة عقيب القيام إلى الصلاة؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها، ومسح الرأس فيها، ولكن لا يصح الابتداء في اللفظ بعد إذا إلا بالفاء، فلو قال: إذا قمتم إلى الصلاة فامسحوا برؤوسكم، لم يكن إلا كقوله: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾، فإذا كان كل واحد من الأعضاء لا تتم الطهارة إلا به لم يكن بعضه بالتقدمة أولى من بعض.

على أننا نقلب هذا عليهم فنقول: إن كان المراد غسل الوجه عقيب القيام من أجل الفاء التي للعقب، فنحن نقول: إذا قدّم غسل الأعضاء وأخر الوجه إلى آخرها وقع غسله عقيب القيام إلى الصلاة، فينبغي أن نكون نحن أسعد بهذا منكم ؛ لأنه إذا تم لنا هذا في الوجه فليس أحدٌ يفرق بينه وبين سائر الأعضاء.

فإن قيل : إن الواو - عندنا - للترتيب لغة وشرعًا.

فأما اللغة فإن الفراء[1] قال: الواو للترتيب لا للجمع[2]، وكذلك

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم الكوفي النحوي. المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، حتى قيل: الفراء إمام المؤمنين في النحو. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه. كان مع تقدمه في اللغة فقيهًا متكلمًا عالمًا بأيام العرب وأخبارها، عارفًا بالنجوم والطب. له مصنفات كثيرة، من أشهرها: معاني القرآن، كتاب اللغات، كتاب الجمع والتثنية في القرآن، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٢٠٧)هـ. في طريق الحج، وله ثلاث وستون سنة.
ينظر : الفهرست ص (٩٨ - ١٠٠)، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم للمعري ص (١٨٧ - ١٨٩)، إنباه الرواة ٤/٧ - ٧ - ٢٣.

(٢) الذي يفهم من كلام الفراء في كتابه معاني القرآن أن الواو لا تقتضي الترتيب. قال =

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[1]؛ لأنه ذهب إلى أن الترتيب في الوضوء واجب[2]، واستدل بالآية، وأن الواو فيها تقتضي الترتيب.

فحصل فيها خلاف بين أهل اللغة.

= - رحمه الله - ١/٣٩٦: «فأماالواو فإنك إن شئت جعلت الآخر هو الأول، والأول هو الآخر، فإذا قلت: زرتُ عبد الله وزيداً، فأيهما شئت كان هو المبتدأ بالزيارة، وإذا قلت: زرتُ عبدَ الله ثم زيداً، أو زرت عبد الله فزيداً كان الأول قبل الآخر إلا أن تريد بالآخر أن يكون مردوداً على خبر المخبر فتجعله أولاً» أ.هـ.

لكن نقل ابن هشام عن الفراء أن الواو تفيد الترتيب.

ينظر : مغني اللبيب ٢/٣٥٤.

ونقل المرادي في الجني الداني ص (١٨٩) عن ابن الخباز قوله: «وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها للترتيب، ويقال: نقله عن الفراء» أ.هـ.

وذكر المرادي أن الفراء يرى أن الواو تفيد الترتيب حيث يستحيل الجمع، ثم قال بعد ذلك: «وقد عُلم بذلك أن ما ذكره السيرافي والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة بصريهم وكوفيهم على أن الواو لا تُرتب غير صحيح» أ.هـ.

ينظر : الجنى الداني ص (١٨٩).

ولعل مراد الفراء - على ما نقله المرادي عنه - أنها تفيد الترتيب بقرينة، وهذا ما أوله به المؤلف - رحمه الله - أثناء الرد على المخالفين ص (١٣٠).

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. ولد سنة (١٥٧)هـ. وقرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي وغيره، وأخذ اللغة عن أبي عُبيدة وغيره. قال عنه عبد الله بن جعفر ابن دَرَستويه: كان من علماء بغداد المحدثين، ومن النحويين على مذهب الكوفيين، ورواة اللغة والغريب عن البصريين، ومن العلماء بالقراءات، وممن جمع صنوفاً من العلم. وكان مع ذلك ذا فضل ودين وستر، ومذهب حسن وورع، ولي قضاء طَرَسُوس ثماني عشرة سنة، ورحل إلى مصر وبغداد فسمع الناس من كتبه. له مصنفات كثيرة، من أشهرها: كتاب الأموال، كتاب غريب الحديث، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب الطهور. توفي - رحمه الله - بمكة سنة (٢٢٤)هـ.

ينظر : تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣ - ٤١٦، إنباه الرواة ٣/١٢ - ٢٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ - ٥٠٩.

(٢) ينظر : الأوسط ١/٤٢٣، التمهيد ٢/٨١، ٨٢.

وأما الشرع فإنه روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: من أطاع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له النبي ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»[١]، فلما لم يرتب الرجل ذكر النبي ﷺ على ذكر الله - تعالى - نهاه عنه، وأمره أن يرتب ذكر النبي ﷺ على ذكر الله - تعالى - فقال: «قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، فدل على أن الواو للترتيب؛ إذ لو لم تكن للترتيب لكان معنى الجمع الذي نهاه عنه موجوداً في قوله: «ومن يعص الله ورسوله».

وقد روي أنه قيل لابن عباس: إنك تقدم العمرة على الحج، والله - تعالى - قدم الحج على العمرة فقال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢]. فقال: كما قدمتم الدَّين على الوصية، والله - تعالى - قدم الوصية على الدين[٣]، فسلم ابن عباس للقوم أن تقديم ذكر الحج على العمرة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥٩٤/٢، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٤\١٠٦، كتاب الوصايا، باب استحداث الوصايا، قال: أخبرنا سفيان عن هشام بن حُجَير عن طاووس عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج، والله - تعالى - يقول: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؟. فقال: كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟. فقالوا: الوصية قبل الدين. قال فبأيهما تبدؤون؟. قالوا: بالدين. قال: فهو ذاك.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٦، كتاب الوصايا، باب تبدئة الدين على الوصية.
وهشام بن حُجير قد ضعفه بعض الحفاظ، قال عنه أحمد: ليس بالقوي، وسئل عنه يحيى بن معين فضعفه جداً، وسئل عنه يحيى القطان فلم يرضه.
وقواه آخرون، فقد وثقه ابن سعد والعجلي، والذهبي في الكاشف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الساجي: صدوق. وقد احتج به البخاري فأخرج له في الصحيح.
ينظر : ميزان الاعتدال ٢٩٥/٤، الكاشف ٢٢١/٣، تهذيب التهذيب ٢٥/٦.

يقتضي تقديم فعله عليهما، ولكن ذكر أنه تركه لدلالة قامت له، كما * تركوا ذلك لدلالة في قوله - تعالى -: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، فدل على أن الواو عند ابن عباس تقتضي الترتيب، وكفى به من أهل اللغة.

فالجواب أن نقول:

أما قولكم : إن الفراء قال: إن الواو للترتيب، فإنه لم يقل: إن موضوعها لذلك، وإنما أراد أنها قد تكون للترتيب، ونحن لا نمنع من ذلك.

والدليل على أنه أراد ذلك لا الموضوع: هو أنه لو كان موضوعها لذلك كحروف الترتيب لدخلت حروف الترتيب في كل موضع تدخل الواو فيه، كما يدخل كل حرف من حروف الترتيب المدخل الذي يدخله الآخر، فلما كان قول القائل: تشاتم زيد وعمرو لا يصح دخول الفاء وثم فيه علمنا أن موضوع ذلك مختلف.

وأما أبو عبيد فيجوز أن يكون استدل بالآية لا من حيث الموضوع.

وأما قول النبي ﷺ للخطيب ما قال، فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يحب أن يجمع بينه وبين ربه - تعالى - في كتابة واحدة، وأحب أن يقدم ذكر الله - تعالى - على ذكره، ثم إذا قدم ذكر اسم الله - تعالى - عليه فبدلالة العقل يعلم الترتيب ههنا، ونحن لا نمنع أن تدخل الواو في موضع للترتيب بدلالة، والدليل على النبي ﷺ أراد ما

---

* نهاية الورقة ٢٣ ب.

(١) سورة النساء ، آية (١١).

قلناه لا الترتيب: هو أن الله - تعالى - قد جمع بين نفسه وبين رسوله ﷺ في كتابة واحدة، فقال: ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾[1]، وهذا أبلغ من قوله: أن يرضوهما؛ لأن ما يرضي الله - تعالى - فهو يرضي رسوله، وما يرضي رسوله فهو يرضيه - تعالى - ، وكذلك العصيان لرسول الله ﷺ هو عصيان الله - تعالى -، وإنما أحب رسول الله ﷺ أن يقدم ذكر الله - تعالى - في اللفظ.

وأما حديث ابن عباس - رحمه الله - فإنه حجة لنا؛ لأنه رأي أن الواو للجمع في الحج والعمرة.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه[2].

فإن قيل: إن الواو التي للجمع تسقط عند الكناية، مثل قول القائل: إذا دخلت الدار فألق زيدًا وعمرًا وخالدًا وبكرًا، فإذا لقيتهم فأعطهم كذا وكذا، وهذا المعنى متعذر في هذا الموضع؛ لأنه لا يمكن أن تقول: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإذا غسلتموها فصلُّوا؛ لأنه قد تخلل بينها المسح الذي هو خلاف الغسل، فدل هذا على أن الواو ههنا للترتيب.

قيل : أقل ما في هذا أنه ينقلب عليكم في الترتيب؛ لأن الواو

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٢).

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه ..
وقد ذكره النووي - رحمه الله - في المجموع دليلاً لمن قال بعدم وجوب الترتيب، ثم أجاب عنه بأنه ضعيف لا يعرف.
ينظر : المجموع ٤٨٢/١، ٤٨٥.

تسقط عند الكناية إذا قال: ألق زيدًا ثم عمرًا ثم خالدًا ثم بكرًا فإذا لقيتهم فافعل كذا، وفي هذه الآية لا يمكن هذا؛ لأنه لا يصح أن يقول: اغسل وجهك ثم يديك ثم امسح برأسك ثم اغسل رجليك فإذا غسلتها فصل؛ لأجل ما قد تخلل بين أعضاء الغسل من المسح، فسقط السؤال.

وإنما لم يصح في الوجهين جميعًا للمخالفة كما قلت في الصفة، فإن أراد الكناية ففي[1] اللفظ الواحد وهو إما الغسل وإما المسح لم يصح.

ولكن قد يجتمعان في كناية هي غير اللفظ، وهو أن تقول في كناية الجمع والترتيب جميعًا: فإذا فعلت ذلك بهم أو بهما فافعل كذا وكذا، فاستوى البابان جميعًا في هذه الكناية، وفي الامتناع من تلك الكناية، والله أعلم.

فإن قيل: لو كانت الواو للجمع لكان يقول: اغسلوا وجوهكم مع أيديكم، ولكان تقدير الكلام: فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم إلى الكعبين، وهذا مما لا سبيل إليه ولا دليل عليه.

قيل : لو قال - تعالى -: فاغسلوا وجوهكم مع أيديكم أو إلى المرافق لكان يجب علينا أن نغسل وجوهنا مع أيدينا في حال واحدة، بماء واحد، ولكنه أراد منا أن نغسل كل واحد على حدته بماء جديد، غير أننا بأي أعضائنا بدأنا أجزأ، ولو أراد الترتيب على ما تقولون لأتى بحرف من حروف الترتيب.

---

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «ففي» ولعل صوابها: «في» حتى يستقيم الكلام، والله أعلم.

فإن[1] قائلاً لو قال: خير الناس أبو بكر والنبي لقبح قوله، فعلم أن الواو للترتيب.

قيل: هذا لا يلزم؛ وذلك أنه لا يحسن أن يبدأ بذكر أحد من أمة النبي ﷺ قبل ذكره إذا أريد الخبر عنه وعنهم. ألا ترى أن النبي ﷺ لو دخل هو وعلي رضي الله عنه على فاطمة - رضي الله عنها - في حال واحدة لما حسن أن تقول: جاءني علي والنبي فتُقدم* ذكر علي على ذكره عليه السلام، ولو بدأت بذكر النبي ﷺ قبل ذكر علي رضي الله عنه لما دل ذلك على أن النبي عليه السلام جاءها قبل علي رضي الله عنه؛ لأنهما قد جاءاها معًا، ولما كان النبي عليه السلام خير البشر لم يحسن أن يقال: خير الناس أبو بكر والنبي؛ لأنه يكون تسوية بينهما، وهذا كله قد فرغنا منه، وقلنا إننا لا نمنع أن تدخل الواو للترتيب في مواضع بدلالة.

فإن قيل : إن الخبر الذي رويتموه من قول النبي ﷺ: «قل: ما شاء الله ثم شئت»[2] لا دلالة فيه؛ لأن الواو للترتيب، ولكنه عليه السلام أراد من القائل أن تكون بين مشيئة الله - تعالى- وبين مشيئته مهلة، لا أن تكون مشيئته مقرونة تتلو مشيئة الله تعالى ولا عقيبها. ألا ترى أنه أتى بحرف ثم - التي هي للتراخي والمهلة - فقال له: «قل: ما شاء الله ثم شئت»، فهذا هو المقصود؛ لا أن[3] الواو للجمع.

---

(١) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن في الكلام سقطا، تقديره: «فإن قيل: فإن قائلا»، والله أعلم.

* نهاية الورقة ٢٤ أ.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢١٧).

(٣) في المخطوطة : «لأن الواو للجمع»، وما أثبته هو الصواب.

قيل : هذا غلط؛ لأن الرجل لما أتى بالواو التي هي للجمع بالغ النبيﷺ في النكير عليه بأن قال له: «قل: ثم شئت»، كما إذا جلس الدنيء مع الرفيع في مجلس واحد أُنكر عليه، وقيل له: تباعد عن قربه.

فإن قيل : إن من عادة العرب في كلامهم أن لا يدخلوا فيه ما ليس من جنسه إلا لحاجة. ألا ترى أنهم يقولون: ضرب الأمير زيدًا وعمرًا وبكرًا، ولا يقولون: ضرب زيدًا وحبس عمرًا وضرب بكرًا، فإذا كان هذا عادتهم في كلامهم، فقد ذكر الله - تعالى - غسل الوجه واليدين وأدخل فيه مسح الرأس الذي هو من غير جنس الغسل، ثم أمر بغسل الرجلين، فعلم أنه أدخل المسح بين ذلك لحاجة الترتيب، وأن يكون مستحقًا؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان أشبه أن يذكر المسح بعد فراغه من الغسل.

قيل: ليس هذا مما نحن فيه بسبيل؛ لأن مسح الرأس بالماء من جنس الغسل، والوضوء لا يتم إلا به كما لا يتم إلا بغسل الأعضاء، فإذا كانت الطهارة لا تتم إلا بالغسل والمسح لم يكن بعض الأعضاء بالتقديم أولى من الآخر.

وقد يصح في الكلام أن تقول: أكرم زيدًا وأدّب غلامه، وأكرم خالدًا وبكرًا، وإن تخلل بين الكرامات أدِّب الغلام، ولما كان مسح الرأس لا تتم الطهارة إلا به كما لا تتم إلا بغسل الرجلين، ثم قد سقط حكم الرأس والرجلين في التيمم - الذي هو إحدى الطهارتين - جاز أن يجمع بينهما بالواو.

فإن قيل: إن مذهب العرب الحكمة البداءة بالأقرب فالأقرب،

ووجدنا الوجه أقرب إلى الرأس منه إلى اليدين، فلما أمر الله - تعالى - بغسل الوجه، ثم بغسل اليدين، وترك الرأس - الذي هو أقرب إلى الوجه - علم أنه لم يتركه إلا لأن البداءة باليدين مستحق قبل الرأس.

قيل : لما بدأ الله - تعالى - بالوجه الذي لا يسقط في التيمم عطف عليه اليدين؛ لأنهما لا يسقطان في التيمم، ثم أتى بالمسح في الرأس، وعطف عليه غسل الرجلين؛ لأنهما يسقطان في التيمم.

ويجوز أيضًا أن يكون - تعالى - جمع ما في أعلى البدن في اللفظ، ثم أخر الرجلين؛ لأنهما من أسفل البدن.

على أن الواو إذا كانت للجمع لا للترتيب فبأي الأعضاء بدأ في الذكر جاز، وهذا يلزمهم؛ لأنه - تعالى - لو أراد الترتيب لبدأ بالأقرب فالأقرب، فلما بدأ بالوجه وترك الرأس الذي هو أقرب إليه علم أنه لم يرد الترتيب.

فإن قيل : إن الرجل إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها : أنت طالق وطالق. وقعت الأولى ولم تقع الثانية، فلو كانت الواو للجمع للزمه تطليقتان، كما لو قال: أنت طالق تطليقتين.

قيل: تقع عليه تطليقتان - عندنا -[1]، وإنما يلزم هذا أصحاب أبي حنيفة[2].

---

(١) ينظر الشرح الكبير ٢/٣٨٥، جواهر الإكليل ١/٣٤٨.

(٢) ينظر : المبسوط ٦/٨٩، فتح القدير ٤/٥٥.
والشافعية يرون أنه يقع عليه طلقة واحدة كالحنفية.
وأما الحنابلة فيرون أنه يقع عليه طلقتان كالمالكية.
ينظر: المهذب ٢/٨٤، ٨٥، روضة الطالبين ٨/٧٨، ٧٩، المغني ١٠/٤٩٥، الشرح الكبير ٤/٤٥٢.

فإن قيل : فإن الله - تعالى - ذكر غسل الوجه وكرره، وذكر مسحه في التيمم وكرره، فبدأ به في كل المواضع قبل اليدين، فلولا أنه أراد الترتيب لأشبه أن يذكر تقديم اليدين على الوجه في بعض المواضع؛ ليعلمنا أنه أراد الجمع.

قيل : هذا لا يلزم؛ لأننا قد دللنا على أن موضوع الواو للجمع، فلو كرر ذكر الوجه في ألف موضع لم يدل ذلك على الترتيب، ولو ثبت أنها * للترتيب حتى تغير في بعض المواضع لما دل ذلك على خلاف الترتيب. ألا ترى أنه لما ثبت الترتيب في الصلاة، وأن الركوع مقدم على السجود، وقد كرر في مواضع كذلك، ثم ورد قوله - تعالى - ﴿ **يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾[1]، فقدم السجود على الركوع لم يدل ذلك على أن المراد خلاف الترتيب، وإنما هذا على حسب الأدلة، فإن ثبت أن موضوع الواو للجمع لم يضر ذلك تكرير اللفظ ولا تغييره، وكذلك إن ثبت أنها للترتيب لم يضر ذلك.

ثم إننا نحن أيضًا نقول: إنه - تعالى - لما كرر في هذه المواضع بالواو دل أنه أراد الجمع؛ إذ لو أراد الترتيب لأشبه أن يذكره في بعض المواضع بحرف الترتيب، مثل الفاء أو ثم، فلما لم يذكره كذلك، ولا غيّره عن حرف الجمع علم أنه أراد الجمع، والله أعلم.

فإن قيل : فإن الآية محتملة لما نقول ولما تقولون، ورأينا النبي ﷺ توضأ ورتب، فكان هذا منه بيانًا للمراد بالاية.

وقد يستدلون بهذا الخبر مفردًا فيقولون: إن النبي ﷺ توضأ

---

* نهاية الورقة ٢٤ ب.

(١) سورة آل عمران، آية (٤٣).

ورتب، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[1]، فكان هذا منه بيانًا للمراد بالآية، وأيضًا فإن أفعاله على الوجوب.

وأنا أتكلم على الجميع، فالجواب أن نقول:

إن النبي ﷺ قد رتب تارة، وترك الترتيب تارة أخرى.

فروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه[2]، فليس لكم أن تجعلوا ترتيبه بيانًا للآية إلا ولنا أن نجعل تركه الترتيب بيانًا لها، وأن المراد بالواو الجمع، وإذا تساوى ذلك، قلنا: إنما رتب استحبابًا، وترك الترتيب ليعلمنا الجواز.

وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وعكس بملأ من أصحاب النبي ﷺ وقال :

أهكذا رأيتم رسول الله ﷺ توضأ؟. فقالوا: نعم[3]، فشهدوا له بذلك فيجب استعمال الأخبار كلّها ألايُسّقط بعضها ، ويحصل معنا زيادة حكم، وهو جواز التعكيس الذي تمنعون منه.

وقولة « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلابه »[4] ، في خبرنا كما هو في خبرهم ، فعلمنا أنه قصد بالوضوء ما تحصل فيه الوضاءة، وهو الغسل لا الترتيب ولاتركه، هذا إن صح الحديث هكذا وإنما

---

(١) لم أعثر في شيء من ألفاظ هذا الحديث على تصريح بذكر الترتيب.
لكن الحديث المعروف هو أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ثم قال: « هذا وضوء لا يقبل الله – عز وجل– الصلاة إلا به». وقد سبق تخريج هذا الحديث ص ١١٧.

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث ص (٢٢٤).

(٣) لم أقف عليه – بعد طول البحث عنه –.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

الصحيح أنه توضأ مرة مرة وقال «هذا وضوء لايقبل اللهّ الصلاة إلابه».

وقولهم : إن أفعاله على الوجوب، فمثله نقول في أخبارنا، فإذا تعرضنا وجب الاستعمال على ما بينا من الجواز والاستحباب.

ويجوز أن نستدل نحن بأخبارنا ابتداء فإذا عارضونا بأخبارهم التي فيها الترتيب حملناها على الاستحباب وأخبارنا على الجواز ، وهم لا يمكنهم استعمال أخبارنا .

ولنا ماروي عن عمار [1] أنه قال لعمر ﷺ: بعثني رسول ﷺ في حاجة فأجنبت ولم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه»[2] فدل هذا على جواز ترك الترتيب، لأنه لا أحد يفرق بين الوضوء والتيمم في وجوب الترتيب أو تركه، فإذا ثبت جوازه في التيمم ثبت جواره في الوضوء.

---

(١) هوأبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي المكي، أحد السابقين الأولين، والأعيان البدريين، كان هو وابواه ممن عذ ب في اللهّ، فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول: «صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»، هاجر إلي المدينة، وشهد المشاهد كلها، وشهد اليمامة ثم استعملة عمر ﷺ على الكوفة . قتل رضي الله عنه بصفين سنة (٣٧)هـ. وله ثلاث وتسعون سنة ينظر: سيرأعلام النبلاء ٤٠٦/١-٤٢٨،الإصابة ٢٧٣/٤ . ٢٧٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٤٣/١ ، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة ، ومسلم في صحيحه ٢٨٠/١ ، كتاب الحيض ، باب التيمم .

فإن قيل: رأينا في الآ يه تقديم بعض الآعضاء على بعض، ورأينا النبي ﷺ قدرتب، وأجمعت الأمة على أن من توضأ ورتب أجزأه، ولم يجمعوا على أن من ترك الترتيب أجزأه فعلمنا أن المراد من الآية الترتيب؛ إذ لوكان المراد غيره لما أجمعوا عليه؛ إلا أنهم لايجمعون على الخطأ الذي هو خلاف المراد.

قال القاضي أبو الحسن: وأول ماسمعت هذا الفصل من القاضي أبي حامد[1] - رحمه اللهً - بالبصرة وكلمته عليه بما أذكره فقلت له: هذا ينقلب عليك مثله في الموالاة وترك التفرقة، وفي مسح بعض الرأس؛ وذلك أن اللّه - تعالى - أمر بغسل هذه الأعضاء، وبمسح الرأس* وتوضأ النبي ﷺ وَوَ آلى، ومسح بجميع رأسه، وأجمعت الآمة على أن من فعل خلاف ذلك أنه يجزئه، فعلمنا أن المراد بالآ ية ماأجمعوا عليه؛ لأنهم لايجمعون على خلاف المراد. وهذا حذر النعل بالنعل.

على أنّ النبي ﷺ قد رتب تارة، وترك الترتيب تارة، على ما رويناه[2] كما روي عندك أنه مسح جميع رأسه تاره ومسح ببعضه

---

(١) هوأبو حامد أحمد بن بشير بن عامر القاضي العامري، المَرْوَرُوذيّ ثم البصري. صحب أبا سحاق المروزي. كان إماماً لايشق غباره، نزل البصره، ودرس بها، وعنه أخذ فقهاء البصرة. صنف عدة كتب، منها: الجامع في المذهب ›، وشرح مختصر المزني، وصنف في أصول الفقه

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ق ١/ج٢/٢١١، طبقت الشافعية الكبيري للسبكي ١٢/٣ . ١٣، طبقات الشافعية لابن هداية اللهً ص (٨٦) .

* نهاية الورقة ٢٥ أ .

(٢) ينظر ماتقدم ص (٢٣٠).

تارة[1] ولم يكن إجماعهم على أحد الفعلين أنه يجزئ، واختلافهم في الفعل الآخر أنه لايجزي يسقط عندك جواز ما اختلفوافيه.

دليل لنا: وهو أننا وجدنا الصحابة قد أجازوا ذلك ولانجد بينهم اختلافاً فيه. فمنهم على وعبدالله بن مسعود وابن عباس.

قال على وابن مسعود: إذا أتممنا وضوءنا فلا نبالي بأي أعضائنا بدأنا[2].

---

(١) ينظر ما تقدم ص (١٦٩).

(٢) **أثر على** رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٢/١، كتاب الطهارة، باب ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء، والدار قطني في سننه ٨٨/١ ، ٨٩، كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسري على اليمني، والبيقهي في السنن الكبرى ٨٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، وابن عبد البرفي التمهيد ٨٩/٢. **كلهم** عن عبدالله بن عمرو عن على رضي الله عنه قال: ما أبالي إذا اتممت وضوئي باي أعضائي بدأت.

وإسناد هذا الأثر منقطع؛ لأن الراوي عن علي رضي الله عنه هو عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجملي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (١٣٦) :« صـــدوق، لم يثبت سماعه من علي» ا. هـ

وينظر: السنن الكبيرى للبيهقي ٨٧/١، التمهيد ٨٢/٢ . ٨٣ ٨٩، التلخيص الحبير ٨٨/١.

على أنه قد ورد عن علي رضي الله عنه من طريق آخر أنه قال: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت.

رواه بن أبي شيبة في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ؛ والدار قطني في سننه ٨٨/١؛٨٩؛ كتاب الطهارة باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى؛ والبيقهي في السنن الكبرى ٨٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار.

وذكر البيهقي بعد ماروى اللفظ الأول أنه يحتمل أن يكون اللفظ الثاني معسراً للفظ الأول، وأن المراد تقديم الشمال على اليمين.

وقد نص على ذلك الإمام أحمد – رحمه الله –.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٩٩/١ . ١٠٠. =

وقال ابن عباس: إذا أسبغت وضوءك فسواء بدأت برجليك أو بيديك[1].

= **أما أثر ابن مسعود** رضي الله عنه: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١، كتاب الطهارات، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٢/١، كتاب الطهارات، باب ذكر تقديم الأعضاء على بعض في الوضوء، والدار قطني في سننه ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمين. **كلهم** عن مجاهد بن جبر قال: قال عبد اللهً بن مسعود رضي الله عنه: لابأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

وإسناد هذا الأثر منقطع ؛ لأن الرواي عن ابن مسعود رضي الله عنه هومجاهد بن جبر، ولم يدرك ابنَ مسعود.

ينظر: التمهيد ٨٣/٢.

ولذا قال الدار قطني بعد مارواه: هذا مرسل ولا يثبت.

على أنه قد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لابأس.

أخرجه الدار قطني في سننه ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسيل اليد اليسر على اليمنى وقال: صحيح .

(١) لم أقف على هذا الأ ثر - بعد طول البحث عنه -.

والذي يظهر لي أن نسبة هذا الأثر لابن عباس - رضي اللهً عنهما - وهم، وإنما هو عن ابن مسعود ﷺ يؤيد ذلك ما ياتي:

أولاً: أن العلماء عندما تعرضوا للمسألة لم يذكروا عن ابن عباس - رضي الله عنهما- شيئاً في هذه المسألة، وإنما يذكرون ما جاء عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما-.

ينظر: الأوسط ٤٢٢/١، المبسوط٥٥/١ ،٥٦، التمهيد ٨١/٢، المغني ١٩٠/١، المجموع ٤٨٢/١.

ثانياً: أن ابن عبدالبر - رحمه الله - ذكر مِن أدلة من يري وجوب الترتيب أثراً عن ابن عباس - رضي اللة عنهما - قال ماندمت علي شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشى إلى بيت اللهِ أن لاأكون مشيت؛ لأ ني سمعت اللّه عزوجل يقول حين ذكر إبراهيم، وامره أن ينادي في الناس بالحج، فقال :(يأتوك رجالاً)، فبدأ بالرجال قبل الركبان. =

روى هذا الحديث ابن الجهم [(١)] في كتابه عن مجاهد [(٢)] عن ابن عباس [(٣)].

= قال ابن عبد البر في التمهيد ٨٤/٢ «« فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب » ا هـ.
فلو حفُظ أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – في الوضوء لذكره ؛ ليعارض به ماذكر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من أن الواو تفيد الترتيب.
ثالثا: أن المولف – رحمه الله – ذكر أن الرواي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مجاهد، وقد تبين من التخريج السابق لأثر ابن مسعود ﷺ أن مجاهداً هو الذي رواه عن ابن مسعود، ومجاهدُ – كما تقدم – لم يدرك ابن مسعود ﷺ فلعل المؤلف اطلع على بعض الكتب، فوجد الأثر منسوباً إلى عبدالله فقط، دون ذكر اسم فظن أنه ابن عباس – رضي الله عنهما لمعرفته أن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود ﷺ، ولأن مجاهداً مشهور بالرواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.
والذي أزال الإشكال لدينا هو تصريح ابن المنذر بأنه ابن مسعود ﷺ والله أعلم

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي. كان جده وراقاً للمعتضد. صحب إسماعيل القاضي، وسمع منه، وتفقه معه، ومع كبار أصحاب ابن بكير. وأخذ عنه: أبو بكر الأبهري وغيره. كان صاحب حديث وسماع وفقه قال الخطيب :له مصنفات حسان، محشوّه بالاثار، وكتب حديثاً كثيراً، تنبئ عن مقدار علمه، آلفّ كتباً جليلة في مذهب مالك، منها: كتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، وغيرها توفي – رحمه الله – سنة (٣٢٩هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر: الديباج المذهب ١٨٥/٢ ، ١٨٦، شجرة النور الزكية ص (٧٨، ٧٩)

(٢) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي. شيخ القراء والمفسرين. روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فأكثر، وعنه أخذ القران والتفسير والفقه، وروى عن غيره من الصحابة ﷺ. كان ثقة فقيهاً عالما كثير الحديث ورعاً عابدا. أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به. سكن الكوفة. توفي – رحمه الله سنة (١٠٤) هـ وله ثلاث وثمانون سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤–٤٥٧، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥– ٣٧٥.

(٣) ينظر ما تقدم قريباً ص (٢٣٤).

إذا كان هذا إجماع الصحابة مع روايتهم أن النبي ﷺ ترك الترتيب، دل على أن ترتيبه حيث رتب على وجه استحباب، وأنه أحب أن يطابق لفظ الآية، وتركه للترتيب حيث ترك ليدل على الجواز.

فإن ذكروا آيات في كتاب اللّه تدل على الترتيب، ذكرنا الآ يات التي يجوز فيها ترك الترتيب، مثل قوله - تعالي -: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[1] وأنه لو قدم المساكين على الفقراء جاز.

على أن الواو إذا وقعت للترتيب، فإنما تصير إليه بدلالة، وإلا فالظاهرأن موضوعها للجميع على مابيناه.

فإن قيل: فقد روي جعفر بن محمد [2]عن أبيه[3] عن جابر أن النبي ﷺ طاف وخرج من المسجد وبدأ بالصفا، وقال: «ابدؤوا بما بدأ

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠)

(٢) هو أبو عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن على بن أبي طالب - رضي الله عنهما- المعروف بالصادق. ولد سنة (٨٠) هـ. ورأي بعض الصحابة، وكان من جلة علماء المدينة، كان يغضب من الرافضة، ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر الصديق رضي الله عنه ظاهراً وباطناً. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٨) هـ. عن ثمان وستين سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦- ٢٧٠، تهذيب التهذيب ٣٨٥/١، ٣٨٦ (٣)

(٣) هوأبو جعفر محمد بن زين العابدين على بن الحسن بن على بن أبي طالب - رضي الله عنهما - المشهور بالباقر، ولد سنة (٥٦ هـ). أدرك جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن بعضهم. جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقفة والرزانة، واتفق الحفاظ على الاحتجاج به. شُهر بالباقر: من بقر العلم، أي شقه فعرف أصله وخفيه. توفي - رحمه الله -سنة (١١٤) ه. وقيل: غيرذلك .
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤-٤٠٩، تهذيب ٢٢٥/٥، ٢٢٦ .

اللَّه به»[1] وقوله: «ابدؤوا» لفظه الفظ أمر يقتضي أن يكون كل موضع بدأ بذكر الوجه فالبداءة به فعل واجب بظاهر الأمر.

قيل: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن الواو لو كانت في لسانهم للترتيب لعقلوا من قوله - تعالى-: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾[2]، أن الصفا مقدم، ولم يحتج أن يقول لهم ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ اللَّه به »؛ لأن الواو في لسانهم للترتيب على ماتذكرون، فلما قال لهم: « ابدؤوا بما بدأ اللَّه به » علم أن الواو للجمع، وإنما أريد في هذا الموضوع المعقول في لسانهم.

والجواب الآخر: هو أن قوله عليه السلام: «ابدؤوا بما بدأ الله به» مقرون بسبب، هو الصفا وإذا خرج الخبر مقروناً بسبب حمل عليه، ولم يحمل على عمومه، هذا مذهب مالك - رحمه الله -[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣٩٤، والنسائي في سننه ٥/٢٣٦، كتاب المناسك، القول بعد ركعتي الطواف، والدار قطني في سننه ٢/٢٥٤، كتاب الحج، باب المواقيت، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٥، كتاب الطهارة، باب الترتيب في الوضوء، وابن حزم في المحلي ٢/٤٨ ,٦٦، وصححه

وقال النووي وابن كثير - رحمه الله - رواية النسائي: إن إسنادها صحيح.

ينظر: شرح صحيح مسلم ٨/١٧٧، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥.

وقد روي مسلم هذا الحديث في صحيحه ٢/٨٨٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ . ولفظه: «أبدأ بما بدأ الله به».

(٢) سورة البقرة، آيه (١٥٨)

(٣) ينظر: مختصر: ابن الحاجب ٢/١١٠، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) وعلماء أصول الفقه يعبرون عن هذه المسألة ب « هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟». =

ثم لوثبت العموم فيه لحملناه عليه إلا أن تقوم دلالة، وقد ذكرنا في الوضوء دلائل تُجوز ترك الترتيب فيه، والبداءة بغير ما بدئ به في اللفظ.

وأيضاً من جهة القياس قد اتفقنا على أنه لو قدم غسل اليسار على اليمين في الوضوء آجزأه؛ بعلة آنها طهارة تبيح الصلاة، فجاز تقدمة بعض الأعضاء فيها على بعض.

وأيضًا فقد اتفقنا على الطهارة من الحيض والجنابة، وأن الترتيب لا يجب فيها ، والعلة في ذلك: أنها طهارة تنتقض بالحدث، وكذلك الوضوء.

فإن قيل: قياسكم علي تقدمة اليسار على اليمين غير صحيح؛ لأن اليدين في حكم اليد الواحدة وكذلك الرجلان؛ بدليل أنه لو لبس خفيه على طهارة ومسح عليهما جاز أن يصلي، ولو نزع أحد خفيه انتقص الطهر في قدميه ويصير كأنه نزع خفيه جميعاً ولايجوز أن يمسح عليه، كما لو تطهر في الا بتداء ولبس أحد خفيه لم يجز أن يمسح عليه، فإذا كانا في حكم العضو الواحد لم يعتبر فيه الترتيب، وليس كذلك الأعضاء في الطهارة؛ لأن حكم كل عضو منفرد عن الآخر فوجب أن يرتب.

= وقد حصل خلاف بين الأصوليين في هذه المسالة، ولهم عدة أقوال، أشهرها قو لان:

الأول: آن العبره بعموم الفظ لابخصوص السبب.

الثاني: أن العبرة بخصوص السبب لابعموم اللفظ.

ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، فواتح الرحموت ٢٩٠/١، المستصفى ٦٠/٢، ٦١، ٢٣٨/٢ ، ٢٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، روضة الناظر ص (٢٣٢)، إرشاد الفحول ص (١٣٤ ، ١٣٥).

وأما القياس على غسل الحيض والجنابة فلايصح؛ لأن الغسل لايتبعض، فجميع البدن في الجنابة كالعضو الذي لا يتبعض، وليس كذلك الوضوء ؛لأنه ذو أركان يتبعض، فكل عضو فيه كالغسل من الجنابة، وليس في الغسل موضع ترتبيب.

قيل: أماقولكم: إن اليدين في حكم العضو * الواحد، وكذلك الرجلان فغلط؛ لأن الوضوء لايصح بغسل أحد هما دون الآخر، كمالا يصح بغسل عضو دون العضو الآخر مع القدرة، فأما المسح على الخفين فإنما هو رخصة، جُوِّز على صفة، هي أن تكون الرجلان مستورتين في الخفين بعد طهارة كاملة، ولم يرخص له أن يمسح على واحدة ويغسل الأخرى؛ لأن الرجلين عضو واحد. ألاترى أن الرخصة لم تدخل في اليدين بالمسح، وقد رأينا النبي ﷺ رتب فيهما فبدأ باليمين على الشمال، كما بدأ بغسل الوجه عليهما[1].

وأما الغسل من الحيض والجنابة فقد رتب النبي ﷺ فيه، فغسل يديه، ثم غسل مابه من الأذى، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم خلل أصول شعره بالماء، ثم أفاض على جسده [2] وهذا كله ترتيب كما رتب في الوضوء ولوترك عضوًا من جسده لم يغسله لم تتم طهارته، كما لوترك عضوًا من أعضاء الوضوء لم يجزئه، فليس لكم أن تجعلوا اليدين ولا غسل الحيض والجنابة في حكم العضو الواحد إلا ولنا أن نجعل

---

* نهايه الورقة ٢٥ب.

(١) جاء هذا في أحاديث كثيرة، منها: ماروواه عثمان وعلى - رضي الله عنهما -، وتقدم تخريج هذين الحديثين ص (١٢٢).

(٢) جاء هذا في حديثي عائشة وميمونه - رضي الله عنهما -، وتقدم تخريجهما ص (٦٨)

الأعضاء كلها في حكم العضو الواحد؛ لأن الطهارة لاتتم إلا بالجميع.

دليل لنا لو كان الترتيب فرضاً في الطهارة لكان حكمه حكم النية، والماء الطاهر الذي لايسقط بوجه إلا لضرورة أو نيابة شيء عنه فلما جاز للمحدث بالغائط والبول الغوص في الماء - الذي يسقط معه الترتيب ويكون مختاراً - ولا تسقط معه النية والماء الطاهر علمنا بهذا أنه ليس بفرض.

فإن قيل: على هذا الفصل إنه إذا غاص في الماء لم يحصل الوضوء دفعة واحدة - عندنا - بل يترتب من غير فعل، ومعنى هذا: أنه إذا انغسل في الماء فقد عم المّاء جميع بدنه، وكل جزء وقع منكسًا لم يعتد به، وكل جزء وقع مرتبًا، فهو الذى صحح الوضوء، وهذا معنى الترتيب - عندنا - [1].

وعلى أن هذا يلزمكم في المصلي منفرداً عليه فرض في قراءة فاتحة الكتاب، كالنية وتكبير الإحرام ثم إن القراءة تسقط عنه خلف الإمام، ولاتسقط [2] ولا تكبيرة الإحرام، فينبغي أن لاتكون القراءة على المنفرد فرضاً، وكذلك يلزمكم في الموالاة؛ لأنها لوكانت فرضًا في الوضوء لكانت كالنية والماء الطاهر، فلا يسقط حكمها بالنسيان، كما

---

(١) بيّن ابن قدامة - رحمه الله - هذه المسأله في المغني ١/١٩١ فقال: «‹ولو غسل أعضاءه دفعة واحداة لم يصح له إلاغسل وجهه ؛ لأنه لم يرتب وإن انغمس في ماء جار فلم يمر على أعضائه إلاجرية واحدة فكذلك وإن مر عليه أربع جريات، وقلنا: الغسل يجزئ عن المسح أجزأه، كما لو توضأ أربع مرات .
وان كان الماء راكدا فقال بعض أصحابنا: إذا أخر ج وجهه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه ؛ لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو ›» هـ.

(٢) أي لا تسقط النية.

لم يسقط حكم النية والماء والطاهر.

قيل: أما قولكم في الانغماس في الماء يقع مرتّبًا فهذا دفع المشاهدة؛ لأنه إذا غاص فيه لم يسبق أحد الأعضاء صاحبه في الغسل ولم يتقدم في الفعل بعض الأعضاء على بعض، فإن جعلتموه كالمرتب حكمًا فجوزوا تقدمة اليدين على الوجه، واجعلوه مرتبًا حكمًا ونحن نعلم أن المنغمس في الماء دفعة ما حصل غسل أعضائه إلادفعة، لم يتقدم الفعل في أحد الأعضاء على صاحبه، فقد سقط الترتيب الذي هو الداءة بعضو على عضو فعلا.

فأما المنفرد بالصلاة فعليه القراءة، فإذا صلى مأمومًا ناب الإمام منابه في القراءة، وليس ينوب عن الترتيب في الانغماس في الماء شيء.

وأما الموالاة فالنسيان لها ضرورة، كما لو قام إلي خامسة ناسيًا لم يفسد، ولو تعمد لأفسد، وكذلك - عندكم - لوأكل ناسيًا في صومه لم يفسد، ولو تعمد لأفسد[1] وإذا انغمس في الماء فقد ترك الترتيب متعمدًا مختارًا فقد سقط السؤال.

ونقول أيضًا: إنها طهارة للصلاة فوجب أن لا يستحق الترتيب فيها، أصله إزالة النجاسة.

ونقول أيضًا: إن الفرض إذا سقط دفعة واحدة لم يستحق الترتيب فيه، أصله الزكاة؛ وذلك أنه لو كان معه شيء من الزكاة فدفعه

---

(١) جمهور أهل العلم من الحنيفة والشافعية والحنابلة يرون أن من أفطر ناسيًا لم يفسد صومه. أما المالكية فيرون أن من أفطر ناسيًا فعليه القضاء.
ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٢٢، التفريع ١/٣٠٥، المهذب ١/١٨٣، المغني ٤/٣٦٧.

إلى مستحق أجزأه عن فرضه، ثم الترتيب فيه غير مستحق؛ لأنه لو فرق ذلك القدر من الزكاة جزءاً جزأه، فقدم وأخر أجزأه، فكذلك فرض الطهارة في الانغماس في الماء يسقط دفعة واحدة فلايستحق الترتيب فيه إذا فرق.

فإن قيل: فإنها عبادة ترجع إلى شطرها حال العذر، فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقاً كالصلاة .

وأيضا فإنها عبادة تجمع أفعالاً متغايرة نفلاً وفرضاً فوجب أن يكون فيها ترتيب مستحق، كالحج لايجوز تقديم الطواف فيه على الوقوف بعرفة.

وأيضاً فإنه فعل معلق أوله على آخره، ويفسد أوله بفساد آخره، فأشبه الصلاة لايجوز تقديم السجود على الركوع.

قيل: لم يكن المعنى في * الصلاة ماذكرتموه، وإنما المعني فيه: أنها عبادة لايجوز تعمد تفرقتها على وجه؛ لاتصال نظامها، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه لو فرقه عامدًا على وجه أجزأه.

وعلى أنا نقيس ذلك على الصلاة فنقول: إذا جازأن يسقط فرض الوجه في الوضوء مع بقاء الفرض على اليدين أو غيرهما لم يستحق فيه الترتيب، كالصلاة والزكاة، أو الصوم والزكاة لما جاز أن يسقط فرض الصلاة عنه، وفرض الزكاة والصوم باق عليه، وقد يسقط عنه فرض الصلاة عليه باق لم يستحق بينهما ترتيب، وكذلك

---

* نهاية الورقة ٢٦ أ.

إذا اجتمعت صلوات كثيرة[1]، وقد ذكر أصحابنا أن في الصلاة موضع ترتيب -عندهم- وقدم لجاز؛ وذلك أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فرض[2] وهو بعد قول: أشهد ألا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا عبده ورسوله، فلو قدم قوله: اللهم صل على محمد، على ما قبله أجزأه.

وأما قياسهم على الحج، فإن أرادوا أن يكون في الوضوء ترتيب مستحق، فنحن نقول فيه بتقديم النية والماء الطاهر، كمانقول إن النية والإحرام تتقدمان في الحج، وفي الحج مواضع قد رتبت ويجوز تأخير ماقدم فيها. ألا ترى أن السعي - عندنا وعندهم - فرض، وسنته أن يكون عقيب طواف القدرم، فلو أخره حتى يوقعه عقيب طواف الفرض جاز ولم يفسد حجه[3].

---

(١) إذا ا جتمعت على الإنسان صلوات كثيرة فللعلماء في ذلك آراء:
فيرى المالكية أن الترتيب يسقط بين الفوائت والحاضرة، ولايسقط بين الفوائت في أنفسها.
أما الحنفية فيرون أن الترتيب يسقط إذا زادت الفوائت على خمس أوست صلوت.
ويرى الحنابلة أن الترتيب لا يسقط بين الفوائت
ويري الشافعية أن الترتيب مستحب وليس بواجب.
ينظر: المبسوط ١/١٥٤، الشرح الكبير ١/٢٦٥. ٢٦٦، المهذب ١/٥٤، المغني ٢/٣٣٧.

(٢) يري الشافعية آن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض.
أما الحنفية والمالكية فيرون أنها ليست بفرض.
وعند الحنابلة قولان:
الأول: أنها واجبة، والثاني : أنها غير واجبة.
ينظر: الهداية ١/٥٢، تنوير المقالة ٢/١٠٦، المهذب ١/٧٩، المغني ٢/٢٢٨.

(٣) السعي ركن من أركان الحج عند المالكية والشافعية وكذا الحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد - هي المذهب عند الحنابلة -. =

ولقياساتنا فضل الترجيح من وجوه:

منها: أنها تستند إلى أقوال الصحابة في جواز ترك الترتيب في الطهارة.

ومنها: أن الرد إلى الجنس من الطهارة أولى، ورد ما تجوز التفرقة فيه على وجه إلى مثله أولى، ورد مايراد لغيره إلى مايراد لغيره أولى من رده إلى مايراد لنفسه، ونحن قد رددنا الوضوء إلى الغسل وإلى الغسل إزالة النجاسة، ورد ما يسقط إلى بدل إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يسقط إلى بدل. ورد ما ينوب عنه فيه غيره إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يجوز ذلك فيه؛ لأن الإنسان يجوز أن يوضئه ويغسله غيره، ويزيل عنه النجس مع القدرة، ولا يجوز ذلك في الصلاة والحج، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فإنها عبادة تجمع أشياء متغايرة، تتقدم على الصلاة للصلاة فوجب إذا لم يرتبها ألايعتد بها، أصله الأذان.

قيل: هذا منتقض؛ لأن غسل الجنابة[1] واستقبال القبلة، والطهارة، جميع ذلك عبادة تجمع أشياء متغايرة تتقدم على الصلاة

= ويرى الحنفية أنه واجب وليس بركن، وهذه الرواية الثانية عن أحمد.

وروي عن أحمد أنه سنة لا يجب بتركه دم .

وقد نص العلماء على جواز تقديم السعي بعد طواف القدوم، وكذا تأخيره بعد طواف الإفاضة.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٤٢، ١٤٨، الاختيار ١/١٤٨، الكافي لابن عبدالبر ١/٣٦٨، ٣٧٥، شرح الخرشي ٢/٣١٧، المهذب ١/٢٢٤، روضة الطالبين ٣/٩٠، المغني ٥/٢٣٨، ٢٣٩، الإنصاف ٤/٥٨.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة :« الجنابة » ولعل الصواب: «والله أعلم» .

للصلاة، ومع هذا، [أن] [1] لوقدم الطهارة، ثم غسل ثوبه، أو بدنه من النجاسة، ثم استقبل القبلة جاز، وكذلك لوقدم استقبال القبلة، أوقدم غسل النجاسة.

فإن قيل: هذه عبادات لا عبادة واحدة .

قيل: كذلك غسل الأعضاء، كل واحد منها غسله عبادة، والطهارة عبادات. فإن أردتم أن الطهارة لاتتم إلابجميعها ، قلنالكم: الصلاة لاتتم إلا بإز الة الأنجاس، واستقبال القبلة، والطهارة، كمالاتتم [2] إلا بغسل الأعضاء كلها.

فإن جعلتموها عبادة واحدة [فكذلك ما ذكرتموه، وإن جعلتموها][3] فكذلك ماذكرناه.

على أن ردالوضوء إلى غسل الجنابة أولى منه إلى الأذان؛ لأنه لو أسقط الأذان مع القدرة لصحت صلاته [1] ولو أسقط الوضوء مع القدرة لم تصح، وكذلك ما ذكرناه من غسل النجاسة واستقبال القبلة والطهارة، لو أسقط واحداً منها مع القدرة وعدم العذر لم يصح، وليس كذلك الأذان، والله أعلم.

---

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل مابين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٢) أي الطهارة

(٣) هكذا المخطوطة، ولعل مابين المعقوفين زائد، والله أعلم .

(١) ينظر: المبسوط ١/١٣٣، مواهب الجليل ١/٤٦٢، المهذب ١/٥٥، المغني ٢/٧٢, ٧٣.

[١٠] مسـألة

تخليل اللحية في الطهارة من الجنابة ليس بمفروض.

وروى ابن وهب عن مالك -رحمه الله- أنه في الغسل من الجنابة واجب، غير آن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض[١].

وقال الشافعي: التخليل مسنون، وإيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة، مثل أن يغلغل الماء في شعره،أويبله فى الماء حتى يعلم أنه قد وصل إلى البشرة [٢].

---

(١) ينظر: الإشراف ١/٨، التمهيد ٢٠/١١٩، ٢٢/٩٥، الذخيرة ١/٣٠٩، مواهب الجليل ١/١٨٩، ٣١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٤

(٢) ينظر: الأم ١/٥٦، ٥٧، المهذب ١/٣١، الوجيز للغزالى ١/١٨، المجموع ٢/٢٠٠، مغني المحتاج ١/٧٣، ٧٤.

لم يذكر المؤلف - رحمه الله- قول أبى حنيفة وأحمد - رحمهما الله- في هذه المسألة. وقد نص الحنفية والحنابلة على وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة التي تحت الشعر.

ونص الحنابلة على استحباب تخليل أصول شعر اللحية.

ينظر للحنفية: الأصل ١/٢٣، بدائع الصنائع ١/٣٤، الهداية ١/١٦، الاختيار ١/١١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/١٥٢.

وينظر للحنابلة ١/٢٨٧، الشرح الكبر ١/٥٧، شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٦٦، الفرع ١/٢٠٤، المبدع ١/١٩٧.

وقد حكى ابن عبدالبر- رحمه الله - عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وجوب تخليل اللحية في غسل الجنابة.

ينظر: التمهيد ٢٠/١١٩.

ولعل مراده - رحمه الله وجوب إيصال الماء إلي البشرة كما تقدم"؛ حيث قد نص الشافعية والحنابلة على استحباب تخليل اللحية في الغسل من الجنابة، والله أعلم

والدليل لقولنا: قوله - تعالى -: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[1]، والاغتسال معقول، فإذا غسل ظاهر لحيته مع سائر بدنه فهو كغسله ظاهر وجهه، ويقال: قداغتسل، وإن لم يصل الماء إلى ما تحت شعره.

وقوله- تعالى -: ﴿ وإن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[2]، مثل ذلك، فإذا اغتسل قيل: قد اغتسل وتطهر *.

وأيضًا قول النبي ﷺ لأبي ذر: « فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك »[3] إنما يتوجه إلى ماظهر من الجلد، وهو الذي يمكنه إمساسه بالماء الذي يكون في يده، ويسمي به غاسلاً ونحن نعلم أن المماسة باليد بالماء لايمكن الماتحت الشعر حتى يكون به غاسلاً ، وإنما تبلغ يده مبلولة فيكون إما ماسحاً أو ماسًّالا غاسلاً، والذي أخذ عليه أن يكون غاسلاً بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾.

فإن قيل: الخبر حجة لنا؛ لأن النبي عليه السلام قال: «فأمسسه جلدك »، فلم يعقل منه غير المس.

قيل: يحتاج أن يكون ماسًّا لكل جزء من الجلد بالماءلا بالبلل، ومع الغسل يحصل كل جزء، وداخل اللحية لايحصل في الغالب مماسًّا بالماء، وداخل اللحية لايحصل في الغالب مماسًّا بماء، ولكن بالبلل فعلم أن المراد الجلد الظاهر الذي يحصل في الغالب على هذه

---

(١) سورة النساء ،آية (٤٣).

(٢) سورة المائدة، آية (٦)

* نهاية الورقة ٢٦ ب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

الصفة بفعل اليد فيه بالماء.

وأيضًا قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعرة جنابة، وأنقوا البشرة »[1] وقد علمنا أن ماتحت الشعر لايمكن غسله، وأن مابين الشعر الكثيف لايباشر به وإنما يباشر بالجلد الذي يبين من الشعر، والإنقاء أيضًاًمبالغة في الغسل ، وهذا لايكاد أن يتأتى إلاقي الظاهر من الجلد الذي يتناوله اسم الغسل على مانقوله في الدلك بالماء.

وأيضًا قوله ﷺ : « الأعمال بالنيات »[2]، وهذاإذا اغتسل ونوي فقد حصل العمل بالنية.

وأيضًا قوله ﷺ: «وإنما لامرىء ما نوى »، وهذا قد نوى غسل الجنابة بما فعله فله مانواه.

وأيضًا قوله ﷺ: «لاصلاة إلابطهور»[3]وهذا قد فعل ما به متطهًرا ويسمى فعله طهوراً وصلاة.

فإن قيل: إننا لانسمي هذا الغسل طهوراً حتي يصل الماء إلى ماتحت لحيه.

قيل: النبي ﷺ سمّاه طهوراً بقوله: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»[4]

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٣).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

(٣) سبق تخرج هذا الحديث ص (٩٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

وقيل لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي الماء على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت »[1] وهذان الخبران يصلح أن يستدل بهما ابتداء، ويصلح أن يعارض بهما السؤال الذي تقدم.

وأيضًا قوله ﷺ : «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب »[2] وهذا إذا اغتسل على مانقوله، وصلى بقراءة فاتحة الكتاب فقد حصلت له الصلاة بحكم الظاهر.

فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام كان يخلل أصول شعره بالماء في غسل الجنابة[3].

قيل: ليس في التخليل أكثر من أنه يبل الشعر؛ لأنه ربما لم يبتل، وخاصة الشعر الكثيف المتجعد، فإذا خلله وصل الماء فابتل الشعر الذي يتجمع ويخفي، وقد قال: «بلوا الشعر »[4]، فأما أن يكون في الخبر أنه غسل الجلد الذي بين أصول الشعر فليس فيه، ولوصح ذلك لكان مستحبًا، كما روي أنه توضأ واغتسل [5]، ليس الوضوء

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/٢٧٦، كتاب االأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاوت كلها، ومسلم في صحيحة ١/٢٩٥، كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاصلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب ».

(٣) ثبت هذا في حديث عائشة – رضي الله عنها – في وصفها غسل النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه ص (١٥١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٣).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥١).

واجبًا؛ بدليل قوله: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت »[1]وبما قاله لأم سلمة [2].

فإن قيل: الطهارة عليه بيقين، ولاتسقط إلا بيقين وهذا إذا لم يوصل الماء إلى ماتحت اللحية فلسنا على يقين من طهارته.

قيل: الذي تعلق عليه ما يسمى به مغتسلاً ومتطهراً، فإذا فعل ذلك تناوله الاسم، وحصلت له الصلاة التي لها تراد الطهارة بقول: «لاصلاة إلابطهور»[3].

فإن قيل: الصلاة عليه بيقين فلاتسقط إلابدليل .

قيل: قد قال النبي ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[4]، وهذا إذا اغتسل ولم يوصل الماء إلى ماتحت لحيته، وصلى وقرأ فقد أتى بالصلاة التى فيها فاتحة الكتاب.

فإن قيل : فقد قال : «لاصلاة إلا بطهور ».

قيل: هذا قد فعل مايسمى طهوراً في اللغة والشرع، على ماذكرناه عنه ﷺ في فعله، وفي قوله لأم سلمة.

وكل ظاهر يأتون به فلنا من الظواهر مايعارضة

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

دلائل القياس:

اتفقنا على أن ذلك في الوضوء غير واجب، والمعنى فيه: أنها طهارة تبيح الصلاة، أو تنتقض بالحدث، أو تجب عن حدث فكذلك غسل الجنابة.

وأيضاً قد اتفقنا على أن داخل العينين لا يجب غسله؛ بعلة أن دونه ساتر من نفس الخلقة، أو بعلة أنه باطن بطوناً مستداماً في الأغلب.

وأيضًا فإنا اتفقا على أن داخل العينين لا يجب * غسله .،ونذكر العلة التي في العينين.

فإن قيل: هذا منتقض بتخليل أصابع الرجلين.

قيل: إذا كانت متلاصقة لم يجب غسل ما بينها.

فإن قيل: يفسد بالخفين.

قيل: قد احترزنا وقلنا: بطونا مستداما، وقلنا أيضًا، دونه ساتر من نفس الخلقة.

فإن قيل: يفسد بماتحت ثدي المرأة، وبالسِّلعَة [1] إذا نزلت فإنه يجب غسل ماتحت ذلك.

قيل: هذا لايلزم على اعتلالنا؛ لأن ثدي المرأه إذا كان منكسراً

---

* نهاية الورقة ٢٧ أ.

(١) السلْعَة: بكسر السين وسكون اللام، غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وقد تكون من حمَّصه إلى بطيخه .
ينظر: الصحاح ١٢٣١/٣، المصابح المنير ص (١٠٨)، القاموس المحيط ص (٩٤٢)

على صدرها فليس يحصل ما تحته باطناً بطوناً مستداما؛ لأنها إذا نامت أومشت أوالتوت زال عن موضعه، وليس كذلك ماتغطيه اللحية، وداخل الفم والأنف والعين.

فإن قيل: فإنَّ شعر اللحية طارٍ، وليس كذلك داخل الفم والعين، فينبغي أن يكون الشعر كالخف.

قيل: أليس الأمرد الذي لالحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة، ثم يسقط غسله في الوضوء إذا غطّاه الشعر ؟ فينبغي أن يسقط في الجنابة إذا غطاه الشعر، وإن كان طارئاً فيهما.

فإن كان المخالف ممن يوجب ذلك [1] في الوضوء والجنابة، قلنا: القياس على داخل العين بما ذكرناً من العلة.

فإن ذكر هذا السؤال في الشعر وأنه طار. نقضنا عليّه ذلك بالمسح على العمامه في الوضوء؛ لأنه يجيزه، والعمامة طارئة [2].

فإن فصل بينهما بأن العمامة لاتثبت دائماً مع طريانها.

قيل: فقد صار ثبوت الشعرودوامه مع طريانه يشبه الشعر الذي يخرج في العين. فإما أن توجب غسل شعر العين وما تحته من العين،

---

(١) اسم الإشاره يرجع إلى تخلل اللحية، يعني إن كان المخالف ممن يوجب تخليل اللحية في الوضوء والجنابة.
وقد قال بعض أهل العلم بوجوب تخليل اللحية، منهم إسحاق وعطاء وأبو ثور وسعيد بن جبير.
ينظر: التمهيد ١١٩/٢٠ . ١٢٠، المغني ١٤٨/١ . ١٤٩.

(٢) تقدم ذكر حكم المسح علي العمامة ص (١٧٨)، وتقدم أيضاً من قال بجواز المسح عليها من أهل العلم حاشية رقم (٦).

كما توجب في الشعر الظاهر الخارج، أوتسقط الشعر الظاهر كما أسقطت غسل شعر العين. فيجيء من هذا أن غسل الشعر في مسألتنا يسقط فضلاً عما تحتة، أويجب غسل اللحيه وما تحتها فيجب غسل الشعر من العين، وهم لايوجبون ذلك، ففسد الاعتلال بأنه طار.

فإن قيل: إن شعر العين الذي ينبت فيها - أعني في داخلها - لو لم ينبت لما وجب غسل ماتحته، وليس كذلك الشعر الذي على البشرة.

قيل: نحن قد أفسدنا الاعتلال، والفرق مع النقض والفساد لا يضر.

على أننا نحن أيضًا نقول إن داخل الأنف لو لم ينبت فيه شعر لما وجب غسله، وهو قول الشافعي[1] فكذلك لايجب غسل الشعر الذي فيه، ويصير الشعر الظاهر متردداً بين أصلين، هما: الشعر الذي داخل الأنف والعين، وبين الأشياء التي تطرأ كا لجبائر والخف، فرد ماتحت الشعر إلى من رده إلى غيره، ورد مايثبت بعد طريانه إلى مايثبت من شعر الأنف والعين أولى، وبالله التوفيق.

---

(١) **يحتمل** أن يكون مراد المؤلف - رحمه الله - أن داخل الأنف لايجب غسله، بمعنى أن الاستنشاق في الجنابة غير واجب، وهذا صحيح، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بالتفصيل ص (١٣٦)،
ويحتمل أن يكون المراد من قوله: إن داخل الأنف لولم ينبت فيه شعر لما وجب غسله، أي فإذا نبت فيه شعر وجب غسله، وهذا فيه نظر، حيث قد ذكر الشربيني في مغني المحتاج ٧٣/١ أنه لايجب غسل الشعر النابت في العين والأنف.

ونقول أيضاً: إنه شعر يستر ما تحته في العادة فوجب أن ينتقل الفرض إليه، أصله الوضوء. هذا على الشافعي [1] .

والمزني [2] يوجب إيصال الماء في الوضوء والجنابة إلى البشرة [3].

---

(١) أي في عدم وجوب إيصال الماء إلى الشرة في الوضوء إذا كان الشعر كثيراً.
ينظر: الأم ١/٤٠، مختصر المزني ٨/٩٤.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، ولد سنة (١٧٥) هـ. وحدث عن الشافعي ونعم بن حماد، وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي. كان عالما مجتهداً، غواصاً على المعاني الدقيقة، وقد جمع إلى ذلك الزهد والورع والتقلل من الدنيا، صنف كتباً كثيرة، منها: المختصر، والمنثور، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي رحمه الله - سنة (٢٦٤) هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبيري للسبكي ٢/٩٣-٩٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسني ص (٢٠، ٢١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/١٠٩، فتح العزيز ١/٤١٤.

[١١] مسـألة

عند مـالك[١]، وأبي حنيـفـة[٢] وجـمـيع الفـقـهـاء[٣] أن المرفـقين تدخلان في غسل الذراعين في الوضوء.

وذهب زفر بن الهذيل إلى أنه لايجب غسل المرفقين [٥] قال :لأن اللَّه -تعالى - قال: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [٦]، فأمر بغسلهما إلى المرفقين، وجعلهما حد اً، والحد لايدخل في المحدود، كقوله - تعالى -: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٧]، فجعل الليل حداً للصوم، ثم لم يدخل شيء من الليل فيه، وكما يقول: دار فلان تنتهي إلى دار فلان، فتكون دار فلان حدًا لها، ولاتدخل فيها، فكذلك ههنا.

---

(١) ينظر: الإشراف ١/١٠، التمهيد ٢٠/١٢٢، بداية المجتهد ١/٨، الذخيرة ص (٢٥١، مواهب الجليل ١/١٩١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٤، المبسوط١/٦، بدائع الصنائع ١/٤، الهداية ١/١٢.

(٣) قد قال بذلك الإمام أحمد - رحمه الله-. ينظر: مختصر الخرقي ص (١٢)، المغني ١/١٢٥، الإقناع ١/٢٨. وممن قال بذلك أيضاً ؟: عطاء بن رباح، وإسحاق بن راهوية .ينظر: الأوسط ١/٣٩٠ المغني ١/١٧٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٤، المبسوط ١/٦، الهداية ١/١٢، الاختيار١/٧.

(٦) سورة المائدة، آية (٦)

(٧) سورة البقرة، آية (١٨٧).

والدليل لقولنا: قوله تعالى -: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[١] وأن اللّه - تعالى - لما أراد منا استيفاء الغسل إلى هذا الحد، وعلم أنه لايمكن تكلف إخراج المرفقين عنه لمقاربته، وأنه لافصل بنهما أوجب غسل المرفقين، كماأنه لما لم يكن بين النهار والليل فصلٌ وجب إدخال جزء من الليل في حكم الصيام بقوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٢] وكذلك لما لم يكن بين الليل والفجر فصلٌ وجب أن يدخل جزء من الليل في ابتداء الصيام في باب النية والإمساك، حتى يحصلا مقدمين على الصوم الذي يجب من طلوع الفجر ؛ لانه لو تكلف ابتداء الإمساك: حين يطلع الفجر لشق ولم يمكن، فكذلك في المرفقين مع الذارعين .

فإن قيل: فينبغي أن يكون الوجب إدخال جزء منه لاجميعه كما ذكرتم في الليل والنهار .

قيل: المرفق نفسه كا لجزء من الليل؛ لأن الليل ممتد، وليس كذلك المرفق، فتكلف * إدخل بعض المرفق دون بعض يشق ولايمكن، وإذا لم يمكن، استيفاء الذراع إلابجزء من المرفق، ويشق تمييز ذلك الجزء منه لقلته في نفسه صار جميعه في حكم الجزء من الليل.

---

(١) سورة المائدة، آية (٦)

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

* نهاية الورقة ٢٧ ب

وقد حكي عن المبرد[1] أنه قال: لغة العرب أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل الحد في المحدود، كقولهم: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف الآخر، دخل الطرف الآخر في البيع وإن كان قد جعله حداً؛ لأنه من جنس الثوب، وإن كان الحد من غير جنس المحدود لم يدخل في المحدود، كقوله تعالى -: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[2] ،لما لم يكن الليل من جنس النهار لم يدخل فيه، كذلك أيضًا دخل المرفق فيه؛ لأنه من جنس المحدود[3].

قال القاضي أبو الحسن : وعندي أن إلى إذا كانت في موضعها حقيقة للغاية فلافصل بين الجنسين وغيره إذا لم يمكن الفصل بينهما عند انتهاء الغاية فأما في المواضع التي تكون إلى بمعني مع، كقوله - تعالى -: ﴿ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾[4]، أى: مع اللَّه، فهي في هذا الموضع

---

(١) هوأبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي البصري، المشهور بالمبرد. إمام العربية ببغداد في زمانه، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً، ثقة أخباريا علامة، صاحب نوادر وظرافة، صنف كتبًا من أشهرها: معاني القرآن، الكامل، المقتضب، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة (٢٨٥) هـ. وقيل :غير ذلك
ينظر: طبقات النحويين واللغو يين للزبيدى ص(١٠٨-١٢٠) ،إنباه الرواة ٢٤١/٣-٢٥٣، بغية الوعاة للسيوطي ٢٦٩/١-٢٧١،

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) ذكر المرادي في الجنى الداني ص(١٠٤) الخلاف في دخول مابعد « إلى » في حكم ماقبلها، وأن في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها إن كان من جنس الأول دخل وإلا فلا، وهذا الخلاف عند عدم القرينة، ولم ينسبا القول الثالث لأحد.
ووجدتُ هذا القول منسوباً لابن سريج، كما في البحر المحيط ١٧٣٧/٤.
ولم أجد من نسب هذا القول اللمبرد، والله أعلم

(٤) سورة الصف ،آية (١٤).

ليست للغاية، ولاتكون حقيقة فيه؛ لخروجها عما وضعت له.

وفي الآية أيضاً دليل آخر ،وهو أن اسم اليد يتناول جميعها إلى الإبط [1] بدليل ما روي عن عمار بن ياسر أنه لماتيمم مسح إلى الآباط[2] امتثالاً لما اقتضاه الاسم؛ أعني اسم اليد، وعمار من وجوه

---

(١) اليد: تطلق على الكف، وتطلق على جميعها من أطراف الأصابع إلى الكتف.
ينظر: القاموس المحيط ص (١٧٣٦)، لسان العرب ٤١٩/١٥، تاج العروس ٤١٧/١٠.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٦٣/٤ ، ٢٦٤ ، وأبوداود في سننه ٢٢٥/١/١ ، ٢٢٦، كتاب الطهارة ،باب التيمم، والنسائي في سننه ١٦٧/١، كتاب الطهارة ،باب التيمم في السفر، وابن الجارود في المنتقي ص (٤٤٩ ، ٥٠) باب التيمم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١١/١، الطهارة باب صفة التيمم كيف هي ؟، والبيهقي في السنن الكبرى٢٠٨/١ ، ٢٠٩، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عماربن ياسر رضي الله عنه. **كلهم** عن الزهري عن عبيدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر – رضي الله عنهما –قال: عرّس رسول الله ﷺ بذات الجيش، ومعه عائشة – رضي الله عنها – زوجه، فانقطع عقد لها من جَزْع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك. حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر رضي الله عنه، وقال: حبست الناس، وليس معهم ماء فأنزل الله عزوجل على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا وجوههم وأيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديم إلى الآباط.
قال ابن شهاب الزهري: ولايعتبر الناس بهذا.
ورواه ابن ماجه في سننه ١٨٧/١، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب ماجاء في السبب، وابن حبان في صحيحة، كمافي الإحسان ٣٠٢/٢، كتاب الطهارة، باب التيمم ،من حديث الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – به.
قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٥٦٥/١: «قال إسحاق بن راهويه: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح. وحديث عمار: تيممنا مع النبي ﷺ =

أهل اللغة، فإذا تقرر أن اليد اسم لها إلى الآباط، ثم أمر اللَّه - تعالى - بغسل اليدين، اقتضى الاسم غسلماإلى الإبطين، واستثنى مما أوجبه الاسم ونقص منه بقوله: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾، فبقي المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم؛ لأن الاستشناء لم يلحقه ولم ينته إليه. هذا إن سلمنا أن الحد لايدخل في المحدود فقد صح ماقلناه.

ثم يقوي ما ذهبنا إليه: ماروي آن النبي ﷺ غسل يديه ثم أدار الماء على مرفقيه[1]، وقال في الحديث: « هذا وضوء لايقبل اللَّه

= إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالوجه والكفين والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين. ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ» ا.هـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٣٠/١: « وأماراوية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي راية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين: كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولاسيما الصحابي المجتهد» اهـ.

(١) رواه الدار قطني في سننه ٨٣/١، كتاب الطهارة، وضوء رسوالله، والبيهقي في السنن الكبرى٥٦/١، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء. **كلاهما** من حديث القاسم بن محمد بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبدالله - رضي اللَّه عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.

والقاسم بن محمد متكلم فيه. قال فيه. قاتل فيه الإمام أحمد: ليس بشئ، وقال أبو حاتم :متروك الحديث. وقال أبوزرعة: أحاديثة منكرة، وهو ضعيف الحديث.

ينظر: الجرح والتعديل ١١٩/٧، ميزان الاعتدال ٣٧٩/٣.

أما عبدالله بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي. فقد أختلف العلمافي الاحتجاج به، وقد تقدم ذكرذلك ص (١٩٣).

وقد ضعف هذا الحديث ابن الجوزي في التحقيق في اختلاف الحديث ٨٧/١، =

الصـلاة إلا بـه» لما تـوضـأ مـرة مـرة[1] وهذ ا يمكن أن يجـعل دلـيـلاً مبتدأ، فإذا أورد عليه الكلام في الحد ذكر فيه ماتقدم .

ويدل على ذلك أيضاً: ما روي عن جابر بن عبدالله وأنه قيل له: أرنا كيف كان وضوء رسول الله ﷺ .فأراهم ذلك، وفيه: أنه لما بلغ المرفقين أدار الماء عليهما[2] وهو قول عدد من الصحابة[3] وظاهره أن فعل النبي عليه السلام واجب إلا أن تقوم دلالة.

ويجوز أن تجعل إلى ههنا بمعنى مع؛ بدليل ما روى عن النبى ﷺ أنه أدار الماء على مرفقيه[4]، وبخبر جابر.

= والنووي في المجموع ٤٢٨/١، وذكر ابن حجر أن المنذري وابن الصلاح وغيرهما قد ضعفوا هذا الحديث.
ينظر: التلخيص الحبير ٥٧/١
وقد روي مسلم في صحيحه ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، عن نعيم المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه؛ فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ،......، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺيتوضأ

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن تقدم قريبًا ص(٢٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «وهو قول من الصحابة »ولعل صوابها: «وهوقول جمع من الصحابة».

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٥٩).

[١٢] مســـألة

والبياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه ،ولايجب غسله معه في الوضوء [١].

وذكر الطحاوي [٢]أنه من الوجه[٣].

وقال الرازي في شرحة [٤] إنه كان يجب قبل نبات الشعر غسله؛ لأنه من الوجه، فلايسقط حكمه بنبات الشعر في غيره[٥].

قال: وكان الكرخي[٦] يحكي عن

---

(١) ينظر: التمهيد ٢٠/١١٨، الكافي ١/١٦٦، الإشراف ١/٨، المنتقي ١/٣٥، ٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٥.

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحَجْرى المصري الطحاوي. الإمام الفقية المحدث، صاحب التصانيف الفائقة، والأقوال الرائعة، والعلوم الغزيزة، والمناقب الكثيرة، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، من أشهر مصنفاته: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار والمختصر في الفقة توفي- رحمه الله (٣٢١هـ) . ينظر: الجواهر المضية ١/٢٧١-٢٧٧، الطبقات السنية ٢/٤٩-٥٢.

(٣) ينظر مختصر الطحاوي ص (١٧).

(٤) أي شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي، المعروف بالجصاص. وقد وزع هذا الشرح في جامعة أم القرى على أربع رسائل جامعية لتحقيقه ،نوقش منها اثنتان، القسم الثاني والثالث، أما القسم الأول وهو مايتعلق بالعبادات فلم يناقش حتى تاريخ ١٤١٧/٧/١٥هـ.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣/٣٤٠، ٣٤١.

(٦) هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسن بن دلال الكرخي، الإمام العلامة، والقدوة الفهامة، ولد سنة (٢٦٠) ه. وسكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، وانتهت إلية رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، كان مع غزارة علمه، وكثرة رواياته عظيم العبادة، =

البردعي[1] أن حد الوجه من قصاص شعر الرأس إلى أصل الذقن إلى شحمة الأذن[2]وكذلك قول الشافعي[3].

وهذا الذي ذكره أنه كان يجب غسله قبل نبات الشعر ليس كذلك، وإنما كان يجب غسل الموضع الذي نبت عليه الشعر فأما ما وراء ذلك فلم يجب غسله مع الوجه.

والدليل لقولنا: قوله -تعالى- : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [4]

= كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقروالحاجة، عفيفاً عمافي أيدي الناس. توفي - رحمه الله (٣٤٠) هـ.
ينظر: الجواهر المضية ٢/٤٩٣، ٤٩٤، الطبقات السنية ٤/٤٢٠-٤٢٢.

(١) هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد، تفقه على يدأبي علّي الدقاق، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي، أقام سنين عديدة يُدَرِّس ببغداد، ثم خرج إلى الحج، فقتل في وقعة القرامطة مع الحجيج سنة (٣١٧) ه.
ينظر: الجواهر المضية ١/١٦٣-١٦٦، الطبقات السنية ١/٣٤١، ٣٤٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٣٠.
وماذكره المؤلف عن علماء الحنفية هو قول أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله -.
ينظر: المبسوط ١/٦، بدائع الصنائع ١/٤، الهداية ١/١٥، الاختيار ١/٧.

(٣) ينظر: الأم ١/٤٠، الحاوي الكبير ١/١١٠، المجموع ١/٥١، نهاية المحتاج ١/١٦٩.
لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله- في هذه المسألة.
وقد قال الإمام أحمد: أنَّ البياض الذي بين شعر اللحية والأذن من الوجه، ويجب غسله معه في الوضوء.
ينظر: المغني ١/١٦٢، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٨٣، الفروع ١/١٤٤، الإنصاف ١/١٥٤، كشاف القناع ١/٩٥.
قال ابن عبدالبر - رحمه الله في التمهيد ٢٠/١١٨:«لاأعلم أحداًمن فقهاء الأمصار قال بقول مالك في هذه المسألة» ا.هـ.

(٤) سورة المائدة،آية (٦).

والوجه عند العرب ماوقعت المواجهة به، ولاتقع في غالب الحال بذلك الموضع.

يبين ذلك: أن على المرأة المحـــرمـــة أن تكشف وجـــهـــهـــا فـي الإحرام[1] ونحن نعلم أن القناع[2] يغطي ذلك الموضع ولاتكون عليها فيه فدية، ولو غطت موضعاً من وجهها لكان فيه الفدية [3]، وكذلك الذي يجوز لها أن تظهر في الصلاة وجهها، وهو ما ظهر من القناع، وإذا كشفت هذا القدر قيل: قد كشفت وجهها حقيقة.

ومن جهة الاستدلال: أن الذي ستره الشعر لما لم يجب غسله، كان الذي وقاه أولى ألا يجب، إما لأنه إلى الرأس أقرب أو لأن الشعر قد حال بينه وبين الوجه.

فإن قيل: فإن المرأة إذا لبست الوقاية [4] تغطى رأسها، وانكشف الباقي، فينبغي أن يكون من الوجه. قيل: فيلزمك أن تكون الأذنان من الوجه، وليس الأمر كذلك عندك[5] وهما ينكشفان مع الوجه، ولو فعلت

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٣٩، الشـرح الكبير اللدردير ٢/٥٤، ٥٥، المهذب ١/٢٠٨المغني ٥/١٥٤.

(٢) القناع: هو ماتغطي به المرأة رأسها .
ينظر: الصحاح ٣/١٢٧٣، لسان العرب ٨/٣٠٠.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٣٩، الشـرح الكبر اللدردير ٢/٥٤، ٥٥، المهذب ١/٢٠٨، المغني ٥/١٥٤

(٤) الوقاية : بكسر الواو، مصدر وقى يقي الشيء: حماه وصانة من الأذى.
والوقاية: هي الطرحة التي تطرحها المرإة على رأسها فوق القناع، ليقيها البرد والحر.
ينظر: تاج العروس ١٠/٣٩٦، معجم لغة الفقهاء ص (٥٠٧).

(٥) تقدم ص (١٩٧) الكلام على مسح الأذنين، وهل هما من الرأس أو من الوجه أوهما عضوان مستقلان؟

ذلك في الصلاة لم يجزلها ذلك - عندنا-[1] لأن رقبتها وأذنيها تتكشف.

فإن قيل: فلم تقل في هذ ا كماقلت في المرفقين مع الذراعين، وأنه لما لم يمكن الفصل بينهما لتقاربهما وجب * أن يغسل مع الوجه، كالمرفقين.

قيل: الفصل بينهما أن اسم اليد يقع من أطراف الأصابع إلى المناكب حقيقة، وكل موضع منه يتناوله اسم يدحقيقة [2] وليس كذلك الوجه مع الرأس، بل جعل بينهما فصل ،لاهووجه حقيقة ولامن الرأس حقيقة. أن اللّه - تعالى - ذكر غسل الوجه وأفرده؛ لأنه المواجه به، ثم عقبه بغسل اليدين ،ثم أتى بمسح الرأس بعد ذلك، فعلم بهذا أن هذا مفرد عن هذا وليس كذلك الذراع مع العضد ؛لأن الاسم الواحد يتناولها حقيقة، فبان الفصل بينهما.

فإن قيل: فيلزمك هذا في النهار مع الليل.

قيل: لايلزم ؛لأن لذي جُعل آخر النهار هو غيبوبة الشمس وهي التي جعلت أول الليل فلافصل، فكأنه مشترك بينهما، فلم يمكن الفصل بينهما، وبين الوجه والرأس فصلٌ بين فلم يلزم ماذكرتموه، والله أعلم.

---

(١) وهو أيضًا مذهب الشافعية والحنابلة.
أما الحنفية فقال أكثرهم: إذا انكشف أقل من ربع عضو من أعضائها فلا تعيد الصلاة.
وقال أبو يوسف: لاتعيد الصلاة إن كان المكشوف أقل من النصف.
ينظر: الهداية للمرغيناني ١/٤٣ . ٤٤، الإشراف ١/٩٠، الأم ١/١٠٩، المغني ٢/٣٢٦.

* نهاية الورقة ٢٨أ.

(٢) ينظر: ماتقدم ص (٢٥٧)، هامش (٤)

[١٣] مســألة

غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند مالك[١] وأبي حنيفة[٢] والشافعي[٣]، وجميع الفقهاء، وبه قال أنس بن مالك[٤] وربيعة[٥]، والأوزاعي[٦] وأهل الشام[٧] وعبد اللَّه بن الحسن البصري[٨] وأهل البصرة[٩]، وسفيان الثوري[١٠] وأبو ثور[١١] وأحمد [١٢].

---

(١) ينظر: الإشـرف ١/١٠، الكافي ١/١٦٩، الجـامع لأحكام القـرآن للقـرطبي ٦/٩١، الذخيرة ١/٢٦٥، مواهب الجليل ١/٢١١.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٣٩، بدائع الصنائع ١/١٢، المختار ١/٧، تبيين الحقائق ١/٣.

(٣) ينظر: الأم ١/٤٢، الحـاوي الكبيـر ١/١٢٣، المهذب ١/١٨، روضـة الطالبين ١/٥٤، مغني المحتاج ١/٥٣.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٩،الأوسط١/٤١٤.

(٥) ينظر: الأوسط ١/٤١٣.

(٦) ينظر المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) هو عـبـيد الله بن الحسن بن حـصين بن أبي الحر مـالك بن الخْشـخـاَش العنبـري، البصـري،ولد سنة (١٠٦) هـ. وولى قضـاء البصـرة ، وكـان ثقة مـحموداً عـاقلاً، من سادات أهل البصـرة فقهاً وعلمـاً: أخر ج له مسلم وغيره. توفي – رحمه الله– سنة (١٦٨) هـ.
وينظر: الأوسط ١/٤١٣.

(٩) ينظر: الأوسط ١/٤١٣.

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

(١١) ينظر :المصدر السابق.

(١٢) ينظر: الكافي ١/٣١، المغني ١/١٨٤، المحرر١/١٢، المبدع ١/١١٣، الإنصاف ١/١٦٤.

وذهب ابن جرير الطبري[1] إلى أن الغسل يجوز، ومسح جميع القدمين يجوز، الإنسان مخير بين الغسل والمسح على هذه الصفة[2].

---

(١) هوأبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، من أهل طبر ستان، ولد سنة (٢٢٤) هـ. وطلب العلم وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، كان من أفراد الدهر علمًا وذكاء وكثرة تصانيف. جمع علومًا قلّ أن يشاركه فيها أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالماً بالسنه وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم. له عدة مصنفات، من أشهرها :جامع البيان في التفسير، تهذيب الآثار، اختلاف العلماء. تاريخ الأمم. توفي – رحمه الله – سنة (٣١٠) هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٢/١٦٢-١٦٩، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧-٢٨٢.

(٢) قد نسبب جماعة من أهل العلم القول بالتخيير بين الغسل والمسح لابن جرير الطبري، منهم: الخطابي في معالم السنن ١/٨٥، وابن العربي في أحكام القرآن ٢/٥٧٧، وابن قدامة في المغني ١/١٨٤، والنووي في المجموع ١/٤٥٧.

وقد راجعتُ كلام ابن جرير في تفسيره جامع البيان مراتٍ عديدة، فلم أظفر بهذا القول لامنطوقًا ولامفهومًا.

والمفهوم من كلامه – رحمه الله –في التفسير أنه يرى الجمع بين غسل الرجلين ودلكما، فإنه لما ذكر القراءتين في قوله – تعالى -: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ بالنصب والجر، قال: «والصواب من القول – عندنا – في ذلك، أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالترا ب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم ماسح غاسل؛ لأن غسلهما: إمرار الماء عليهما أو إصابتهما الماء. ومسحهما: إمرار اليد أوماقام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح » ١.هـ.

ينظر: جامع البيان ٤/٦/١٣٠.

قال ابن كثير موضحاً كلام ابن جرير: « ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنمايدل علي أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء ؛ لأنهما يليان الأرض والطين =

وذهب الشيعة[1] إلى أن الفرض هو المسح، ولايجوز الغسل، وإن مسح البعض أجزأه[2].

= وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ماعليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه كذلك ؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور ؛ فإنه معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أوتأخر عليه ؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ماذكرته، والله اعلم.
ثم تأملت كلامه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: «وأرجلكم خفضاً على المسح، وهو الدلك نصبًا على الغسل، فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه»١.هـ
ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦.
وقد أنكر ابن القيم – رحمه الله– نسبة هذا القول – أعني التخيير بين الغسل والمسح – لابن جرير، فقال « وأماحكايته عن ابن جرير فغلط بيّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة ؛ لأن ابن جرير القائل بهذه المقولة رجل آخر من الشعية، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشعبة وفروعهم »١هـ.
ينظر: تهذيب مختصر سنن أبي داود ١/٩٨.

(١) الشيعة: هم الذين شايعوا عليًا رضي الله عنه على وجه الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية ، إما جليا ،وإما خفيًا « واعتقدوا آن الإمامة لا تخرج عن أولاده» وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده « وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل – عليهم الصلاة والسلام– إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص › وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر» والقول بالتولي والتبدي قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية.
ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ١/٦٥، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٤٦.

(٢) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوي لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي ١/١٣-١٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي الحلي ١/٢٢، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ١/٣٩. ٤٠ .

والدليل لقولنا: قوله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1]فنصب الرجلين، وحدّهما إلى الكعبين ،كمانصب اليدين وحدّهما إلى المرفقين.

فإن قيل: فقد قرئ: ﴿وَأَرْجُلِكُم ﴾[2] بالخفض، فنسق على المسح الرأس [3]فينبغي أن يكونا ممسوحين كالرأس، ويكون العطف على مايليه من الرأس أولى من عطفه على اليدين.

قيل: قد حصلت القراءتان جميعاً حجة لنا، فالنصبُ والتحديدُ إلى الكعبين ظاهرٌ في العطف على اليدين، ومن قرأ بالجر خفض بالمجاورة لأن من شأن العرب أن تتبع اللفظ اللفظ على المجاورة، كقوله: هذا جُحرُ ضب خربٍ[4]، ومعناه خربٌ لأنه صفة للجحر، والضب لايخرب.

---

(١) سورة المائدة آية (٦)

(٢) قرئ قوله - تعالى -: ﴿وَأَرْجُلَكُم ﴾ بنصب اللام وخفضها .

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: « المسح الرأس ». ولوقيل :مسح الرأس »لكان أوضح، والله أعلم.

(٤) ينظر: الكتاب لسيبويه ٤٣٦/١، وقدقال: «الوجه الرفع، وهوكلام أكثر العرب وأفصحهم، وهوالقياس ؛ لأن الخرب نعت للجحر والحجر رفع. ولكن بعض العرب يجره، وليس بنعت للضب، ولكنه نعت للذي أضيف إلى الضب، فجروه لأنه نكرة كالضب، ولأنه في موضع يقع فيه نعت الضب، ولأنه صار هو والضب بمنزله اسم واحد »١.هـ.
وقد نقل جماعة من أهل العلم هذا القول، واستدلوا به كما صنع المؤلف - رحمه الله، منهم: ابن المنذر في الأوسط٤١٤/١، والخطابي في معالم السنن ٨٥/١، والماوردي في الحاوي الكبير١٢٥/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٤/٦، وابن قدامة في المغني ١٨٨/١، والنووي في المجموع ٤٥٩/١

وكقول الشاعر

لقد كان في حولٍ ثواء ثويته　　　تقضي لبانات ويسأم سائم[1]

فخفض الثواء على مجاورته الحول..

فإن قيل: نحن نعارضك بمثل هذا فنقول: من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾، بالنصب، إنما عطفه على موضع الرأس؛ لأن موضع المجرور منصوب ألاترى قول الشاعر

معاوي إننا بشر فأسجح　　　فلسنا بالجبال ولا الحديدا[2]

فنصب الحديد نسقا على موضع الجبال؛ لأن موضع المجرور منصوب.

قيل: إنماتعمل العرب هذا ضرورة، ولولاأن الشاعر عمله ههنا لتقطعت قافيته، وإنماأراد اتباع القافية.

ثم لو سلمنا المساواة والمعارضة في القراءتين لكان استعمالنا في الغسل أولى من وجوه :

---

(١) البيت لميمون بن قيس الأعشى، وهو في ديوانه ص (١٧٨). اللبانات: الجاحات. وقد استشهد ابن المنذر - رحمه الله- بهذا البيت بمثل مااستشهدبه المؤلف - رحمه الله ينظر: الأوسط ١/٤١٤.

(٢) البيت لعقيبة بن هبيرة الأسدى يخاطب معاوية بن أبى سفيان - رضي الله عنهما-. وقد استشهد سيبويه في الكتاب ١/٦٧بهذا البيت على العطف على الموضع، وكذا المبرد في المقتضب ٤/١١٢، والزجاجي في كتاب الجمل في النحو ص (٥٥) وقال السيرافي في شرح أبيات سيبويه ١/١٩٩: «الشاهد فيه أنه نصب الحديد وعطفه على موضع الباء، ومعنى قوله: أسجح، سهل علينا حتى نصبر، فلسنا بجبال ولا حديد فنصبر على ماتفعله بنا».

أحدهما: أن في الأية صريحاً يدل على أن المراد الغسل، وهو أنه قيد الرجلين بالكعبين. كما قيده في اليدين إلى المرفقين، وتقييده إلى الكعبين يقتضي استيعاب الرجلين إلى الكعبين، وهذا يكون في الغسل؛لأن من يعتبر المسح يقول: إذا مسح ظاهر القدم أجزأه دون الباطن .

ووجه آخر: وهو أننا نستعمل القراءتين، فنحمل المنصوبة على غسل الرجلين، والمخفوضة على المسح على الخفين.

وأيضاً فجعلها على الغسل أولى؛ لأن فيه المسح وزيادة عليه.

ووجه آخر: وهو أن معنا من الأخبار مالايحمل غير مانقول، وذلك أنه روي النبي ﷺ قال للأعرابي: « توضأ كما أمرك اللّٰه، واغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجلك »[1]، وهذا موضع تعليم، فذكر فيه أن الذي أمره اللّٰه به هو الغسل دون غيره.

وأيضاً قوله ﷺ في الخبر الآخر: «لن تجزئ عبدًا صلاته حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه ويغسل رجليه»[2]، فقوله: « لن يجزئ »، نفي للإجزاء إلا بما ذكره من الغسل. وهذان خبران يصلح الاستدلال بهما في أصل المسالة، ويصلحان لبيان موضع المراد من الآية.

ووجه آخر: هو أن الوجه إنما أُمِرْنا بغسله؛ لكثرة مباشرته

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

الأشياء، من * الشموس والغبار والرياح وغير ذلك، وأُمِرْنا بغسل اليدين؛ لكثرة العمل بهما ومباشرة الأشياء، والرأسُ في أكثر أحواله مغطى، لايكاد أن يُعمل به شيء ولايباشر به، فأُمرنا بمسحه تخفيفاً، والرجلان فالسعي بهما وظهورهما أكثر من اليدين وإن كانتا للعمل فلعل عظم الناس تكون أيديهم مغطاةً مخبأة، والرجلان أظهر منهما، فلما أمرنا بغسل اليدين كانت الرجلان أولى بأن تكونا مرادتين بالغسل.

فإن قال قائل من أصحاب ابن جرير: إن ماذكرتموه من تقييد الرجلين بالكعبين، وأنه يوجب الاستيعاب فإننا نقول: إن الاستيعاب واجب في المسح كما هو واجب في الغسل

قيل: التخيير إحداث قول ثالث [2]؛ لأن أحداً من الصحابة والمتقدمين لم يحمل الآ يتين [3] على التخيير.

على أنا قد ذكرنا وجوها أخر تدل على الغسل ووجوبه دون المسح .

فإن قيل: معنا أخبار بإزاء أخباركم، وذلك أنه روي أن أنس بن

---

* نهاية الورقة ٢٨ ب .

(٢) جمهور الأصولين يرون أن العلماء إذا اختلفوا على قولين فلايجوز إحداث قول ثالث ينظر: كشف الأسرار ٢٣٤/٣ فواتح الرحموت ٢٣٥/٢، مختصر ابن الحاجب ٣٩/٢ شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٦)، المستصفى ١٩٨/١ ، ١٩٩، الإحكام اللآمدي ٢٦٨/١، روضة الناظر ص(١٤٩) شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢.

(٣) لعل المراد القراءتان، والله أعلم

مالك سمع الحجاج[٣] يخطب، ويقول: أمر اللّٰه ـ تعالى ـ بغسل الرجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين. فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج، إنما أمر الله -تعالى- بمسح الرجلين فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ بالخفض[٢]، فدل على أن القراءة بالخفض .

وأيضا فقد روي عن ابن عباس أنه قال: غسلتان ومسحتان[٢].

---

(٣) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي. ولد ونشأ في الطائف، ثم انتقل إلى الشام، واتصل بعبد الملك بن مروان، فقلده أمر العسكر. قال عنه الذهبي: «كان ظلوماً جباراً، سفاكًا للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى اللّٰه». توفي سنة (٩٥) هـ. ينظر: وفيات الأعيان٢/٢٩ـــ ٥٤، سير أعلام النبلاء٤/٣٤٣ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف، لكن روى نحوه ابن جرير في تفسيره جامع البيان٤/٦/١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى١/٧١،٧٢، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ نصباً .
ثم قال البيهقي: « فإنما أنكر أنس بن ماللك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ مادل على وجوب الغسل» ا. هـ .
قال ابن كثير عن إسناد ابن جرير: إسناد صحيح إليه. ينظر: تفسير القرآن العضيم٢/٢٥ .
وقد روى ابن جرير عن أنس رضي الله عنه قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل.
قال ابن كثير عن إسناده: هذا إسناد صحيح .
ينظر: جامع ٤/٦/١٢٨ ،تفسير القرآن العظيم٢/٢٥ .
وفي إسناده مؤمل، وهو ابن إسماعيل، ابن حجر: صدوق سيء الحفظ .
ينظر: تقريب التهذيب ص (٥٥٥) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه١/١٩ ، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، وابن جرير في تفسير جامع البيان٤/٦/١٢٨، ولفظه عند ابن جرير: الوضوء غسلتان ومسحتان. وإسناد عبدالرزاق صحيح، فإن ابن جريج قد صرح بالتحديث فلا يخشى من تدليسه، واللّٰه أعلم .

وروي عنه أنه قال: كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل[1]، فدل على أن الآية توجب المسح .

وروي عن ابن عباس عن علي -رضوان الله عليهما- أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه، وأخذ حفنة فصكها على قدميه في نعليه[2]، وبصك الماء على القدم لا يحصل

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢/١، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ،وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠/١، كتاب الطهارات، باب من كان يقول :اغسل قدميك، وابن ماجه في سننه ١٥٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في غسل القدمين، بألفاظ متقاربة، **ولفظ ابن ماجه:** إن الناس أبو إلا الغسل، ولاأجد في كتاب الله إلا المسح.
وأخرجه الحميدي في المسند ١٦٣/١، وأحمد في المسند٦/٣٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢/١، كتاب الطهارة، باب قراءة نصباً ، بألفاظ متقاربة.
ولفظ أحمد: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.
وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم ذكر كلام أهل العلم فيه ص (١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨٢/١، وأبو داود في سننه ٨٤/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤/١, ٣٥، الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ أيضًا. **كلهم** من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: دخل عليٌّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيتي، فدعا بوَضـــوء ، فجئنا بعَقْبٍ يأخذ المد أو قريبه ، حتى وضع بين يديه، وقد بال، فقال: يا ابن عبــاس ، ألا أتوضـــأ لك وضوء رسول الله ﷺ،... إلى أن قال: ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك.
وقد ضعف هذا الحديث الشافعي والبخاري ، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث. فقال: لا أدري ما هذا الحديث !!
ينظر: معالم السنن ٨٦/١، السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/١. =

الغسل فعلم أنه حكي عن النبي ﷺ أنه مسح .

وأيضًا فقد روى حذيفة[1] أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا ومسح على نعليه[2].

= وقد بسط ابن القيم الكلام على هذا الحديث في تهذيب مختصر سنن أبي داود ٩٨-٩٥/١، بما لا مزيد عليه، ومما قاله - رحمه الله- : « هذا من الأحاديث المشكلة جداً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله ، فطائفة ضعفته، منهم البخاري والشافعي. المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل. المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروي عنهما هذا ، وروي عنهما الغسل . المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع الحدث» ا . هـ مختصراً.

وقد صحح إسناد هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤٩/٢، ثم قال:- بعدما ذكر تضعيف البخاري له - : « وما أدري أنا ما وجه تضعيف البخاري إياه؟!< محمد بن إسحاق ثقة، وزعم بعضهم أنه مدلس ، وقد ارتفعت هذه الشبهة -إن وجدت - بتصريحه في هذا الإسناد بالتحديث، فلا وجه لتضعيف هذا الحديث » أ . هـ.

(١) هو أبو عبدالله حذيفة بن اليمان - واسم اليمان: حِسْل، يقال: حُسَيل - ابن جابر العبسي اليماني. أول مشاهده أحد، فلم يشهد بدراً؛ لعهدٍ أخذه علية كفار قريش، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بعهدهم. وكان النبي ﷺ قد أسرّإليه بأسماء المنافقين، وضبط عن رسول اللهّ ﷺ الفتن الكائنة في الأمة. وشهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة، وَلِيَ إمرة المدائن لعمر رضي الله عنه، فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان، وتوفي رضي الله عنه سنة (٣٦) هـ.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٣٤/٦/٤ ، ١٣٥، عن عبدالله بن الحجاج بن المنهال، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: أتي رسول ﷺ سباطة قوم فبال عليها قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه.

ثم قال: « وأما حديث حذيفة، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش حدثوابه عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال، ثم توضأ ومسح على خفيه...، ولم ينقل هذا الحديثَ عن الأعمش غيرُ جرير بن حازم، ولو لم يخالفه =

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول اللّه ﷺ فمسح على رجليه [(1)] فدل على ماذكرناه .

قيل: أما خبر أنس وقوله للحجاج ماقال، فإنما أنكر على الحجاج قوله: أمر اللَّه بغسل الرجلين، فقال: لم يأمر به، وإنما أمر بالمسح، أي أن الكتاب يقتضي المسح ولكن الفرض فيهما الغسل؛ لأن رسول اللَّه ﷺ بين أن الفرض الغسل.

وأما حديث ابن عباس فقد روي عنه أنه قرأ الآية بالنصب فيكون لماقاله تأويلان:

أحدهما: انه كان يذهب إليه قديماً ثم رجع عنه فقال: الفرض فيهما الغسل[(2)] .

أويكون قاله على حسب ماقاله أنس؛ لأن الآية تقتضي المسح، ولكن بين رسول الله أن المراد به الغسل، فالفرض فيهما الغسل.

وماذكروه من حديث على أنه أخذ حفنة فصك بها قدميه في

= في ذلك مخالف لوجب التثبت فيه لشذوذه، فكيف والثقاف من أصحاب الأعمش يخالفونه في رواية ماروى من ذلك عن النبي ﷺ كتن جائزاً ان يكون مسح على نعليه وهما ملبو ستان فوق الجوربين» ا.هـ.

والرواية التي فيه ذكر المسح على الخفين، أخرجها مسلم في صحيحه١/٢٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

وقد صحح الرواية الأولى التي فيها ذكر المسح على النعلين ابن كثير في تفسيره ٢/٢٨.

(١) لم قف عليه – بعد طول البحث عنه–.

(٢) ذكر ابن حجر أنه حكي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– في رواية ضعيفة الاكتفاء بمسح الرجلين، قال: وثبت عنه الرجوع عن ذلك. ينظر: فتح الباري ١/ ٣٢٠، ٣٢٢.

نعليه، فإننا نقول: إن هذا ليس بمسح؛ لأن هذا صب ماء، والمسح هو أن يبل يديه ويمسح بهما على قدميه.

وحديث حذيفة ففيه أنه مسح على نعليه، وهم لايجيزون المسح على النعلين [٣]

---

(٣) ينظر: شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام ١/٢٢، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ١/٤٠.

وحديث ابن عباس أنه ﷺ مسح على رجليه معناه أنه مسح على خفيه؛ بدليل قراة ابن عباس بالنصب، وبالدلائل التي ذكرناها.

على أن هذا كله حكاية أفعال، والأفعال لاتقع إلا على وجه واحد، فيجوز أن يفعل الشيء في وقت لعذر، وماكان فيها من الأقوال فهي محتملة، وقد روينا بإزاء هذه الأخبار ماهو أقوى منها، وذلك أنه روي عن عبدالله بن زياد[١] قال: مر بنا أبوهريره ونحن نتوضأ، فقال: أحسنوا الوضوء، قال أبوالقاسم ﷺ: « ويل للأعقاب من النار »[٢]

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: « ويل للأعقاب من النار »[٣]

فتواعد على ترك غسل العقب، فلو كان يجوز له تركه لم يكن متواعداً عليه؛ لأن الشيعة تقول: إذا مسح ظاهر القدم ولم يمسح عاى عقبيه جاز[٤].

وروى عاصم بن لقيط بن صبرة[١] عن أبيه قلت يارسول الله،

---

(١) لم أقف على ترجمته ـ بعد طول البحث عنه ـ.
والذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه هو محمد بن زياد القرشي، فلعل المؤلف رحمه الله ـ وهم في هذا، أو أنه خطأ من الناسخ، والله علم.
ينظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٣٩ـ٤٥، تهذيب التهذيب ١٢/٤، ١٣، ٥/ ١١٠، ١١١.

(٢) روى البخاري في صحيحه ١/ ٣٢١، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ومسلم في صحيحه ١/ ٢١٤، ٢١٥، كتاب الطهاره، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما. كلاهما من طريق محمد بن زياد قال: سمعت أباهريرة ـ وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة ـ قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: « ويل للأعقاب من النار » وهذا لفظ البخاري.،

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٣، كتاب الطهاره، وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٤) محل المسح عند الشيعة هو ظهر القدم.

كيف[1] الوضوء؟. فقال: « أسبغ وضوءك وخلل بين الأصابع »[2]، وهم يقولون إذامسح ظاهر القدم أجزأه.

وهذه الأخبار لاتلزم الطبري؛ لأنه لايجوز في المسح ترك شيء من القدم حتى يستوفيه كالغسل. ولكن الخبرين اللذين ذكرتهما من قوله ﷺ للأعرابي « توضأ كما أمرك الله» إلى أن قال: « واغسل رجليك »[3]، وقوله: « لن تجزىء عبداًصلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه » إلى أن قال: « ويغسل رجليه »[4]يلزمان الطائفتين جميعاً.

ونحن وإن قلنا: إن الفعل يقع به البيان كما يقع بالقول، فإننا نقول: إن البيان بالقول أبلغ منه بالفعل؛ لأن الامر إنما يكون لغير الآمر وهو لايدخل تحت ما يأمر به،[5]وفعله يخصه، ونحن وإن جعلنا أفعاله

---

(١) هوعاصم بن لقيط بن صبرة. قال البخاري: هوابن أبي رزين العقيلي،وقيل: غيره. روى عن أبيه لقيط بن صبره،وروى عنه: أبوهاشم إسماعيل بن كثيرالمكي،وثقه النسائي وابن حبان.
ينظر:تهذيب الكمال ٥٤١/١٣،٥٤٢، تهذيب التهذيب ٤١/٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) دخول الآمر تحت مايأمر به من المسائل التي اختلف فيهاالأصوليون، فمنهم من قال: إنه يدخل، ومنهم من قال: لايدخل، ولبعضهم تفصيل في هذه المسألة.
ينظر:تيسير التحرير ٢٥٤/١،٢٥٥، فواتح الرحموت ٢٧٧/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ١٢٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص (١٩٧)، المستصفى ٨١/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٩/١،شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٣، إرشاد الفحول ص (١٢٩).

يقع بها البيان فإن القول في باب البيان أبلغ منه لامحالة بلاخلاف بين من تكلم في أصول الفقه،[1] فإذا كان هذا هكذا، فقوله ﷺ للأعرابي: « توضأ كما أمرك الله » إلى أن قال: « واغسل رجليك»،[2] وقوله: « لن تجزىء عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء » إلى أن قال: «ويغسل رجليه »،[3] أبلغ من فعله ﷺ. هذا لوتجرد ماروي من فعله المسح فكيف وقد روينا عنه فعله الغسل ؟.

وعندي أن هذه الطريقة في لزوم هذين الخبرين لاتثبت لهما شيئاً من الأخبار.

وايضاً فإنه إجماع الصحابة[4]؛لأنه روي عن علي وابن عباس وابن مسعود أنهم قرأوا بالنصب،[5] وقال أنس: كتاب الله المسح، وبين

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٧/٢، تيسير التحرير ١٧٥/٣، مختصر ابن الحاجب ١٦٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٢٨١)، اللمع ص (١٥٦)، تشنيف المسامع للزركشي ١٠٥٢/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٦/٢،شرح الكوكب المنير ٤٤١/٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» ا.هـ. وقال ابن حجر: « ولم يثبت على أحد من الصحابة خلاف ذالك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك » ا.هـ. فتح الباري ٢٦٦/١

(٥) **أولاً** : أثرعلي أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢٧/٦/٤، وابن المنذر في الأوسط ٤١١/١، كتاب صفة الوضوء، ذكر اختلاف اهل العلم في قراة قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/١، كتاب الطهارة من قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ نصباً.

ثانياً : أثر ابن عباس - رضي ا لله عنهما - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠/١، =

رسوله ﷺ أنه الغسل[1]، فدل أنه إجماع منهم.

وقد روي عـــن عثمان[2] وجـابر[3] وغيرهما[4] أنهم كانو إذا قيل لهم: أرونا وضـوء رسـول اللهﷺ. حكوا وضـوءه، وأنه غـسل رجليـه، وهذه أفعـالكمـا رووا أنه مـسـح، غيـر أننا نقـول: إنه قـد يفـعـل الشيء تارة يريد به البيـان، وتارة يفعله لعذر، وتـارة للتعـليم إلا

= كتاب الطهارات، من كان يقول: اغسل قدميك، وابن جرير في تفسيره جامع البيـان ١٢٧/٦/٤ وابن المنذر في الأوسط ٤١٠/١، كتـاب صـفـة الوضـوء، ذكـر إختـلاف أهل العلم في قـراة قـوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ والطحـاوي في شـرح مـعـاني الآثار ٣٩/١، ٤٠، الطهـاره، باب فـرض الرجلين في وضـوء الصـلاة، والنحـاس في النـاسخ والمنسـوخ في القرآن ص (١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١ ، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبا.

ثالثاً : أثر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢٧/٦/٤، وابن المنذر في الأوسط ٤١١/١، كتاب صفة الوضوء، ذكراختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾، والطحاوي في شرح معاني الأثار ٣٩/١، الطهاره، باب فرض الرجلين في وضـوء الصـلاة، والنحـاس في الناسخ والمنسـوخ في القرآن ص (١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/١، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ نصباً.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ١٢٨/٦/٤، بلفظ:« نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل »
وتقدم الكلام عليه ص (١٤٨)،هامش (١).

(٢) تقدم تخريج حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة وضوئه ﷺ ص (١٢١).

(٣) لعله يشير إلى ما روى جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة وضوئه ﷺ وأنه أدار الماء على مرفقيه، وقد سبق تخريجه ص (١٣٥).

(٤) كعبدالله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .وقد تقدم تخريج حديثه ص (١٦٩). ، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريج حديثه ص (١٢٢) ، وعمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد تقدم تخريج حديثه ص (٢١٤).

أن البيان بالقول أبلغ على مابيناه[1] .

ونقول: هما عضوانِ تجب فيهما الدية، أمرنا بإيصال الماء إليهما في للوضوء، فوجب أن يكونا مغسولين مع القدرة كاليدين.

أونقول: هما عضوان تُعُبِّدنا بتطهيرهما في الوضوء، مذكوران بحدٍ فيهما، فهما كاليدين.

أو نقول: الرجل عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة، فوجب أن يكون مغسولاً كالوجه .

فإن قيل: هو عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس.

وأيضاً فإن الخف بدل عن الرجلين فلماكان البدل ممسوحاً فكذلك مبدله.

قيل: القياس على الرأس منتقض بالجنب، قد يسقط حكم رأسه ورجليه في التيمم، ثم فرض في ذلك الغسل في الجنابة .

وقولهم لما كان بدله ممسوحاً وكذلك مبدله، باطل بالوجه هو باليمم ممسوح، وفي المبدل في الوضوء والجنابة مغسول.

ثم لو صح القياس لرجح قياسنا من وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من مباشرة الرجلين بالسعي وظهورهما كالوجه واليدين.

ومنها: استناده إلى تعليم النبي ﷺ، وتفسيره لما أمر الله - تعالى- به.

---

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٧٩).

ومنها: استناده لفعل الصحابة رضي الله عنهم، ومداومتهم على الغسل، وحكايتهم لوضوء رسول الله ﷺ.

ومنها: أن رد المذكور بحد إلى مثله من اليدين أولى.

ومنها: أننا نرى أشياء من البدن يجب غسلها في الجنابة، مثل الرجلين، ولا يجوز المسح فيها مع القدرة، ثم تسقطان مع سائر الجسد في الجنابة عند التيمّم.

وأيضاً فقد أجمعوا على أنه إذا توضأ وغسل رجليه فقد فعل المراد، واختلفوا فيه إذا مسح، فالتمسك بموضع الإجماع أولى[1].

فإن قيل: ماذكرتموه أن العرب تتبع اللفظ اللفظ للمجاورة، وأن القراة بالجر في ﴿أرجلكم﴾ عطف بها على الرأس للمجاورة، فإنما تعمل العرب ذلك في الموضع الذي لايلتبس، وهذا الموضع ملتبس؛ لأنه يجوز مسح الرجلين كما يجوز مسح الرأس.

قيل: قد رأيناهم يفعلون ذلك، وليس علينا تفصيل المواضع.

على أنه لما كان يلتبس قُيِّدَت الرجلان بالكعبين كاليدين، فإذا عطف بهما على الرأس للمجاورة لم يلتبس، والله أعلم.

---

(١) تقدم ص (٢٧٩) أن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يرتض هذا الدليل ـ أعني التمسك بموضع الإجماع، وقد ناقش القاضي أبا حامد ـ رحمهما الله ـ في ذلك، والله أعلم .

[١٤] مسـألة

ولا يجوز تفرقة الوضوء وغسل الجنابة إلا اليسير منه، فأما إن فرقه حتى طال مقدار ما يجف فيه الماء على وجهه في هواء معتدل لم يجزئ[١]، وهو قول الشافعي في القديم[٢] .

وقال أبو حنيفه: يجوز[٣]، وهو قول الشافعي في الجديد[٤].

ونحن نوافقهم إذا كان على وجه النسيان ونخالفهم في العمد[٥].

ومن أصحاب مالك - رحمه الله - من قال: الموالاه مستحبة.

والظاهر من قول مالك أنها واجبة على الوجه الذي بيناه[٦].

---

(١) هذا في حال العمد، أما في حال النسيان فإن طهارته مجزئة، كما بينه المؤلف ـ رحمه الله بعد ذلك .
ينظر: المدونة الكبرى ١/١٦/١٧، التفريع ١/١٩١/١٩٢، الإشراف ١/١١، الكافي ١/١٦٥/١٦٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨١ .

(٢) ينظر الحاوي الكبير ١/١٣٦، المهذب ١/١٩، فتح العزيز ١/٤٣٨، المجموع ١/٤٩٢، مغنى المحتاج ١/٦١ .

(٣) ينظر: الأصل ١/٣٠، مختصر الطحاوي ص (١٨)، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٣، المبسوط ١/٥٦، بدائع الصنائع ١/٢٢،٣٥ ،

(٤) ينظر: الأم ١/٤٦، مختصر المزني ٨/٩٥، المهذب ١/١٩، فتح العزيز ١/٤٣٨، المجموع ١/٤٩٢ .

(٥) ينظر المدونة الكبرى ١/١٦،١٧، التفريع ١/١٩١،١٩٢، الإشراف ١/١١ ، الكافي ١/١٦٥.

(٦) اختلف المالكية في حكم الموالاة على أقوال من أشهرها:
١- الوجوب مطلقاً، فإن فرق الطهارة ناسياً أو متعمداً لم تجزئه .
٢ - الاستحباب مطلقاً، فإن فرق الطهارة ناسياً أو متعمداً لم تجزئه . =

وبمثل قولنا قال الليث بن سعد[1] *، والأوزاعي[2]، وربيعة[3]، وأحمد[4] .

وروي هذا عن عمر - رحمه الله - [5].

وقول المخالف هو قول سعيد بن المسيب[6]،

= وهذا هو المشهور عن الإمام مالك - رحمه الله - .
ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨١، الجامع لأحكام القرآن ٦/٩٨، الذخيرة ١/٢٦٧.

(١) ينظر المدونة الكبرى ١/١٦،١٧، الأوسط ١/٤٢٠، المغني ١/٢٩١ .

* نهاية الورقة ٢٩ ب .

(٢) المنقول عن الأوزاعي - رحمه الله - هو القول بوجوب الموالاة مطلقاً، في حال الذكر وفي حال النسيان .
ينظر: الأوسط ١/٤٢٠،المغني ١/١٩١،المجموع ١/٤٩٢، فتح الباري ١/٤٤٦ .

(٣) ينظر المدونة الكبرى ١/١٦،١٧، المغني ١/٢٩١، فتح الباري ١/٤٤٦ .

(٤) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، - رحمه الله - أن الموالاة واجبة في الطهارة الصغرى مطلقاً، في حال الذكر وفي حال النسيان . - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة - .
وعن أحمد رواية أخرى أن الموالاة غير واجبة في الطهارة الصغرى .
فأما في الطهارة الكبرى فلاتختلف الرواية عن أحمد - رحمه الله - أن الموالاة غير واجبة فيها.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٦،مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٩٣، كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٩، المغني ١/ ١٩١،١٩٢،٢٩١، الإنصاف ١/١٣٩.

(٥) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ١/٣٦، كتاب الطهارة، باب الرجل يترك بعض أعضائه، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤١، كتاب الطهارات، في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجليه موضع ظفره، فأمره ، أن يعيد الوضوء والصلاة .

(٦) ينظر: المدونة الكبرى /١٦، ١٧ ،مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٠،الأوسط ١/٤٢١. المجموع١/٤٩٢ .

وعطـــاء[1]، والـحـــسن[2]، وســفيان الثـــوري[3].

والدليل لقولنا: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[4]، فأمر بغسل الوجه وما معه من الأعضاء والأمر يقتضي المبادرة والفور[5]، وحقيقة الفور: أن يقع الفعل في الزمان الثاني من الأمر، وإذا أخر بعض الأعضاء فقد غسل بعض ما أمر به على الفور لا كله .

وأيضاً فإن العضو الثاني مأمور به كالأول، وتقديره: فاغسلوا وجوهكم وأغسلوا أيديكم، فإذا ثبت غسل الأول على الفور، فالثاني مثله على الفور، والدليل في هذه المسألة مبني على الأصل .

فإن قيل: فإن الواو للترتيب، فتصير بمنزلة ثم التي هي للمهلة والتراخي.

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٥،٢٦٥، الأوسط ١/٤٢١،المجموع ١/٤٩٢ .

(٢) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ١/٧٠، الأوسط ١/٤٢١، السنن الكبرى للبيهقي ١/٨٤.

(٣) ينظر: الأوسط ١/٤٢١، المجموع ١/٤٩٢ .

(٤) سورة المائدة: آية (٦) .

(٥) اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر الفور .
فأكثر الأصوليين يقولون: إن الأمر يقتضي الفور. وقيل: إن الأمر لايقتضي الفور وقيل: غير ذلك .
ينظر: أصول السرخسي ١/٢٦ ، فواتح الرحموت ١/٣٨٧، مختصر ابن الحاجب ٢/٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٨)، التبصرة للشيرازي ص (٥٣،٥٣)، الإحكام للآمدي ٢/١٦٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢١٥،شرح الكوكب المنير ٣/٤٨ .

قيل: الواو للجمع على ما بيناه في مسألة الترتيب[1]، ثم مع هذا لو ثبت أنها للترتيب لكان أحسن أحوالها أن يكون بمعنى الفاء. غير أنها توقع الثاني عقب الأول؛ لأنها للعقب. ولو كانت للترتيب لكان قولكم في أول الآية: إنها للعقب في غسل الوجه يلزمكم التعقيب في باقي الأعضاء للنسق على الوجه.

وأيضاً قد روي عن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلابه »[2]، ونحن نعلم أنه عليه السلام لم يغسل وجهه بالغداة، ويديه ضحوة النهار. بل والى وتابع بين غسل الوجه واليدين، ثم بين أن الله -تعالى- لايقبل الصلاة إلا بذلك الوضوء.

وقد روي أنه ﷺ توضأ، ووالى، وقال: « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به »[3] وفيه دليلان :

أحدهما: أنه فعل ذلك، وفعله على الوجوب .

والثاني: أنه أعلمنامن طريق القول أن الله لا يقبل الصلاة إلابوضوء هذه صفته، إلا أن تقوم دلالة .

فإن قيل: الرواية أنه عليه السلام توضأ مرة مرة، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » عليه سؤالان:

---

(١) ينظر ما تقدم ص (٢١٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٣) لم أعثر في شيء من ألفاظ هذا الحديث على تصريح بذكر الموالاة .
لكن الحديث المعروف هو ما تقدم أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لايقبل الله عز وجل الصلاة إلا به» .
وقد سبق تخريج هذا الحديث، والكلام على سنده ص (١٢٤).

أحـدهمـا: أنه لم ينقل أنه والى وتابع، وإذا لم يكن في الخـبـر هذالم يصح الحـجـاج به؛ لأنه حكاية فـعل، يجـوز أن يكون وقع على الوجه الذي ذكرتموه، ويجوز أن يكون وقع على غير ذلك الوجه، فإذا لم يعلم على أي وجه وقع لم يصح الحجاج به .

على أنه لو صح أنه والى لم تكن فـيـه دلالة؛ لأن قـولـه: « هذا وضـوء » إشـارة إلى الأفـعـال، والموالاة من صفـات الفعل، وليست من أفعال الوضوء، فيقتضي أن لايقبل الله الصلاة إلا بتلك ألأفعال، لا بأفعالٍ صفاتها تلك الصفات .

قيل: أما قولكم: ليس في الخبر أنه والى وتابع، فعليه جوابان:

أحدهما: أننا قد روينا في خبر أنه توضأ متوالياً .

والجواب الآخر: هو أنه لايجوز أن يظن به عَلَيْهِ السَّلَامُ غير ذلك؛ لأن التفريق لغير عذر يخرج إلى طريق اللعب في الدين، وهذا مثله لا يظن به، وإنما يُظهر لنا مايفعله لِيَسُنّ فَيُتّبَع، ويُقتدى به في فعله، ولا يجوز أن يُظن به أنه غسل وجهه بالغداة، وتمم وضوءه عند الظهر؛ لأن من يرى فعله الثاني يظن أن هذا القدر من الأعضاء يجزئ في الوضوء .

وقولكم: إنه أشار إلى الأفعال، والموالاة من صفة الأفعال فإننا نقول: إنه إذا فعل فعلاً على صفة ثم أشار إليه، وقعت الإشارة إلى ذلك الفعل على صفته إلا أن تقوم دلالة .

فإن قيل: يحتمل أن يكون عَلَيْهِ السَّلَامُ فعل ذلك في الوقت المضيق، الذي لو أخر الطهارة أو بعضها حتى خرج الوقت لم يجز، وهذا الوقت لايمكن فيه إلا الموالاة . فأما إذا كان الوقت متسعاً، أو لم يدخل جازت التفرقة.

قيل: إنما أراد عليه السلام أن يعلمنا صفة الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلابه، سواء توضأنا قبل الوقت أو في أوله أو في آخره، كما علم الأعرابي ذلك[1]، وكما تقولون: إنه على الترتيب ولم يتعرض لوقت الصلاة تضيق أو اتسع[2]، وكذلك أعلمنا أن الفرض[3] مرة، والفضل في الثلاث، ولم يتعرض للأوقات، والتعليم يكوم في وقت الصلاة وفي غير وقتها، ونحن أبداً كذالك نعلم الناس كيف يتوضؤون ويصلون، وإن لم يحضر وقت الطهارة ولا وقت الصلاة .

ويدل على أن النبي ﷺ قصد تعليمنا صفة الوضوء: قوله لنا: «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به »، ولو كان يختلف لكان يقول: وهذا إذا تضيق الوقت، حتى نعلم الفرق بينهما، كذا ينبغي أن يكون التعليم، وإلا التبس علينا *، ولم نعلم الفرق بين الو قتين، مع جواز أن يكون هناك وضوء على غير هذه الصفة يقبل الله الصلاة به، فلما لم يبن لنا الفرق علم أن الأمر فيها سواء[4] .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٢) الكلام هـهنا مع الشافعية ومن قال بقولهم بوجوب الترتيب ولم يقبل بوجوب الموالاة، وقد تقدم الكلام على حكم الترتيب في الطهارة ص (٢١٧).

(٣) في المخطوطة: « الفضل »، وما أثبته هو الصواب .

* نهاية الورقة ٣٠ أ .

(٤) هناك حديث استدل به أهل العلم على وجوب الموالاة لم يستدل به المؤلف ـ رحمه الله ـ، وهو حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ راى رجلاً يصلي ـ وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصيبها الماء ـ فأمره أن يعيد الوضوء.
رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٢٤، وأبو داود في سننه ١/١٢١، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء. =

فإن قيل: إن الله ـ تعالى ـ أمر بغسل هذه الأعضاء في الآية، فمن غسلها مجتمعة، قيل: قد غسلها وإذا غسلها متفرقة، قيل قد غسل أعضاءه، فإذا كان يسمى غاسلاً لأعضائه سواء فرق أو جمع فقد امتثل المأمور به.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أننا قد ذكرنا أن الأمر يقتضي المبادرة والفور في جملة الطهارة في كل عضو منها[1] .

والجواب الآخر: هو أنه إذا غسل وجهه وصبر، لا يقال: قد غسل أعضاءه، ولابد أن يغسل يديه ثم يؤخر الباقي يقال: قد غسل أعضاءه، حتى إذا غسل أعضاءه كلها قيل على الإطلاق : قد غسل أعضاءه. وأما إذا غسل وجهه وأخر الباقي. قيل قد غسل وجهه حسب، وقد قلنا: إن التفريق على هذا الوجه يخرج إلى حد التوانى واللعب الممنوعين في دين الله عز وجل .

فإن قيل: فإن الاتفاق قد حصل لو قدم جملة الطهارة من ضحوة من النهار للظهر أجزأه، وهذا قبل توجه الأمر عليه، فإذا جاز تقديم الكل على زمان ألأمر كان تقديم بعض الأعضاء على زمان الأمر وتأخير البعض إلى وقت الأمر أولى بالجواز، وتقدير ذلك: أن يغسل

= **قال الزيلعي في نصب الراية ٣٦،٣٥/١:** « قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال: إسناده جيد، قلت له: إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمه أيكون الحديث صحيحاً. قال: نعم » ا.هـ.

وينظر لتقوية الحديث ورد ما ورد عليه : الجوهر النقي لابن التركماني ٨٤،٨٣/١، تهذيب سنن أبي داود ١٢٩،١٢٨/١، التلخيص الحبير ٩٦/١ .

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٨٥).

وجهه ويديه ضحوة النهار، وإذا زالت الشمس غسل الباقي، فيكون قد حصل غسل وجهه ويديه قبل زمان الأمر بغسلهما، وحصل مسح الرأس وغسل الرجلين بعد وقت الأمر بهما .

قيل: هذا لا يلزم؛ وذلك أن الآية خوطب بها من قام إلى الصلاة وهو محدث أيوقع غسل كل عضو على المبادرة، فثبتت الموالاة، وصار لكل عضو في المبادرة به حكم صاحبه، وهو أن يقع الثاني موالياً للأول، فإذا ثبت في الثاني أن يكون عقيب الأول، وثبت في الثالث أن يكون عقيب الثاني، فمتى قدمنا الكل لم يتغير حكم كل عضو عما ثبت فيه من موالاته لصاحبه، وليس كذلك إذا قدمنا البعض وأخرنا البعض؛ لأنه يزول الحكم الذي كان يثبت فيه من أن يتلو كل عضو صاحبه .

يبين هذا: أن الصلاة الواحدة يتناولها قوله: «صلوا»[1]، ولفظه لفظ الأمر، والأمر يتوجه إلى الركعة الثانية كتوجهه إلى الأولى، وإن الفور في الثانية كهو في الأولى،فلا بد من أن تقع عقيبها وموالية لها، فإذ ثبت فيها هذا الحكم لم يجز أن يتغير عنه حيث وقعت . ألا ترى أن صلاة الظهر إذا أخر وقتها أوقعت كذلك متوالية، ولو قدمت في أول وقتها لكانت كذلك حتى لا يتغير وقت الموالاة فيهاولو جاز إيقاعها قبل الزوال لما جازت إلا كذلك من أجل ما ثبت فيها من الموالاة،فإذا كان هذا هكذا سقط السؤال .

---

(١) الظاهر أن هذه الجملة جزء من الحديث المشهور « صلوا كما رأيتموني أصلي» .
وقد أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٢،١٣١/٢ ، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة .

ويجوز أن يستدل في الأصل بكون الحديث حاصلاً بيقين فمن زعم أنه يزول بالوضوء المتفرق فعليه الدليل .

وأيضاً فإن النبي ﷺ توضأ بالموالاة، فمن خالف فعله كان مردوداً بقوله ﷺ « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو مردود »[1]، وقد علم أن الفعل لا يمكن رده، فثبت أنه أراد أنَّ حكمه مردود .

وأيضاً فإن الصلاة عليه بيقين فلا تستطيع إلا بيقين .

فإن استدلوا بقوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[2]، وهذا قد صلى بفاتحة الكتاب .

قيل: وقد قال: « لا صلاة إلا بطهور »[3]، فينبغي أن يسلم أنه قد تطهر .

فإن قيل: فقد قال: « وإنما لكل امرئ ما نوى »[4]، وهذا قد نوى أن تكون له طهارة .

قيل: قوله: « لا صلاة إلا بطهور » أخص منه؛ لأنه يتناول اسم الطهارة بالذكر .

على أن معنا القياس فنقول: هي عباده تسقط إلى شطرها في

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٣٤٣/٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً، ولفظه: « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩)..

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

حال العذر، فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة .

أو نقول: هي عبادة تنتقض بالحدث فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة .

أو نقول: هي عبادة تجمع أشياء متغايرة، تتقدم على الصلاة للصلاة، فجاز أن تبطلها التفرقة كالأذان[(١)]، لوقال: الله اكبر ثم سكت ثم قال: أشهد ألا إله إلا الله، فذكر الشهادة الأولى قبل أن تتم * التكبيرة لم يجز[(٢)].

وقولنا: تجمع أشياء متغايرة احتراز من الكسوة، فإنه لو غطى عورته بالغداة، وبعضها عند القيام إلى الصلاة جاز .

وقولنا:[(١)] احتراز من الحج؛ لأنه لا يراد للصلاة .

فإن قيل: فإنه تفريق طهارة فوجب أن لا يمنع صحة الطهارة، أصله التفريق اليسير.

---

(١) جمهور أهل العلم يرون أنه لابد من الموالاة في الأذان، وأن الفاصل الطويل يؤثر فيه، وحينئذ لابد من استئنافه، وهذا قول المالكية والحنابلة وهو قول للشافعية .
وأما الحنفية فقد نص الكاساني على أن الموالاة في الأذان سنة، والذي يفهم من كلام الحصكفي في الدر المختار أنه واجب .
ينظر: بدائع الصنائع ١٤٩/١، الدر المختار ٣٨٩/١، التفريع ٢٢٢/١، منهاج الطالبين ١٣٧/١، المغني ٨٣/٢ .

* نهاية الورقة ٣٠ ب .

(٢) هذا فيه نظر، فإن المؤلف ـ رحمه الله ـ أراد قياس عدم تفرقة الوضوء على عدم جواز تفرقة الأذان .
لكن أخر الكلام لا يساعد على هذا. بل هو أقرب دلالة على وجوب ترتيب جمل الأذان منه على دلالته على وجوب الموالاة بين جمله، والله أعلم .

ولأن الحدود طهارة وكفارة، وقال النبي ﷺ: « الحدود كفارات لأهلها »[1]، ثم يصح تفريق الحد؛ لأنه لو جلد عشرين سوطاً بالغداة وعشرين بالعشي جاز[2]، فنقول: هو تفريق تطهير فوجب أن لا يمنع صحته أصله الحدود .

أو نقول: كل ما لا يمنع منه التفريق اليسير لا يمنع من التفريق الكثير، أصله الحج، وعكسه الصلاة؛ لأنه لو وقف بعرفة وطاف يوم النحر أجزأه، وهذا تفريق يسير، ولو وقف وطاف بعد شهر أجزاه أيضاً[3].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.
لكن ثبت في الصحيحين ما يدل على معناه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال -وحوله عصابة من أصحابه- : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له .... » الحديث ، وهذا لفظ البخاري.
ينظر : صحيح البخاري ٨١/١، كتاب الإيمان ، الباب الحادي عشر ، صحيح مسلم ١٣٣٣/٣ ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها.

(٢) اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في تفريق الحد على قولين:
القول الأول: يجوز تفريق الحد وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة،وهو الأصح عند الحنفية بشرط أن يحصل مع التفريق الإيلام،وهو مذهب المالكية إذا لم يكن إقامة الحد عليه دفعة واحدة .
القول الثاني: لايجوز تفريق الحد ،وهو مذهب الشافعية،وهو قول عند الحنابلة استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية .
ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ١٣/٤ ،الشرح الكبير للدردير ٣٦٠/٤، روضة الطالبين ١٠/١٠، الإنصاف ١٥٦/١٠ .

(٣) تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق . فإن أخره لزمه دم عند أبي حنيفة، ولاشيء عليه عند أبي سفيان ومحمد . =

وكذلك لو طاف خمسة أشواط ثم طاف شوطين في وقت أخر أجزاه.

قيل: أما قياسكم على التفريق اليسير فغلط؛لأن الأوصول قد جوزت العمل القليل في الصلاة ومنعت من الكثير[1]، ثم ينتقض أيضاً بالصلاة، لأنه لو تعمد قتل عقرب أو خطا ليسد الصف جاز، ولو اشتغل بإخراج غريق وهو في الصلاة بطلت الصلاة[2]، وقد عفي عن يسير الدماء[3]، ويسير العمل في الصلاة، ويسير الغرر في البياعات[4] بخلاف الكثيرة، وقد قلنا: إن تعمد التفرقة ضرب من اللعب، ويؤدي إلي التواني الذي هو ممنوع في الدين .

وأما القياس على الحدود فإن الحدود تكون تطهيراً وكفاره بالتوبة، وإن لم يتب فإنها لا تطهره .

على أننا قد رددنا ذلك إلى الصلاة فهو أولى من رده إلى

= والمالكية يرون ان آخر طواف الإفاضة هو تمام شهر ذي الحجة فإن أخره إلى المحرم فعليه دم .

والشافعية والحنابلة يرون أن أخر طواف الإفاضة غير محدد،فمتى أتى به صح، ولا شيء عليه .

ينظر: الهداية للمرغيناني ١٤٨/١،١٤٩،التفريع ٣٤٤/١،المجموع ١٧٠/٨،المغني ٣١٣/٥.

(١) ينظر: المبسوط ١٩٤/١،بداية المجتهد ٨٦/١،روضة الطالبين ٢٩٣/١،الكافي ١٧٣/١ .

(٢) ينظر: المراجع السابة .

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٥/١،بداية المجتهد ٥٩/١،المجموع ٥٦٤/٢،المغني ٤٨١/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥ - ١٤٠،القوانين الفقهية ص (١٦٩)،شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٦/١٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٢٥/٢،٣٣٠ .

وقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على ذلك في شرحه لمسلم .

الحدود؛ لأن الطهارة تراد للصلاة، والحدود لا تراد للصلاة ولا للحج، ورددناه إلى الأذان المراد للصلاة، فرد ما يراد للصلاة إلى مثله أولى .

وأما تفريق الطواف حتى يطول فإنه لا يجوز ـ عندنا ـ[1] .

فإن قيل: فإن كل عبادة جاز تقطيع النية على أبعاضها جاز تفريق أبعاضها، أصله الزكاة، بيان ذلك: أنه لو كان عليه خمسة دراهم زكاة، جاز أن يفرقها دانقا[2] دانقا، وينوي مع كل دانق أنه زكاة أجزأه، فقد فرق النية على أبعاضها، وفرق أبعاضها، وكذلك الطهارة لو غسل وجهه ونوى رفع الحدث أجزأه، وكذلك في الرجل، فلما جاز أن يفرق النية ويقطعها جاز تفريق أبعاضها، وعكس ذلك الصلاة، لما لم يجز تقطيع النية على أبعاضها لم يجز تفريق أفعالها؛ لأنه لو كبر ونوى بالتكبير أنه للظهر لم يجزئه، ولو ركع ونوى به ركوعاً عن الظهر لم يجزئه، فلابدمن جملة النية في استفتاح الصلاة فيقول: نويت به صلاة الظهر أو الفرض[3] .

---

(١) يرى المالكية والحنابلة والشافعية في قول وجوب الموالاة بين أشواط الطواف .
ويرى الحنفية والشافعية في أ ظهر القولين أن الموالاة بين أشواط الطواف ليست بواجبة .
ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٠/٢ ،التفريع ٣٣٧/١، روضة الطالبين ٨٤/٣، المغني ٢٤٨/٥ .

(٢) الدانق: سدس الدرهم .
ينظر: الصحاح ١٤٧٧/٤، المصباح المنير ص (٧٧) .

(٣) النية محلها القلب،والتلفظ بها لم يكن معروفاً في عهد الصحابة والتابعين،وإنما استحب بعض المتأخرين من أتباع المذاهب التلفظ بها سراً .
وقد سأل سحنون ابن القاسم فقال: هل كان مالك يقول: يذكر المحرم شيئاً سوى التلبية إذا أراد الإحرام، أم تجزئة التلبية وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة، =

قيل: إن الطهارة جعلت شرطاً تراد لأمر شرطه الموالاة، وهو الصلاة، فكان من شرطها الموالاة كالأذان، وليس كذالك الزكاة .

ثم لا فرق ـ عندنا ـ بين الطهارة والصلاة في المنع من تقطيع النية؛ لأنه لو نوى بغسل وجهه رفع الحدث ما ارتفع، وإنما يرتفع الحدث بالفراغ من الطهارة . ألا ترى أنه لو بقي عليه غسل عضو لم يصح أن يصلي فلم يرتفع حدثه، وإنما ينوي حين يشرع في الطهارة أنه يرفع الحدث بطهارتة التامه، فتفرقة النية لاتجوز كما لا يجوز تفرقة النية في الصلاة .

على أنه فاسد بالشهرين المتابعين، فإن تفريق النيات في كل ليلة جائز، ولا يجوز تفريق الفعل الذي هو الصيام، فلو أجزنا تفريق النية في أعضاء الطهارة لم يلزم جواز تفريق الأعضاء، كما يجوز تفريق النية في ليالي صيام الشهرين ولا يجوز تفريق الصيام، وكذلك شهر رمضان أيضاً.

وقولنا هو قول عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ[1] ، ولا مخالف له

= ولا يقول: اللهم إني محرم بحج أو بعمرة. قال: كان مالك يقول: تجزئة التلبية وينوي بها الإحرام الذي يريد،ولايقول: اللهم إني محرم بحجة،وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحج أو بعمرة .

فهذا يدل على أن الإمام مالكا لا يستحب التلفظ بالنية عند الإحرام،مع أن من استحب التلفظ بالنية عند الطهارة والصلاة قاس ذلك على استحباب التلفظ بالنية عند الإحرام.
ينظر: المدونة الكبرى ٢٩٥/١،مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٢/١٨-٢٦٤،النية وأثرها في الأحكام الشرعية للشيخ صالح السدلان ٣٤٠/١ .

(١) سبق تخريج هذا الأثر ص (٢٨٤، ٢٨٥).

من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع[1] .

وما يحتجون به من خبر ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق، فدعي إلى جنازة فمسح على خفيه[2]، فإنه حكاية عن فعلة وقعت، فيجوز أن يكون على القرب؛ لأن منزله كان بالقرب من المسجد، ويجوز أن يكون ناسياً لمسح الخف فذكر، ويجوز أن يكون كان بخفه أذى من بول أو غائط أوطين فمسحه عنه بالماء، وقد كان يتقبل في أفعاله فعل رسول الله ﷺ، ولم يكن عليه السلام يتوضأ على الوجه الذي يجيزونه؛ لأنه يجري مجرى * اللعب، ولم يظهر مظهر ابن عمرو في جواز التفرقة، وظهر مذهب عمر رضي الله عنه فهو حجة .

فإن قيل: فإن النسيان إذا حصل في الصلاة حتى طالت التفرقة أعيدت الصلاة من أولها، وليس كذلك الطهارة .

---

(١) ذهب أكثر الأصوليين إلى أن قول المجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية إذا انتشر ومضت مدة ينظر فيها ،وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط،ولم ينكر يجري مجرى الإجماع .
ينظر: كشف الأسرار ٢٢٨/٣، ٢٢٩، تيسير التحرير ٢٤٦/٣، مختصر ابن الحاجب ٣٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠)، التبصرة ص (٣٩١)، الإحكام للآمدي ٢٥٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٣/٣، ٣٢٤، روضة الناظر ص (١٥١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٦/١, ٣٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، والشافعي في الأمام ٤٦/١، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٠/١, ٤٢١، كتاب صفة الوضوء، ذكر تفريق الوضوء والغسل ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤/١، كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ، وقال: « هذا صحيح عن ابن عمر».
وصححه النووي في المجموع ٤٩٣/١ وقال : « وهذا دليل حسن ؛ فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة، ولم ينكر عليه » أ. هـ .
وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٤٤٧/١.

* نهاية الورقة ٣١ أ .

قيل: هذا لايضر؛ لأن العمد في الصلاة قد خالف حكم النسيان، فلو فرق الصلاة على طريق العمد أفسد، مثل أن ينصرف من اثنتين، ولو انصرف ناسياً لم يفسد، فكذلك التفريق في الطهارة على طريق العمد في الطول لايجوز، وفي النسيان لايفسد، فلا يمنع أن يكون الأمر في الطهارة أوسع منه في الصلاة .

فإن قيل: لو كانت الموالاة شرطاً في صحة الطهارة لم يفترق الحكم بين العمد والنسيان، كالنية والماء الطاهر .

قيل: هذا غير لازم؛ لأن في الأصول ما هو واجب وقد افترق عمده ونسيانه، ألا ترى أن الإمساك عن القيام إلى خامسة في الصلاة الرباعية واجب، ولو قام إليها ناسياً لم تفسد، وكذلك الإمساك عن الكلام فيها واجب ويفترق عمده ونسيانه[1]، وكذلك الإمساك عن الأكل في الصوم واجب ويفترق - عندكم - حكم عمده ونسيانه[2]، وكذلك التسمية على الذبيحة[3]، وكذلك في مسألتنا لم يفترق حكم

---

(١) جمهور أهل العلم يرون أن من تكلم ناسياً بطلت صلاته،وهذا هو مذهب الحنفية،وهو الأصح عند الشافعية،وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة .
ويرى المالكية، والشافعية،في قول والحنابلة في إحدى الروايتين أن من تكلم ناسياً لم تبطل صلاته .
ينظر: الكتاب للقدوري ٨٥/١، الإشراف ٩١/١، مغني المحتاج ١٩٥/١،المغني ٤٤٤/٢،٤٤٦ .

(٢) تقدم بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة ص (٢٤١).

(٣) جمهور أهل العلم يرون أن التسمية على الذبيحة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان،=

النيـة والماء الطاهر في باب العمـد والنسيـان، اخـتلف فـي الموالاة في الطهارة .

= وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

ويرى الشافعية أن التسمية على الذبيحة مستحبة فلو تركها عمداً أو سهواً حلت ذبيحته.

ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/٦٣، بداية المجتهد ١/٣٢٨، روضة الطالبين ٣/٢٠٥، الروض المربع ٧/٤٥٠ .

[١٥] مسألة

ولا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب .

هذا مذهب مالك[(١)]، والأوزاعي[(٢)]، وسفيان الثوري[(٣)]، وأبي حنيفة وأصحابه[(٤)]، والشافعي[(٥)] .

وقال حماد[(٦)]، والحكم[(٧)]: يجوز للمحدث والجنب

---

(١) ينظر: الإشراف ١٢/١ ، بداية المجتهد ٣٠/١، ٣٥، الذخيرة ٢٣٢/١، ٣١٥، القوانين الفقهية ص (١٩، ٢٥)، مواهب الجليل ٣٠٣/١، ٣١٧ .

(٢) ينظر: الأوسط ١٠٢/٢، التمهيد ٣٩٧/١٧ .

(٣) ينظر: سنن الترمذي ٢٧٥/١، التمهيد ٣٩٧/١٧ .

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٣٣/١، ٣٧، الهداية ٣١/١، المختار ١٣/١ ، تبيين الحقائق ٥٧/١ .

(٥) ينظر: مختصر المزني ٩٥/٨، المهذب ٢٥/١، ٣٠، المجموع ٧٣/٢ ، روضة الطالبين ٧٩/١ ، مغني المحتاج ٣٦/١ .

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة .

وقد قال الإمام أحمد: إن المحدث واجنب لايجوز لهم مس المصحف .

ينظر: المغني ٢٠٢/١، المحرر ١٦/١ ، منتهى الإرادات ٢٧/١، الإنصاف ٢٢٢/١، ٢٢٣، الروض المربع ٢٦٢/١ .

(٦) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي ـ مولى الأشعريين ـ أصله من أصبهان . روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وتتلمذ عليه أبو حنيفة . كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل . توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٢٠) هـ . وقيل غير ذلك .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ ـ ٢٣٩، تهذيب التهذيب ١٣/٢، ١٤ .

(٧) هو أبو محمد الحكم بن عتبة الكندي، مولاهم الكوفي، روي عن أبي جحيفة =

مسه[1]، وبه قال داود[2] .

والدليل لقولنا: قوله - تعالى -: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[3]، فأخبر - جل ثناؤه - أن الكتاب المكنون لا يمسه إلا المطهرون؛ لأن القرآن لا يمس، ولكن المس وترك المس يقعان على الكتاب، ولأن الكتاب أيضاً أقرب مذكور إليه، فكانت الهاء في ﴿يَمَسُّهُ﴾ راجعة إليه - أعني إلى الكتاب الذي فيه القرآن - ، لأنه قال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾[4] .

وقوله - تعالى-: ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون لفظه نهياً، كما إذا نهيت غائباً قلت: لا يَمسَ فلانٌ هذا . ويحتمل أن يكون لفظه للخبر، والمراد به النهي أو الأمر؛

= وعبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- وشريح القاضي وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم،وروى عنه: الأعمش وقتادة والأوزاعي وغيرهم. كان ثقة ثبتاً فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم النخعي، وكان صاحب إتباع. توفي - رحمه الله - سنة (١١٥) هـ . وقيل: غير ذلك .
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ - ٢١٣، تهذيب التهذيب ٥٧٨/١، ٥٧٩ .

(١) ينظر: شرح السنة ٤٨/٢، المجموع ٧٩/٢ .
ونقل عنهما جواز مسه بظاهر الكف دون باطنه .
ينظر: المغني ٢٠٢/١، المجموع ٧٩/٢ .
وفي الأوسط ١٠١/٢ : « قال الحكم وحماد في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر،قالا: إذا كانا في علاقة فلا بأس» ا.هـ.
وينظر: التمهيد ٣٩٨/١٧، ٣٩٩ .

(٢) وينظر: التمهيد ٣٩٩/١٧، المغني ٢٠٢/١، المجموع ٧٩/٢ .

(٣) سورة الواقعة، الآيتان (٧٨، ٧٩) .

(٤) سورة الواقعة، الآيتان (٧٧، ٧٨) .

لأنه لو كان خبراً حقيقية لما جاز أن يكون بخلاف مخبره، فلما وجدنا أنه يمسه من ليس على صفة الطهارة من جنب وغيره علمنا أن المراد به النهي، فصار تقديره: لاتمسوا المصحف إلا وأنتم مطهرون، ومثل هذا قوله - تعالى-: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[1]، والمراد به الأمر، وصيغته صيغة الخبر، وهذا في القرآن كثير .

فإن قيل: المراد بالكتاب المكنون: اللوح المحفوظ، وبالمطهرين الملائكة؛ بدليل أنه سماه محفوظاً مكنوناً، والمصاحف ليست بمحفوظة[2] .

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه قال: ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[3]، ولا يعرف قرآن منزل إلا ما في المصحف .

والجواب الثاني: هو أنه غير جائز أن يكون المراد غير المصحف؛ لأن من لا يتوهم عليه غير الطهارة لا يصح أن يتوجه عليه هذا الخطاب، وليس للملائكة حال غير حال الطهارة، فدل أن المراد به ما ذكرناه .

فإن قيل: لو أراد ماذكرتم لقال: إلا المطهرون .

قيل: من تطهر بالماء يكون متطهراً ومطهراً، ولأنه قد يصح أيضاً

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨) .

(٢) ينظر: جامع البيان ١٣/٢٧/٢٠٥، أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٠٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٧، تفسير القرآن العظيم ٤/٢٩٨ .

(٣) سررة الواقعة، آية (٨٠) .

أن يطهره بالماء غيره فيقال: قد تطهر وهو مطهر .

فإن قيل: إنما أراد الله - تعالى - بالمطهر الذي قد إرتفعت درجته، كقوله في عيسى عليه السلام: ﴿ **إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[1]، أي مبعدك من هؤلاء الأنجاس، فكذلك أراد الملائكة ههنا؛ لأنهم مميزون ممن يلحقهم التنجيس والتطهير .

قيل: فينبغي أن يكون هذا فضيلة للقرآن؛ لأنه قال: ﴿ **تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[2]، فلا ينبغي أن يمسه منا إلا طاهر؛ لأن التنبيه على فضيلته يوجب ذلك .

فإن قيل: نحن إذا جعلنا قوله: ﴿ **لا يَمَسُّهُ** ﴾ خبراً لايجوز أن يوجد بخلاف مخبره حملنا على الحقيقة إذا كان خبراً عن الملائكة في اللوح المحفوظ، وأنتم تجعلونه للنهي بغير دليل .

قيل: نحن جعلناه بدليل؛ لأنه لو كان خبراً لم يفد؛ لأننا قد علمنا أنه ليس في الملائكة غير طاهر،ولا أحد ممن يمس اللوح المحفوظ غير طاهر *، فلا فائدة في قوله: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ إذا حمل على الملائكة .

وأيضاً فإن التنبيه على عظم منزلته يوجب ألا يمسه إلا من عظمت حرمته؛ لأنه تنزيل من رب العالمين، وقد نزل إلينا فلا ينبغي أن نمسه إلا على أكمل أحوالنا .

---

(١) سررة آل عمران، آية (٥٥) .

(٢) سررة الواقعة، آية (٨٠) .

* نهاية الورقة ٣١ ب.

ولنا من السنة ما رواه عمرو بن حزم[1] أن رسول الله ﷺ كتب له كتاباً إلى اليمن، وذكر فيه:« وأن لا يمس المصحف إلا طاهر »[2] .

---

(١) هو أبو الضحاك عمر بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، استعمله النبي ﷺ على نجران . اختلف في وفاته، فقيل: إنه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه . وصوب ابن الأثير وابن حجر أنه مات بعد الخمسين؛ لتكليمه معاوية في أمر بيعته لزياد بكلام قوي .
ينظر: أسد الغابة ٢١٤/٤،٢١٥، الإصابة ٢٩٣/٤ .

(٢) رواه الدار قطني في سننه ١٢٢/١، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، والحاكم في المستدرك ٣٩٥/١،٣٩٧، كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١ ، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف. كلهم من طريق الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزه عن سليمان بن داود،حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمربن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وذكر فيه: « **لا يَمَسَّه إلاَّ المطَهَّرون** » .
وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث بناء على أن الحكم بن موسى وهم فيه، فقال: سليمان بن داود،وهو سليمان بن أرقم،وسليمان بن أرقم الأنصاري متروك الحديث .
ينظر: نصب الراية ١٩٦/١ ،التلخيص الحبير ١٧/٤، تهذيب التهذيب ٣٨٩/٣،٤٠٢، إرواء الغليل ١٥٨/١ .
وقد روي هذا الحيث مرسلاً عن عبدا لله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب كتاباً ...... الحديث .
رواه الدارقطني في سننه ١٢٢/١، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١،٨٨، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف.
ورواه مالك في الموطأ ١٩٩/١ ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من طريق عبدالله بن أبي بكر، وكذا عبدالرزاق في مصنفه ٣٤١/١،٣٤٢، كتاب الحيض، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن .
قال ابن عبدالبر في التمهيد ٣٣٨/١٧،٣٣٩ : « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي من وجه صالح، وهو كتاب مشور عند أهل السير، =

وروى حكيم بن حزام[1] أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمس المصحف إلا طاهر »[2] . وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا تمس

= معروف عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفه » ا.هـ.

وقال يعقوب بن سفيان: « لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو ابن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم» ا.هـ.

ينظر: التلخيص الحبير ١٨/٤ .

(١) هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ابن أخي خديجة ـ رضي الله عنها ـ. أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وغزا حنيناً والطائف. كان من أشراف قريش وعقلائها ونبلائها. توفي رضي الله عنه سنة (٥٤) هـ. وقيل: غير ذلك .

ينظر: الاستيعاب ٣١٩/١، ٣٢٠، الإصابة ٣٢/٢، ٣٣ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٩/٣، ٢٣٠، ح (٣١٣٥)، والدارقطني في سننه ١٢٢/١ ، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، والحاكم في المستدرك ٤٨٥/٣ ، كتاب معرفة الصحابة،وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ،والبيهقي في الخلافيات ٥١٠/١، ٥١١، كتاب الطهارة، مسألة (١٢). كلهم من طرق عن سويد أبي حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: « لا تمس القرآن إلا وانت على طهر».

وفي سنده سويد بن إبراهيم الجحدري، أبوحاتم البصري، وقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، كما نقله عن ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣١/١ .

وسويد هذا ضعفه النسائي وابن معين في إحدى الروايات عنه، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق،وقال الدارقطني: لين يعتبر به .

ينظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٢٤)، ميزان الاعتدال ٢٤٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٥٤/٢، ٤٥٥.

وفيه أيضاً مطر بن طهمان الوراق، قال عنه النسائي: ليس بقوي. وقال أبومعين وأبو زرعة: صالح الحديث. وضعفه أبو حاتم وابن حجر. وقال الذهبي: مطر من رجال مسلم، حسن الحديث. =

المصحف إلا وأنت طاهر»[1]، وهذا خبر صحيح جيد .

فإن قيل: قوله ﷺ : « لا يمس المصحف إلا طاهر » أراد أن لا يمسه مشرك .

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدهما: أن خبر ابن عمر[2] يسقط هذا ؛ لأن ابن عمر كان مسلماً، وقد نهي أن يحمله[3] إلا وهو طاهر .

= ينظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٢٧)، ميزان الاعتدال ١٢٦/٤، ١٢٧، تهذيب التهذيب ٤٥٣/٥، ٤٥٤، التلخيص الحبير ١٣١/١ .
وقد حسن الحازمي إسناد هذا الحديث، وصحح إسناده الحاكم كما تقدم، وضعفه النووي.
ينظر: ينظر: خلاصة الأحكام ٥٨٩/٢، التلخيص الحبير ١٣١/١ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى الطبراني في المعجم الكبير ٣١٣/١٢، ٣١٤، ح (١٣٢١٧)،وفي المعجم الصغير أيضاً ١٣٩/٢،والدار قطني في سننه ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف. عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر ».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٦/١ : « رجاله موثوقون» ا.هـ.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣١/١: «إسناده لا بأس به،ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » ا.هـ.
وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٥٨٨/٢ .
وقد ذكر الألباني أن في إسناده ابن جريج - وهو مدلس - وقد عنعنه .
ينظر: إرواء الغليل ١٥٩/١، ١٦٠ .

(٢) يظهر أن الإستدلال بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ههنا أولى من الاستدلال بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ؛حيث وجه النبي ﷺ الكلام له بقوله: « لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر»، كما تقدم ذلك عند تخريج الحديثين، والله أعلم .

(٣) هكذا في المخطوطة، والتعبير بالمس هو الموافق للفظ الحديث، وهو الموافق لكلام أهل العلم في هذه المسألة .

ووجه آخر: وهو أنه عام في كل مشرك ومسلم ليس على طهارة.

وجه آخر: وهو أن المشرك ليس بنجس البدن، وإنما هو مبعد لدينه؛ لأن أصل النجس هو المبعد. ألا ترى أنه لو كان نجس في بدنه لم يطهر باعتقاد الإسلام، وإذا حمل للمشرك لم يكن للاستثناء والتخصيص معنى ولا فائدة؛ إذ ليس للمشرك حالة طهارة. ثم لو أراد المشرك وألا يحمله إلا مؤمن لقال: لا يمسه إلا مؤمن، فلما أتى بذكر طاهر، الذي صفته زائدة على كونه مؤمناً، علمنا أنه أراد المؤمن إذا كان متطهراً؛ لأننا نعلم أنه لا يحكم له بالطهارة إلا بعد تقديم الإيمان منه، كما لو قال: لا يمسه إلا مصل،فلا يكون مصلياً صلاة شرعية إلا بعد كونه مؤمناً .

وأيضاً فإنه ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيدي المشركين[1]، الذين لا يجتنبون الأنجاس، ولا تصح لهم طهارة، ولا يعظمون حرمته، فينبغي أن نعظم حرمته، ولا نمسه إلا على طهارة .

وأيضاً فلنا إجماع في المسألة، لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن المحدث أيمس المصحف ؟ فقال: لا[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٤٩١، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. وروى البخاري النهي دون التعليل، في صحيحه ٦/١٥٥، كتاب الجهاد والسير،باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو .

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - ، والله أعلم .

وروي أن عمر رضي الله عنه تسمع على أخته[1] وهي تقرأ سورة طه وزوجها سعيد بن زيد[2] وعندهم خباب بن الأرت[3]، فسألهما عمر أن يخبراه بما قرأته، وأن يعطياه المصحف لينظر إليه، فقالت له أخته: إنك لا تتوضأ من الحدث، ولا تغتسل من الجنابة، فلا أعطيكه تمسه[4]، وهذا كان قبل إسلام عمر رضي الله عنه .

---

(١) هي فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشيية العدوية، أسلمت قديماً مع زوجها سعيد بن زيد قبل إسلام أخيها عمر، وكانت السبب في إسلامه ـ رضي الله عنهما ـ .
ينظر: أسد الغابة ٧/٢٢٠،الإصابة ٨/١٦١،١٦٢ .

(٢) هو أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل القرشي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنه، ومن السابقين الأولين ، شهد أحداً والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ ، ولم يكن زمان بدر بالمدينة فلذلك لم يشهدها ، وشهد حصار دمشق وفتحها ، توفي رضي الله عنه سنة (٥١) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١/١٢٤ ـ ١٤٠، الإصابة ٣/٩٦،٩٧ .

(٣) هو أبو عبدالله خباب بن الأرتّ ـ بتشديد المثناة ـ ابن جندلة. سُبِيَ في الجاهلية فبيع بمكة،ثم حالف بني زهرة، وكان من السابقين الأولين، ومن أول من أظهر إسلامه، وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك.شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، نزل الكوفة، ومات بها رضي الله عنه سنة (٣٧) هـ. وقيل: غير ذلك .
ينظر: أسد الغابة ٢/١١٤،١١٧،الإصابة ٢/١٠١ .

(٤) روى الدارقطني في سننه ١/١٢٣، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف.
كلاهما من طريق القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال:خرج عمرمتقلداً السيف، فقيل له: إن ختنك وأختك قد صَبَوَا، فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين يقال له: خباب، وكانوا يقرؤون له، فقال: اعطني الكتاب الذي عندكم أقرأه ـ وكان عمر يقرأ الكتاب ـ فقالت له أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه. وهذا لفظ الدارقطني. =

وروي أن مصعب بن سعد[1] كان يمسك المصحف لأبيه سعد حتى يقرأ فيه، فحك مصعب بدنه، فقال له أبوه سعد: أراك قد حككت ذكرك؟. فقال: نعم. فأمره بوضع المصحف، وقال له: توضأ ثم امسسه[2].

= وفي سند هذا الأثر القاسم بن عثمان البصري، قال عنه الدارقطني في سننه ١/١٢٣: ليس بالقوي.

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٣٧٥ عن البخاري أنه قال عنه: له أحاديث لا يتابع عليها، ثم قال الذهبي: «حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر، وهي منكرة جدا» ا.هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٢: « وفي إسناده مقال ».

ولما انتهى الزيلعي من الكلام على حديث « لا يمس القرآن إلا طاهر » قال: « وفي الباب أثران جيدان»، وذكر قصة عمر مع أخته.

ينظر: نصب الراية ١/١٩٩

(١) هو أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، روى عن أبيه وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: حفص بن غياث وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهم. تابعي ثقة كثير الحديث، أخرج حديثه مسلم وغيره، توفي - رحمه الله- (١٠٣).

ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢٦-٢٨، تهذيب التهذيب ٥/٤٤٨.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٤٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج وعبدالرزاق في مصنفه ١/١١٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٣، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوء، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٦، الطهاراة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، ورواه أيضاً في الخلافيات ١/٥١٦، كتاب الطهارة، مسألة (١٢)، وقال: «هذا ثابت رواه مالك في الموطأ ».

وقال الألباني في إرواء الغليل ١/١٦١ : « سنده الصحيح ».

وقد روي عن سلمان[1] أنه قيل له - وقد تبرز - : لو توضأت فسألناك عن آي من القرآن. فقال: سلوني، فإني لست أمسه؛ لأنه لا يمسه إلا المطهرون[2]، وهذا صحابي تأول الآية على ما نقول فلم ينكر عليه.

ومن الاعتبار: أنه ممنوع من الصلاة لمعنى فيه، فوجب أن لا يجوز له مس المصحف، كالمشرك.

وأيضاً فإنه ممنوع من الصلاة لمعنى تعلق حكمه بيده، فوجب أن يمنع من مس المصحف بتلك اليد ما دام على صفته تلك، أصله إذا غمس يده في نجاسة لا يجوز مسه بها.

وأيضاً فإن الجنابة لما منعت من دخول مكان الصلاة منع الحدث

---

(١) هو أبو عبدالله سلمان الفارسي، خرج من بلده لما أن سمع أن النبي ﷺ سيبعث، فأُسر وبيع في المدينة، وأول مشاهده الخندق، ثم شهد بقية المشاهد، وشهد فتوح العراق، وكان إلى جانب ذلك عالماً زاهداً ورعاً. توفي رضي الله عنه سنة (٣٦)هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: أسد الغاية ٢/٤١٧ - ٤٢١، الإصابة ٣/١١٣،١١٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٠٣، كتاب الطهارت، في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، والدار قطني في سننه ١/١٢٣،١٢٤، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، وصححه، والحاكم في المستدرك ٢/٤٧٧، كتاب التفسير، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨،٩٠، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف، وباب قراءة القرآن بعد الحدث.

وروى عبدالرازق نحوه في مصنفه ١/٣٤٠،٣٤١، كتاب الحيض، باب القراءة على غير وضوء.

ولما انتهى الزيلعي من الكلام على حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» قال: « وفي الباب أثران جيدان»، وذكر منهما أثر سلمان رضي الله عنه.

ينظر: نصب الراية ١/١٩٩.

من نفس الصلاة.

وأيضاً فإن مباشرة ما قد تناهت حرمته لا يجوز مع كونه محدثاً، كالطواف.

وأيضاً فإن الأصول تشهد لقولنا؛ وذلك أن الحدث حدثان: أعلى وأدنى، وللمصحف حرمتان: أعلى وأدنى، فلما منع الحدث الأعلى -وهو الجنابة- عن الحرمة العليا -وهي القراءة-، فكذلك يجب أن يمنع الحدث الأدنى من الحرمة الدنيا -وهي حمل المصحف ومسه-، وهذا إذا سلم لنا أن الجنب لا يقرأ، لأنه -عندهم- يقرأ[1].

فإن قيل: فقد كتب النبي ﷺ إلى قيصر[2] كتاباً فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم، قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، وكتب إليهم آيتين »[3]، مع علمه

---

(١) مسألة قراءة الجنب للقرآن مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٣١٦).

(٢) هو هِرَقْل - بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف -، ملك الروم، أما قيصر فلقبه، كما يلقب ملك الفرس بـ : كسرى . وقد ملك الروم إحدى وثلاثين سنة، وهو أول من ضرب الدينار، وأحدث البيعة.
ينظر: عمدة القاري للعيني ١/٧٩،٨٠، فتح الباري ١/٤٤.

(٣) هذا جزء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة أبي سفيان مع هرقل، وسؤال هرقل أبا سفيان عن النبي ﷺ ودعوته، ولما جيء بكتاب رسول الله ﷺ فإذا فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الإريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ». =

بأنهم يمسونه و ويبتذلونه، وليسوا بمتطهرين، فدل على ما ذكرناه.

قيل عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه لا يصح لداود الا حتجاج بهذا، لآنه لا يجوز للمشرك مسه.

والجواب الآخر: هو أنه يجوز للجنب أن يقرأ * -عندنا- الآية والآيتين[٢]، وأن يمس ما فيه آيه أو آيتان، لأنه يسير.

على أننا نجوز للمحدث أن يحمل المصحف إذا لم يكن قصده حمله ومسه[٣].

فإن قيل: فإن المحدث تجوز له قراءة القرآن، فجاز له مسه، كالمتطهر.

ولأن حرمة المصحف لما فيه من القرآن، ولا حرمة للجلد ولا للورق والسواد، فلما جاز للمحدث قراءة القرآن، فلأن يجوز له مس المصحف أولى.

= رواه البخاري في صحيحه ١/٤٢-٤٤، كتاب بدء الوحي، باب (٦)، ومسلم في صحيحه٣/١٣٩٣ - ١٣٩٧، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

* نهاية الورقة ٢١ أ.

(٢) مسألة قرادة الجنب الآ ية والآيتين مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٣٢٧).

(٣) ينظر: الذخيرة ١/٢٣٢.
وهذا هو الأصح عند الشافعية، كما في روضة الطالبين ١/٨٠،٨٥.
وجوز الحنفية مسه بالغلاف، والحنابلة حملة بعلاقته.
ينظر: تبيين الحقائق ١/٥٧، المغني ١/٢٠٣.

وأيضاً فإن النجاسة تمنع من الصلاة كالحدث، ثم لو كان على يديه نجاسة لم يمتنع من مس المصحف وإن كان ممنوعاً من الصلاة.

وأيضاً فإن الصبيان في الكتاتيب يمسون المصحف والألواح، ويتعلمون فيها، وكذلك التعاويذ[1]، وهذا كله يدل على صحة قولنا.

والجواب: أما قياسهم على المتطهر فلا يصح؛ وذلك أن المتطهر ممنوع[2] من الصلاة، وليس كذلك المحدث؛ لأنه ممنوع من الصلاة لمعنى فيه.

ثم إنه منتقض بمن كان على جميع بدنه نجاسة، يجوز له أن يقرأ القرآن، ولا يجوز له مس المصحف.

وقولهم: إن حرمة المصحف لما فيه من القرآن فإننا نقول: ليس من حيث جاز له أن يقرأ القرآن ما يدل على أنه يجوز له حمل المصحف، كمن كان في دار العدو، يجوز له أن يقرأ القرآن، ولا يجوز له حمل المصحف إلى دار العدو.

---

(١) التعاويذ شيء يعلق على الصبيان يُتقى به من العين.
وإذا كان المعلق من القرآن أو من أسماء الله وصفاته، فقد رخص فيه بعض أهل العلم، وهو مروي عن بعض الصحابة، كعبدالله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما - وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، كعبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
وقال مالك وغيره: لا يجوز تعليق التعاويذ خوف نزول العين، ويجوز تعليقها بعد نزول البلاء رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل، وهذا مروي عن عائشة -رضي الله عنها-.
ينظر: التمهيد ١٧/١٦٠ - ١٦٤، المنتقى ٧/٢٥٥، شرح السنة ١٢/١٥٨، تيسير العزيز الحميد ص (١٦٧،١٦٨).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « وذلك أن المتطهر ممنوع »، ولعل ههنا سقطا، وتقديره: « وذلك أن المتطهر غير ممنوع » ، والله أعلم.

وعلى أن الفرق بين القراءة ومس المصحف هو: أنه لو منع المحدث من قراءة القرآن لأدى إلى أن ينسى القران؛ لأن الناس في غالب أحولهم يكونون محدثين، فلهذا جاز لهم أن يقرؤوا وليس كذلك مس المصحف؛ لأنه لا يؤدي إلى هذا: لأنه يمكنه أن يقرأ فيه وإن لم يمسه، بأن يتصفح الورق بخشية، وبمن يمسكه له؛ ولهذا المعنى قلنا: لا يقرأ الجنب القرآن؛ لأن الجنابة تقل، ولا يؤدي إلى نسيان القرآن، والحدث بغير الجنابة يكثر ويعتاده.

وما ذكروه من النجاسة فهو دليل لنا؛ لأنّ كل عضو لحقته النجاسة لم يجز أن يمسه به، كذلك الحدث لما كان حكمه حالاً في جميع أعضائه منع من مسه.

وما ذكروه من مس الصبيان المصاحف والألواح، فإن الصبيان لا عباده عليهم، فطهارتهم ناقصة، ولا فرق بين مسهم إياها على طهارة أوغير طهارة، وليس كذلك الكبير؛ لأن طهارته تكون تامة فمنع من مسه إلا على طهارة.

وأيضاً فلو منعنا الصبيان من مسه إلا على طهارة أدى إلى أن لا يتعلموا القرآن؛ لأنهم إنما يتعلمونه في المصاحف والألواح، والغالب من أحوالهم أن يكونوا غير متطهرين.

وعلى أن قياسنا ترجح باستناده إلى ظاهر القرآن، وسنة النبي ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم والاحتياط وإعظام حرمة المصحف والله أعلم.

وقد روي أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تقرأ القرآن وهي

حائض، ويمسك لها المصحف، ولا تمسكه هي[1]، فلو كانت قراءتها في المصحف كقراءتها في غير المصحف لما أمسك لها غيرها، ولعرفها أحد الصحابة جوازه، وهذا ظاهر منها، لا يعرف لها فيه مخالفه، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ مع اختصاصها برسول الله ﷺ، واختصاصها بمعرفة أحكام الحيض، لا يجوز في ظاهر الحال أن تكون فعلت ذلك إلا وعندها من النبي ﷺ فيه توقيف، وبالله التوفيق.

---

(١) لم أقف عليه ـ بعد طول البحث عنه .

[١٦] مســـألة

والجنب ممنوع عند مالك ـ رحمه الله ـ من قراءة القرآن، إلا الآية والآيتين(١).

وعند أبي حنيفة إلا من بعض آية(٢).

وعند الشافعي من قليله وكثيره(٣).

وقال داود: يجوز له أن يقرأ القرآن كله، وكيف شاء(٤).

والدليل لقولنا: ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « لا

---

(١) ينظر: الإشراف ١/١٣، القوانين الفقهية ص (٢٥) ، التاج والإكليل ١/٣١٧، مواهب الجليل ١/٣١٧، الشرح الكبير ١/١٣٨.

(٢) يرى عامة مشايخ الحنفية أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن، لا فرق في ذلك بين الآية التامة وبعض الآية، وهذا هو الصحيح عندهم.
أما ما ذكره المؤلف من جواز قراءة الجنب بعض آية فو قول الطحاوي من الحنفية.
ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ١/٣٧،٣٨، الهداية ١/٣١، الاختيار ١/١٣، تبيين الحقائق ١/٥٧.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٨/٩٥، الحاوي الكبير ١/١٤٧، المهذب ١/٣٠، المجموع ٢/١٦٨،١٧١، مغني المحتاج ١/٧٢.

(٤) ينظر: المحلى ١/٧٧ـ٨٠، المغني ١/١٩٩، المجموع ٢/١٧٢.
لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة.
وعند أحمد يحرم عليه قراءة آية فصاعداً، وهذا هو المذهب مطلقاً.
وله في قراءة بعض آية روايتان:
إحداهما: الجواز ـ وهي المذهب ـ.
والثانية: عدم الجواز.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢٥، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/١١٦، المغني، ١/١٩٩،٢٠٠، المحرر ١/٢٠، الإنصاف ١/٢٤٣.

يقرأ الجنب شيئاً من القرآن »[1]، وهذا نهي عام إلا فيما قامت دلالته.

وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة[2]،

---

(١) رواه الدار قطني في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب في النهي وللجنب والحائض عن قراءة القرآن، من طريق عبدالملك بن مسلمة قال: حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ».
وقال الدار قطني: « عبدالملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبدالرحمن، وهو ثقة »ا.هـ.
وعبد الملك بن مسلمة ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابن يونس: منكر الحديث.
وقال بن حبان: يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة.
ينظر: الجرح والتعديل ٥٧١/٥، كتاب المجروحين ١٣٤/٢، ميزان الاعتدال ٦٦٤/٢.
ولما ذكر بن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير ١٣٨/١، قال: « وصحح بن سيد الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبدالملك بن مسلمة، وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده » ا.هـ.
وضعف هذا الحديث أيضاً النووي في المجموع ١٦٨/٢.
وقد صحح أحمد شاكر إسناد هذا الحديث، بناء على ما فهمه من كلام الدار قطني المتقدم في قوله: " وهو ثقة " وأنه راجع إلى عبدالله بن مسلمة.
ينظر: تعليقه على سنن الترميذي ٢٣٨/١.
وتعقبه الألباني بأن قول الدار قطني: « وهو ثقة » راجع إلى المغيرة بن عبدالرحمن، ورجّح أن الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة.
ينظر: إرواء الغليل ٢٠٧/١-٢٠٩.

(٢) رواه أحمد في المسند ٨٤/١، وأبو داود في سننه ١٥٥/١،كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، وابن ماجه في سننه ١٩٥/١، كتاب الطهارة، وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، والنسائي في سننه ١٤٤/١، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن الجارود في المنتقى ص (٤١، ٤٢)، في الجنابة والتطهر لها، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٤/١، كتاب الوضوء، باب الرخصة في =

وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ [1].

= قراءة القرآن ـ وهو أفضل الذكر ـ على غير وضوء، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٨٥، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، والدار قطني في سننه ١/١١٩، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٧، كتاب الأطعمة،والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨،٨٩، كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن.

ورواه بنحوه الحميدي في المسند ١/٣١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٠١،١٠٢، كتاب الطهارات، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن، والترمذي في سننه ١/٢٧٣،٢٧٤، أبراب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، والطحاوي في شرح معاني الأثار ١/٨٧، الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم للقرآن. **كلهم** من طرق عن عمر بن مرة عن عبدالله بن سلِمة قال: أتيت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان، فقال: فذكره.

وقال الترمذي: « حديث علي هذا حديث حسن صحيح ».

وقد تفرد بهذا الحديث عبدالله بن سلِمة المرادي الكوفي وهو صدوقٌ تغير حفظه، ولذا قال عنه عمر بن مرة ـ وهو الذي روي عنه هذا الحديث ـ: « كان عبدالله بن سلِمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر ».

وقد ذهب جمع من المحدثين إلى تضعيف وتوهين هذا الحديث، منهم: الشافعي وأحمد وابن المنذر، ومن المعاصرين الألباني.

وصححه آخرون، منهم: الترمذي وابن خزيمة، وابن حبان كما تقدم، وابن السكن وعبدالحق والبغوي، ومن المعاصرين أحمد شاكر.

أما ابن حجر فيرى أنه من قبيل الحسن الذي يصلح للحجة، فإنه قال في فتح الباري ١/٤٨٧: « رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحج » ا.هـ.

ينظر: الأوسط ٢/١٠٠، شرح السنة ٢/١٤، ٤٢، ميزان الاعتدال ٢/١٥٨،١٥٩، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٢٧٤،٢٧٥، إرواء الغليل ٢/٢٤١،٢٤٢.

(١) سورة الأعراف ، أية (١٥٨).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إنك تأكل * وتشرب وأنت جنب، فقال عليه السلام: « آكل وأشرب وأنا جنب[1]، ولا أقرأ وأنا جنب»، فأعلمنا الفرق بين الأكل والشرب، والقرآن.

وأيضاً ما روي أن عبدالله بن رواحة[2] وطئ أمته، فقالت له امرأته: إنك وطئت المملوكة. فقال: ما وطئت. فقالت له: إن كنت

---

* نهاية الورقة ٣٢ ب .

(١) رواه الدار قطني في سننه ١/١١٩، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٩، كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، **كلاهما** من طريق عبدا لله بن لهيعة عن عبدا لله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود عن عبدالله بن مالك الغافقي قال: أكل رسول ا لله يوماً طعاماً، ثم قال: «استر علي حتى أغتسل » فقلت له: أنت جنب ؟ قال: « نعم ». فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فخرج إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب، فقال: «نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولا أقرأ حتى أغتسل ». وهذا لفظ الدارقطني.
وابن لهيعة هو عبدالرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري الفقيه القاضي.
وفي الاحتجاج بحديثه كلام طويل جداً لأهل العلم.
وقد لخص ابن حجر ـ رحمه الله ـ القول فيه فقال: « صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما » ا.هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ١٥/٤٨٧-٥٠٣، تهذيب التهذيب ٣/٢٤١-٢٤٤، تقريب التهذيب ص (٣١٩).
وراوي هذا الحديث عن ابن لهيعة هو ابن وهب كما عند البيهقي، أما الدار قطني فراوي هذا الحديث عنده عن ابن لهيعة أبو الأسود النظر بن عبد الجبار، وتابعه سعيد ابن عفير.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي. كان عظيم القدر في الجاهلية والإسلام. وكان شاعراً مجهوراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة. شهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة رضي الله عنه سنة ثمان للهجرة.
ينظر: أسد الغابة ٣/٢٣٤-٢٣٨، الإصابة ٤/٦٦،٦٧.

صادقاً فاقرأ لي قرآنا. فلبس عليها وقال:

شهدت بأن وعد الله حق	وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف	وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ثمانية شداد	ملائكة الإله مسومينا

فقالت: صدق الله وكذب بصري، ثم مر عبدالله بن رواحة، وذكر ذلك للنبي ﷺ فتبسم وقال: « امرأتك أفقه منك »[1]،

---

(١) رواه الدار قطني في سننه ١/١٢٠، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن عن زعمة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: كان عبدالله بن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مَهيم ؟. - أي ما حالك وما شأنك، أو أَحَدَث لك شيء - ؟. فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني ؟. قالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.
قالت: فاقرأ، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه	كما لاح مشهود من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العما فقلوبنا	به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه	إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر. ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ.
وفي سنده زمعة بن صالح الجندي اليماني. ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث، وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً. وقال النسائي: ليس بالقوى، كثير الغلط. وقال أبن معين مرة: صويلح الحديث. وقال ابن عدي: ربما يهم في بعض ما يرويه أرجو أن حديثه صالح، لا بأس به.
ينظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١١٢)، الكامل في ضعفاء الرجال =

ففي هذا الخبر دليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان ظاهراً مكشوفاً عند الصحابة حتى عند النساء أن الجنب لا يقرأ القرآن.

والثاني: أن النبي ﷺ لم يقل له: ما احتجت إلى هذه الحيلة، هلا قرأت القرآن فإنه مباح للجنب.

والثالث: قوله ﷺ: « امرأتك أفقه منك »، حيث اعتمدت على أن طالبتك بالقرآن الذي لا يقرأه الجنب.

ومن القياس: أن القراءة ركن ثابت في الصلاة في كل ركعة، فوجب أن لا يجوز للجنب الإتيان به، ودليله الركوع والسجود.

وأيضاً فإن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلما منع الجنب من اللبث في المسجد كان منعه من قراءة القرآن أولى.

= ١٠٨٤/٣، ١٠٨٧، الجرح والتعديل ٦٢٤/٣، ميزان الاعتدال ٨١/٢.

وفي سند أيضاً سلمة بن وهرام اليماني، قال أحمد: روى مناكير، أخشى أن يكون ضعيفاً، وضعفه أبو داود، ووثقه ابن معين وابو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه.

ينظر: الثقات ٣٩٩/٦، الجرح والتعديل ١٧٥/٤، ميزان الاعتدال ١٩٣/٢، ١٩٤، تهذيب التهذيب ٣٨٤/٢.

وفيه أيضاً انقطاع بين عكرمة وابن رواحة، ولكن هذا الانقطاع ينجبر بمجيئه موصولاً عند الدارقطني من وجه آخر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل عبدالله بن رواحة، فذكر نحوه.

وقد روى هذه القصة الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٣٧/١، ٢٣٨، بسنده إلى عبد العزيز بن أخي الماجشون، قال قد بلغنا انه كانت لعبدالله بن رواحة جارية، فذكره هكذا منقطعاً.

والأبيات التي ذكرها الذهبي في القصة موافقة للأبيات التي ذكرها المؤلف، وبين السياقين.

فإن قيل: فقد قال - تعالى -: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾[1]، وهذا عام في الجنب وغيره.

وقال النبي ﷺ: « من قرأ: قل هو الله أحد فكأنه قرأ ثلث القرآن »،[2] وهذا عام لم يخص به جنباً من غيره.

قيل: الجواب عن الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾ من وجهين:

أحدهما: أنه أراد فصلوا ما تيسر، فعبر عن الصلاة ببعض أركانها[3]؛ بدليل أنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ ... ﴾[4] الآية إلى قوله: ﴿آخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[5]، أي الذي أوجبت عليكم من قيام الليل قد خففت عنكم منه؛ لأن فيكم المريض والمسافر والمقاتل.

---

(١) سورة المزمل، آية (٢٠)

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٤١/١٥، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٤٢٥)، ح (٦٨٥)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٦/٨ ، كتاب فضائل القرآن، باب فضل « قل هو الله أحد »، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ ». فشق ذلك عليهم ، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟. فقال: « الله الواحد الصمد، ثلث القرآن ».

(٣) ينظر: جامع البيان ١٤١/٢٩،٤٣٨/٤، الجامع لأحكام القرآن ٥٣،٥٢/١٩، تفسير القرآن العظيم ٤٣٩،٤٣٨/٤.

(٤) سورة المزمل ،الآيات (١-٣).

(٥) سورة المزمل، الآية (٢٠) .

وجواب آخر[1]: وهو أن لفظ - اقرؤوا - لفظ أمر، يقتضي قراءة مرة واحدة، وهذا قد قرأ قبل هذا، فلا يتكرر عليه إلا بدليل، ثم لو ثبت التكرار لكان لفظ الآية يدل على اليسير الخفيف، وكذلك نقول. ألا ترى أن القائل يقول: اعطني ما تيسر عليك، يريد به السهل اليسير.

وجواب آخر: وهو أنه لو ثبت العموم فيه لكان خبراً أخص منه، لأنه في ذكر الجنب.

فإن قيل: الخاص والعام - عندنا - سواء.

قيل: هذا في الخبرين إذا تقابلا أحدهما خاص والآخر عام، فإن مذهب داود فيهما كما تقولون، وعنه في الآيتين روايتان، فأما في الآية والسنة فلا خلاف بين أصحاب داود أن الخاص مقدم على العام، وفي غير هذا يتعارضان ويسقطان[2].

---

(١) صارت الأجوبة ثلاثه، وقد ذكر أنها اثنان .

(٢) نقل عن داود ـ رحمه الله ـ أنه إذا تعارض خبران، أحدهما عام والآخرخاص، فلا يقدم الخاص على العام.
أما إذا تعارض نص عام من القرآن مع نص خاص من السنة المتواترة فلداود في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة روايتان:
إحدهما: يجوز، والآخرى: لا يجوز.
أما إذا تعارضت آيتان، إحداهما عامة والأخرى خاصة، فقد قال بعض أهل الظاهر: إنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، لآن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة.
هذا الذي وجدته لداود ولأهل الظاهر في هذه المسألة، والله أعلم .
ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/٩٥٥،٩٥٦، إرشاد الفحول ص (١٥٧،١٥٨)

فإن قيل: فقد قال ﷺ : « من قرأ قل هو الله أحد فكأنه قرأ ثلث القرآن »[1]، وهذا عام لم يخص جنباً من غيره.

وأيضاً فقد روي أنه ﷺ قال: « لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النهار »[2]، وهذا عام في الجنب وغيره.

قيل: هو على أصلنا مخصوص بما ذكرناه من أن الجنب لايقرأ؛ لأنه أخص منه.

فإن قيل: فقد قال - تعالى -: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾[3]، وهذا عام.

قيل: عنه جوابان:

أن القراءة قول وليست فعلاً، فلم يدخل تحت الظاهر.

والجواب الآخر: هو أن قراءة الجنب ليست من فعل الخير، بل هي من فعل الشر، وإن كان القرآن في نفسه خيراً.

فإن قيل: فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان لا يمتنع من ذكر الله على كل حال[4].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥١١/١٣، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ : « رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار »، ومسلم في صحيحه ٥٥٨/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

(٣) سورة الحج، آية (٧٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٢/١، كتاب الحيض، باب ذكر الله - تعالى - في حال الجنابة وغيرها، ولفظه: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. =

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أننا نقول: إن الجنب غير ممنوع من ذكر الله ـ تعالى ـ، وليس كل الذكر القرآن.

والجواب الثاني: هو أنه لو كان في الخبر أنه ما كان يمتنع من قرآءة القرآن على كل حال لكان خبرنا أخص منه.

فإن قيل: فإنه حدث يمنع من الصلاة فوجب أن لا يمنع من القراءة، كالطهارة الصغرى.

قيل: المعنى في المحدث أنه يجوز له دخول المسجد والجلوس فيه، وليس كذلك الجنب، وعلى هذا التعليل لا تقرأ الحائض.

وإن شئنا قلنا: الغالب من أمر الناس الحدث * فتلحقهم المشقة بالامتناع من القرآن خوف نسيانه.

على أنهم لا يقولون بالقياس فسقط. فإن نقلناه على أصولنا فنقول أيضاً: إن المحدث تحل له الصلاة بالطهارة الصغرى فجاز أن يقرأ.

ثم قياسنا أولى؛ لان السنة تعضده، وفعل الصحابه يؤيده، والاحتياط يطابقه، وإعظام حرمة الدين وإعزاز القرآن يوافقه.

= ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ٤٨٥/١، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.
وينظر: تغليق التعليق ١٧٢/٢،١٧٣.

* نهاية الورقة ٣٣ أ .

وأيضاً فإن اعتبار الأصول يشهد لما قلناه؛ وذلك أن للمصحف حرمتين: أعلى وأدنى، كما أن للصلاة حرمتين: أعلى وأدنى، فلما منعت الجنابة حرمتي الصلاة، وهما دخول المسجد واللبث فيه وفعلها، وجب أن تمنع حرمتي المصحف، وهما حمله وقراءة ما فيه من القرآن، ولما كان الجنب ممنوعاً من اللبث في المسجد تعظيماً له، وهو مكان القراءة والصلاة كان بالمنع من نفس القرآن أولى.

فصـــل

فـأمـا قـراءة الجنب الآية والآيتين فـجـائز؛ لأن الامـتـنـاع من ذلك يشق؛ لأن الناس في أكـثـر أحـوالهم يذكرون الله - تعـالى - ويتـعـوذون، فخفف عنهم وعفي لهم عن ذلك، والأصول تشهد لما قلنا؛ وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يبتذله المشركون[1]، ثم كتب إليهم: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. إلى آخر الآيتين[2].

وكذلك عفي عن العمل اليسير في الصلاة[3]؛ لأن الامتناع منه يشق، وعفي عن دم البراغيث[4]، وعفي للصائم عن غبار الدقيق والطريق[5]، وعن الغرر اليسير في البياعات[6]؛ لأنها لا تخلو منه، ولو امتنعوا منه لضاق عليهم، ولحقت فيه المشقة، وقد يباح من الأشياء عند الضروريات ما لا يباح عند عدمها؛ ليخف عن الناس.

من ذلك: دخول الحمام بقطعة لا يعلم الحمامي ولا الداخل كم

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٠٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣١١).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٢٩٤).

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٥/١، بداية المجتهد ٥٩/١، متن أبي شجاع ص (٦)، المغني ٤٨١/٢. قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣٢/٢٢: « وقد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش » ا.هـ.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٢، التفريع ٣٠٨/١، روضة الطالبين ٣٥٩/٢، الكافي لابن قدامة ٣٥٣/١.

(٦) ينظر ما تقدم ص (٢٩٤).

مبلغها، ولا مبلغ ما يستعمل من الماء، وكذلك عبور دجلة مع الملاح بقطعة مجهولة الوزن، وكذلك قطعة الشارب[1]، وما أشبه ذلك، ونحن نعلم أن العمل في الصلاة، وجميع ما ذكرناه ممنوع منه في الدين، ثم قد تجوز عنه تخفيفاً، فكذلك في ما ذكرناه، وهذا في الأصول كثير؛ لأنه ليس بمقصود.

فإن استدلو بقوله ﷺ: «لا يقرآ الجنب شيئاً من القرآن»[2]، فهذا عام القليل والكثير.

قيل: نخصه بما ذكرناه فنقول: إلا الآية والآيتين.

وأيضاً فقد حصل الاتفاق على جواز قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، والله الرحمن، أو بسم الله، وكذلك يجوز الآية والآيتين، لأنه يسير من القرآن، وهذا على أبي حنيفة والشافعي.

فإن قال عراقي: إن بعض الآية ليس بمعجز.

قيل: كذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[3] ليس بمعجز.

فإن قال شافعي: هو ذكر من جملة في جنسها إعجاز، فوجب أن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨١/٤، إكمال إكمال المعلم ١٧٦/٤، شرح صحيح مسلم للنووي. ١٥٦/١٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٠٨/٣.
قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٦/١٠: « وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين » ا.هـ.
وقد نقل الآبي عن المازربي كلاماً قريباً مما ذكره النووي. ينظر: إكمال إكمال المعلم ١٧٦/٤.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣١٧).

(٣) سورة المدثر، آية (٢١).

لا يجوز له أن يأتي به وهو ممن لا يجوز له فعل الصلاة، أصله الآيات الكثيرة.

قيل: هو متنقض بالمحدث فإنه لا يجوز له فعل الصلاة وهو يقرأ.

على أن المعنى الكثير أنه مقصود في نفسه للتلاوة، واليسير يقصدبه في الغالب التعوذ والذكر، وقد بينا شهادة الأصول في الفرق بين القليل والكثير، والله أعلم.

فصل

قد اختلفت الرواية عن مالك ـ رحمه الله ـ في قراءة الحائض القرآن.

فروى عنه أكثر أصحابه جواز قراءتها ما شاءت من القرآن.

وروي عنه منعها كالجنب[1]، وهذا قول أبي حنيفة[2]، والشافعي[3].

فوجه قوله أنها تقرأ: هو أنها غير ممنوعة قبل الحيض، فهي على الجواز حتى يقوم دليل على المنع.

وأيضاً قوله – تعالى –: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[4]، أي ما تسهل، وهذه يسهل عليها الكثير من القرآن، فهو عموم في الحائض وغيرها حتى يقوم دليل.

---

(١) ينظر: الإشراف ١/١٣، الذخيرة ١/٣٧٤، القوانين الفقهية ص (٣١)، التاج والإكليل ١/٣٧٥، مواهب الجليل ١/٣٧٥.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ١/٤٤، الهداية ١/٣١، تبيين الحقائق ١/٥٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/١٤٧، التنبيه ص (٢٢)، المهذب ١/٣٨، المجموع ٢/١٧١، مغني المحتاج ١/٧٢.
لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة.
وقد قال الإمام أحمد: إن الحائض لا يجوز لها أن تقرأ القرآن.
ينظر: المغني ١/١٩٩، الفروع ١/٢٦١، منتهى الإرادات ١/٤٤، دليل الطالب ص (٢٢)، الروض المربع ١/٣٧٨.

(٤) سورة المزمل، آية (٢٠).

وأيضاً قوله - تعالى -: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[1]، ولم يخص.

وأيضاً قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[2]، والعبادة عامة، وأفضلها قراءة القرآن، والتلاوة أيضاً من فعل الخير فهو عموم في الحائض والطاهر إلا أن تقوم دلالة.

وأيضاً قول النبي ﷺ: « من قرأ قل هو الله أحد فكأنه قرأ ثلث القرآن »[3]، وهذا حث على قراءتها، ولم يخص حائض؛ من غيرها؛ لان مَنْ لمن يعقل[4].

وأيضاً فإنها تقرأ إذا كانت طاهرة، فكذلك وهي حائض *؛ بعلة أنها مسلمة محدثة بغير الجنابة، أو نقول: هي مسلمة ممنوعه من الصلاة بغير الجنابة.

فإن استدلوا بما روي أنه قال ﷺ: « لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاًمن القرآن »[5]، وقيل: نخصه.

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٤١).

(٢) سورة الحج، آية (٧٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٢٢).

(٤) ينظر: تسهيل الفوائد لابن مالك ص (٣٦)، شرح الكافية الشافية لابن مالك ١/٢٧٦، البسيط في شرح جمل الزجاجي للأشبيلي ١/٢٨٨.

* نهاية الورقة ٣٣ ب .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ١/١٩٦، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، والترمذي في سننه ١/٢٣٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في =

فنقول: لا تقرأ في مصحف تمسكه؛ بدليل ما روي عن عائشة - رضي الله عنها- أنها كان يُمسك لها المصحف وهي حائض فتقرأ القرآن[1]، وتفتي النساء بذلك، ولا يعرف لها مخالف، والصحابي إذا أفتى وانتشر قوله بذلك، ولم يظهر له مخالف، جرى مجرى الإجماع[2]، والظاهر أن عائشة - رضي الله عنها- مع اختصاصها بالنبي ﷺ، وبمعرفة الحيض وأحكامه، لم تفعل ذلك، وتفت به إلا وعندها فيه توقيف من النبي ﷺ.

= الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/١، الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء، وقراءتهم القرآن، والدار قطني في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/١، كتاب الطهارة، ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن.

قال الترمذي ـ بعد ما روى هذا الحديث ـ: « حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض»، وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير . كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام» ا.هـ.

ينظر: سنن الترمذي ٢٣٦/١، ٢٣٧.

وهذا الحديث تفرد به إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، كما ذكر ذلك البخاري والبزار والبيهقي، وقال عبدالله بن أحمد: عرضت على أبي هذا الحديث، فقال أبي: هذا باطل، يعني إسماعيل وهم .

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر هذا الحديث فقال أبي: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله.

ينظر: علل الحديث للرازي ٤٩/١، السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/١، ميزان الاعتدال ٢٤٢/١، نصب الراية ١٩٥/١، التلخيص الحبير ١٣٨/١، إرواء الغليل ٢٠٦/١.

(١) لم أجده - بعد طول البحث عنه ـ.

(٢) ينظر ما تقدم ص (٢٩٧).

ويخص خبرهم أيضاً بالقياس الذي ذكرناه، أو نحمله على الكراهية دون التحريم.

فإن قاسوها على الجنب بعلة أنه ممنوع من الكون في المسجد، وأداء الصلاة بسبب يوجب الطهارة الكبرى.

قيل: المعنى في الجنب أنه لا يطول أمره مع قدرته على رفع الجنابة بالاغتسال، والحائض لا تقدر على ذلك إلا بانقضاء حيضها.

وأيضاً فإن الحيض يطول أمره وقدره ومدته وهو طبع في النساء حتى ربما حاضت نصف دهرها كما قال ﷺ: « إنها تصلي نصف دهرها »[1]، فلو منعت من القراءة لأدى ذلك إلى أن تنسى ما تحفظه من القرآن، أو لا تتعلم القرآن أصلاً.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.
وقد تكلم علماء الحديث على حديث آخر قريب من هذا اللفظ، وهو: « تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي »، فقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤٥/٢: « أما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها أو شطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال » أ . هـ .
وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢٠١/١: « هذا لفظ لا أعرفه».
وقال النووي في المجموع ٣٧٧/٢: « حديث باطل لا يعرف ».
وقل ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٢/١:« لا أصل له بهذا اللفظ ».
وقد جاء في صحيح البخاري ٤٨٣/١، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بين نقصان دين المرأة فقال: « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ».
وروى مسلم في صحيحه ٨٦/١، ٨٧، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان العمل من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: « تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين ».

وعلى إنَّ بإزاء قياسهم قياسنا عليها لو كانت طاهرة أو محدثة بغير جنابة، ويكون قياسنا أولى؛ لأن ردها إلى حالها فيما تعتاد في الغالب، وكونها محدثة وحائض أولى من ردها إلى الجنابة.

فإن قيل: فإن حدث الجنابة أخف من حدث الحيض. ألا ترى أن الجنابة لا تمنع من الجماع ولا من الصوم، والحيض يمنع من ذلك، فلنا منع أخف الحدثين من قراءة القرآن فلأن يمنعه الحيض أولى وأحرى.

ولأن كل معنى يمنع منه الجنابة يمنع منه الحيض كالصلاة.

قيل: الحيض الذي يأتي من قبل الله ـ تعالى ـ قد أثر في إسقاط الصلاة عنها، فخفف عنها بأن جُوِّز لها القراءة، ومع هذا فإنه ينافي الصوم، فلما لم تقدر على رفعه إلا بانقضاء وقته، سُهل لها في القراءة، كما سهل لها في ترك قضاء الصلاة، وهذا تخفيف عنها لا محالة. ولما كان الجنب مطالباً بقضاء الصلاة؛ لأنه [لا][1] يقدر على الاغتسال وأداء الصلاة، غلظ عليه في الا متناع من القراءة حتى يبادر إلى الغسل.

وقولكم: إن كل معنى يمنع الجنابة يمنع من الحيض كالصلاة، فقد ذكرنا أن الحيض لما أسقط الصلاة وقضاءها؛ لأنه يأتيها من قبل الله -تعالى -، لا تقدر على دفعه خفف عنها، وسهل عليها في باب القراءة.

فإن قيل: قولكم: إنها تنسى القرآن ولا تتعلمه، فإننا نقول: أنّ

(١) هكذا في المخطوطه، وما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

تقرأ بقلبها، وأن تنظر في المصحف من غير أن تتلفظ به، ويجوز أن يقرأ عليها.

قيل هذا يشق من وجهين[1]:

أحدهما: أنه ربما تعذر عليها من تسمع منه، ولعلها أن تتكلف له مؤونة، وهي فلا تمسك المصحف، ويتعذر عليها تصفحه، وربما احتاجت أن تتعلم القرآن فلا ينفعها قراءة غيرها، وكذلك لا تحفظه بالتذكر بقلبها كما تحفظه بالتلاوة.

فإن قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يستند إلى نص السنة والاحتياط وإعزاز القرآن.

قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يزيد حكماً وهو جواز قراءتها، ونحمل السنة على الكراهية، وأما الاحتياط فإنه معنا؛ لأنه احتياط لحفظ القرآن لئلا تنساه، ولتتعلمه أيضا، وأما إعزازه فإنه في المحافظة حفظه وتعلمه، وقد كان ينبغي أن تمنعوا المحدث بغير الجنابة أن يقرأ، فإنه كان أعز للقرآن على حسابكم.

فإن قيل: لما كان موجب حدثهما متفقا وجب أن يستويا في المنع من القراءة، يريدون الحائض والجنب.

قيل: هو متنقض بالمحدث بغير الجنابة والمحدث بالجنابة؛ لأنه قد يتفق تيممها وحدثهما مختلف، ومع هذا فالمحدث يقرأ القرآن، ولا يقرأ الجنب.

---

(١) ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أحد الوجهين، ولم يذكر الوجه الآخر.

ثم أرادوا[1] أن الموجب فيهما واحد، ويعنون الغسل فإننا نقول: إنهما وإن اتفقا في الغسل فقد اختلفنا في وقته، فالجنب يقدر * على الغسل عقيب الجنابة فيرفع حكمها، والحائض لا تقدر على ذلك فكان لهذا الفرق بينهما تأثير. ألا ترى أنه قد أثر في إسقاط قضاء الصلاة عنها، ولم تسقط عن الجنب، فكذلك خفف عنها وجُوزت لها القراءة ولم تجز للجنب.

ووجه الرواية الآخرى ما ذكرته من الحجاج على الوجه الآخر، وبالله التوفيق .

---

(١) هكذا رسمت في المخطوطة : « ثم أراوا»، ولعل فيه سقطا، صوابه : «ثم إنْ أرادوا....»، والله أعلم.

* نهاية الورقة ٣٤ أ .

[١٧] مسألة

اختلف الناس في الإنسان إذا قعد لحاجته من غائط أو بول في استقبال القبلة واستدبارها على ثلاثة مذاهب:

فذهب النخعي[(١)]، وسفيان الثوري[(٢)]، وأبو حنيفة وأصحابه[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وأبو ثور[(٥)]، إلى أنه لا يجوز أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الصحاري والبنيان جميعاً، وروي هذا عن أبي أيوب الأنصاري[(٦)].

وروي عن عروة[(٧)]، وربيعة[(٨)]،

---

(١) ينظر: المحلى ١/١٩٤، شرح السنة ١/٣٥٨، المجموع ٢/٨٩.

(٢) ينظر: الأوسط ١/٣٢٥، التمهيد ١/٣٠٩، شرح السنة١/٣٥٨.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢،٢٣٣، بدائع الصنائع ٥/١٢٦، ١/٦٥، الاختيار ١/٣٧ ، تبيين الحقائق ١/١٦٧.

(٤) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد ـ رحمه الله.
وله رواية أُخرى بجواز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البنيان، ـ وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة ـ.
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/٨٠، المغني ١/٢٢٠،٢٢١، المحرر ١/٨، الفروع ١/١١١، ١١٢، الإنصاف ١/١٠٠.

(٥) ينظر: المحلى ١/١٩٤، التمهيد ١/٣٠٩، المجموع ٢/٨٩.

(٦) ينظر: شرح السنة ١/٣٥٨، المجموع ٢/٨٩.

(٧) هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني. ابن حواري النبي ﷺ وابن عمته صفية. كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً، وهو أحد الفقهاء السبعة. كان مثالاً في الصبر يحتذى، حتى أنه لما وقعت الآكلة في رجله في أحد أسفاره، وقرر الأطباء قطعها، قُطعت ولم يقبض وجهه. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٩٣) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١-٤٣٧، تهذيب التهذيب ٤/١١٧-١١٩.
وينظر لتوثيق قوله: الأوسط ١/٣٢٦، التمهيد ١/٣١١، المغني ١/٢٢٠.

(٨) ينظر: الأوسط ١/٣٢٦، التمهيد ١/٣١١، المغني ١/٢٢٠.

وهو مذهب داود[1] أنه يجوز الاستقبال والاستدبار جميعاً في الصحارى والبنيان جميعاً.

وذهب مالك[2]، والشافعي[3] إلى أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، ولا يجوز في الصحارى والفلوات.

وقد رُوي عن أبي حنيفة أنه يجوز الاستدبار وحده في الصحاري والبنيان، وإنما الذي لا يجوز عنده الاستقبال في الصحاري والبنيان[4].

واستدل أصحابه بأربعة أخبار:

أحدها: ما روى الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي[5] عن أبي

---

(١) ينظر: المحلى ١/١٩٤، التمهيد ١/٣١١، المغني ١/٢٢٠.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١/٧، التمهيد ١/٣٠٩، الذخيرة ١/١٩٧، القوانين الفقهية ص (٢٩)، مواهب الجليل ١/٢٧٩.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٨/٩٥، الحاوي الكبير ١/١٥١، المهذب ١/٢٦، روضة الطالبين ١/٦٥، مغني المحتاج ١/٤٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٦، الهداية ١/٦٥، تبيين الحقائق ١/١٦٧.
وبهذه الرواية عن أبي حنيفة صارت المذاهب أربعة، وليست ثلاثة كما ذكر المؤلف في صدر المسألة.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن يزيد الليثي الجندعي، المدني ثم الشامي، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وتميم الداري رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: الزهري وأبو صالح السمان وهلال بن ميمون وغيرهم. ثقة كثير الحديث، أخرج له الستة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٠٥) هـ. وقيل غير ذلك
ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/١٢٣-١٢٥، تهذيب التهذيب ٤/١٣٩.

أيوب الأنصاري[1] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن ليشرق أو ليغرب »، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض جعلت إلى القبلة، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله[2].

قالوا: موضع الدليل منه: أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، فهو عام في كل المواضع.

والثاني: أنه أمر بالتشريق والتغريب، وأمره على الوجوب.

والثالث: أن أبا أيوب حيث قدم الشام، وجدهم يستقبلون القبلة، فانحرف عن مجالسهم، فدل على أنّ النهي متوجه إلى البنيان.

والحديث الآخر: هو ما رواه أبو صالح[3] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط أو بول، وليستنج بثلاثة أحجار،

---

(١) هو أبو أيوب خالد بن يزيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري، شرُف بنزول النبي ﷺ عليه لما قدم المدينة، وإقامته عنده حتى بنى بيوته ومسجده. شهد العقبة وبدراً وما بعدهما، وشهد مع علي رضي الله عنه قتال الخوارج، وداوم الغزو والجهاد إلى أن توفي رضي الله عنه في غزاة القسطنطينية سنة (٥٢) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٤٠٢-٤١٣، الإصابة ٢/٨٩،٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/٥٩٤، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم في صحيحه ١/٢٢٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٣) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، روى عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وأبي سعيد وعائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: أولاده سهيلٌ وصالح وعبدالله، وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم. كان من أجل الناس وأوثقهم، أخرج حديثه الستة.
ينظر: تهذيب الكمال ٨/٥١٣-٥١٧، تهذيب التهذيب ٢/١٣٠،١٣١.

ونهى عن الروث والرِّمَّة[1]، وأن يستنجي الرجل بيمينه »[2]، فنهى عليه السلام عن الاستقبال والاستدبار، ولم يفرق بين الصحارى والبنيان.

وأيضاً ما روي عن سلمان أنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول[3].

وروى معقل بن أبي معقل الأسدي[4] أن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) الرِّمَّة: هي العظام البالية، سميت رمَّة؛ لأن الإبل ترمُّها، أي: تأكلها.
ينظر: شرح السنة ١/٣٥٧،٣٥٨، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤١٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٢، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، والبغوي في شرح السنة ١/٢٥٦، كتاب الطهارة، باب أدب الخلاءوقال: « هذا حديث صحيح ».
وروى نحوه أحمد في المسند ٢/٢٥٠، وأبو داود في سننه ١/١٨، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجة في سننه ١/١١٤، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، والنسائي في سننه ١/٣٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٣،٤٤، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستطابه بدون ثلاثة أحجار، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٣٥٠، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.
قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/٤٠١: « صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحه » ا.هـ.
وحسنه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/١١٢.
ورواه مسلم مختصراً في صحيحه ١/٢٢٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، بلفظ: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ».

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٢٣، كتاب الطهارة. باب الاستطابة.

(٤) هو معقل بن أبي معقل الهيثم ويقال: ابن أبي الهيثم الأسدي، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، له في السنن حديثان. توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه.
ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢٧٨،٢٧٩، الإصابة ٦/١٢٦.

استقبال القبلتين[1] - هي الكعبة وبيت المقدس - ؛ لأنه إذا استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر الكعبة.

والدليل لقولنا: ما رواه خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت[2] قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز[3]، فذكروا استقبال القبلة بالفروج.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥١، كتاب الطهارات، باب في استقبال القبلة بالغائط والبول، وأحمد في المسند ٤/٦،٢١٠/٤٠٦، وأبو داود في سننه ١/٢٠، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجة في سننه ١/١١٦، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩١، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول.
وفي سنده أبو زيد - مولى بني ثعلبة - ، قيل: اسمه الوليد. قال ابن المديني: ليس بالمعروف. وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث: « وهو حديث ضعيف؛ لان فيه راوياً مجهول الحال » ا.هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٦١، فتح الباري ٣٩٦.
والحديث ضعفه أيضاً ابن حزم في المحلى ١/١٩٤، والألباني في ضعيف الجامع ٦/٢٤.
اما النووي فقد جود اسناد هذا الحديث، ولم يذكر عن رجاله شيئاً.
ينظر: المجموع ٢/٨٨، خلاصة الأحكام ٢/٤٠٩.

(٢) هو خالد بن أبي الصلت البصري، عامل عمر بن عبدالعزيز، مدني الأصل، روى عن عمر بن عبدالعزيز، ومحمد بن سيرين وعراك بن مالك، وربعي بن خراش وسماك بن حرب وغيرهم، وروى عنه: خالد الحذاء والمبارك بن فضالة وغيرهما. وثقة ابن حبان، وضعفه عبدالحق، وقال عنه ابن حجر: مقبول - يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث -.
ينظر: تهذيب الكمال ٨/٩٢-٩٤، تقريب التهذيب ص (١٨٨).

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي. ولد سنة (٦١) هـ.، واعتنى به والده منذ صغره فبعث به إلى المدينة يتأدب بآداب أهلها، ويتفقه على علمائها، فاشتهر بالعلم والعقل مع حداثة سنه، كان حسن الخَلْق والخُلُق، كامل العقل، حسن السمت جيد السياسة، حريصاً على العدل بكل =

فقال عكرمة[1]: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة وأن يستدبروها، فقال النبي ﷺ: « أو فعلوا ذلك ؟ »، وأمر بأن تستقبل بمقعدته القبلة[2]، وهذا

= ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، أواهاً منيباً، قانتاً لله حنيفاً، زاهداً مع الخلافة، ناطقاً بالحق، ولي إمرة المدينة زمن الوليد، ولما توفي سليمان بن عبدالملك استخلف، فتولى مناصب الحكم، وملأ الأرض عدلاً، لكن خلافته لم تدم إلا سنتين، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٠١) هـ.، وعمره قريباً من أربعين سنة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٥/٣٣٠-٤٠٨، سير أعلام النبلاء ٥/١١٤-١٤٨.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «عكرمة»، والموجود في كتب الحديث: «عراك»، فلعل المؤلف وهم في هذا، أو هو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

وعراك هو ابن مالك الغفاري الكناني المدني، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، واختلف في سماعه من عائشة رضي الله عنها، وروى أيضاً عن عروة بن الزبير والزهري وغيرهم. وروى عنه: ابناه خثيم وعبدالله، وسليمان بن يسار، وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وغيرهم، تابعي ثقة من خيار التابعين، أخرج له الستة.

ينظر: تهذيب الكمال ١٩/٥٤٥-٥٤٩، تهذيب التهذيب ٤/١١١،١١٢.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣/١٥٥،١٥٦، وأحمد في المسند ٦/٢١٩، وابن ماجة في سننه ١/١١٧، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٤، كتاب الكراهية، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، والدار قطني في سننه ١/٥٩، ٦٠، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلا، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩٢،٩٣ ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية.

وقد أعل هذا الحديث بعلل كثيرة ومنها:

أولاً: أن في سنده خالد بن ابي الصلت، قال عنه الإمام أحمد: ليس معروفاً، وقال ابن حزم : مجهول لا يدري من هو، وضعفه عبدالحق.

لكن وثقه ابن حبان، وقال ابن مفوز: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم.

ينظر: المحلى ١/١٩٦، تهذيب الكمال ٨/٩٢-٩٤، تهذيب التهذيب ٢/٦٠،٦١.

ثانياً: مخالفة ابن أبي الصلت لغيره، وهو جعفر بن ربيعة، وجعفر ثقة، أخرج له =

نص في موقع الخلاف، لأنه في البنيان، وهذا أمر منه ﷺ ظاهر منتشر.

فإن قيل: إن خالد بن أبي الصلت لا يعرف.

قيل: هو معروف؛ لأن أحمد بن حنبل قال: خالد بن ابي الصلت حسن[1].

= الجماعة قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة.

ينظر: تهذيب التهذيب ١/٣٧٧،٣٧٨.

وقد روى جعفر هذا الحديث عن عراك عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تنكر قولهم، لا تستقبل القبلة، موقوفاً على عائشة. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/١٥٥،١٥٦، وقال هذا أصح.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل ١/٢٩، وقال:« قال أبي: فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف، وهذا أشبه »ا.هـ.

ثالثاً: أن في سماع عراك بن مالك عن عروة عن عائشة خلافاً. فقد أنكر الإمام أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟!.

وقال أبو طالب عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٦١.

ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث، فأعله البخاري وصحح وقفه، وقال ابن حزم: ساقط، وقال ابن القيم عنه: لا يصح، وقال الذهبي: منكر، وأعله ابن حجر، وقال عنه الألباني: منكر، وأتى له بست علل، وتوسع في الكلام عليه.

ينظر: التاريخ الكبير ٣/١٥٦، المحلى ١/١٩٦، تهذيب سنن أبي داود ١/٢٢، ميزان الاعتدال ١/٦٣٢، تهذيب التهذيب ٦١،٢٦٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٥٤.

وقد حسن النووي إسناده في المجموع ٢/٨٦، ووى إسناده في خلاصة الأحكام ٢/٤٠٧، **وصححه** أحمد شاكر في تعليقة على المحلى ١/١٩٦.

(١) لم أجد ما قاله الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في خالد بن أبي الصلت.

لكن ذكر الإمام أحمد أن مخرج هذا الحديث حسن، فإنه قال: « من ذهب إلى حديث =

وروى سفيان الثوري[1] وخالد الحذاء[2] عنه، فدل على معرفته.

وقد روى محمد بن يحيى بن حبان[3] عن عمه واسع بن حبان[4] عن عبدالله بن عمر أنه قال: ارتقيت ذات يوم على السطح، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته[5].

وروي عنه أنه قال: ارتقيت سطح حفصة - وهي أخته - إلى أن

= عائشة - يعني حديث خالد بن أبي الصلت - فإن مخرجه حسن » ا.هـ.
ينظر: التمهيد ١/٣٠٩.
وقال ابن قدامة في المغني ١/٢٢: « قال أبو عبدالله: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن. قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة، فلذلك سماه مرسلاً» ا.هـ.

(١) لم أعثر - بعد طول البحث - على من نص على سماع الثوري من خالد ابن أبي الصلت.

(٢) رواية خالد الحذاء عن خالد ابن أبي الصلت تقدمت ص (٣٤١).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري النجاري. روى عن رافع ابن خديج وأنس - رضي الله عنهما - وأبيه وعمه واسع وغيرهم. وروى عنه: الزهري وربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك والليث وغيرهم. كان كثير الحديث ثقة، أخرج حديثه الستة، وكان مع كثرة حديثه فقيهاً مفتياً، فقد كان يفتي في مسجد المدينة، توفي - رحمه الله - سنة (١٢١هـ) .
ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/٦٠٥-٦٠٨، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٤،٣٢٥.

(٤) هو واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري النجاري، روى عن ابن عمر وجابر وابي سعيد ورافع بن خديج - رضي الله عنهم - وغيرهم، وروى عنه: ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، وغيرهما. تابعي ثقة، أخرج له الستة. وقيل: إنه صحابي، وفي ذلك نظر.
ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/٣٩٦،٣٩٧، تهذيب التهذيب ٦/٦٧.

(٥) رواه بنحوه البخاري في صحيحه ١/٢٩٧، كتاب الوضوء، باب من تبرز بين لبنتين، ومسلم في صحيحه ١/٢٢٤،٢٢٥، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

قال: مستقبل القبلة،[1] وكيف ما كان، فإن فعله ﷺ ذلك يدل على الجواز؛ لأنه إن كان استقبل بيت المقدس فقد استدبر الكعبة؛ لأن من يستقبل بيت المقدس بالمدينة فهو مستدبر الكعبة، ومن يستقبل الكعبة بها فهو مستدبر لبيت المقدس.

وروى مجاهد عن جابر قال: نهانا نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة للبول، ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها * لبول[2]، وقد اتفقنا أنه

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٥١/١، كتاب الطهارات، من رخص في استقبال القبلة بالخلاء، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٤، كتاب الكراهة، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٤٦/٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٠٦/١.
وعزا الشوكاني في نيل الأوطار ٩٨/١ هذه الرواية لابن حبان وحده، ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله: « وهي خطأ تعد من قسم المقلوب » ا.هـ.

* نهاية الورقة ٣٤ ب .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢١/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ــ أي في استقبال القبلة ــ وابن ماجة في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك الكنيف وإباحته دون الصحاى، والترمذي، في سننه ١٥/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ـ أي النهي عن استقبال القبلة، وقال: « حديث حسن غريب ».
ورواه بنحوه أحمد في المسند ٣٦٠/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤/١، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي في الرخصة في البول مستقبل القبلة، والدار قطني في سننه ٥٨/١، ٥٩، كتاب الطهارة، باب إستقبال القبلة في الخلاء، والحاكم في المستدرك ١٥٤/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٤/١: «وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبدالبر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط» ا.هـ.

لم يفعل في الصحارى، فدل على أنه فعل في البنيان.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ إنما قصد بما فعله من ذلك الاستخفاء والاستتار، وإنما يؤخذ الشرع من أفعاله التي يظهرها ليسن لنا، فأما ما يقصد كتمانه ولا يظهر، ولا ينتشر عنه فلا يكون شرعاً.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن الذي يستسر به النبي ﷺ يكون شرعاً لنا كالذي يظهره؛ لأنه عليه السلام لا يفعل في نفسه ما لا يسوغ ولا هو من شريعته، فسواء فعل النبي ﷺ على وجه الاستسرار به أو الإظهار فهو شرع لنا إذا وقفنا عليه . وقد حكى الله - تعالى- عن شعيب عليه السلام أنه قال: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[1].

ويشهد لما قلناه: أن الصحابة لما اختلفت في وجوب الغسل من الإيلاج، قالوا: النساء أعرف بهذا. فبعثوا إلى عائشة - رضي الله عنها-، فقالت لهم: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا[2]، وقد حصل العلم بأنه عليه السلام

---

(١) سورة هود، آية (٨٨)

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٧١،٢٧٢، كتاب الحيض، باب نسخ « الماء من الماء » وجوب الغسل بالتقاء الختانين، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال: الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقط وجب الغسل. قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه (أو يا أم المؤمنين) إني أريد أن أسلك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟. قالت: =

فعل ذلك مع عائشة مستسراً.

والجواب الثاني: هو أن النبي ﷺ قد فعل ذلك مستسراً به، وقد فعله ظاهراً منتشراً، وذلك أننا روينا أنه عليه السلام أمر بأن تستقبل بمقعدته القبلة[1].

فإن قيل: إن هذه أخبار وردت في النهي، بينة ظاهرة منتشرة على رؤوس الملأ، فلو كان المراد بالنهي فيها خصوص الصحارى والفلوات دون البنيان لم يترك النبي ﷺ البيان والتخصيص، ولكن يظهره على رؤوس الملأ كما أظهر النهي العام.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن يرد الخبر ظاهراً، ويقع التخصيص إلى الخاص من الواحد والاثنين، ولا يقع ظاهراً للجماعة، كما يكون مخصوصاً بالقياس الذي ربماعلمه بعضهم، ثم يقع لباقيهم.

= على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل ».

والحديث قد روي من غير وجه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأقربها للفظ الذي ذكره المؤلف: ما رواه القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

رواه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ٦٠٧/٨، والإمام أحمد في المسند ١٦١/٦، وابن ماجه في سننه ١٩٩/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان وجب الغسل، وابن حباب في صحيحه ، كما في الإحسان ٢٤٥/٢ كتاب الطهارة، باب الغسل.

وقد صحح هذا الحديث من هذه الطريق أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٨١/١، والألباني في إرواء الغليل ١٢١/١.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٢).

والجواب الآخر: هو أن بيانه قد حكيناه بيننا ظاهراً من قوله ﷺ: « استقبلوا بمقعدتي القبلة »[1].

فإن قيل: فكيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعد النبي ﷺ ويرى عورته ؟.

قيل: قيل فيه جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن تكون حانت منه التفاتة فرآه، ولم يكن قاصداً لذلك، فنقل ما رأى، ومثل هذا يجوز كما لا يتعمد الشهود والنظر إلى الزنا ثم قد يجوز آن تقع أبصارهم عليه، ويجوز أن يحملوا الشهاده بعد ذلك.

والجواب الآخر: هو أنه يجوز أن يكون ابن عمر قصد ذلك، ولكنه رأى رأسه عليه السلام دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس على اللبنتين؛ ليستفيد فعله عليه السلام، فنقل ما شاهد.

فإن قيل: يجوز أن يكون فعل ذلك لضرورة كانت به إلى ذلك.

قيل: هذا غلط؛ لأنه فعل ما كان نهى عنه، ونهيه إنما ينصرف إلى حال الاختيار دون الضرورة،؛ إذ لا يجوز أن ينهى عما هو مضطر إليه؛ لأن التكليف لا يتعلق بالاضطرار. وقول الراوي: رأيته عليه السلام قبل موته بعام يستقبلها لبول، معناه أنه استقبلها وهو على الحالة التي وقع النهي عنها، وإنما أراد الراوي أن يفيدنا جوازه على هذه الصفة لغير ضرورة.

وأيضاً فإننا رأينا الصحارى والفلوات لا تخلو في الغالب من مصل فيها، فمنع من استقبال القبلة أو استدبارها للحاجة؛ لئلا يرى

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٢).

المصلي عورته وفرجه ودبره من خلف، وذكره من قدام، وهذا المعنى معدوم في البنيان، لأن البناء يمنع من المشاهدة والنظر إلى العورة.

وقد روي عن العباس بن عبد المطلب[1] أنه قال: لا تستقبلوا القبلة في الصحارى؛ فإن الملائكة تشهد الصحارى وتصلي فيها، فيكون قد بدا عورته للملائكة[2]. وهذا يشبه المعنى الذي ذكرناه.

وقد روي: « إن لله - تعالى - ملائكة سياحين يصلون، فيكره أن يروا فرج المستقبل أو دبره إن استدبره »[3].

---

(١) هو أبو الفضل العباس بن عبدالمطلب، عم رسول الله ﷺ ولد قبل النبي - عليه الصلاة والسلام - بسنتين، وقيل: بثلاث سنين. حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم. وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر، فافتدى نفسه ورجع إلى مكة. هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح ، وثبت يوم حنين. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٣٢) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٧٨/٢-١٠٣، الإصابة ٣٠/٤.

(٢) لم أجده ـ بعد طول البحث عنه ـ موقوفاً على العباس رضي الله عنه .

(٣) لم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وإنما روي هذا من قول الشعبي - رحمة الله -.
فعن عيسى بن أبي عيسى الخياط قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر. قال: وما قالا ؟. قلت: قال أبو هريرة: لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها.
وقال نافع عن ابن عمر: رأيت النبي رضي الله عنه ذهب مذهباً مواجه القبلة. وفي بعض الألفاظ: قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله مستقبل القبلة. قال الشعبي: صدقا جميعاً. أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، إن لله عباداً ملائكة وجناً يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يُبنى لا قبلة فيه.
رواه الدار قطني في سننه ٦١/١، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٣/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية.
ورواه ابن ماجه مختصراً في سننه ١١٧/١، كتاب الطهارة، وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى. =

فأما الجواب عن الأخبار التي رووها فهو أن هذه الأخبار كلها واردة في الصحارى دون البنيان. ألا ترى لقوله ﷺ « إذا أتى أحدكم الغائط »[1]، والغائط هو الفضاء المتسع بين ربوتين[2].

وروي أيضاً في خبر آخر: « إذا أراد أحدكم البراز لغائط أو بول»[3]، والبراز هو الصحراء.

ولأن النبي ﷺ إذا خاطب أهل المدينة، والنهي توجه إليهم، ولم تكن لهم أخلية ولا * حشوش[4]، وإنما كانوا يخرجون لحاجتهم إلى الصحراء؛ بدليل ما روي أن عمر رضي الله عنه رأى سودة خرجت إلى الصحراء. فقال لها: قد عرفتك[5]، وإنما قال لها ذلك؛ لأنه غار عليها.

= وعيسى بن أبي عيسى الخياط وهو عيسى بن ميسرة، وقد ضعفه الدار قطني والبيهقي بع روايتهما لقول الشعبي المتقدم، والله أعلم.».

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣٩).

(٢) ينظر: المصباح المنير ص (١٧٤)، القاموس المحيط ص (٨٧٨).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ـ بعد طول البحث عنه ـ وهو بمعنى اللفظ السابق، والله أعلم.

* نهاية الورقة ٣٥ أ.

(٤) الحشوش : جمع حش، وهي الكنف ومواضع قضاء الحاجة، وأصله من الحش وهو البستان؛ لأنهم كانو يتغوطون في البساتين.
ينظر: النهايه في غريب الحديث والأثر ٣٩٠/١، القاموس المحيط ص (٧٦١).

(٥) رواه البخاري في صحيحة ٢٩٩/١، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، ولفظه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المصانع ـ وهو صعيد أفيح ـ (أما كن معروهة من ناحية البقيع). فكان عمر يقول النبيّ ﷺ: أحجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ لليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأه طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناكِ يا سودة. حرصاً أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب .

وجواب آخر: وهو أنه لو كان النهي مطلقاً، ولم يكن فيه ما يقتضي الصحارى لكان عاماً، وأخبارنا تخصه؛ لأنها في البنيان فهي أولى.

وأيضاً فالذي رويناه متأخراً، والمتأخر ينسخ المتقدم، لما روي عن جابر أن نبي الله ﷺ كان ينهانا عن استقبال القبلة لبول، ثم قال: رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها لبول[1] .

فإن قيل: إن أبا أيوب هو الراوي عن النبي ﷺ، وهو الذي ذهب إلى أن النهي وارد في البنيان. ألا ترى أنه لما رأى مراحيض الشام إلى القبيلة تحرف عنها[2].

قيل: يجوز أن يكون أبو أيوب إنما ذهب إلى ذلك؛ لأنه لم يعرف أخبار الإباحة.

فإن قيل: فإنه مستقبل بفرجه الكعبة من غير ضرورة فوجب ألا يجوز، دليله الصحراء.

وأيضاً فإن ما تعلق بحرمة الكعبة لا يفترق الحكم فيه من البنيان والصحارى، كاستقبال القبلة للصلاة، فإنه يجب فيها جميعاً.

وأيضاً فإنه ليس في البنيان أكثر من حصول حائل بينه وبين الكعبة، وهو الحائط والسترة، وهذا لا يمنع من وجود المنع منه، والنهي عنه؛ بدليل أن الصحارى تحول فيما بينه وبين الكعبة جبال وأبنية وحيطان وأشجار وغير ذلك، ثم كان المنع من استقبالها

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣٩).

واستدبارها موجوداً ثابتاً.

قيل: أما قياسكم على الصحارى والفضاء، فإن المعنى فيهما أنها لا تخلو من مصل في الغالب؛ فلم يجز خيفة أن تظهر عورته للمصلي، وليس كذلك البناء؛ لأنه يمنع من النظر إليه، فلهذا جاز.

وقولكم: إن ما تعلق بحرمة الكعبة يستوي فيه حكم الصحراء والبنيان كاستقبال القبلة للصلاة، فإننا نقول: هذا قياس بحكم مجهول لا يصح، لأنه لا يمكنكم إظهار حكمه؛ لأنكم إن قلتم: يستوي فيه البنيان والصحارى في الوجوب لم تجدوا ذلك في الفرع؛ لأن من الفرع عندكم المنع والترك. وإذا قلتم بالمنع في الفرع لم تجدوه في الأصل؛ لإن حكمه على الوجوب.

وعلى أنه قياس فاسد في الموضوع؛ لأن الفرع إنما يرد إلى الأصل ليجعل حكم الفرع حكمه، وإن كان حكمه الوجوب جعل حكم الفرع الوجوب، وإن كان حكم الأصل السقوط كان حكم الفرع مثله، فأما أن يكون حكم الأصل بالضد من حكم الفرع فلا يكون قاسياً صحيحاً.

ثم إننا نفرق فيما يقع بحرمة الكعبة بين الصحارى والبنيان. ألا ترى أنه لا يجوز له في البنيان ترك القبلة في الصلاة أصلاً مع القدرة، وإذا كان مسافراً فبان من البيوت جاز له ترك القبلة في النوافل[1].

وقولكم: إن الحائل بينه وبين القبلة في الصحارى من الجبال

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٧/١٣٨، التفريع ١/٢٦٣،٢٦٤، روضة الطالبين ١/٢٠٩،٢١٠، الكافي لابن قدامة ١/١٢١،١٢٢.

وغيرها لم يمنع من أن يكون ممنوعاً من الاستقبال والاستدبار، فكذلك الحائل في البنيان لا يمنع أن يكون ممنوعاً منه؛ إذ لو أباح له هذا لأباحه له في الصحارى.

فجوابه: أننا نحن لم نجوز له الاستقبال والاستدبار في البنيان لوجود الحائل بينه وبين القبلة، ولكن لوجود الحائل بينه وبين مصل يراه في الغالب، ويرى عورته، وهذا المعنى معدوم في الصحارى، فإن وجد هذا المعنى فيها جاز له أن يبول مستقبلاً.

وجملة الأمر: هو أنه قد روي في هذا الباب أخبار تفيد الحظر على العموم، وأخبار تقتضي الإباحة. فمن قال بالحظر في الصحراء والبنيان أسقط أخبار الإباحة، ومن قال بالإباحة في الموضعين جميعاً أسقط أخبار الحظر، ونحن نستعمل الجميع فنحمل عموم الحظر على الصحارى، وعموم الإباحة على البنيان، والاستعمال أولى.

وقد روي أن ابن عمر أناخ راحلته، وجلس يبول إلى القبلة، فقيل له: إن النبي ﷺ نهى عن الاستقبال. فقال: ذاك في الفضاء الذي ليس بينك وبينها حائل، فأما إذا كان يسترك عن القبلة فلا بأس[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/٢٠، كتاب الطارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاءالحاجة، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٥، كتاب الوضوء، جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول، والدارقطني في سننه ١/٨٥، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، وقال: هذا صحيح، كلهم ثقات. والحاكم في المستدرك ١/١٥٤، كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩٢، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية.
وفي سنده الحسن بن ذكوان، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وابن المديني. =

فإن قيل: فإنا نستعمل الأخبار كما استعملتم، على الرواية التي رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة، من جواز الاستدبار في الصحارى والبنيان، والمنع من الاستقبال في الصحارى والبنيان[1].

قيل: قد بينا * الفرق بين الصحارى والبنيان؛ لان الصحارى لا تخلو من مصل، فلا ينبغي أن يرى فرج الإنسان ولا دبره، والبنيان ليس كذلك، واستعمال الجميع من الاستقبال والاستدبار يجوز في البنيان لما ذكرناه، ويمتنع في الصحارى لما ذكرناه.

واستعمالنا أولى من وجه آخر، وهو أنه يضيق على الناس في الأبنية أن تكون مراحيضهم غير مستقبلة القبلة، ويشق عليهم في الغالب أن يتحرفوا فيها عن الاستقبال، وربما ضاقت عن ذلك، وليس في الصحارى ما يمنعهم من الانحراف، مع ما ذكرناه من أنها لا تخلو من مصل يرى فروجهم وأدبارهم.

ويجوز أن نقول: قد اتفقنا على جواز الاستدبار في البنيان، فكذلك الاستقبال؛ بعلة أنه مستقبل بأحد فرجيه القبلة من وراء حائل يخففه.

= وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي: وهو صالح الحديث.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٣٠،٧٣١، ميزان الاعتدال ١/٤٨٩،٤٩٠، تقريب التهذيب ص (١٦١).

وحسنه الحازمي في الاعتبار ص (٤٠)، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/٤٠٧، وابن حجر في فتح الباري ١/٢٩٨، والألباني في إرواء الغليل ١/١٠٠.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٦، الهداية ١/٦٥،تبيين الحقائق ١/١٦٧.

* نهاية الورقة ٣٥ ب.

فإن قيل: قد اتفقنا على المنع من الاستقبال في الفضاء، فكذلك في البنيان؛ بعلة أنه مستقبل بفرجة القبلةمع القدرة على الاستدبار.

قيل: قد ذكرنا الفرق بين الفضاء والبنيان، وأنه لم[1] يمكنه في الغالب الانحراف حتى لا يرى فرجيه جميعاً مصل، وأنه في البنيان دونه حائل، ويضيق أيضاًعليهم بناء المراحيض غير مستقبلة القبلة، ويشق الانحراف في الغالب، وبالله التوفيق...

---

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله اعلم.

[١٨] مسألة

والاستنجاء ليس بفرض عند مالك -رحمه الله-، وهو كسائر النجاسات التي تكون على البدن والثوب لا تجوز إزالتها إلا من طريق السنة.

وقال بعض أصحابنا: إزالة النجاسة فرض، فينبغي أن يكون الاستنجاء فرضاً.

ولكن الفرق بين الاستنجاء وسائر الأنجاس على قول مالك هو أن الاستنجاء يجوز بالأحجار، ولا تجوز إزالة الأنجاس التي في غير المخرج إلا بالماء، لأنه رخص له في الاستنجاء بإزالة العين دون الأثر، وفي الأنجاس التي في غير المخرج يزيل العين والأثر(١).

وقال أبو حنيفة: الاستنجاء ليس بفرض - كقول مالك - وأنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته ولكنه جعل محل الاستنجاء مقدراً يعتبر به سائر النجاسات على سائر المواضع، وحده بالدرهم الأسود البغلي(٢).

---

(١) ينظر: التفريع ١/١٩٨، ٢١١، الإشراف ١/١٨، ١٩، التمهيد ١١/١٦، ٢٢/٢٨٨، المنتقى ١/٤١، بداية المجتهد ١/٥٤.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٣١)، المبسوط ١/٦٠، بدائع الصنائع ١/١٨، ٨٠، الهداية ١/٣٤-٣٧، الاختيار ١/٣١، ٣٦

تنبيه: التحديد بالدرهم الأسود البغلي لم أعثر عليه - بعد طول البحث عنه في كتب الحنفية -.

وقد قال الحنفية بوجوب إزالة النجاسة المغلظة إذا زادت على قدر الدرهم، ثم اختلفوا في الدرهم.

فقيل: يعتبر بالوزن، وهو أن يكون وزنها قدر الدرهم الكبير المثقال. =

وقال الشافعي: الاستنجاء فرض، فإن صلى ولم يستنج لم تصح صلاته[1].

وهو وأبو حنيفة يقولان: إن إزالة النجاسة من غير المخرج فرض[2].

ولنا في هذه المسألة طريقان:

أحدهما: أن ندل على عين مسألة الاستنجاء

والثاني: أن ندل على أن إزالة الأنجاس ليست بفرض.

والدليل على عين المسألة: قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

= وقيل: بالمساحة، وهو قدر عرض الكف.

ووفق بين الروايتين فقيل: تقدر النجاسة المائعة بالمساحة، وتقدر النجاسة المتجسدة بالوزن، وهذا هو الصحيح.

وقد ذكر السرخسي أنه يعتبر بأكبر ما يكون من المعروف.

ينظر: المبسوط ١/٦٠، تبيين الحقائق ١/٧٣، البحر الرائق ١/٢٤٠،٢٤١، حاشية ابن عابدين ١/٣١٨، الفتاوى اهندية ١/٤٥ .

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/١٥٩، ١٦٠، التنبيه ص (١٨،٢٣)، المجموع ٢/١٠٣،١٠٤، روضة الطالبين ١/٢٧، ٢٨، ٦٥، مغنى المحتاج ١/٤٣.

(٢) **ينظر: للحنفية:** المبسوط ١/٦٠، تبيين الحقائق ١/٧٣، البحر الرائق ١/٢٤٠،٢٤١، حاشية ابن عابدين ١/٣١٨، الفتاوى الهندية ١/٤٥.

ينظر للشافعية: الحاوي الكبير ١/١٥٩،١٦٠، التنبيه ص (١٨،٢٣)، روضة الطالبين ١/٢٧/ ٢٨، ٦٥، مغنى المحتاج ١/٤٣.

لم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: الاستنجاء واجب، وإزالة النجاسة واجبة.

ينظر: المغني ١/٢٠٦،٢ /٤٦٤ ، المحرر ١/٤،١٠، الإنصاف ١/١١٣،٣١٣، منتهى الإرادات ١/ ١٤، ٤٠، ٦٥، دليل الطالب ص (٧،٢٠،٢٦).

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[1] الآية، فأجاز ـ تعالى ـ فعل الصلاة بغسل هذه الأعضاء، ولم يشترط الاستنجاء، فمن أوجب شرطاً آخر هو الاستنجاء، فعليه الدليل.

وأيضاً فإنه ـ تعالى ـ قال: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾، فذكر حكم الأحداث وموجبها، ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2]، والماء المذكور هو للأعضاء الذي جعل التيمم بدلاً منه، ولم يذكر مع ذلك أحجار الاستنجاء، فلو كان واجباً لذكرها.

وقال النبي ﷺ في خبر الأعرابي: « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه » إلى أن قال: «ثم يكبر»[3]، ولم يذكر الاستنجاء، ولم يجعله شرطاً في قبول الصلاة، وقد كان السائل غير عالم بالحكم، وخرج كلام النبي ﷺ على وجه تعليم الطهارة التي يحتاج إلى علمها في جميع الأحوال، فلو كان الاستنجاء واجباً مع الوضوء لم يغفل ذكره للمتعلم، فلا يجب إلا بدليل.

وكذلك روي في خبر آخر أنه قال: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه »[4]، ولم يذكر استنجاء .

ولنا من الظواهر: قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[5]، وهذا

---

(١) سورة المائد، آية (٦).

(٢) سورة المائد، ة آية).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

قد نوى الوضوء وإن لم يستنج.

وقوله: « وإنما لكل امرئ ما نوى »[1]، وهذا قد نوى أن تكون له طهارة وإن لم يستنتج.

وقولة: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[2]، وهذا قد توضأ، وصلى بفاتحة الكتاب وإن لم يستنج.

وأيضاً قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج »[3]، وهذا يتوجه إلى ما تقدم ذكره من فعل الوتر ـ

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/٣٧١، والدارمي في سننه ١/١٣٤، ١٣٥، كتاب الصلاة والطهارة، باب التستر عند الحاجة، وأبو داود في سننه ١/٣٣، باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه في سننه ١/١٢١،١٢٢، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢١،١٢٢، الطهارة، باب الاستجمار، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٤، كتاب الطهارة، الإيتار في الاستجمار.
وفي سنده حصين الحميري ثم الحبراني، قال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مجهول.
ينظر: ميزان الاعتدال ١/٥٥٥، تقريب التهذيب ص (١٧١).
وقد رواه حصين عن أبي سعيد.
قيل: إنه أبو سعيد الحبراني، وقيل: إنه أبو سعد الخير الأنماري.
قال: ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/٣٦٥،٣٦٦: « الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الخبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله ـ تعالى ـ أعلم » ا.هـ.
وقد حسن هذا الحديث النووي في المجموع ٢/١٠٤، وابن حجر في فتح الباري ١/٣٠٩. =

الذي أقله مرة واحدة - فلا حرج عليه في تركه.

وأيضاً فإنها نجاسة على البدن قد سقط فرض إزالتها بالماء من غيرضرورة، فوجب أن يسقط قلع عينها، دليله اليسير من الدم.

وأيضاً فإنها طهارة لا تجب بالماء مع القدرة فأشبهت المضمضة والاستنشاق.

وأيضاً فإن كل نجاسة عفي عن إزالة أثرها في البدن مع القدرة فإنه قد * عفي عن إزالة عينها، أصله الدم اليسير أو دم البراغيث(٢).

وأيضاً فإن تخفيفها لو وجب بالاحجار لوجب أن يصير حكم الحادث من جنسها في حكمها؛ بدليل الأصول في سائر النجاسات. ألا ترى أن الدم يسيل من الجرح، ويحدث مكانه دم آخر، فيجب غسله -عندكم-، وليس كذلك في الاستنجاء؛ لاتفاقهم على أن موضع الاستنجاء لو حصلت عليه نجاسة أخرى من جنسها لم يجب استعمال الحجر فيها بعد الأحجار الأول(٣).

= مع ابن حجر قد ذكر أن حصين الحميري مجهول، ومقتضى ذلك: أن يكون الحديث ضعيفاً، ولذا ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩٨/٣، ٩٩.

تنبيه: الجملة الأولى من هذا الحديث - وهي قوله ﷺ : « من استجمر فليوتر » متفق على صحتها، رواها البخاري في صحيحه ٣١٥/١، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم في صحيحه ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب الإتار في الاستنثار والاستجمار.

* نهاية الورقة ٣٦ أ .

(٢) ينظر: ما تقدم ص (٣٢٧).

(٣) المفهوم من كلام المؤلف - رحمه الله - أن الشخص إذا استنجا بالحجارة، ثم حدثت =

ونقول أيضاً: هي نجاسة فلم يكن استعمال الأحجار في تخفيفها فرضاً، دليله سائر الأنجاس في غير هذا الموضع.

وأيضاً فإنها نجاسة على بدنه فوجب ألا يلزمه استعمال الأحجار فيها، دليله من كان على بدنه نجاسة وهو عادم للماء.

فإن قيل: فقد روى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط أو بول، وليستنج بثلاثة أحجار »[1]، وقوله: «وليستنج » أمر ظاهر الوجوب. وقد روي أنه قال: «ولا تستدبروها لغائط أو بول، وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار »[2].

وروى الأعمش[3] عن أبي سفيان[4] عن جابر أن النبي ﷺ قال:

= منه نجاسة، أخرى فلا يجب عليه الاستنجاء مرة أخرى. وفي هذا نظر، لكن قد يستقيم الكلام لو قيل: «لم يجز» بدلاً عن «لم يجب»، فيكون سياق الكلام هكذا: « لم يجز استعمال الحجر فيها بعد الأحجار الأول »، والله أعلم.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣٩).، وهو حديث أبي هريرة الذي رواه عنه أبو صالح السمان، وأقرب الألفاظ إلى اللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ ابن ماجه.

(٣) هو أبو محمد سليمان بن مهران الاعمش الأسدي الكاهلي مولاهم، الكوفي. روى عن الشعبي والنخعي ومجاهد وأبي سفيان وغيرهم. وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي وسهيل بن أبي صالح ومحمد بن واسع. كان رأساً في القرآن، عالماً بالفرائض، ثقة ثبتاً في الحديث، لكنه يدلس، أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٨) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٧٦-٩١، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٣-٤٢٥.

(٤) هو أبو سفيان طلحة بن نافع مولاهم القرشي. روى عن أنس وابن عمر وابن عباس =

«إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً »[1]، والدلالة منه من وجهين:

احدهما: أنه أوجب عليه الاستنجاء. قالوا: وأنتم تقولون: أنه لو استنجى مرة واحدة زجزوه.

والوجه الآخر: أن النبي ﷺ قيد الاستنجاء بعدد، وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فإن إزالتها واجب، كولوغ الكلب ودم الحيض؛ لأن النبي عليه السلام قال لأسماء[2] : «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه »[3].

= وجابر رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: الأعمش - وهو راويته - وأبو العلاء القصاب وغيرهما. قال عنه أحمد والنسائي وابن عدي: ليس به بأس. وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي. أخرج حديثه الستة، البخاري مقروناً بغيره.
ينظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٨-تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠،٢١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٥، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي بالماء ويجتزي بالحجارة، وأحمد في المسند ٣/٤٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٢، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة ونراً هو الوتر الذي يزيد على الواحد، وابن المنذر في الاوسط ١/٣٤٥، كتاب آداب الوضوء، جماع أبواب الاستنجاء، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٣،١٠٤، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار. كلهم من طرق عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.
غير أن الأعمش لم يصرح بالتحديث وهومدلس، كما سبق في ترجمة ص (٢٥٥).

(٢) هي أم عبدالله أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، أسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبدالله، فوضعته بقباء. وكانت تلقب بذات النطاقين. روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث. وروى عنها: ابناها عبدالله وعروة، ومولاها عبدالله بن كيسان، وآخرون. كانت آخر المهاجرات وفاة، فقد توفيت - رضي الله عنها - سنة (٧٣) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢٨٧-٢٩٦، الإصابة ٨/٧،٨.

(٣) رواه بنحوه البخاري في صحيحه ١/٣٩٥، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم في صحيحه ١/٢٤٠، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، عن أسماء - رضي =

وقد روي أن سلمان قال: نهانا رسول الله أن نستجي بالعظم والروث، وقال: « لا[1] يكفي أحدكم أن يستنجي بدون ثلاثة أحجار »[2]، وقد روي: «لا يجتزئ أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[3].

وقوله ﷺ: «لا يكفي» قد منع الإجزاء؛ لأن الكفاية هي الإجزاء.

قيل: لو تجردت هذه الأخبار جاز أن نحملها على الندب؛ بدليل ماروي أنه ﷺ قال: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن

= الله عنها ـ قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟. قال: « تحته ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه »، وهذا لفظ البخاري .
ورواه الترمذي في سننه ٢٥٤/١،٢٥٥، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، ولفظه: «حتيه ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه وصلي فيه »، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح».

(١) في المخطوطة «ألا يكفي»، وما أثبته هو الصواب، كما في متن الحديث.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤٤/١ ، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال: فقال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.
الرجيع: هو الروث.
ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤٤/١، كتاب الوضوء، باب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار، ولفظه: « لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار ».
ورواه ابن المنذر في الاوسط ٣٤٩/١، كتاب اداب الوضوء، جماع أبواب الاستنجاء بلفظ: «لا يكفي......».
ورواه ابن ماجه في سننه ١١٥/١، كتاب الطهارة وسننها. باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ولفظه: « ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ».

(٣) لم أجده بلفظ «لا يجتزئ »، وهو بمعنى اللفظ السابق.

لا فلا حرج »[1]، وقوله: « من استجمر فليوتر »، خبر عمن فعل، ليس فيه استجمروا وأوتروا.

وقوله: « فلا حرج »، راجع إلى الجميع من الاستجمار والإيتار؛ لأنه لو صرح فقال: من استجمر فليوتر، من فعل الاستجمار. والإيتار؛ فقد أحسن، ومن لم يستجمر ويوتر فلا حرج لصح.

فإن قيل: إنما ورد الخبر بهذا اللفظ؛ لأن الغسل هو الأصل فقال: من عدل إلى الاستجمار فليوتر، قوله: « فليوتر » أمر واجب فإذا عدل إلى الاستجمار وجب الإيتار.

قيل: فقد صار الكلام في وجوب الإيتار.

وأيضاً فإن الغسل في الأصل لم يثبت وهو الذي زعمتم أنه أصل، ثم لو ثبت لدل هذا الخبر على أنه غير واجب، لأنه لما قال: إن عدل إلى الاستجمار فقد أحسن وإن لم يفعله فلا حرج، فإذا كان لاحرج في تركه مع العدول إليه دل على أن الغسل أيضاً ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لكان الذي عدل إليه من الاستجمار واجباً؛ لأنه تخيير بين الغسل والاستجمار، فأنتم بين أمرين: إما أن تسقطوا الاستجمار وتوجبوا الغسل وليس هذا مذهبكم، وإذا سقط وجوب الاستجمار سقط حكم الغسل في الوجوب، ويكون التخيير إنما هو - عندنا- في المسنون وهو الغسل أو الاستجمار.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

وأما حديث جابر وقول النبي ﷺ: « إذا استجمر » فليس فيه أيضاً استجمروا، وإنما هو إذا فعل فليس يدل على وجوب الاستجمار.

وقوله: « فليستجمر ثلاثاً » يصير الكلام في العدد، ونحن نتكلم عليه بعد هذا.

وقولهم: إنه قد قيد فيه النجاسة بالعدد، [ونحن نتكلم عليه بعد هذا][1]. فصار كالولوغ ودم الحيض. فإنا نقول ليس غسل الوضوء[2] عندنا- لنجس، ولا هو واجب أيضاً، والكلام يجيء عليه في موضعه[3].

وأما دم الحيض فليست إزالته -عندنا- فرضاً، ولا فيه عدد، ونحن نتكلم في إزالة الأنجاس عند الفراغ من عين هذه المسألة[4].

فإن قيل: فإنها نجاسة لا تلحقها المشقة في إزالتها غالباً، فوجب أن تجب عليه إزالتها، أصله إذا كانت النجاسة من الدم كثيرة، أو كانت في غير هذا الموضع.

قيل: لا يلزم من وجهين:

أحدهما: أن إزالة النجاسة ليست -عندنا- فرضاً في المواضع* كلها.

---

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «الوضوء» ولعل الصواب: «الولوغ» والله أعلم.

(٣) ينظر ما سيأتي ص (٧٣٣).

(٤) ينظر ما سيأتي ص (٣٦٩).

* نهاية الورقة ٣٦ ب.

والوجه الآخر: أنه ينتقض بأثر الاستنجاء، لا تلحقه المشقة في إزالتها في الغالب.

[1]؛ لأنه إما أن يكون مسافراً أو مقيماً، والغالب من عادة المسافر ومن في البرية ألا ماء معه، وإن كان معه فهو محتاج إليه لشفته، وإن كان مقيماً لحقته المشقة في إزالته بالماء، لأن الغالب أنه يتكرر منه في اليوم المرة والمرتان لا سيما العرب؛ لأن أقواتهم التمر فأجوافهم رقيقة.

قيل: مع وجوده الماء، وتمكنه منه لا تلحقه المشقة في غسله، فلما لم يجب غسل الأثر لم يجب تخفيفه بالحجر. ألا ترى أن سائر الأنجاس ـ عندكم ـ لما وجب إزالتهاوجبت بالماء الذي يزيل الأثر.

ثم إن العلة منتقضة بما دون اللمعة من الدم فإن غسلها بالماء لا يشق، ومع هذا فليس تجب إزالتها إجماعا[2].

فإن قيل: قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » عائد إلى الشفع وإلى الغسل فتقديره: فلا حرج في أن يعدل إلا هذين.

---

(١) هكذا في المخطوطة، وظاهر السياق يشعر أن هناك سقطاً؛ لأن الكلام الآتي بعده يؤيد القول بأن في إزالة أثر الاستنجاء مشقة، فلا علاقة له بما قبله.
وأيضاً فإن جواب المؤلف بعد انتهاء الاعتراض مشعر بذلك.
ولعل أول الاعتراض الساقط : « فإن قيل: إن أثر الاستنجاء نجاسة تلحق المشقة في إزالتها في الغالب؛ لأنه إما أن يكون مسافراً .... »، والله أعلم.

(٢) يعني أن اليسير من الدم لا يشق غسله، ومع ذلك فلا يجب إزالته. ينظر ماتقدم ص (٣٦٠).

قوله ﷺ[1]: « فلا حرج » عائد إلى ما ذكر من فعل الاستجمار والوتر، فلا حرج في تركهما جميعاً، والرجوع إلى الغسل يحتاج إلى دليل؛ لأن الرجوع إليه يدل على أنه أصل، ولم يثبت الأصل.

وعلى أنه لا يجوز صرف الخبر إلى هذا؛ لأن الغسل أحسن، فلا نقول من عدل عنه إلى المسح أحسن وإن تركه وعاد إلى الغسل فلا حرج.

(١) هكذا في المخطوطة. والسياق يشعر أن هناك سقطاً، وتقديره: «قيل: قوله ﷺ.»، والله أعلم.



فصـــل

فأما إزالة سائر النجاسات من البدن والثياب وغير ذلك فليست بفرض على ظاهر مذهب مالك.

وقال بعض أصحابنا: إزالتها فرض[1]، وبهذا قال أبو حنيفة في غير الاستنجاء إذا زاد عن مقدار الدرهم[2].

وقال الشافعي: إزالتها فرض، ولم يعتبر مقدار الدرهم[3].

وأنا أتكلم على إزالتها في الجملة ليس بفرض، فإذا ثبت ذلك دخل فيه الاستنجاء.

والدليل على ذلك: هو أن الأصل أن لايجب شيء إلا بدليل.

وأيضاً فإنا نفرض المسألة في رجل صلى وعليه نجاسة، فقلنا: صلاته صحيحة، وقالوا: هي فاسدة. فالدليل لقولنا: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[4]، وهذا قد فعل الصلاة، ونوى أن تكون له صلاة، فله ما نواه.

وأيضاً قوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[5]، وهذا قد

---

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٥٦).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٥٦).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٣٥٧).
لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة.
وقد تقدم ص (٣٢٣) أن الإمام أحمد يقول بوجوب إزالة النجاسة.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) سبق تخريج هذ الحديث ص (٢٤٩).

صلى وقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وأيضاً قول الله -تعالى-: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[1]، إلى آخر الآية، ولم يذكر غسل شيء سوى ما ذكر من الأعضاء، وهذا قد فعل ما أمره به.

وأيضاً قول النبي ﷺ: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه »[2]، وأعلمنا أن الصلاة تجزئ بهذا الفعل، ولا تجزئ بما دونه.

وكذلك قوله للأعرابي: « توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك »[3]، ولم يذكر له شيئاً غير ما ذكره، وهو موضع تعليم، وبين له القدر الذي أمره الله به، فمن فعل ذلك فقد امتثل المأمور به، فلا يلزمه غيره إلا بدليل.

ولنا أن نفرض المسألة فيمن أخطأ أو نسي غسل النجاسة حتى صلى. قال النبي ﷺ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[4]، وهذا عام

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٧).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٧٣/٢، من طريق أبي أمية محمد بن إبراهيم، ثنا جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة، قال: قال: رسول الله ﷺ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً، الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».
وجعفر بن جسر وأبوه ضعيفان.
ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥٩٢/٢، التخلص الحبير ٢٨٣/١.
وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، =

في رفع الحكم والمأثم؛ لأن المراد الحكم؛ لأن الفعل قد وقع فلا يمكن رفعه، بل ينبغي أن يحمل على رفع الحكم في الفساد والقضاء لا على رفع المأثم؛ لأن رفع المأثم معلوم من هذا الخبر، فلا يحمل كلامه إلا على ما يعلم من جهته بهذا الخبر حتى تكون فيه فائدة مستأنفة، وهو الحكم الشرعي.

= وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ١٧٤/٩، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، والطبراني في المعجم الصغير ٢٧٠/١، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٥٨/٢، والدار قطني في سننه ١٧٠/٤، ١٧١، والحاكم في المستدرك ١٩٨/٢، كتاب الطلاق، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حزم في الأحكام في اصول الأحكام ١٤٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره. **كلهم** عن بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس - رضي الله عنهما- مرفوعاً ، بألفاظ متقاربة.

ولفظ الطحاوي والحاكم : « تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ولفظ الطبراني وابن عدي والبيهقي : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان».

ولفظ الدارقطني: « إن الله عز وجل يجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية، وقال ابن رجب : « وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين» أ . هـ .

ينظر : جامع العلوم والحكم ص (٣٢٥).

وصححه من المعاصرين أحمد شاكر في تعليقه على الإحكام لابن حزم ١٤٩/٥ ، والألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١ .

والحديث له طرق أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما- ، وله شواهد من حديث أبي ذر وثوبان وأبي الدرداء وابن عمر وأبي بكر - رضي الله عنهم ، وهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف فإن مجموعها يُظهر أن للحديث أصلا.

وقد ذكر هذه الطرق والشواهد الزيلعي في نصب الراية ٦٤/٢-٦٦، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٣٢٥ - ٣٢٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨١/١-٢٨٣.

وأيضاً قول النبي ﷺ في المستحاضة: « تصلي وإن قطر الدم على الحصير »[1]، فلو كانت إزالة النجاسة فرضاً لوجب من هذا أحد أمور: إما أن لا تصلي أصلاً لهذه الضرورة، كما لا تصلي إذا كانت حائضاً. أو إن صلت قضت الصلاة حتى تتمكن من إزالتها. فلما جوز لها الصلاة على حال النجاسة، وأجزأتها صلواتها، دل على أن إزالتها ليست بفرض.

وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً بحضرة الصحابة[2]، وكانت حاله كحالة المستحاضة.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٠٤/٦، وابن ماجه في سننه ٢٠٤/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عددت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والدار قطني في سننه ٢١٢،٢١١/١، كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/١، ٣٤٥، كتاب الحيض، باب المستحاضه تغسل عنها أثر الدم، وفي معرفة السنن والآثار ١٦٥/٢، كتاب الطهارة، غسل المستحاضة. **كلهم** من طرق عن الأوزاعي عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة – رضي الله عنهما – مرفوعاً.

وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير في قول أكثر أهل العلم بالحديث، بل قد نقل الاتفاق على هذا. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٣٠/١،[illegible].

وأيضاً فقد اختلف الحفاظ في رفع هذا الحديث ووقفه. فرفعه علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة، ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد عن الأعمش، وهم أثبات.

ينظر: سنن الدار قطني ٢١١/١، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٥/١.

وقد ضعف الحديث المرفوع أبو داود ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى ابن معين.

ينظر: معرفة السنن والآثار ١٦٥/٢، نصب الراية ١٩٩/١-٢٠١.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٣٩/١،٤٠، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، وعبدالرزاق في مصنفه ١٥٠/١، كتاب الطهارة، باب الجرح لا يرقأ، =

وأيضاً فإن النبي ﷺ كان في الصلاة، فخلع نعله فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ من صلاته قال: « ما لكم خلعتم نعالكم؟ ». قالوا: رأيناك قد خلعت فخلعنا. فقال: « إنه أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذراً »[1]، فقد علم عليه السلام في الصلاة بالقذر في نعله، وبنى على صلاته، فلو كان إزالة النجاسة فرضاً * لكان فرضه من أجل الصلاة، فلم يجز أن يبني عليها، بل كان الواجب أن يقطع ويستأنفها، كما يجوز[2] له أن يبتدئها بالنجاسة.

= والدارقطني في سننه ٢٢٤/١، كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/١، كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣٣٨/١: «وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما» ا.هـ.
وصحح هذا الأثر أيضا الألباني في إرواء الغليل ٢٢٥/١.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٨٦)، ح (٢١٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٧/٢، كتاب الصلوات، من رخص الصلاة في النعلين، وأحمد في المسند ٢٠/٣، ٩٢، والدارمي في سننه ٢٦٠/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، وأبو داود في سننه ٤٢٦/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٧/٢، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٠٥/٣، ٣٠٦، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، والحاكم في المستدرك ٢٦٠/١، كتاب الصلاة، وقال « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبري ٤٣١/٢، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل.

* نهاية الورقة ٣٧ أ .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « كما يجوز »، ولعل صوابها: « كما لا يجوز »، والله أعلم.

فــإن قــيل: فــإن النـبي ﷺ قــد خلـع النـعلين، فـلم تـكن[1] إزالـة النجاسة فرضاً بها.

خلعهـمـا[2]؛ ليـعلمنـا الاسـتـحبـاب، وبنى علـى صـلاتـه ليعلمنـا أن الإزالة ليست بفرض.

فإن قيل: فقول مـالك أنه يجب أن يقطع الصلاة إذا رأى في ثوبه نجاسة ويخرج فيغسلها[3].

وأيضاً فـقـد قـال مـالك: إن من تعـمـد الصـلاة بذلك أعـاد في الوقت وغيره[4]، وليس الفـرض أكثـر من هذا، وأن الوعـيد يلحقـه، ولا يقدح في فـرضه قوله: إذا صلى ناسيـاً للنجاسة أنه يعيد في الوقت[5]؛ لأن عنده أن الموالاة واجبـة في الوضوء والغسل، ويفـرق فيما بين العـمد والنسـيـان، ويكون هـذا فـرضـاً بمـنـزلة من يصلي أن عليـه فـرضـاً أن لا يقـوم إلا خـامسـة، فلو قـام إليـهـا ناسيـاً لم يـفسـد[6]، وكـمـا يقـول على التسمية على الذكاة: إنها واجبة ويفرق بين عمدها ونسيانها[7].

---

(١) هكذا رسـمت في المخطوطة: « فلم تكن »، ولعل صـوابهـا: « فَلِم لم تكنَ »، والله أعلم.

(٢) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، لعل إكماله هكذا: « قيل: خلعهما .... »، والله أعلم.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ١/٢٢،٢٣.

(٤) ينظر: المنتقى ١/٤١.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٢٨، وينظر ما تقدم (٢٩٨).

(٧) ينظر: المدونة الكبرى ١/٤١٠،٤١١.

قيل: أما ما كان مثل النعل يلقيها عنه، ومثل أن يرى في ثوبه نجساً وعليه ما يستره غير ذلك الثوب فإنه يلقيه عنه ويمضي على صلاته، كما فعل النبي ﷺ في النعل.

فأما إن كان النجس على بدنه أو في ثوب يستره فإننا نقول: اقطع صلاتك حتى تأتي بالسنة المؤكدة في صلاتك ولا تعتمد تركها، وقد قال مالك - فيمن نسي الوتر حتى دخل في صلاة الصبح وذكر الوتر -: إنه يقطع الصبح - التي هي فرض - لأجل الوتر - الذي هو سنة - فيصلي الوتر، ثم يعود إلى صلاة الصبح إلا أن يخاف فواتها[1]، فكذلك نقول له في الصلاة: إنه يقطعها إلا أن يخاف فواتها فيمضي ولا يقطع، كمن لم يجد إلا ثوباً نجساً يستره فإنه يصلي به.

وقوله: إن من تعمد الصلاة بالنجس فإنه يعيد الصلاة في الوقت وغيره، يريد من يتعمدها لغير عذر، فإن الإنسان لا يجوز له تعمد ترك سنن النبي ﷺ لغير تأول أو عذر من نسيان وغيره، ولو كانت إزالته فرضاً لم تتخلف لضرورة وغير ضرورة، فلما جاز للمستحاضة، ولمن جرحه يثعب دماً أن يصلي ولا يعيد، ثبت أن ذلك ليس بفرض.

وأما الموالاة في الوضوء فقد تقدم ثبوتها بظاهر الآية[2]، ولم يتقدم ثبوت إزالة النجاسة في الوجوب. وقد يكون في السنن ما بعضه

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٢١. وقطعها ههنا على طريق الاستحباب.
وقد روي عن مالك - رحمه الله - أنه يتمادى في صلاته ولا يقطع مكتوبة الوتر. قال ابن عبدالبر: هذا الذي يعضده أصول أهل المدينة. وقال الباجي: وهو عندي أولى وأظهر.
ينظر: الكافي ١/٢٦٠، المنتقى ١/٢٢٤،٢٢٥.

(٢) سبق الكلام على حكم الموالاة في الطهارة ص (٢٨٣).

آكد من بعض، فلما اختلفوا[1] فيه، فقال بعضهم: هو واجب، وقال بعضهم: هو مسنون آكد مما اتفقوا فيه على أنه مسنون، فكل ما كان آكد فإن مالكاً يشدد فيه[2].

ولنا في المسألة أيضاً: ما روي أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فلما قضى صلاتة وأقبل على الناس بوجهه، نظر فإذا لمعه من دم الحيض، في ملحفة قد صلى فيها، فصرها في يد بعض أصحابه، ووجه بها إلى عائشة -رضي الله عنها- لتغسلها، ولم يعد الصلاة[3]،

---

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « فلما اختلفوا »، ولو قيل: « فما اختلفوا » لكان أوضح، والله أعلم.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٨/١.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.
لكن روى أبو داود في سننه ٢٦٨/١، ٢٦٩، كتاب الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٤/٢، كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم، عن أم يونس بنت شداد قالت: حدثتني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة – رضي الله عنها – عن دم الحيضة يصيب الثوب. فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس. فقال رجل: يارسول الله هذه لمعة من دم. فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام، فقال: « اغسلي هذه، وأجفيها ثم أرسلي بها إلي ». فدعوت بقصعتي، فغسلتها ثم أجففتها، فأحرتها إليه. فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.
قولها: فأحرتها إليه، يعني: رددتها إليه.
قال أبو الطيب في عون المعبود ٥١/١: « والحديث تفرد به المؤلف، وهو ضعيف. وقال المنذري: هو غريب. انتهى »اهـ.
وذلك في سنده أم يونس بنت شداد. لا يعرف حالها، وكذلك حماتها أم جحدر العامرية مثلها لا يعرف حالها.
ينظر: ميزان الاعتدال ٦١١/٤، ٦١٤، تقريب التهذيب ص (٧٥٥، ٧٥٩).

فلو كانت إزالة ذلك فرضاً لأعاد الصلاة، وهذا لا يلزم أبا حنيفة؛ لأنه يجوز أن يكون أقل من الدرهم، ولكنه يلزم أصحاب الشافعي، لأنهم يسوون بين قليله وكثيره.

ولنا أيضاً: القياس على المستحاضة إذا صلت، فإن صلاتها مجزئة، فكذلك إذا صلى من به نجاسة، والمعنى فيه: أنه مصلٍ بجميع شرائط الصلاة، غير أن عليه نجاسة لم يتعمد تركها لغير تأويل.

فإن قيل: المستحاضة معذورة بها ضرورة، ولا يمكن زوالها حتى يزول الوقت.

قيل: هذا منتقض بمسألة فرع، وذلك أن رجلاً لو أقعد في ماء نجس إلى نصفه أو إلى حلقه، ومنع أن يخرج منه أياماً، وأوقات الصلاة تحضر، وهو لا يقدر أن يتوضأ إلا بالماء النجس، وهو لا ينفك من النجاسة عليه، وهو مع هذا يخالف المستحاضة - عندكم -؛ لأنكم إما أن تقولوا يصلي ويعيد، أو لا يصلي في الحال ويصلي إذا تخلص، أو لا يصلي أصلاً. فأما أن يصلي ويجزئه كالمستحاضة فلا نظنه قولكم؛ لأنه كالمحبوس في الحش، وقولكم فيه معروف[1]، وضرورة هذا أشد من ضرورة المستحاضة.

---

(١) الحش هو موضع قضاء الحاجة، كما تقدم ص (٣٥٠).
وقد قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء يتوضأ به، ولا صعيداً طيباً يتيمم عليه فإنه لا يصلي.
وقال الشافعي وأبو يوسف من الحنيفة: إنه يصلي بالإيماء، ثم يعيد الصلاة إذا خرج من الحش.
ينظر: المبسوط ١/١٢٣، بدائع الصنائع ١/٥٠، الحاوي الكبير ١/٢٧٥،٢٧٦، المجموع ٢/٣٠٥،٣٠٦.

فإن قيل: فإن الدليل قد قام على وجوب إزالة الأنجاس، وهو قوله - تعالى -: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1]، والثياب في الإطلاق وما جرى به العرف، والتطهير بما علمناه في الشرع من نجس.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الثياب وإن كانت من العرف على ما نعلمه من ثيابنا، فإن هذه الآية قد وقع التنازع في المراد منها، فقال ابن عباس رضي الله عنه * إن الله - تعالى - أراد وقلبك فطهر[2]، واستشهد على ذلك بقول امرئ القيس[3]:

وإن تك قد ساءتكِ مني خليقة فسُلِّي ثيابي مِنْ ثيابِكِ تَنْسُلِ[4].

---

(١) سورة المدثر، الآية (٤).

* نهاية الورقة ٣٧ ب.

(٢) اختلف في المراد بقوله - تعالى -: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
وما ذكر المؤلف - رحمه الله - هو أحد التأويلات في هذه الآية، وقد حكى القرطبي هذا القول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وسعيد بن جبير. وحكاه ابن الجوزي وابن كثير عن سعيد بن جبير.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦١/١٩-٦٤، زاد المسير ٤٠٠/٨، ٤٠١، تفسير القرآن العظيم ٤٤٠/٤، ٤٤١.

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل. اشتهر بلقبه، واختلف في اسمه. كان أبوه ملك أسد وغطفان. تلقى الشعر عن خاله المهلهل، فقاله وهو غلام. ثأر لأبيه بعد مقتله من بني أسد، وقال في ذلك شعراً كثيراً. مات وهو في الطريق راجعاً من القسطنطينية بعد ظهور قروح في جسمه سنة (٨٠) قبل الهجرة.
ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٠٥/١-١٣٦، الأغاني للأصفهاني ٧٧/٩-١٠٧.

(٤) ينظر ديوانه ص (٣٧).

فإذا كان الخلاف بيننا فيما أريد بالثياب في هذه الآية لم تكن لكم فيها حجة؛ لأننا لا نوجب شيئاً ونفرضه بأمر متنازع فيه.

وجواب آخر: وهو أن حقيقة قولنا: طهر ثوبك. إنما هو أمر لمن في ثوبه نجس، ولا يقول أحد: إنه كان في ثوب النبي عليه السلام نجس، فيحمل قوله - تعالى -: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على معنى بعدها من النجس[1]، وهكذا نقول، وهذا مثل قوله - تعالى - في عيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2]. أي مبعدك منهم.

فإن قيل: يحتمل أن يكون كان في ثيابه شيء من نجس.

قيل: ويحتمل ألا يكون، فلا نوجب شيئاً بمحتمل.

وجواب آخر: وهو أن التطهير اسم مشترك، فلا نجعل هذا لنجاسة إلا بدليل، وقد قيل: إنه لنا أمر بتطهير الثياب قبل اجتناب الرجز دل على أن المراد القلب، لأنه محال أن يؤمر بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه قبل اجتناب الرجز، وقبل أن تفرض عليه الصلاة التي لأجلها أمر بتطهير الثياب.

---

(١) ذكر القرطبي - رحمه الله - أن من ذهب إلى أن المراد بالآية الثياب الملبوسات فإن لهم في تأويله أوجهاً منها:
الأول: أن المعنى: وثيابك فأنق.
الثاني: أن المعنى: وثيابك فشمر وقصر، فإن تقصير الثياب أبعد من النجاسة، فإذا انجرت على الأرض لم يؤمن أن يصيبها ما ينجسها، قاله الزجاج وطاووس.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٦٤،

(٢) سورة آل عمران، آية (٥٥).

فإن قيل: فإن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي[1]، وأمره على الوجوب.

وكذلك في دم الحيض حيث قال لأسماء: « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء »[2]، وهذا كله على الوجوب.

قيل: هذا واجب كما ذكرتم وجوب سنة، وخلافنا في الفرض، والفرض كما يفرضه القرآن، أويكون ذكره مجملاً في القرآن فيبينه عليه السلام. فأما ما يبتدئ عليه السلام فيبينه فليس بفرض[3].

قوله: فليس بفرض من عندي، وقد فرق المسلمون بين الفرض والسنة، فالفرض ما كان بالقرآن، والسنة ما كان من النبي عليه السلام وهكذا قولنا، وهذه كان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يختارها.

وقد حُكي عن سعيد بن جبير[4] لما قيل له: إن إزالة النجاسة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٨٦/١، كتاب الوضوء،باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم في صحيحه ٢٣٦/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٣) ينظر: شرح التلقين للمازري ٢٢/١-٢٦.

(٤) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم الكوفي. الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد. روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وعن عبدالله بن مغفل وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، وحدث عنه: أبو صالح السمان وأيوب السختياني والحكم وحماد وطلحة بن مصرف وغيرهم. جمع العلم كثرة العبادة والزهد والورع فكان لا يسمح لأي أحد أن يغتاب غيره في مجلسه. قُتل - رحمه الله - على يد الحجاج سنة (٩٥) هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦-٢٦٧، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤-٣٤٣.

فرض أنه قال: اتل علي بها قرآنا[1]، فرأى أن الفرض لا يكون إلا بقرآن.

وعلى أن هذا يجوز أن يصرف إلى السنة والندب بالدلالة، وقد ذكرنا في المسألة دلائل من الأخبار والقياس.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: « إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه »، وفي خبر « لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة »[2]، وهذا إخبار منه ﷺ عن تعذيبه بسبب البول، وتوعد وتحذير لمن يسمع ذلك، فثبت بهذا أن الإزالة فرض.

قيل: هذا إخبار عن عين واحدة، واللفظ قد اختلف فيه، فقيل: «لا يستبرئ»، وقيل: «لا يستنزه»، فأما «لا يستبرئ » فيحتمل أن يكون يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده.

ويجوز أن يكون أيضاً يفعل ذلك على عمدٍ له لغير عذر، -وعندنا- أن من تعمد ترك سنن النبي ﷺ لغير عذر ولا تأويل متوعد مأثوم. وكذلك من لا يستنزه ويتعمد استعمال النجس ولا يجتنبه. فأما إذا لم يتعمد ذلك أو ترك إزالته متأولاً أو لعذر فصلاته ما ضيه وقد

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٤٦٤/٢، أن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى ولم أجد نقلاً عن سعيد بن جبير في هذه المسألة غير هذا، رالله أعلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٧٩/١، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. غير أنه قال: « كان أحدهما لا يستتر من بوله ».
ورواه مسلم ٢٤٠/١، ٢٤١، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الأستبراء منه، وفيه: « وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول ».

أساء. ألا ترى أننا قد ذكرنا حديث المستحاضة[1]، وحديث عمر رضي الله عنه أنه صلى وجرحه يثعب دما[2]، وكذلك تأول أكثر أصحابنا في الناسي إذا صلى وفي ثوبه نجس أو في بدنه جَعلَه معذوراً بالنسيان كالمستحاضة، وقالوا في العمد لغير عذر: لا تجوز الصلاة وتعاد في الوقت غيره. فإم كان هذا هكذا فالمعذور لا يلحقه الوعيد، وإنما يلحق القاصد لغير عذر.

فإن قيل: فما الفرق بين الفرض والسنة إذا كنتم توجبون الإعادة في ترك الفرض في الوقت وغيره، وتوجبونها في السنة كذلك؟!.

قيل: الفرق بينهما هو أنه إذا قد صلى وترك فرضاً أعاد الصلاة، سواء تعمد ذلك أو نسي أو لعذر، وإذا صلى وترك السنة لضرورة أو نسيان لم يعد، فأما إذا تعمد لغير عذر أو تأويل أعاد أبداً، كما لو ترك الفرض.

مثال هذا: لو فاتته صلاة العيد، ونام عن الوتر حتى طلعت الشمس لم يعد، ولو تعمد ترك ذلك أعاد الوتر، فأما العيد فسنتها الجماعة فإذا فاتت لم تجب إعادتها إذا تركها عمداً، كما لو تعمد ترك الجمعة * لم يعدها جمعة[3].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٧٢).

(٢) سبلق تخريج هذا الحديث ص (٣٧٢).

* نهاية الورقة ٣٨ أ.

(٣) المفهوم من كلام الإمام مالك - رحمه الله - أن من ترك الوتر حتى صلى الصبح فلا يصلي الوتر بعد ذلك مطلقا، سواء كان متعمد أو غير متعمد. =

فإن قيل: فقد بان بهذا أن الموالاة في الوضوء والغسل مسنون؛ لأنه يمضي مع النسيان، وإن كان يعيد مع العمد إذا صلى.

قيل: قد بينا أن في الفروض مثل ذلك. ألا ترى أن الإمساك عن الأكل والشرب في رمضان فرض، ثم لو نسي فأكل لم يبطل صومه - عندكم -، ولو تعمد بطل[1].

وكذلك الإمساك عن القيام إلى خامسة في صلاة الفرض، ويفترق عمده ونسيانه.

فإن قيل: فقد استوت الفرائض والسنن في مواضع فبأي شيء يعلم الفرق بينهما في الابتداء؟.

قيل: ما كان فرضاً فأصله في القرآن، إما مفسراً، أو مجملاً يبينه النبي ﷺ، وما كان مسنوناً فهو ابتداء من النبي ﷺ.

= جاء في المدونة الكبرى ١٢٧/١: « من الوتر حتى ينفجر الصبح فإنه يوتر، قال: وإن صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك »ا.هـ.

وفي الموطأ ١٢٧/١: « وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن وتره »ا.هـ.

وينظر: التمهيد ٢٥٥/١٣، الكافي ٢٥٥/١.

هذا بالنسبة لصلاة الوتر.

أما صلاة العيد فالمفهوم من كلامه - رحمه الله - أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فهو مخير إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل. والمستحب له أن يصلي مطلقا، سواء كان متعمداً أو غير متعمد.

جاء في المدونة الكبرى ١٥٥/١: « وقال الإمام مالك في من فاتته صلاة العيدين مع الإمام إن شاء صلى وإن شاء لم يصل. قال: ورأيته يستحب له أن يصلي.

قال: وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة» ا.هـ.

وينظر: الكافي ٢٦٥/١، المنتقى ٣١٩/١،٣٢٠.

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٤١).

وقد دخل في الحِجَاجِ حجةُ مَنْ قال مِن أصحابنا إن إزالتها فرض، وبيّنا حجةَ ظاهر قول مالك - رحمه الله - إن إزالتها سنة، فمن قال: إنها فرض، لزمه أن يكون الاستنجاء فرضاً، وعلى قول مالك يكون الاستنجاء مسنوناً، والله أعلم.

بل يكون الفرق بين الاستنجاء وبين سائر الأنجاس على قول من يقول: إن الإزالة فرض أو سنة من وجه، وهو: أنه خفف في الاستنجاء بالأحجار دون الماء؛ ليقلع العين دون الأثر، والموالاة داخلة في جملة الفرض؛ لأن ظاهر القرآن يدل عليها، وليس في إزالة النجس ظاهر القرآن، فهو في حيز المسنونات، والله أعلم.

[١٩] مســـألة

وعدد الأحجار غير مستحق عندنا[١]، وعند أبي حنيفة[٢]، فإن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز، وبه قال داود[٣].

وقال الشافعي: لا يجوز الاقتصار عن ثلاثة أحجار وإن أنقى[٤].

وهذه المسألة فرع أتى على أن الاستنجاء غير واجب، وقد دللنا عليه[٥]، وإذا سقط وجوبه سقط اعتبار صفته ومقداره؛ لأن أحداً لا يفرق بينهما.

وكان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يقول: إنه لا يعرف عن مالك - رحمه الله - نصاً هل يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أنقى؟. قال: والذي أدركت عليه شيوخنا أنه يجوز الاقتصار عن ثلاثة

---

(١) ينظر: الإشراف ١/١٩، التمهيد ١١/١٧، المنتقى ١/٦٨، الذخيرة ١/٢٠٤، القوانين الفقهية ص (٢٩).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ١/١٩، الهداية ١/٣٧، تبيين الحقائق ١/٧٧، البحر الرائق ١/٢٥٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/١٦١، المغني ١/٢٠٩، المجموع ٢/١١٣.

(٤) ينظر: الأم ١/٣٦،٣٧، الحاوي الكبير ١/١٦١، المهذب ١/٢٧، روضة الطالبين ١/٦٩، مغنى المحتاج ١/٤٥.
لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد قال الإمام أحمد: إنه لا يجوز الاقتصار عن أقل من ثلاثة أحجار وإن أنقى.
ينظر: الكافي ١/٥٢، المحرر ١/١٠، الفروع ١/١٢٠، المبدع ١/٩٤، الإنصاف ١/١١٢.

(٥) ينظر ص (٣٥٦)، وما بعدها.

إذا أنقى إلا أبا الفرج المالكي[1]فإنه قال في كتابه الحاوي[2]: لا يقتصر على ثلاثة أحجار. والذي أقول أنا: وهذا يتخرج على قول أبي الفرج إن الاستنجاء وإزالة الأنجاس فرض.

وأنا أدل على أن العدد غير واجب فيه؛ لأن أحداً لا يفصل بين الأمرين، فيسقط وجوب الأصل بسقوط وجوب صفته.

والدليل على أن العدد غير معتبر: أن رسول الله ﷺ في ليلة الجن طلب للاستنجاء أحجاراً من ابن مسعود، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: « إنها ركس[3] »[4]، وذكر في بعض الأخبار: أنه أتاه

---

(١) هو أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي المالكي. تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتّابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما. أصله من البصرة ونشأ ببغداد، وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدما. من أشهر مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول مالك، واللمع في أصول الفقه. مات - رحمه الله - عطشا في البرية سنة (٣٣٠) هـ.
ينظر: الديباج المذهب ١٢٧/٢، شجرة النور الزكية ص (٧٩).

(٢) قد ذكر في ترجمة أبي الفرج - رحمه الله - أن له كتاباً موسوماً بـ : الحاوي في مذهب مالك، ولم أقف لهذا الكتاب على نسخة خطية فيما اطلعت عليه من فهارس المخطوطات، وكذا الفهارس الموجودة في مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والله أعلم.

(٣) الرِكْس: بكسر الراء وإسكان الكاف، هو شبيه المعنى بالرجيع يقال: ركست الشيء إذا رددته ورجعته. أي رُد من حال الطعام إلى حال الروث.
ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٤١٢/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٩/٢.

(٤) أصل الحديث رواه البخاري في صحيحه ٣٠٨/١، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، دون ذكرٍ ليلة الجن.
أما وجود ابن مسعود مع رضي الله عنه النبي ﷺ ليلة الجن، فمحل خلاف بين أهل العلم، وسيأتي مزيد تفصيلٍ لذلك عند الكلام على مسألة الوضوء بالنبيذ ص (٦٢٣).

بالثالث[1]، وروي: أنه لم يأته بشيء[2]، وأي الأمرين كان فالاستدلال به صحيح؛ لأنه ﷺ، اقتصر للموضعين على ثلاثة أحجار، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار. ألا ترى أنه لا يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين ويتر الآخر.

وأيضاً فإن الأصل أن لا يجب شيء، وقد اتفقنا على إثبات حجر واحد إذا أنقى، واختلفنا في الزيادة عليه، فنحن على موضع الاتفاق حتى يقوم دليل الاختلاف.

وأيضاً فقد روي أنه ﷺ قال: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »[3]، فقوله: « فليوتر » يقتضي أن يفعل ما يسمى وتراً، وأول الوتر [هو الوتر][4] هو الواحد، ولو ثبت أنه أراد الثلاث لكان قوله: « فقد أحسن، ومن لا فلا حرج »، يدل على جواز ترك الثلاث، ولا حرج عليه.

فإن قيل: حملكم له على الواحد لا يفيد؛ لأن الواحد لابد منه.

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/٤٥٠، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٥٠، كتاب آداب الوضوء، جماع أبواب الاستنجاء، والدارقطني في سننه ١/٥٥، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، والطبراني في الكبير ١٠/٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٣، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار. كلهم من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاء بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: « إنها ركس، ائتني بحجر ».
قال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٠٩: « ورجاله ثقات أثبات »ا.هـ.

(٢) لم أقف على هذه الرواية - بعد طول البحث عنها -. راجع نصب الراية ١/٢١٧.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

(٤) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

قيل: فائدته أنه إذا أنقى بالواحد لا يفعل الشفع الذي هو الاثنان.

فإن قيل: دليل الشفع لا يجوز، ويجوز أن يكون قوله: « فلا حرج » في العدول إلى الشفع أو إلى الغسل.

قيل: إنما يرجع الكلام إلى ما تقدم ذكره، ولم يجر لغير الإيتار ذكر، فقوله: « فلا حرج » راجع إليه، ولوكان قوله: « فلا حرج » راجعاً إلى أنه يفعل الشفع فأول الشفع بعد أول الوتر هو الاثنان، وأنتم لا تجيزون الاقتصار على الاثنين.

وعلى أنه لا يصح أن يعود قوله: « فلا حرج » إلى الغسل؛ لأن الغسل أحسن من الاستنجاء، فلا يكون قوله: « فقد أحسن » للاستجمار، « فلا حرج » في الغسل.

فإن قيل: فإنه مجمل يقضي عليه ما رويناه من الاحاديث التي في بعضها: « وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار »[1]، وفي بعضها « لا يجتزئ »[2]، و « ولا يكتفي بدون ثلاثة * أحجار »[3].

قيل: هذه الأخبار حجة عليكم؛ لأن الغائط يؤتى للأمرين من الغائط والبول، وقد اقتصر ﷺ على ثلاثة أحجار فيها، فحصل لكل موضع منهما أقل من ثلاثة أحجار[4]، وليس فيه ذكر أحد الموضعين

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦١).

(٢) لم أجد هذه الرواية – بعد طول البحث عنها –، وهي بمعنى الروايات الأخرى، والتي سبق تخريجها ص (٣٦٣).

* نهاية الورقة ٣٨ ب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٣).

(٤) سبق تخريج حديث سلمان ص (٣٦٣).

دون الآخر، فيحتمل أن يكون أراد الموضعين جميعاً أو أحدهما، فليس أحد الأمرين بأولى من الآخر.

ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الإنقاء بها، كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثاً قبل إدخالها في وضوئه على غير وجه الشرط، وليس في خبرنا إجمال يحتاج إلى تفسير.

وأيضاً فإن الثلاثة ليست بحد. ألا ترى أنه لو لم ينق بها لزاد عليها.

ثم إننا نستعمل الأخبار كلها، فنحمل أخبارنا على جواز الاقتصار على ثلاثة إذا أنقت، ولا يجتزئ عنها إذا لم تنق الأثنان؛ لأنه ليس في إيجاب الثلاثة حكم يتقدر حتى لا يتجاوز؛ لأنه إذا لم ينق لزم الزياده عليها، فعلم أن الفرض الإنقاء، ويجوز أن نحمل الثلاثة على الاستحباب إذا أنقى بما دونها.

ونقول أيضاً: إن الاستنجاء مسح، والمسوحات في الشرع لا يجوز فيها التكرار، دليله مسح الرأس، ومسح الخفين.

وأيضاً فإنها نجاسة عفي عن أثرها، فوجب ألايجب تكرارالمسح فيها، دليله سائر النجاسات.

وأيضاً فإن الماء أبلغ في الإزالة؛ بدليل أنه لايبقي حكم النجاسة، وإنما الاستنجاء يخفف قذرها ولا ينقي أثرها، فإذا سقط التكرار في موضع إزالة الأثر كان سقوطه في الموضع الذي لا يقصد به إزالة الأثر أولى؛ لأنه أخف.

وأيضاً فإنه مقام تطهير، هو أصل، فأشبه التيمم ومسح الخفين لا يستحق التكرار فيه.

وأيضاً فإن المقصود من المسح الإنقاء، بدليل الاتفاق على أنه إذا لم ينق بثلاثة زاد عليها، وبدليل الاتفاق على جواز الاقتصار على حجر واحد له ثلاثة أحرف[1]، ولو كان العدد معتبراً لا عتبر عدد الأعيان، كأحجار رمي الجمار، فلما سقط اعتبار العدد دل على اعتبار الإنقاء، وقد وجد فبان بما ذكرناه سقوط العدد، وإذا ثبت ذلك، صح أنه في الأصل غير واجب؛ لأن من أوجب الاستنجاء لم يوجبه إلا على هذه الصفة.

وأيضاً فإن الاستنجاء اسم لإزالة النحو، ومنه اشتق، فإذا زال بالحجر الواحد والحجرين لم يبق هناك نجو يقع الاستنجاء له.

فإن قيل: فإنه نجاسة قرن إزالتها في الشرع بعدد من جنس فوجب أن يكون العدد فيه شرطاً كالولوغ.

قيل: هذا لا يلزمنا نحن؛ لأن غسل الإناء من الولوغ لا لنجاسة[2]، ثم شرط العدد فيه غير مستحق وإنما هو مندوب[3].

---

(١) ليس هذا محل اتفاق، فقد قال بعض المالكية: إنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.
ينظر: المنتقى للباجي ٦٨/١، كتاب الروايتين والوجهين ٨١/١.

(٢) غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب هل هو تعبد أو لنجاسة؟. هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفرها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٧٣٣).

(٣) مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً على طريق الوجوب مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٩٤١)،

فإن قيل: قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر »[1]، عام في الوتر الذي هو مرة واحدة، وفي الوتر الذي هو الثلاث والخمس والسبع، وأخبارنا خاصة في وتر بعينه وهو الثلاث.

قيل: قوله: « فليوتر » يتعلق الحكم بأول الوتر، وهو أمر يقتضي فعل مرة، وأول الوتر مرة، ثم قوله: « فقد أحسن »، يدل على أنه لم يرد ما زاد عن الثلاث مع الإنقاء؛ لأنه يكون مسيئاً غير محسن.

فإن قيل: إنه وإن أنقى بما دون الثلاث فعليه أن يأتي بالثلاث تعبداً مع إزالة النجس، وقد يزول حكم النجاسة، ويبقى التعبد، كما **نقول:** إن العدة لبراءة الرحم. ألا ترى أنه إذا طلقها قبل الدخول لاعدة عليها[2]؛ لعلمنا ببراءة رحمها، ثم أوجبنا على الحرة ثلاثة أقراء[3] وإن كانت البراءة تعلم بقرء واحد.

والدليل على أن البراءة تقع بقرء واحد: أن الأمة إذا بيعت تستبرأ

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

(٢) هذا محل اتفاق بين أهل العلم.
ينظر: الاختيار ١٧٣/٣، الكافي لابن عبد البر ٦١٩/٢، مغني المحتاج ٣٨٤/٣، المغني ١٩٤/١١.

(٣) هذا محل اتفاق بين أهل العلم إذا كانت المرأة ممن تحيض وهي غير حامل.
لكن اختلاف العلماء في المراد بالأقراء.
فذهب الحنفية والحنابلة – على الصحيح من المذهب عندهم – إلى أن المراد بالأقراء: الحيض.
وذهب المالكية والشافعية إلى أن المراد بالأقراء: الأطهار.
ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٧/٢، ٢٨، الكافي لابن عبدالبر ٦١٩/٢، التنبيه ص (٢٠٠)، المغني ١٩٩/١١، ٢٠٠.

بحيضة واحدة، ثم أوجبنا على الحرة ما زاد على القرء الواحد[1] تعبداً، وإن كان القصد من العدة براءة الرحم، كذلك أيضاًوإن كان القصد من الاستنجاء إزالة النجاسة جاز أن توجد الإزالة ويبقى الوجوب للعبد.

قيل: قولكم: إن ما زاد على الحجر الواحد إذا أنقى يجب تعبداً، فإننا نقول: إن العبادة ما كان واجباً يفعل على طريق القصد إلى القربة، فلو منعناكم من اسم العبادة على إزالة النجس لجاز. على أن الاستنجاء لم يوضع لإزالة النجس وإنما هو لتخفيفها، والعدة لم توضع لإزالة معنى، وإنما وضعت لتبيين أن الحمل ليس بموجود، وأن الرحم غير مشغولة، ويفترق حكم ما به يعلم عدم الشيء، وحكم ما يزيله ويؤثر في رفعه بعد وجوده.

وعلى أن مراعاة * العدد لوجب أن يستوي فيه حكم الحرة والأمة وأم الولد؛ لأن عدة أم الولد على - أصولهم -عدة[2]، ولم يعتبر فيها

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/٨٨، القوانين الفقهية ص (١٥٩)، التنبيه ص (٢٠٢،٢٠٣)، المغني ١١/٢٧٤،٢٧٥.

* نهاية الورقة ٣٩ أ.

(٢) أي على أصول الشافعية حيث قالوا: إذا كانت أم الولد تحيض فيلزمها الاستبراء بحيضة في أصح القولين، وفي القول الآخر: يلزمها الاستبراء بطهر. وإن كانت ممن لاتحيض فيلزمها الاستبراء بثلاثة أشهر في أحد القولين، وبشهر في القول الآخر، وهو الأظهر عند جمهور الشافعية.
وقال المالكية والحنابلة: يلزمها الاستبراء بحيضة إن كانت ممن تحيض، وإلا فيلزمها الاستبراء بثلاثة أشهر.
وقال الحنفي: عدتها ثلاث حيض إن كانت تحيض، وإلا فعدتها ثلاثة أشهر. =

العـدد وإن روعي في الحـرة، وإنمـا اخـتلف حكم العـدة لاخـتـلاف الحُرَم[1]، كـالحـدود وطـلاق الحـر والعـبـد، ولـم يكن الاسـتنجـاء لأجل الحُرَم معـتـبراً؛ لأنه يسـتـوي فيـه الحـر والعـبـد، والحـرة والأمـة ؛ لأن الفـرض فيـه التخـفيـف للنجاسـة، فـحيث وجـد إلقـاء العين وقلعهـا دون أثرهـا جـاز. ألا ترى أن الحـرة والأمـة قـد اشـتـركـا في وضـع الحـمل، واعتبرا فيـه جميعاً أعتباراً واحداً؛ لاسـتوائهمـا في الاسـتبراء، فكذلك لما استوى الغرض في الاسـتنجاء، وهو تخـفيف النجاسـة بقلع عينها لم يعتبر فيه العدد.

فإن قـيل: فـإن الاسـتنجـاء بالأحـجـار كـالعـدة بالأشـهـر والأقـراء، والاستنجـاء بالماء كالعدة بوضـع الحـمل؛ لأن الماء يزيل العين والأثر على الحـقـيـقـة، ووضـع الحـمـل براءة للرحم على اليـقـين، فـوجـب ألا يثـبت قولكم بالشهور والأقراء، وإنما هي دعوى.

على أننا نقـول لكم: أليس قـد جـاز الاسـتـجـمـار الذي يقطـع العين دون الأثر في أن الاستنجاء يقوم مقام الماء في ترك العدد؟.

قيل: إنكم لم تذكروا معنى تجمعون به بين الاستجمار وبين العدد، فقد صـار الغـرض منه قلع العـين حسب، كمـا أن الغـرض من الماء قلع العين والأثر، فإذا لم يعتبر العدد فيما قصد له من قلع العين والأثر لم يعتبر العـدد فيمـا أريد له من إزالة العين دون الأثر؛ لأن الغرض زوالها دون أثرها.

= ينظر: الهداية للمرغيناني ٢/٢٩، الكافي لابن عبد البـر ٢/٩٨١، روضـة الطالبين ٨/٤٢٥،٤٢٦، المغني ١١/٢٦٢-٢٦٦.

(١) الحُرَم: جمع حُرمة، وهي المكانة. والمراد: أن حرمة الحرة أعظم من حرمة الأمة.

ثم أن الذي يدل على صحة هذا هو: أن العين إذا لم تزل بالثلاث زاد عليها حتى تزول العين دون الأثر، فقد استوى الأمران في سقوط العدد في قلع العين، بل الموضع الذي عفي فيه عن الأثر، أولى أن يسقط فيه العدد، والموضوع الذي أخذ عليه قلع العين والأثر أولى أن يعتبر فيه العدد؛ لأن ما تعاظم من حكم الشيء - عندكم - أولى من زيادة العدد فيه، كولوغ الكلب اعتبرتم فيه العدد ولم تعتبروه في غيره.

ثم نقول أيضاً: إذا كان زوال العين دون الأثر قد يزول بأقل من ثلاثة أحجارمع جواز أن يكون الأثر قد زال، ويجوز ألا يزول، فليس ههنا أمر متحقق، فينبغي أن ترد هده الزيادة على الحجر والحجرين إذا أزال العين إلى غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن هناك أمراً مشكوكاً فيه لا يتحقق، فيكون غسل اليدين مستحباً، ويكون المسح بالحجر الثالث مستحباً؛ لأنه ليس هناك أمر من بقايا العين يتحقق، وهذا من باب الطهارات، وغسل اليدين مثله، وليس كذلك العدة، لأنه وإن كان الغرض فيها براءة الرحم، ففي الموضع الذي يتحقق فيه بوضع الحمل تستوي فيه الأمه والحرة، وفي الموضع الذي لا يتحقق فيه بالأقراء والأشهر فإنما هو لأجل الحرم، مع الاستدلال على براءة الرحم. ألا ترى أن عدة الأمة والزوجة على النصف من عدة الحرة بالأقراء، واسبراء الأمة من وطء سيدها بحيضة، فهي كما ذكرنا وفي الحدود والطلاق الذي ينكمل بكمال الحرمة، وينقص بنقصانها، وليس كذلك الاستجمار؛ لأنه لا يختلف الغرض فيه من الإنقاء في الحر والعبد، فحيث وجد أجزأ.

وعلى أن العدة مرتبة، ولا يجوز للحامل أن تعتمد بالشهور أو الأقراء، ولا لذات قرء أن تعتد بالشهور، وليس الاستنجاء بالماء

والاستجمار مرتبين، بل هو مخير بينهما، فلم يشبه العدد.

وعلى أننا قد ذكرنا أن الحجر الواحد إذا كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار[1] والنبي ﷺ نص على ثلاثة أحجار، وليس الحجر الواحد ثلاثة أحجار، فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة إذا حصل قلع العين من النجاسة. وإن جاز أن يقوم حجر واحد له ثلاثة أحرف مقام ثلاثة أحجار؛ لأنه يكون فيه ثلاث مسحات، جاز أن يقوم الواحد والاثنان مقام الثلاثة إذا قلع عين النجاسة، وكان اعتبارنا بقلع العين أولى، لجواز الزيادة على الثلاث إذا لم يحصل الإنقاء.

ونقول أيضاً: إن الطهارات المتعلقة بالمادات، عينيات كن أو حكميات[2] لا تقتضي اعتبار العدد في الوجوب. أصل ذلك التيمم والدباغ.

وأيضاً فقد اتفقنا على أن الثلاثة تجزئة إذا قلعت العين، فكذلك دونها؛ لوجود قلع عين النجاسة *.

فإن قيل: قد اتفقنا على أن الحجر أو الحجرين إذا لم يقع الإنقاء لم يجزئ؛ بعلة قصورة عن الثلاثة.

قيل: هو منتقض بالحجر الواحد له ثلاثة أحرف.

---

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٩٠).

(٢) الطهارة العينية هي طهارة النجس، والطهارة الحكمية هي طهارة الحدث.
ينظر: شرح التلقين للمكازري ١/٥٢،٦،٥.
وقد مثل المؤلف - رحمه الله - للطهارة العينية بالدباغ، وللطهارة الحكمية بالتيمم.

* نهاية الورقة ٣٩ ب .

فإن قيدوه: بالمساحات.

قيل: المعنى فيه أن الإنقاء لم يحصل، ويكون قياسنا أولى؛ لأنه يطرد وينعكس، فأين وجد الإنقاء أجزأ، وإن لم يوجد لم يجزئه الثلاثة بالاتفاق.

فإن قيل: قولكم: إن الاستنجاء اسم لإزالة النجو، فإذا انقلع النجو، بحجر واحد لم يبق هناك نجو خطأ؛ لأننا نجد إزالة النجو، بحجر ولا يسمى استنجاء. ألاترى أن النجو يكون على الثوب والبدن فيزول بالحجر، ولا يسمى قلعه بالحجر استنجاء، وقد يسمى في موضع استنجاء ولا نجو هناك، مثل أن ينجي ذكره بحجر فيقال: قد استنجى، وإن لم يكن على ذكره نجو، فعلم ان الاستنجاء اسم لإمرار شيء على محل مخصوص.

قيل: إنما لم يسم قلع النجو على الثوب أو البدن بحجر استنجاء؛ لأنه أخذ عليه قلع أثر النجو مع العين فلم يخص باسم الاستنجاء، وإنما يقال له: قد غسل وقلع النجو، ولما أخذ عليه في الاستنجاء قلع العين دون الأثر اختص باسم الاستنجاء قلع عين النجو.

وأما مسح الذكر بالحجر فالاسم المختص به الاستبراء لا الاستنجاء[1]، فإن سمي بذلك فإنما هو لمراقبته موضوع النجو.

---

(١) الاستبراء: استفراغ ما في المخرج من الأذى.
والاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو بالحجارة. وقيل: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء فقط.
والاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١، شرح حدود ابن عرفة ٩٩/١، المجموع ٨٠/٢، الروض المربع ١١٦/١، ١١٧.

فإن قيل: قد سمي استجماراً، وأخذ من اسم الجمار، واستعمال الاحجار فيها فروعي فيه العدد.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن رمي الجمار لا يجوز الزياده على العدد المحدود فيها ولا النقصان منها، وليس كذلك الاستجمار؛ لأنه لو لم تزل العين بالثلاثة زاد عليها، وقد يجوز أن يقتصر على حجر واحد له ثلاثة أحرف.

والجواب الآخر: هو أن الأخص من أسماء مسألتنا إنما هو الاستنجاء، وعبر عنه بالاستجمار بالحجر ، فلما دخل استعمال الحجر ههنا سمّي استجماراً، والغرض منه الإنقاء لا العدد بما ذكرناه من الزيادة على العدد إذا لم ينق.

ويجوز أن نقول: أن الاستجمار ههنا لم يوخذ من الجمار بل اخذ من استعمال المجمرة يكون الجمر فيها بالبخور لطيب الرائحة[1]، فلما كان الحجر يقلع العين التي منها الرائحة جاز أن نقول: قد استجمر، والله علم.

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي ٤١/١.

فصـــل

والاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الآجر[1] والخرق والتراب وقطع الخشب جائز[2]، وبه قال أبو حنيفة[3]، والشافعي[4].

وقال داود: لا يجوز بما عدا الأحجار[5].

والدليل لقولنا: الظواهر من قوله - تعالى -: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾[6]، وهذ إذا استنجى بغير الحجارة، وغسل أعضاءه فقد امتثل ما أُمر به.

---

(١) الآجر بمد الهمزة مع التشديد: الطين إذا طبخ.
ينظر: الصحاح ٥٧٦/٢، المصباح المنير ص (٢).

(٢) ينظر: التفريع ٢١١/١، الإشراف ٢٠/١، التمهيد ١٨/١١، المنتقى ٦٧/١، القوانين الفقهية ص (٢٩).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٢٨/١، الهداية ٣٧/١، المختار ٣٦/١، العناية ٢١٣/١.

(٤) ينظر: الأم ٣٦/١، الحاوي الكبير ١٦٦/١، المهذب ٢٨/١، روضة الطالبين ٦٨/١، مغني المحتاج ٤٣/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٦/١، التمهيد ١٨/١١، المغني ٢١٣/١.
لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وللإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:
الأولى: يجزئ الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة مما يحصل به الإنقاء - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -.
الثانية: لا يجزئ الاستجمار إلا بالأحجار.
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٨١/١، المغني ٢١٣/١، الشرح الكبير ٣٥/١، المحرر ١٠/١، الإنصاف ١٠٩/١.

(٦) سورة المائدة، آية (٦).

وجميع الظواهر مثل قول النبي ﷺ : « وإنما لا مرئ ما نوى »[1]، ومن قوله: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[2]، وما أشبهها.

وأيضاً ماروي أنه عليه السلام قال: « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات[3] من تراب »[4].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

(٣) الحثيات: جمع حثية، وهي الغرفة من التراب.
ينظر: المصباح المنير ص (٤٧)، القاموس المحيط ص (١٦٤٢).

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، قال: أخبرنا عبدالباقي بن قانع، لعلها «ثنا» أحمد بن الحسن المضري، لعلها «ثنا» أبو عاصم، لعلها «ثنا» زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قضى أحدكم حاجتة فليستنج بثلاثة أعواد، أو بثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من تراب ».
وقال الدارقطني: « لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك» ا.هـ.
وفي سنده أيضاً زمعة بن صالح، وسلمة بن وهرام، وهما ضعيفان، كما تقدم ص (٣٢٠).
وقد روي مرسلاً عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعود، أوثلاث حثيات من تراب». رواه الدارقطني في سننه ٥٧/١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب.
وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٤/١، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/١، كتاب الطهارة، باب ماورد في الاستنجاء بالماء. **كلاهما** من طريق أبي بشر عن طاووس قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد؟. قال: ثلاث حفنات من تراب.
وقال البيهقي عقبه: « هذا هو الصحيح عن طاووس من قوله » ا.هـ.

ورواه طاووس[1] عن ابن عباس عن النبي ﷺ[2]، فقد خير بين الأحجار والأعواد والتراب.

وروي عن أنس بن مالك أنه كان يستنجي بالحُرُض[3] [4]،

---

(١) هو ابو عبدالرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني. سمع من زيد بن ثابت وابن عباس – ولازمه –، وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم. وروى عنه: عطاء ومجاهد وابن شهاب وعمرو بن دينار وغيرهم. كان فقيهاً حافظاً قدوة عالماً، من سادة التابعين، وجمع إلى ذلك كثرة العبادة، فقد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوه. توفي – رحمه لله – سنة (١٠٦) هـ وقيل: غير ذلك.
ينظر: وفيات الأعيان ٢/٥٠٩-٥١١، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨-٤٩.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل، ولم أره إلا من طريق طاووس عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.
بل قد صوب البيهقي أنه من قول طاووس كما تقدم.

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة بالحاء المهملة والراء والضاد.
والحُرُض – بضم الراء وإسكانها – الأُشْنان، وهو ورق شجر يستعمل للتنظيف كالصابون.
ينظر: الصحاح ٣/١٠٧٠، المصباح المنير ص (٥٠)، لسان العرب ١٣/١٨، تاج العروس ٩/١٢٣.

(٤) روى ابن المنذر في الأوسط ١/٣٤٩، كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستنجاء، عن أنس رضي الله عنه أنه كان يستنجي بالخرض.
والخرض بضم الخاء وكسرها، وسكون الراء: جريد النخل.
ينظر: القاموس المحيط ص (٧٩٥)، لسان العرب ٧/٢٢.
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٣، كتاب الطهارات، من كان يقول: إذا خرج من الغائط فيجب أن يستنج بالماء عن أنس رضي الله عنه أنه كان يستنجي بالخرض.
والذي يضهر لي أن هذا تصحيف، والصواب: الحرض؛ بدليل مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٣، في الموضع السابق عن أنس رضي الله عنه أنه دخل الخلا فدعا بتور وأشنان، والأشنان هو الحرض. =

ويذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يستنجي بالحرض[1].

وأيضاً قوله عليه السلام: « من استجمر فليوتر »[2]، ولم يخص ما يستجمر به.

وأيضاً ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمّة»[3]، والدليل فيه من وجهين:

أحدهما: أنه لما نص على الروث والرمّة بالنهي دل على أن ما عداهما بخلافهما، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالذكر فائدة.

فإن قيل: إنما نص على الروث والرمّة تنبيهاً على غيرهما، وأن ماعداهما وحكمهما.

قيل: هذا لا يجوز؛ لأن هذه التنبيه إنما يفيدنا إذا كان في المنبه عليه معنى المنبه وزياده عليه، فأما أن يكون دونه في المعنى فلا يجوز، كقوله - تعالى -: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾[4]، دخل فيه الضرب لأن الضرب، فيه أف، وما هو أبلغ من أف، ولو نص على الضرب، لم يقع فيه التنبيه على المنع من أف؛ لأنه ليس في أف معنى الضرب، ولا الأذى به. ألا ترى أنه لو قيل: فلان يخفر الأمانة في درهم أو دانق،

= وسواء أكان الاستنجاء بالخرض أو بالحرص فكلاهما يدل على جواز الاستنجاء بغير الحجارة مما يقوم مقامهما، والله أعلم.

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -، والله أعلم.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٠).

(٤) سورة الإسراء، آية (٢٣).

لكان فيه تنبيه على أنه يخفر في الدينار، وما هو أكثر منه؛ لأن في الدينار الدرهم والدانق، ولو قيل: إنه يخفر الأمانة في دينار لم يدل على أنه يخفرها في درهم أو دانق، لأنه ليس في الدرهم والدانق دينار، وقد قال -تعالى-: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[1]، فعلم أن من أدى الأمانة * في القنطار كان أولى أن يؤديها في الدينار، ومن لم يؤدي الأمانة في الدينار، كان أولى أن لا يؤديها في القنطار، فكذلك أيضاً فيما عدا الروث والرمة من الطاهر، إذا ليس في الطهارات معنى الروث والرمة، فلم يقع التنبيه عليها، بل يقع التنبيه على مافي معناها من سائر النجاسات التي هي أعظم منها أو من الأشياء المبعدات المكرهات.

والوجه الثاني: هو أن قول الراوي: ونهى عن الروث والرمة استثناء من عموم قد تضمنه حكم اللفظ. ألا ترى أنه لو قال: استنجوا بثلاثة أحجار إلا الروث والرمة فلا تستنجوا بهما، [و][2] لكان المعنى في اللفظين واحداً. فإذا كان اللفظ يتضمن هذا فقد تضمن عموماً تقديره كأنه قال: وليستنج بثلاثة أحجار، وبكل شيء جامد مثل الأحجار إلا الروث والرمة.

ولنا أيضاً حديث عبدالله ابن مسعود أن النبي ﷺ رمى بالروثة

(١) سورة آل عمران، آية (٧٥).

* نهاية الورقة ٤٠ أ.

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعوقين زائد.

وقال: « إنه نكس »[1]، فبين أن المعنى في إلقائه أنه ركس، وداود يقول: علة المنع من استعماله كونه غير حجر، فخالف تعليل النبي ﷺ.

وأيضاً فقد روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ قال: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً »[2]، ولم يفرق بين الحجر وغيره.

وأيضاً فإنه جامد طاهر، ينشف رطوبات النجس، منقٍ فوجب أن يجزئ في حكم الاستنجاء به كالحجر.

فإن قيل: ينتقض بشيء من الصحف وبالخبز والدقيق وما يؤكل.

قيل: لم نقل فوجب أن يجوز، وإنما قلنا فوجب أن يجزئ إذا فعل، - وعندنا - أن هذا كله يجزئ وإن كنا نكره فِعْلَ ذلك[3].

فإن قيل: ينتقض بأصبعه؛ لأنه لا يجوز أن يستنجى بأصبعه.

---

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « نكس »، ولم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه -. وقد تقدم تخريج هذا الحديث بلفظ : «إنه ركس» ص (٣٨٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٢).

(٣) الاستنجاء بطعام الآدمي وبالأشياء المحترمة لا يجوز في قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنيفة : يجوز لكنه مكروه.

فإن استنجى بشئ من ذلك أجزأه عند الحنيفة، وكذا عند المالكية في أحد القولين، وكذا في القول المقابل للصحيح عند الشافعية والحنابلة.

ولم يجزئه على القول الآخر عند المالكية، وعلى القول الصحيح عند الشافعية والحنابلة.

ينظر: بدئع الصنائع ١٨/١، الدر المختار ٣٣٩/١، ٣٤٠، الذخيرة ٢٠٢/١، مواهب الجليل ٢٨٧/١، التنبيه ص (١٨)، المجموع ١٢٧/٢، ١٢٨، المغني ٢١٥/١، ٢١٦، منتهى الإرادات ١٤/١.

قيل: لا يدخل على اعتلالنا؛ لأن أصبعه لا ينشف رطوبات النجس، بل تصقله كالعظم والعاج والصفر، وغير ذلك من الأشياء الصقيلة، ولو ترك على أصبعه تراباً أو حرضاً واستنجى به جاز، ولا يدخل على اعتلالنا الخل والماء ورد[1] وسائر المائعات؛ لأننا قلنا جامد طاهر ينشف الرطوبات، وهذه الأشياء لو جمدت لم تنشف.

وأيضاً فإن الحجر منصوص عليه، فنقول: هو جامد طاهر منصوص عليه في إزالة النجس فجاز أن يقوم غيره مقامه فيه، أصله[2] الشب[3] والقرظ في الدباغ، فإنه يقوم قشر الرمان وغيره مقام الشب والقرظ.

فإن قيل: فقد روى سلمان أن المشركين قالوا: إن صاحبكم علمكم كل شيء حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة. فقال: أجل، نهانا رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بالعظام والرجيع، وقال: « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار »[4]، فأخبر أنه لا يكفي غير الحجر.

---

(١) هكذا رسمت المخطوطة: « والماء ورد »، والمراد واضح ، يعني: ماء الورد.

(٢) الشب: حجر يشبه الزاج، يستعمل في دباغة الجلود.
ينظر: المصباح المنير ص (١١٥)، لسان العرب ٤٨٣/١.

(٣) القَرَظ: حب يخرج في غلف، كالعدس من شجرة العضاه.
وبعضهم يقول: القرظ ورق السلم يدبغ به، وهو تسامح ، فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب.
وبعضهم يقول: القرظ شجر، وهو تسامح أيضاً، فإنهم يقولون: جنيت القرظ، والشجر لا يُجنى، وإنما تُجنى ثمره.
ينظر: المصباح المنير ص (١٩٠)، القاموس المحيط ص (٩٠١)، لسان العرب ٤٥٤/٧.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٣).

وأيضاً فإنه نص على العدد وعلى الصفة بعيون الأحجار، فلما لم يجز الإخلال بالعدد، كذلك الحجر هو شرط كالعدد.

وأيضاً فإنه عدد موصوف لا يجوز الإخلال به، فلا يجوز الإخلال بالصفة، كالشهادة. قال الله - تعالى -: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

وأيضاً فإن النبي ﷺ نص في رمي الجمار على الحصى، فقال: «خذوا مثل حصى الخذف[2]»[3]، ثم لا يجوز رمي الجمار بغير

---

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) الخَذْف: هو رمي الحصى بطرفي الإبهام والسبابة.
وحصى الحذف: الحصى الصغار، والمراد أن يرمي بالحصى الصغار، وليس المراد أن يرمي الحصاة بطرفي الإبهام والسبابة.
ينظر: الصحاح ١٣٤٧/٤، المصباح المنير ص (٦٣)، لسان العرب ٦١/٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ٥٠٣/٣، وأبو داود في سننه ٤٩٤/٢، ٤٩٥، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، وابن ماجه في سننه ١٠٠٨/٢، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي.
كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد قال: أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي - وهو راكب - يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس فقال النبي ﷺ: « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ». وهذا لفظ أبي داود.
وفي سنده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن.
ينظر: تقريب الهذيب ص (٦٠١).
وفي سنده أيضا سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال عنه ابن حجر: مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فضعيف. =

الأحجار والحصى، فكذلك في الاستجاء.

قالوا: ونقيس على ذلك فنقول: هو فرض يسقط بالأحجار فوجب أن لا يسقط بغير الأحجار، كرمي الجمار.

والجواب: أما الخبر فقد روينا أنه قال: «يكفي دون الثلاثة»[1]، وتكلمنا عليه بقوله ﷺ: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »[2]، وبالنص على ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب[3].

وأيضاً فإن المقصود من الخبر العدد. ألا تراه قال: « يكفي[4] دون ثلاثة »، ولم يقصد الصفة. ثم لو تجرد جاز أن يحمل على الاستحباب.

على أن قولهم: إنه نص على العدد والصفة التي هي الأحجار.

= ينظر: تقريب التهذيب ص (٣٢٨).

لكن يشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه ٩٣٢،٩٣١/٢، كتاب المناسك، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: « عليكم بالسكينة »، وهو كاف ناقته، حتى دخل محسراً - وهو من منى - قال: « عليكم بحصى الخذف، الذي يرمى به الجمرة ».

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٣).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٤٠٠).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة، والأظهر أن « لا » النافية قد سقطت من الكلام؛ لأن المؤلف - رحمه الله - يريد الجواب على الرواية التي فيها: « لا يكفي دون ثلاثة أحجار »، والله أعلم.

فإننا نقول: الحجر ليس بصفة، وإنما هو اسم المسمى، وتعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ماعداه بخلافه - عند أكثر أصحابنا -، وإنما يدل على أن ما عداه بخلاف إذا علق بالصفة دون الاسم. وأنا أقول بالوجهين جميعاً[1]، ولكننا قد قلنا: إن الخبر الذي قيل فيه: نهى عن الروث والرمة[2]، قد تضمن الأحجار وغيرها، فلم يسلم النص على الأحجار، وقد عارضناه بالخبر الآخر الذي فيه: « من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »[3]، فصار تقديره: من استجمر بالأحجار فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وهذا راجع إلى العدد والأحجار جميعاً.

وقولهم: لا يجوز الإخلال بالعدد والصفة، غلط؛ لأنه يجوز -

---

(١) تعلق الحكم على الصفة، وتعليق الاسم قسمان من أقسام مفهوم المخالفة.
وتعليق الحكم على الصفة يعد من أهم مفاهيم المخالفة؛ ولذا قال كثير من الأصوليين: إن تعلق الحكم على الصفة يدل على أن ما عداه بخلافه.
وخالف في ذلك أكثر الحنفية وجماعة من الأصوليين.
أما تعليق الحكم على الاسم فأكثر الأصوليين يقولون: إن تعليق الحكم على الاسم لا يدل على أن ما عداه بخلافه، فلا مفهوم للقب عندهم.
وقال جماعة من الاصوليين: إن تعليق الحكم على الاسم يدل على أن ما عداه بخلافه، وهو ما اختاره ابن القصار، وقد نسبه إليه الباجي وابن النجار الحنبلي.
ينظر: فواتح الرحموت ٤١٤/١، ٤٣٢، إحكام الفصول ص (١٧٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٠،٢٧١)، شرح اللمع للشيرازي ٤٢٨/١،٤٤١، الإحكام للآمدي ٦٩/٣،٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٢/٢،٢٠٣، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٥٩).

عندنا - الإخلال بالعدد، وقد دللنا * عليه[2].

وأيضاً فقد وافقنا داود في جواز الاقتصار على حجر واحد فسقط السؤال على مذهبهم[3].

وعلى أن الفرق بين الشهادة وبين الاستجمار هو أن القلب على قول الشاهدين أسكن منه إلى قول الواحد إذا كرر الشهادة مرتين؛ لأن الاثنين إلى الصدق أقرب من الواحد، والمعنى الذي في الاثنين غير موجود في الواحد، وكذل قول العدل؛ لأنه إلى الصدق أقرب، والتهمة منه أبعد منها إلى الفاسق، فلما لم يوجد في الفاسق معنى العدل لم يجز أن يقوم مقامه، وليس كذلك الأحجار؛ لأن المقصود منها قلع عين النجاسة؛ بدليل أن الثلاث لو لم تقلعها وجبت الزيادة عليها، والخرق والآجر وهذه الأشياء تعمل ما يعمل الحجر وأبلغ، فجاز أن تقوم مقامه لوجود معناها فيها.

وأما الجمار فعند داود أنه لو رماها بعصفورة ميتة جاز[4]، -

---

* نهاية الورقة ٤٠ ب .

(٢) ينظر ما تقدم ص (٣٨٧).

(٣) الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمة الله - بالبحث، وقد تقدم الكلام عليها ص (٣٨٦).

(٤) لم أجد هذا النقل عن داود - رحمه الله - بعد طول البحث عنه.
وقد نقل عنه خلافه، فقد ذكر النووي أن داود ممن يقول: لا يجوز الرمي إلا بالحجر، فلا يجوز الرمي بما لا يسمى حجراً، كالرصاص والحديد وغير ذلك.
وهذا هو قول جمهور أهل العلم، فهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.
وقال الحنيفة: يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر، والمدر - وهو الطين المتحجر - ونحو ذلك، ولا يجوز بما ليس من جنسها.
ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٤٧، الأشراف ١/٢٣٢، المجموع ٨/١٥١، المغني ٥/٢٨٩.

وعندنا - هي عبادة لا يعقل معناها، والعبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها[1]. ثم ما قالوه ينتقض بالرجم في الجمار على أصلهم، وينتقض بالرجم في الزنا[2].

وأيضاً فإن الغرض في الاستنجاء إزالة النجو؛ لأنه أقيم مقام الماء الذي يزيل النجاسات، فلما أقيم الحجر في الاستنجاء مقام الماء، أقيم مقام الحجر غيره فيما يفعل فعله، وإنما خص النبي ﷺ الحجر بالذكر؛ لأنه أغلب الموجودات من الجمادات عند أهل الحجاز لا أنه اختصه بالحكم، كما ذكر الله - تعالى - الرهن في السفر؛ لأن الأغلب فيه عدم الكاتب والبينة، والحضر بمنزلته؛ لأن الغرض منه التوثق، ولو منعنا الاستجمار في كل موضع إلا بالحجر لشق، وتعذر على أكثر أهل البلاد؛ لأنه ليس كل البلاد تكون الأحجار فيها غالبة موجودة كوجود التراب وغيره.

فإن قيل: فإنها طهارة بجامد أقيم مقام مائع كالتراب في التيمم.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١٤٩/٢،١٥٠، مختصر ابن الحاجب ٢١١/٢، المستصفى ٣٢٦/٢-٣٢٨، روضة الناظر ص (٣٢٩،٣٣٠).

(٢) أي فإن الرجم في الزنا لا يختص بالحجارة.
وقد قال النووي في روضة الطالبين ٩٩/١٠: « ليس لما يرجم به تقدير لا جنساً ولا عدداً » ا.هـ.
وذكر الحنابلة أن الزاني يرجم بالحجارة وغيرها.
ولم أجد للحنفية ولا للمالكية نصاً بجواز رجم الزاني بغير الحجارة أو عدم الجواز.
ينظر: الهداية للمرغيناني ٩٦/٢، الاختيار ٨٥/٤، الكافي لابن عبدالبر ١٠٧٠/٢، القوانين الفقهية ص (٢٣٢)، روضة الطالبين ٩٩/١٠، مغني المحتاج ١٥٣/٤، المغني ٣١٠/١٢، الإقناع للحجاوي ٢٥٠/٤.

قيل: أنتم لا تقولون بالقياس فسقط[1].

وعلى أصولنا ليس التراب شرطاً في التيمم - عندنا -، والصعيد هو نفس الأرض، سواء كان عليها تراب أو لا، أو كان عليها زرنيخ[2]، أوجص أو غيره[3].

وعلى أن المعنى في التيمم أنه غير مخير بين الماء والتراب، وليس كذلك الاستنجاء؛ لأنه مخير بين الماء والحجر.

وعلى أننا قد عارضناه بقياسات آخرى أولى؛ لا ستنادها إلى ما ذكرناه من نص السنة على الأحجار والأعواد أو الحثيات بالتراب[4]، ولأن الأصول يشهد[5]له؛ وذلك أن هذه طهارة موضوعة على الرخصة والترفيه والتوسعة والتخفيف. ألا ترى أنه مخير بين المائع الذي هو الماء وبين الجامد من الأحجار، وقد عفي فيها عن إنقاء الأثر، ويجوز فيها الاقتصار على الجامد مع القدرة على المائع، وهذه المعاني كلها معدومة في الطهارة الحكمية والعينية، فغير منكر أن يكون من أَحَدِ رُخَصِها أن تجوز بكل جامد يكون في المعنى الحجر.

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٧/٥٥، العدة ١٢٨٣/٤، إحكام الفصول ص (٥٣١).

(٢) الزرنيخ: حجر معروف، وهو فارسي معرب، وله أنوع كثيرة، منه أبيض وأحمر وأصفر، إذا خلط مع الكلس حلق الشعر.
ينظر: المصباح المنير ص (٩٦)، تاج العروس ٢٥٩/٢، ٢٦٠.

(٣) مسألة اشتراط التراب في التيمم مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٠٦٥).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٠٠).

(٥) هكذا في المخطوطة.

وأيضاً فإن استعمال الجامد في هذا الموضع إنما دخل على سبيل الرخصة لكثرة البلوى به، وفي أمرنا له باستعمال الماء في كل مرة يلحقه معه المشقة لتكرر ذلك منه، فلو كُلّف ألا يستعمل غير الأحجار للحقته المشقة على ما ذكرناه من أن كثيراً من البلدان تخلو من الحجارة، فكانت تزول الرخصة المعتبرة في الأصل، وعلى هذا بني أمر الإبدال في الأصول، والله أعلم.

[٢٠] مسألة

قال مالك ـ رحمه الله ـ: ولايستنجى بعظم ولاروث، ويستحب بالحجارة وذكر بعض أصحابنا أنه يجزئه[١]. وليس ذلك كذلك، وإن كان نفس الإزالة غير فرض إلاأنه إذا وجب من طريق السنة لم ينبغ أن يجزئه هذا الفعل من السنة، كما أن صلاة التطوع ليست بفرض، وإذا فعلت إلا بطهارة[٢] بماء طاهر، كما أن الاعتكاف ليس بواجب، فإذا فعل فمن شرطه أن يقع في صوم[٣].

وعند أبي حنيفة أن الاستنجاء بذلك يجزئ، ولكنه مكروه [٤]. قال الشافعي: لايجزئه[٥].

---

(١) ينضر : الإشراف ٢٠/١، التمهيد ١٩/١١، المنتقى ٦٨/١، الذخيرة ٢٠٢/١، مواهب الجليل ٢٨٦/١. وذكر الباجي في المنتقى أن هذا هو قول المؤلف .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « وإذا فعلت إلابطهارة »، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطًا، تقديره: « وإذا فعلت لم تصح إلابطهارة » والله أعلم .

(٣) وقد وافق الحنفيةُ المالكيةَ في اشتراط الصوم في الاعتكاف. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصوم في الاعتكاف مسنون وليس بشرط. ينظر: الهداية للمرغيناني ١٣٢/١، التفريع ٣١٢/١، المهذب ١٩١/١، مختصر الخرقي ص (٤٢) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨/١، الهداية ٣٨/١، الاختيار ٣٧/١، تبيين الحقائق ٧٨/١، الدر المختار ٣٣٩/١، ٣٤٠ .

(٥) ينظ: الأم ٣٧/١، المهذب ٢٨/١، فتح العزيز ٤٩١/١، ٤٩٦، المجموع ١٢٤/٢، ١٢٧، مغني المحتاج ٤٣/١، ٤٤ .
لم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ قول الإمام أحمد ـ في هذه المسالة .
وقد قال الإمام أحمد : لايجوز الاستجمار بالعظم ولابالروث، فإن فعل لم يجزئه ـ وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: المغني ٢١٥/١، المحرر ١٠/١، الفروع١٢٣/١، الإنصاف١١٠/١، ١١١، منتهى الإرادات ١٤/١ .

وهذا الذي نختاره، وإن كنا نختلف في نفس الإزالة.

والدليل لما قلته: ماروي أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والعظم، وأمر بالاستجاء بالحجر[1]، وظهار النهي إذا تجرد يقضي فساد المنهي عنه أن يقوم دليل[2]، وأمر بالحجر أمر ظاهر الوجوب إلا

---

(١) قد جاء هذا المعنى في أحاديث كثيرة.

منها: مارواه البخاري في صحيحه ٢٠٨/٧، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا ؟. فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولاتأتني بعظم ولابروثة ». فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة ؟. قال: «هما من طعام الجن»، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ــ ونعم الجن ــ فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم ألايمروا بعظم ولاروثة إلاوجدوا عليها طعماً» .

ومنها: مارواه مسلم في صحيحه ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، عن سلمان قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة. فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: « لايستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه « وليستنج بثلاثة أحجار»، وقد سبق تخريجه ص (٣٣٩)

(٢) إذا ورد النهي مطلقاً متجراداً عما يشعر بأن النهي عن العمل كان لذاته، أو لوصفه اللازم له، أو أمر خارج عنه، فجمهور الأصوليين يرون أنه يقضي الفساد، وهذا هو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة .

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه لايقضي الفساد.

أما إذا ورد مقترناً بما يشعر بأن النهي عن العمل كان لذاته، أو لوصفه اللازم له، أو أمر خارج عنه فللعلماء في ذلك أقوال كثيرة، وتفصيلات مهمة، ليس هذا موضع بسطها.

ينظر: أصول السرخسي ٨٠/١-٨٢، كشف الأسرار ٢٥٨/١، ٢٥٩، مختصر =

أن يقوم دليل، ودليله أن غير الحجر لايجزئ حتى يقوم دليل.

وأيضاً مارواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم أمر دينكم »، وأمر أن يستنجي بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة [(١)]، وهذا موضع تعليم فلا ينبغي أن يعدل عنه إلا بدليل، والا ستدلال منه أيضاً كالاستدلال بما قبله.

وكذلك أيضاً قال لابن مسعود: « ائتني بثلاثة أحجار » فأتيته بحجرين وروثة، فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»[(٢)]، وقيل في بعض الأخبار: «أما العظام [(٣)] فزاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فزاد دوابهم »[(٤)].

= ابن الحاجب ٩٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص (١٧٣، ١٧٤)، شرح اللمع ٢٩٧/١، الأحكام للآمدي ١٨٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/١، القواعد لابن رجب ص(١٢). وقد أفراد العلائي هذه المسالة ـ في كتابه الفريد: تحقيق المراد في أن النهي يقضي الفساد فانظره .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٤٠) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٨٦) .

(٣) في المخطوطة « أما الأخبار »، وما أثبته هو الصواب كما يدل عليه سياق الحديث .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٢٩/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية مايستنجى به، والبغوي في شرح السنة ٣٦٣/١، ٣٦٤، كتاب الطهارة، باب أدب الخلاء، ولفظ الترمذي: « لاتستنجوا بالروث ولابالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن »، وعند البغوي تقديم العظام على الروث.
وقد رواه مسلم في صحيحه ٣٣٢/١، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، وفيه : فقال رسول الله ﷺ: « أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن ». قال ـ يعني ابن مسعود ـ فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد. فقال: « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم =

ومن طريق المعنى: فإن العظم جسم صقيل، لايزيل العين في غالب الحال، وقد أخذ علينا إزالتها وإن كان قد عفي عن أثرها، وكذلك ينبغي أن يكون ما في معناه من الأجسام الصقيلة، مثل الزجاج والصفر والعاج. هذا لو تحققنا أن العظم ذُكي، فكيف وربما كان ميتة؟، فيلاقي النجس فيزداد نجاسة، وليس لشيء من النجاسات في الطهارة مدخل.

وأما الرواية[1] فهي ـ عندنا ـ مكروهة، وعند قوم نجسة[2]، فإذا لاقتها النجاسة الرطبة تنجست، ولم تكن لها قوة الطاهرات المتفق عليها فتدخل مدخلها في هذا الموضع ؛ لأنه موضع رخصة قد أخذ علينا فيه إزالة العين، وعفى عن الأثر خوف المشتقة، فلا ينبغي أن يدخل على الرخصة مافيه رخصة أخرى لقول المخالفين إنه نجس.

وأيضاً فقد روى سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بالعظم والرجيع[2].

= أوفر مايكون لحماً ، وكل بعرة علف لديكم »، فقال رسول الله ﷺ: « فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم » .

(١) هكذا رسمت في المخطوطة « وأما الروية » ولعل صوابها « وأما الروثة » ؛ لدلالة ماذكر من الخلاف بعدها عليها، والله أعلم

(٢) اختلف أهل العلم في روث مايؤكل لحمه هل هو طاهر أو نجس ؟. فذهب الحنفية والشافعية إلى القول بنجاسته وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى القول بطهارته، ونص المالكية على كراهته وإن كان طاهراً.
ينظر: المبسوط ٦٠/١، الإشراف ١٠٣/١، المجموع ٥٥٧/٢، المغني ٤٩٢/٢ ـ ٤٩٥ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٦٣) .

وقد قال أبو عبيد: الرجيع ما رجع عن حالة الطعام[1]، فهو عام في كل مايسمى رجيعاً من جهة اللغة إلا أن يقوم دليل.

وعند أبي حنيفة أن الروث نجس فيقال له: إنه أحد ما يستعمل في ازالة النجاسة فوجب أن لايجوز استعماله فيها وهو نجس، أصله الماء؛ لأن النجاسة تزال بمائع وجامد، ثم إذا كان المائع نجاساً لم يجز، فكذلك إذا كان الجامد ـ عندك ـ نجساً.

وأيضاً فإن النجاسة تزيد في النجاسة ولاتزيلها، فوجب أن لايجوز الاستنجاء به على أصلك.

وقد روى رويفع [2] عن النبي ﷺ أنه قال له: « عسى أن يطول بك العمر بعدي، فأخبر الناس أن من استنجى بالعظم والروث فقد برئت عنه ذمة محمد » وقد روي: « برئت ذمتي منه »[3]، وهذا توعد، ولايمتنع أن يكون التوعد في الفرع أشد منه في ترك الأصل. ألا ترى أنه لو ترك صلاة التطوع أصلاً لم يتوعد، ولو قام يصليها بغير أصلاً

---

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٧٤ .

(٢) هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار، صحب النبي ﷺ وروى عنه، نزل مصر، وولاه معاوية رضي الله عنه على طرابلس سنة (٤٦) هـ. فغزا إفريقية. روى عنه: بشر بن عبيد الله الحضرمي، وحنش الصنعاني، وأبو الخير وشييم بن بيتان. توفي رضي الله عنه سنة (٥٦) هـ.
ينظر: الاستيعاب ٢/٥٠٤، الإصابة ٢/٢١٤ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/١٠٩،١٠٠، وأبو داود في سننه ١/٣٤ـ٣٦، كتاب الطهارة، باب ماينهى عنه أن يستنجى به، والنسائي في سننه ٨/١٣٥، ١٣٦، كتاب الزينة، باب عقد اللحية، والطبراني في المعجم الكبير ٥/٢٨، ٢٩، ح (٤٥٢٥) .
والحديث جود إسناده النووي في المجموع ٢/١٢٥، وصصحه الألباني في صحيح الجامع ٢/١٣١٠ .

مع القدرة كان متوعداً، وكذلك حج التطوع لو تركه لم يتوعد عليه ثم لو دخل فيه وتعمد إفساده كان متوعداً.

فإن قيل: الغرض في الاستنجاء إزالة النجو مع بقاء أثره اللاصق، فمتى فعل ذلك حصل الإجزاء.

قيل: هذا غلط، إنما الفرض إزالته بما يزيله من الأشياء الطاهرة الناشفة التي تقلع عينه، ولو كان على ماتقول لجاز أن يزيله بالعذرة اليابسة كما يجوز ـ عندك ـ بالروث، ويجب أيضاً أن يجوز له دلكه بأصبعه كما يجوز بالعظم.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ علل فقال: « أما العظم فزاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فزاد دوابهم »[1]، فينبغي أن يكون زادهم مثل زادنا نحن، وهو ـ عندكم ـ يعمل في الاستنجاء ويجزئ.

قيل: لايمتنع أن يكون فيه معنى معقول قد عقلناه فلم يحتج ﷺ إلى ذكره لنا، ثم بينهما على معنى آخر يزيد على ماعقلناه، فكأنه ﷺ أعلمنا أن الذي نجتنبه نحن ونرمي به ونتبعد عنه يتزودونه هم، فينبغي أن نتركه لهم، فهذا يؤكد مانقول في ألاينبغي أن نتعرض له، وأما زادنا فليس مقصوراً على شيء واحد كاقتصار الجن على العظام.

فإن قيل: ظاهر النهى في ذلك على الكراهية، كما نهى أن يستنجي الرجل بيمينه[2]،

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤١٥) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٠٦/١، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمنه إذا بال، ومسلم في صحيحه ٢٢٥/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولايتنفس في الإناء »، وهذا لفظ البخاري .

ويــــأكل بشماله[1]؛ بدليلٍ وهو ما ذكرناه من المعنى في الإزالة .

قيل: ظاهر النهي على التحريم، وما ذكرتموه لم يستقم، وهو ساقط.

ورأيت هذا الإنسان من أصحابنا قد ألزم ظاهر النهي، وأنه للتحريم كالنهي عن الذبح والظفر[2]، فالتزم أن هذا محرم، فرّق بينه وبين العظم في الاستنجاء، ولم يكن ينبغي له ذلك ؛ لأن الذبح بالسن والظفر إن كان السن مركباً غير منزوع فإنما منع لأنه يقرض الحلقوم، وكذلك الظفر المركب إن كان رقيقاً فهو يثقب الحلقوم، فيكون فيه التعذيب للبهائم المنهي عنه، وإن كان السن منزوعاً عريضاً يشق الحلقوم ويقطع الودجين[3] فإنه يجوز، وكذلك الظهر مثله[4]، وهذا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٥٩٨/٣، ١٥٩٩، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ك « لاتأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال » وراه أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لايأكلن أحد منكم بشماله، ولايشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها » .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٥٥/٥، ١٥٦، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ومسلم في صحيحه ١٥٥٨/٣، كتب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلْ ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة » .

(٣) الودجان: تثنية ودج، والودج: عرق في العنق، يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة. ينظر: المصباح المنير ص (٢٥٠)، القاموس المحيط ص (٢٦٧) .

(٤) اختلف أهل العلم في الذبح بالسن والظفر. فذهب الحنفية إلى جوازه إذا كان =

لايكره ولا يراعى فيه أنه صقيل؛ لأن السكين أصقل منه، ولاتراعى نجاسته؛ لأنه لو ذبح بسكين ملطخة بدم أو بغيره من النجاسات لوقعت الذكاة موقعها، والذي رؤي في إزالة النجو أن يكون المزيل طاهرًا يقلع العين وينشف رطوبتها *، فإذا لم يقع بذلك لم يقع موقعه.

وهذا الذي ذكرته في السن والظفر في الذكاة قد ذكره جماعة من شيوخنا منهم أبو بكر وغيره.

فإن قيل: هذه المسألة فرع على أن الاستنجاء غير واجب، ومتى ثبت ذلك صح جوازه بهذه الأشياء ؛ لأن أحدًا لا يفصل بينهما.

قيل: هذا غلط، وقد بينا أنه قد يكون الأصل غير واجب، ثم إذا فعل كان فعله على صفة تجب لأجل فعله.

فإن قيل: إن الإبقاء الذي ندب الله إليه يحصل بهذا الفعل -عندنا-، وإن كانت الآلة التي حصل بها الإبقاء قد مُنع من استعمالها، كما أن إزالة الحديث تحصل بالماء المغصوب، وإن كان المستعمل له منهياً عن استعماله.

= منزوعاً، إلا أن هذا الذبح مكروه، وإذا كان غير منزوع فلا يجوز الذبح بهما. وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الذبح بهما مطلقاً. وللمالكية ثلاثة أقوال :

الأول: لايجوز الذبح بهما مطلقاً .

الثاني: يجوز الذبح بهما مطلقاً .

الثالث: يجوز الذبح بالمنفصلين، وهذا القول هو الذي أخذ بهَ المؤلف مع زيادة كونه عريضاً يشق الحلقوم ويقطع الودجين.

ينظر: الهداية للمرغيناني ٦٥/٤، المنتقى للباجي ١٠٦/٣، المهذب ٢٥٢/١، المغني ٣٠١/١٣، ٣٠٢ .

* نهاية الورقة ٤١ ب .

والذي يدل عليه: أن المأمور به الإبقاء، وهذا معنى يرجع إلى المشاهدة وقد حصلت، ولأن النبي ﷺ بين العلة في الروث أنها علف دوابهم - يعني الجن - والعظم طعامهم، فدل ذلك على أن المنع لم يثبت فيه لحق الله - تعالى -، وإنما ثبت لحق الغير، فلم يمنع الإبقاء، مثل مَنْ غصب حجر غيره فاستنجى به، أو ماء غيره فتطهر به.

وعلى أن النهي فيه غير متعلق لمعنى في نفس المنهي عنه فلا يفيد الفساد، مثل البيع يوم الجمعة عند إتيانها، والصلاة في الدار المغصوبة[1] وقياساً على الحجر بعلة وجود الإنقاء.

قيل له: نظير مسألتنا الماء النجس؛ لأنه لايزول به الحدث، والماء المغصوب يُمنع منه لأجل حق الآدمي، فلما كان النهي عن الماء النجس من أجل حق الله -تعالى- كان العظم والروث مثله.

وقولكم: إن الإبقاء موجود مشاهد، فهو يوجد أيضاً بالماء النجس، ومع هذا لايجوز.

ثم لانسلم أن الإبقاء يقع بالعظم؛ يصقله ويلبده في مكانه.

وقولكم: إن النبي ﷺ علل بأن العظم والروث ممنوع لأجل حق الغيرمن الجن عنه جوابان:

أحدهما: أنه قد يجوز أن يكون علفهم الأشياء النجسة؛ لأنه لاعبادة عليهم، وليس كل ما تعلق به حكم الغير يجوز أن يتطهر به.

---

(١) الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة والمصلي آثم عند أكثر أهل العلم، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو إحدى الروايتين عن الحنابلة. والرواية الأخرى عند الحنابلة - وهي الأشهر - أن الصلاة غير صحيحة.
ينظر: بدائع الصنائع ١١٦/١، حاشية الدسوقي ٥٤/٣، المجموع ١٦٩/٣، القواعد لابن رجب ص (١٢).

ألاترى أن الخمر يتملكها الكفار، ولايجوز أن يزوال بها الحديث، وكذلك الدهن النجس -عندكم- يجوز بيعه وتملكه، ولامدخل له في الطهارات[1]، فسقط هذا.

وأما الحجر الغصب فهو كالماء الغصب، فلما جاز الوضوء بالماء الغصب جاز الاستنجاء بالحجر الغصب، ولمالم يجوز رفع الحدث بالماء النجس لم يجز الاستجمار بالنجس، وكذلك لايجوز الاستنجاء بالماء النجس، فالاستجمار مثله لايجوز بالنجس.

وقولكم: إن النهي غير متعلق بمعنى في نفس المنهي عنه غلط؛ لأنه لم يتعلق إلابمعنى في العظم؛ لأنه جسم صقيل لايقلع العين ولاينشف رطوبتها. وأما البيع يوم الجمعة ـ فعندنا ـ أنه يفسخ[2]، فلم يلزم ماذكرتموه.

---

(١) الدهن النجس يجوز تملكه وبيعه عند الحنفية. وعند جمهور أهل العلم لايجوز، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية.
ينظر: المبسوط ٩٥/١، القوانين الفقهية ص (١٦٣)، المجموع ٢٥٦/٩، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١٢/٢.

(٢) البيع بعد نداء الجمعة لايصح ويفسخ عند المالكية والحنابلة. وعند الحنفية والشافعية يحرم ويصح.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤١/٥، الكافي لابن عبد البر ٧٢١/٢، ٧٢٢، روضة الطالبين ٤٧/٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٣٦/٢.

[٢١] مســــألة

عند مالك ـ رحمة الله ـ أن الذي يخرج من السبيلين نادراً غير معتاد لا ينقض الطهارة، مثل سلس البول والمذي[١] ودم الاستحاضة والحجر والدود[٢]، وبه قال داود[٣].

وقال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥]: إن الطهارة تنتقص بجميع ذلك، كما تنقص بالمعتاد.

وَوَافَقَنا أبو حنيفة في أن المني إذا خرج لغير شهوة لايوجب الغسل[٦].

والدليل لقولنا: هو أن الإنسان إذا تطهر قبل أن يحدث شيء من

---

(١) المذي: بإسكان الذال وتخفيف الياء، ويقال: بكسر الذال وتشديد الياء. ماءٌ رقيقٌ لزجٌ يخرج عند مقدمات الجماع، كالملاعبة والتقبيل، أوعند تذكرها.
ينظر: الصحاح٦/٢٤٩٠، ٢٤٩١، القاموس المحيط ص (١٧١٩) .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٠، ١١، التفريع١/١٩٦، الاستذكار ١/١٩٨، ١٩٩، ٣٠٥، بداية المجتهد١/٢٤، ٢٥، الشرح الكبير١/١١٤، ١١٧.

(٣) ينظر: المجموع ٢/٦ .

(٤) ينظر: الأصل١/٦٣، ٦٦، المبسوط١/٨٣، بدائع١/٢٤، الهداية١/١٤، تبيين الحقائق١/٧ .

(٥) ينظر: الأم١/٣١، ٣٢، الحاوي الكبير١/١٧٦، فتح العزيز٢/١٠، روضة الطالبين١/٧٢، مغني المحتاج١/٣٢. لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد رواية ابن هانئ١/٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٢٣٠، الإنصاف ١/١٩٥، الروض المربع١/٢٣٩، ٢٤٠ .

(٦) مسالة خروج المني لغير شهوه هل يوجب الغسل أوْلا؟.مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف ـ رحمه الله ـ وسيأتي الكلام عليها ص (٦٦٥) .

هذا، فهو على طهارته، فمن قال: إن طهارته تنقص فعليه الدلالة.

وأيضاً فإن إيجاب الوضوء يحتاج إلى دليل شرعي، والأصل براءة الذمة.

فإن عورضنا باستصحاب حال أخرى، وهي أن الصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلابدليل.

قيل: قد اتفقنا على أن الصلاة تسقط بفعل الطهارة مع سائر شروطها، واتفقنا على أن هذا قد تطهر للصلاة، فمن زعم أن الطهارة المتفق عليها ـ وقد فُعلت للصلاة ـ قد انتقضت فعليه الدليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «لاوضوء إلامن صوات أو ريح»[1]، فنفى

---

(١) رواه أبو دواد الطيالسي في المسند ص (٣١٨)، ح (٢٤٢٢)، وأحمد في المسند ٤٧١/٢، وابن ماجة في سننه ١٧٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلامن حدث، والترمذي في سننه ١٠٩/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وقال: « هذاحديث صحيح »، وابن الجارود في المنتقى ١٦/١، باب الوضوء من الريح وابن خزيمة في صحيحه ١٨/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين. **كلهم** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
وهذا الحديث مختصر، وتمامه ما في صحيح مسلم ٢٧٦/١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.
وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: « لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».
ينظر: صحيح البخاري ٢٨٥/١، ٢٨٦، كتاب الوضوء، باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن، صحيح مسلم ١٧٦/١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

إيجاب الوضوء إلامن هذين حتى يقوم دليل.

وايضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش[١]: « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، ،إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[٢] فأمرها بغسل الدم فحسب، ثم تصلي ولم يأمرها بطهارة.

فإن قيل: غُسلها واجب، وهو طهارة.

قيل: « وصلي » لايختص صلاة دون صلاة، فقامت الدلالة على غسلها عند انقطاع الحيضة، ولم تقم دلالة على وضوء * لكل صلاة.

فإن قيل: قوله لها: « وصلي » أمر يقضي ظاهره فعل مرة واحدة، ولايقضي التكرار إلابدليل، وقد اتفقنا على أنها تغتسل لأول صلاة بعد انقطاع الحيضة، فلم يبق في الخبر دليل على موضع الخلاف.

قيل: قد جعل إقبال الحيض دليلاً على ترك الصلاة، وجعل انقطاعها دليلاً على وجوب الصلاة، فعقل منه أنه أراد الصلاة التي بين الحيضتين كلتيهما، فتقديره: إذا ذهب قدرها فصلي حتى تقبل فتتركي الصلاة.

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن قصي القرشية الأسدية.مهاجرية جليلة. روت عن النبي ﷺ، روى عنها: عروة بن الزبير. ينظر: الاستيعاب٤/١٨٩٢، الإصابة٨/١٦١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه١/٤٨٧، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ومسلم في صحيحه١/٢٦٢، كتاب، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟.فقال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ».وهذا لفظ مسلم

* نهاية الورقة ٤٢ أ.

وأيضاً قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس[1] في دم الاستحاضة: « إنما هو دم عرق وليس بالحيضة »[2]، فعلل ﷺ دم الاستحاضة بأنه دم عرق، أو خبر بأنه دم عرق، ودم العرق لاينقض الوضوء.

وأيضًا فإنه خارج نادر فوجب ألا ينقض الوضوء، كما يخرج من غير مخرج الحدث.

وأيضاً فإن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج معتاد لم ينقض الوضوء، مثل أن يتقيأ أو يخرج من أنفه، فكذلك يجب أيضاً إذا خرج ماليس بمعتاد من مخرج معتاد ألاينقض الوضوء حتى يكون الاعتبار بالعادة.

فإن قيل: هذا يدل على أن الاعتبار بالمخرج لابالخارج.

قيل: الاعتبار بالمخرج ومايخرج منه، فإن خرج منه معتاد وهو معتاد، نقض الطهارة. ألاترى أن دم الحيض يخرج معتادًا ففيه الغسل، ويخرج دم الاستحاضة فلا يجب فيه الغسل لخروجه عن العادة، سقط[3] الوضوء لخروجه عن العادة.

ويجوز أن نقول: دم الاستحاضة دم نجس خارج من البدن على غير وجه العادة فلا ينقض الطهارة؛ قياساً على دم القرح[4]

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش، وتقدمت ترجمتها هامش (١) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٦).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة : « سقط »، ولو قيل : « وسقط » لكان أوضح، والله أعلم.

(٤) القرح ـ بضم القاف وفتحها ـ: الجرح. ينظر الصحاح١/٣٩٥، لسان العرب٢/٥٥٧

والدمل[1] والفصاد[2].

أونقول: إذا خرج الدم من فرج الرجل، وهوشيء نجس خارج من بدنه على وجه المرض فلا يجب فيه الوضوء، أصله دم الرعاف، أو القرحة تكون على ظاهر البدن.

وأيضاً فإننا رأينا الأحداث التي تفسد الطهارة في غير الصلاة هي في حال الصلاة أغلظ؛ لأنه قد تفسد الطهارة في الصلاة أشياء لاتفسدها في غير الصلاة عند قوم من أهل العلم، مثل القهقهة في الصلاة[3] وهذا لِغلَظِ أمر الصلاة فلو كان دم الاستحاضة حدثا يفسد الصلاة لوجب أن يكون في الصلاة أولى أن يوجب طهارة مستأنفة، فلما وجدنا المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير، ولاتخرج فتتوضأ، وجب أن يكون في غير الصلاة أولى أن لاتنقض طهارتها، ولايجب عليها طهارة مستأنفة.

فإن قيل: فإننا لو أوجبنا عليها أن تخرج من الصلاة وتتوضأ ودمها متتابع أدى ذلك إلى أن لاتصلي حتى يخرج الوقت.

قيل: وكذلك لو أوجبنا عليها قبل الصلاة أن تتوضأ كما رأت الدم الذي ينقض الوضوء، وهو يحدث بعد الوضوء، أدى إلى أن

---

(١) الدمل: التهاب محدود في الجلد مصحوب بتقيح. ينظر: لسان العرب١١/٢٥٠، ٢٥١، المعجم الوسيط١/٢٩٧ .

(٢) الفصد: قطع العرق، ودم الفصاد: الدم الذي يسيل بعد القطع. ينظر: الصحاح ٢/٥١٩، لسان العرب٣/٣٣٦ .

(٣) فساد الطهارة بالقهقهة في الصلاة مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف ـ رحمه الله ـ بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٦١٠) .

لاتدخل في الصلاة، وخرج الوقت. وجرى الكلام بيني وبين أبي الحسن المرزُبان[1] ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة على هذا الفصل، فقال لي: إذا كان الدم متتابعاً لايمكن أن ينفصل يجعلها[2] داخلة في الصلاة بعد وضوئها إلا بوجود الدم قبل دخولها في الصلاة، فلا فرق ـ عندنا ـ بين قبل الصلاة وبين دخولها في الصلاة، في أنها لاتتوضأ. وإن كان غير متتابع، وإنما هو المرة بع المرة، فإن حكمها في الصلاة وفي غير الصلاة واحد، في أن الوضوء واجب عليها قبل الصلاة، وإذا طرأ في الصلاة خرجت فتوضأت[3]. فقلت له: الذي كنا نعرف ويحكيه شيوخنا عنكم الفرق بينهما من أنكم تراعون دخولها في الصلاة، بأن تتوضأ وتدخل فيها إما مع الدم أو قبل أن يحدث، فإذا دخلت ثم حدث

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن المَرْزُبان البغدادي. أحد الشيوخ الأفاضل، وأحد أركان مذهب الشافعية. تفقه على أبي الحسن بن القطان. وقد جمع مع الفقه والعلم التقوى والورع. حتى إنه قال: ماأعلم أن لأحدٍ علي مظلمة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٦٦) هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٨١، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٤٦.

(٢) هذا أقرب رسم لها، ويحتمل: «فجعلها»، والمراد من الكلام واضح، والله أعلم.

(٣) لم أجد عند الشافعية قولاً بأن المستحاضة إذا تتابع عليها الدم فإنها لاتتوضأ بمعنى أنه لايجب عليها الوضوء لأجل خروج دم الاستحاضة.بل مذهبهم أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل الصلاة، سواء كان الدم متتابعاً أو غير متتابع، فإن كان متتابعاً توضأت ثم صلت ولومع خروجه، وإن كان غير متتابع، بل ينقطع ثم يعود، فإن كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فإنها تتوضأ وتصلي بعد الانقطاع لتمكنها منه في حال الكمال، وإن كانت المدة يسيرة لاتكفي الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فإنها تشرع في الصلاة حال انقطاع الدم، ثم لايضرها خروجه بعد ذلك.
ينظر: الحاوي الكبير١/٤٤٢ ـ ٤٤٦، المجموع ٢/٥٣٨ ـ ٥٤٦ .

بهـا مـضـت، ونحن نـعلم أن المدة التي بـين وضـوئهـا وبين دخـوهـا في الصـلاة مـدة قـريبـة، فـإذا توضـأت فـإن كـانت مسـتحـاضـة وكـان الدم ينقطع عنها هذا القدر حتى تدخل في الصلاة بالوضوء، فحال الصلاة أطول، فـلا يمهلها الدم حـتى تخـرج من الصـلاة، فـإذا طرأ عليهـا في نصف الصلاة مثلاً، فإن أوجبتم عليها الخروج من الصلاة وأن تتوضأ أدى إلى أن لاتصلي ويخرج الوقت؛ لأنهـا تتوضـأ فيمـهلها الـدم حتى تدخل في الصلاة، ولايمهلها إلى أن تنقضي الصلاة، فمن قال: لافرق بين الحـالـين سـقط قـوله بهـذا، وبان أن الدم الذي هذه صـفـتـه ليس بحدث ينقض الطهارة.

فإن قيل: فـأوجبـوا عليـهـا الطهـارة إذا الدم يمهلهـا بعـد الوضـوء حتى يتصل * وضـوؤهـا بدخـولهـا في الصـلاة، وإن كـان لايمهلهـا حتى تنقي الصلاة.

قيل: لافـائدة في هذا؛ لأنه ليس بحـدث ـ عندنا ـ ؛ إذلو كـان حدثًا لاستوى فيه حكم الجزء الأول من الصلاة وحكم الجـزء الأخيـر، والطهارة ترادللصـلاة، وإن كان ذلك حدثًا معفوًّا عنه، فينبغي أن يعفى عنه في الجـزء الأول من الصـلاة، كـمـا يعـفي عنه في الجـزء الأخيـر، فثبت بهذا الاعتبار أن العلة في سقوط الوضوء هي: أن هذا الدم خرج عن الصـحـة إلى حـال المرض، فـلافـرق بين الحـالين قـبل الدخـول في الصـلاة وبعـد الدخـول فيـهـا، وصـار فـي حكم دم الرعـاف والدمل الذي يخرج عن الصحة.

---

* نهاية الورقة ٤٢ ب .

فإن قيل: ألاجعلتم هذا بمنزلة المتيمم الذي يجد الماء قبل الصلاة فيجب عليه استعماله، ولووجده في الصلاة مضى على صلاته[1].

قيل: إن رؤية الماء ليس حدثاً، وإنما قلنا: إن الأحداث التي تنقض الطهارة لافرق بين طُرُوِّها قبل الدخول في الصلاة وبعد الدخول فيها، والمتيمم - عندنا - حدثُه لم يرتفع قبل الصلاة ولابعدها، وإنما قلنا يرجع قبل الصلاة إلى الماء حتى يرفع حدثه؛ لأن الطلب لايسقط حتى يدخل في الصلاة، فيسقط عنه، فيمضي بالتيمم الذي يستبيح به الصلاة، فالعلة ههنا هي الطلب، فإذا لم يسقط الطلب رجع إلى الماء، وإذا سقط الطلب مضى، وإن كان حدثه لم يرتفع، والعلة في دم الاستحاضة خروجه عن الصحة، فأي موضع وجد لم يجب استئناف الطهارة، وإذا عدم وجبت الطهارة.

ولنا أيضا الاعتبار الصحيح بدم الحيض ودم الاستحاضة؛ وذلك أن هذا الدم إذا خرج في زمانه على وجه العادة تعلقت به أحكام.منها: ترك الصلاة والصيام وامتناع الوطء والغسل عند انقطاعه، فإذا خرج عن هذا الوجه، وصار دم فساد على ما قاله صاحب الشريعة ﷺ[2]، سقطت عنه هذا الأحكام، ولم يكون هذا إلا لخروجه عن وجهه في العادة، فوجب أن تكون سائر الأحداث التي تتعلق عليها أحكام الطهارة

---

(١) إذا وجد المتيمم الماء في صلاته فهل يمضي في صلاته أويقطعها ويتوضأ؟.هذا مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف ــ رحمه الله ــ بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١١٣).

(٢) تسمية دم الاستحاضة دم فساد لم أعثر عليه ــ بعد طول البحث ــ والمعروف أنه دم الحيض .

إذا خرجت عن وجهها في الصحة والعادة أن تكون كذلك في سقوط الأحكام المتعلقة بها.

فإن قيل : فقد استويا في كونهما نجسين يجب غسلهما عن الثوب والبدن .

قيل: لايجب غسلهما وقد سبق كلامنا عليه[1].

وأيضاً فقد وافقونا على أن المستحاضة تجمع بين صلاتي نفل بوضوء واحد[2]وفي الحديث المعتاد لايجوز ذلك مع تخليل الحدث بين الصلاتين، فعلمنا بهذا أن الاستحاضة ليس بحدث، ولاتجب طهارة مستأنفة.

فإن قيل : إنما جوزنا هذا لأجل أن النفل أخف، كما جوزنا وأنتم أن يجمع بينهما بتيمم واحد[3]ولم يجوز ذلك في صلاتي فرض[4].

قيل: أمر النافلة وإن كان أسهل من الفريضة فقد اتفقنا على أنه لايجوز أن يصلي صلاة نافلة بوضوء، ثم يطرأ عليه حدث معتاد قبل

---

(١) ينظر ماتقدم ص (٣٦٩).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني١/٣٢ ، الكافي لابن عبد البر١/١٨٩، المهذب١/٤٦ ، الكافي لابن قدامة١/٨٤. مع ملاحظة أن المالكية يرون أن دم الاستحاضة لاينقض الوضوء، ومن ثم يجوز للمستحاضة عندهم الجمع بين الفرئض والنوافل مادام أنها باقية على طهارتها كغير المستحاضة .

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني١/٢٧ ، التفريع١/٢٠٣، المهذب١/٣٦، الكافي لابن قدامة ١/٦٧. وقد نص المالكية على اشتراط اتصال النافلتين، وما إن قطعهما فلا بد من إعادة التيمم .

(٤) مسألة جواز جمع المتيمم بين صلاتي فرض مسألة خلاقية، وهي من المسائل التي أفردها ـ رحمه الله ـ بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١١٢٧)

دخوله في الثانية فيدخل فيها حتى يزيله، وقد جوزتم أن تدخل في الثانية وقد طرأ عليها الدم قبل دخولها فيها، فعلمنا أنه ليس بحدث، وأما المتيمم فقد دخل فيها ببدل من الوضوء وهو التيمم، ولم تدخل المستحاضة بأصل ولابدل.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى -: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾[1]، فأوجب على كل قائم إلى الصلاة غسل هذا الأعضاء، وهذا عموم في كل صلاة.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن قوله: ﴿ **فَاغْسِلُوا** ﴾ امر يقتضي فعل مرة واحدة إلا أن يقوم دليل التكرار، وهذا قد توضأ، فمن زعم أنه بخروج دودة منه تنقض طهارته فعليه الدليل.

وأيضاً فإن قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فَاغْسِلُوا**﴾، يقتضي فعل مرة لكل الصلوات؛ الألف واللام في ﴿ **الصَّلاةِ** ﴾ للنجس[2]، فإذا تطهر عند

---

(١) سورة المائدة، آية (٦) .

(٢) تنقسم « أل » ـ التي هي حرف تعريف ـ ثلاثة أقسام:
عهدية، وجنسية، ولتعريف الحقيقة .
فالعهدية : هي التي يعهد مصحوبها. والعهد إما ذكري نحو: جاءني رجل فأكرمت الرجل. أوحضوري نحو قوله ـ تعالى ـ ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم ﴾ ، أو علمي كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ إذا هما في الغار ﴾ .
والجنسية بخلافها، وهي قسمان:
أحدهما: حقيقي، وهي التي ترد لشمول أفراد الجنس نحو قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ وكقولة ـ تعالى ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ....**﴾، كما ذكر المؤلف. =

القيام إلى الصلاة فقد غسل أعضاءه لكل الصلوات، ولم يقل: اغسلو لكل صلاة وأيضاً فإن المراد بالآية أحد أمرين: إما أن يكون أراد إذا قمتم من النوم على ما قيل في التفسير، أو وأنتم محدثون على ماقيل فيه أيضا، وهذا لم يقم من النوم، ولاهو ـ عندنا ـ محدث.

وأيضاً فإنه ـ تعالى ـ قال في سياق الآية مايدل على ما نقول، وذلك أنه – تعالى – قال: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾، فكنير بالغائط عما ينوب الناس في صحتهم من الحدث الذي اعتادوه، لاعن دم أو حصى أو دود؛ لأن هذه الأشياء تكون من البول تجب عن غلبة[1]، وليس لها * موضع يقصد فلا تدخل تحت الكناية بالغائط.

فإن قيل : فقد روى في حديث صفون بن عسال المرادي[2]

= **والآخر**: مجازي، وهي التي ترد لشمول خصائص الجنس على سبيل المبالغة. نحو: أنت الرجل علما وعلامة « أل » الجنسية التي تفيد شمول أفراد الجنس أنه يوضع بدلها « كل » ويستقم الكلام.

وأما التي لتعرف الحقيقة، ويقال: لتعرف الماهية، فنحو قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ .

واختلف في هذا القسم، فقيل: هو راجع إلى العهدية. وقيل: راجع إلى الجنسية.

وقيل: قسم برأسة.

ينظر: الجنى الدانى في حروف المعاني ص (٢١٧)، أوضح المسالك لابن هشام ١/١٨٨، ١٨٩، همع الهوامع للسيوطي ١/٢٧٤، ٢٧٥.

(١) هكذا في المخطوطة .

* نهاية الورقة ٤٣ أ .

(٢) هو صفوان بن عسّال المرادي من بني زاهر بن عوسان بن مراد. صحب النبي ﷺ، وروي عنه، وغزا معه عدة غزوات. سكن الكوفة، وروى عنه: زر بن حبيش، وعبدالله بن سلمة المرادي وغيرهم.

ينظر: الاستيعاب٢/٧٢٤، الإصابة٣/٢٤٨.

أنه ﷺ قال في نزع الخلف: « لكن من غائط وبول ونوم »[(١)]، ولم يفرق بين بول معتاد وبين سلس البول، وأَمَرَ بالمسح على الخف من البول عموماً.

قيل: هذأ أيضاً إشارة إلى ما يعتاد الناس من الغائط والبول والنوم؛ لأنه قرن البول بغيره من المعتاد، والكلام أيضاً يخرج على الإطلاق، ومن جرت عادته بالبول إذا بال قيل فيه قد بال: وإذا سلس بوله قيل: قد سلس بوله. والنبي ﷺ لم يقل: لكن من سلس البول، ثم لو ثبت العموم لقضى عليه بعض ماذكرناه .

فإن قيل: فإنه خارج من مخرج معتاد للحدث فوجب أن ينقض الوضوء أصله الخارج المعتاد .

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص (١٦٠)، (١١٦٦)، وعبدالرزاق في مصنفه ١/٢٠٥، ٢٠٦، كتاب الطهارة، باب كم يسمح علي الخفين؟، والحميدي في مسنده ٢/٣٨٨ ـ ٣٩٠، وأحمد في المسند ٤/٢٤٠، وابن ماجه في سننه ١/١٦١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، والترمذي في سننه ١/١٥٩، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للسفار والمقيم، وقال : « هذا حديث حسن صحيح »، والنسائي في سننه ١/٩٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، وابن الجارود في المنتقى ص (١٢)، باب الوضوء من الغائط والبول والنوم، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٨، ٩٩، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، وابن حبان في صحيحه ٢/٣٠٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٦٦، (٧٣٥١)، والدارقطني في سننه ١/١٩٦، ١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من البول والغائط.

وقد صحح هذا الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان كما سبق، والخطابي كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٥٧، ونقل الترمذي في سننه ١/١٦١، عن البخاري قوله: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي» ا.هـ.
ينظر: المعرفة ٢/١١٠، وذكر قول البخاري.

قيل: هو ينقض بالمستحاضة كلما طرأ عليها في الصلاة.

فإن قيل : طهارتها تنتقض، ولكن عفي لها عن الطهارة في الصلاة.

قيل: وكذلك نقول نحن فيها قبل الصلاة، للمعنى الذي تقدم على أن المعنى في الأصل كونه حدثاً معتاداً خرج من مخرج معتاد.

فإن قيل: فإن حديث فاطمة بنت قيس إنما سألته عن حكم الاغتسال، فقال: « إنه دم عرق »[1] في أنه لايوجب الغسل.

قيل: ولا الوضوء أيضاً، لأنه قال لها: هو دم عرق، فأحالها على دم العروق الذي يعلم أنه لاينقض الوضوء، لولا هذا لكان يبين لها، ويقول: هو بخلاف دم العروق؛ لأنه يوجب الوضوء وإن لم يوجب الغسل، فلما شبهه لها بدم العرق الذي لا غسل فيه ولا وضوء علمنا أنه لم يرد الغسل والوضوء جميعا.

فإن قيل: فقد روي أنه قال لها في بعض الأخبار: «وتوضئي لكل صلاة »[2].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٦).

(٢) هذا الحديث هو حديث فاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ المتقدم.
وقد رواه بهذا الزيادة البخاري في صحيحه ٣٩٦/١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم قال: حدثنا محمد ـ يعني ابن سلام ـ قال : حدثنا أبو معاوية ـ يعني الضرير ـ حدثنا هشام بن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟. فقال رسول الله ﷺ : «لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبل حيضتك فدعي الصلاة، وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي »قال: وقال أبي: « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ». =

قيل: هذا ليس بصحيح، فإن صح حملناه على طريق الاستحباب بالدلائل التي ذكرناها أو نحمله على الوجوب إذا كان مثل المرة بعد المرة، إذا ندرت وبينها وبين الحيض زمان لايحكم له بالحيض، فإن

= قال ابن حجر في فتح الباري١/٣٩٧: « قاله [قال] أي هشام بن عروة [وقال أبي] بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، أي عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاري عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته » ا.هـ.

والحديث عند الترمذي من طريق هناد قال: حدَّثنا وكيعٌ وعَبْدَةُ وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟.قال: «لا إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

ينظر: سنن الترمذي١/٢١٧، ٢١٨، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة.

وقد تابع أبا معاوية الضرير على هذا الزيادة جماعة، منهم:

١- حماد بن سلمة، أخرج متابعتَه الدارمى في سننه١/١٦٤، كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/١٠٣، الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟.

٢- حماد بن زيد، أخراج متابعتهَ النسائي في سننه١/١٨٥، ١٨٦، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

٣- أبو حنيفة ، أخرج متابعتَه الطحاوي في شرح الآثار ١/١٠٢ ، الطهرة ، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٣٦٠، ح (٨٩٥).

٤- أبوحمزه السكري، أخرج متابعته ابن حباب في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٣٢٠، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة .

٥- أبو عوانة، أخرج متابعة ابن حباب في صحيحه، كما في الإحسان٢/٣٢٠، ٣٢١، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة.

والحاصل أن الحديث بهذه الزيادة صحيح لما تقدم، والله أعلم.

ينظر: نصب الراية١/٢٠٣، التلخيص الحبير١/١٦٨، ١١٦٧، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٢١٨، ٢١٩.

هذا قد يكون عادة في النساء، ولايكون مرضاً فتتوضأ واجبا، فأما إذا كان يجيئها مثلاً ساعة وينقطع ساعة فهو مرض لايجب عليها فيه الوضوء بل يستحب.

وهذا الذي خرجته يدل عليه قول مالك ـ رحمة الله ـ ؛ لأن ابن القاسم[1] حكى عنه فقال: ومن اعتراه المذي المرة بعد المرة فليتوضأ إلا أن يستنكحه[2] ذلك فإن الوضوء فيه مستحب[3].

وهذا يدل من قوله على ماذكرته، فإن لم يحمل على هذا فالمسألة وفاقٌ بيننا وبين الشافعي ؛ لأنهم يقولون بوجوب الوضوء في المرة بعد المرة، وإن كان متصلاً متتابعاً لم يجب على ما حكيته فيما تقدم عن ابن المُرَزُبان[4].

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ في قصة علي رضي الله عنه لما قال

---

(١) هو أبو عبد الله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي مولاهم، المصري الإمام الحافظ الحجة الفقيه، عالم الديار المصرية ومفتيها في زمنه. روى عن الإمام مالك وتفقه به، وصحبه ولازمه نحواً من عشرين سنة. وروى عنه: أصبغ والحارث بن مسكين وسحنون وغيرهم. كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٩١) هـ. ينظر: ترتيب المدارك٢/٤٣٣ ـ ٤٤٧، سير أعلام النبلاء٩/١٢٠، ١٢٥.

(٢) استنكحه : تداخله ودام به وغلبه، من قولهم: استنكح النومُ عيونهم أي غلبها.
وذكر ابن عبد البر أن المستنكح هو صاحب السلس الذي لايقطع مذيه أو بوله لعلة نزلت به، من كبر أو برد أوغير ذلك.
ينظر: الاستذكار١/٢٠٧، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص (١٣)، أساس البلاغة ص (٦٥٤)، القاموس المحيط ص (٣١٤) .

(٣) ينظر: المدونة الكبرى١/١٠، ١١ .

(٤) ينظر ماتقدم ص (٤٢٨).

للمقداد[1]: سله لي عن المذي، فقال عليه السلام: « كل فحل مذاء، فاغسل ذكرك وتوضأ »[2] ولم يفرق بين المذي لشهوة وعزبة، ولا بين غيرها فثبت بهذا وجوب الوضوء.

قيل: إن النبي ﷺ أجاب عن الوجه الذي سئل عنه، وهو الذي يعتاد الإنسان. ألا ترى أنه قال : « كل فحل مذاء»، فخرج كلامه على عادة الفحول.أفترى أنه أراد أن كل فحل يسلس مذيه، ويخرج على وجه المرض؟، ولعل هذا يكون في خلق عظيم، وهوقضية في عين يحتمل أيضاً هذا الذي ذكرناه فيحمل عليه، ولو ثبت العموم فيه لجاز أن يحمل على وجه الاستحباب، أو على من اعتراه المرة بما تقدام من الاعتبار.

---

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني الكندي.كان يكنى أبا الأسود.وقيل: كنيته أبو عمرو، وقيل: ابو سعيد.كان أبوه حليفا لبني كندة، وكان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه الأسود، فصار يقال له: المقداد بن الأسود، واشتهر بذلك.أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد، وكان فارساً يوم بدر، حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره.توفى رضي الله عنه سنة (٣٣) هـ.
ينظر: الاستيعاب٤/ ١٤٨٠، الإصابة٦/١٣٣، ١٣٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٩٠، كتاب الطهارات، في المني والمذي والودي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦، الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟. ولفظه عندهما : « إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء ».
وأصل الحديثين في الصحيحين، قال علي رضي الله عنه: كنت رجل مذاء» وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسواد فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»، **وهذا لفظ مسلم.**
ينظر: صحيح البخاري١/٤٥١، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، صحيح مسلم١/٢٤٧، كتاب الحيض، باب المذي .

وأيضاً فإن هذه الأشياء لو كانت حدثاً لم يرتفع بالوضوء لها؛ لأنها تطرأفُيِنْقَضُ، فكلما توضأ نقضته، وكذلك في الصلاة فلا معنى لطهارة لا ترفع الحدث، وإن لم يكن حدثاً على ما نقول فلا معنى لتكرير الطهارة على من هو متطهر، وقد حصل الاتفاق على أن الطهارة بالماء إنما هي لرفع الحدث.

ويجوز أن نقيس دم الاستحاضة على دم الحجامة والفصاد بعلة أنه دم خارج من البدن لايجب فيه غسل البدن فلم يجب فيه الوضوءلخروجه عن العادة. وهذا الكلام إنما يلزم أبا حنيفة في قوله: يتوضأ لوقت كل صلاة[1].

فإن قيل: فقداتفقنا على الذي المعتاد أنه ينقض الوضوء ويوجه، فكذلك هذا بعلة أنه خارج من السبيل [2]* غير متصل.

قيل: علة الأصل أنه خارج على وجه الصحة والعادة، وليس كذلك الفرع.

على أنه يسقط بما بيناه من مفارقة دم الحيض لدم الاستحاضة، وهو خارج من السبيل على الوجه الذي ذكرته.

وعلى أنه معارض بالقياس الذي ذكرناه.

---

(١) أي إذا خرج منه الحجامة والفصاد وسال؛لأنه يقول: إن خروج الدم على هذا الوجه ينقض الوضوء.
وهذا المسألة من المسائل الخلافية، وهي من المسائل التي أفرادها المؤلف ـ رحمه الله ـ بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٥٨٢).

* نهاية الورقة ٤٣ ب .

فإن رجحوا قياسهم بأن رد ما خرج من السبيل إلى مثله أولى من رد ما خرج من السبيل إلى غيره.

رجحنا قياسنا بأن العلة فيه تطرد وتنعكس في أن كل ما خرج من السبيل على وجه الصحة على حكمه، وما خرج على وجه المرض يتغير حكمه، كدم الاستحاضة ويستوي الحكم فيه في الصلاة وغير الصلاة .

[٢٢] مســــــألة

اختلفت الروايات عن مالك - رحمه الله - في مس الذكر.

فالعمل من الروايات على أنه إذا مسه لشهوة بباطن كفه أو ظاهره، من فوق ثوب أو من تحته، وبسائر أعضائه انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء(١).

---

(١) اختلف قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة.
فنقل عنه أنه يوجب الوضوء على من مس ذكره بباطن كفه، عمداً كان أو سهواً. ينظر: المدونة الكبرى١/٨، ٩.
ونُقل عنه أنه لايوجب الوضوء من مس الذكر.
ينظر: المنتقى ١/٨٩، الذخيرة١/٢١٦.
قال الباجي في المنتقى١/٨٩، ٩٠: « واختلف أصحابنا في توجيه القولين، فذهب سحنون وغيره من أصحابنا إلى أن ذلك على روايتين.
إحداهما: إيجاب الوضوء من مس الذكر، ....، والثانية: نفيه، .....،
وذهب العراقيون من أصحابنا إلى أن ذلك لاختلاف حالين، وأنه يجب الوضوء إذا قارنه معنى، وينفيه إذا عري من ذلك المعنى. واختلف القائلون بذلك في المعنى المراعى.
فقالت طائفة: المعنى المراعى هو اللمس بباطن الكف، وهو مذهب ابن القاسم.
وقال إسماعيل القاضي وجمهور أصحابنا العراقين: ان المراعى في ذلك اللذة » ا.هـ.
قلتُ: فطريقة المؤلف ـ رحمه الله ـ كطريقة شيوخه البغداديين.
قال ابن عبد البر في الاستذكر١/٣١٣، ٣١٤: «وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديون المالكيون كابن بكير، وابن المنتاب وأبي الفرج والأبهري فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللذة، كملامس النساد عندهم. فإن الذي لمس ذكره وجب عليه الوضوء، وإن صلى وقد مسه قبل أن يتوضأ أعاد الصلاة أبداً إن خرج الوقت. وإن لم يلتذ فلا شيء عليه، ومن ذهب إلى هذا سوّى بين باطن الكف وظاهرها، .....،
وتحصيل المذهب عند أكثر المالكيين من أهل المغرب أن من مس ذكره بباطن الكف أو الراحة أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوؤخ، ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينقض وضوؤه » ا.هـ.
وينظر: الإشراف١/٢٤، ٢٥، الشرح الكبير١/١٢١.

قال القاضي أبو الحسن: قال لي الشيخ أبو بكر - رحمه الله -: على هذا كان يعمل شيوخنا كلهم.

ووافقه أحمد بن الحنبل على مسه بيده لشهوة بظاهر يده وباطنها[1]، وهو قول عطاء[2]، والأوزاعي[3].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ينقض الوضوء على أى وجه كان[4] وبه قال

---

(١) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله -.
وله رواية ثانية وهي: أن من مس ذكره بظهار يده وباطنها من غير حائل انتقض وضوؤه. - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.
وله رواية ثالثة وهي: أن من مس ذكره لم ينقض وضوؤه وإنما يستحب له أن يتوضأ.
انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله١/٥٩ - ٦٢، كتاب الروايتين والوجهين ١/٤٨، ٨٥، المغني ١/٢٤٠-٢٤٣، شرح الزركشي ١/٢٤٤- ٢٥٠، الإنصاف ١/٢٠٢-٢٠٤.

(٢) ينظر: منصف عبدالرزاق١/١١٩، الأوسط١/٢٠٧، التمهيد١٧/٢٠٣، المغني١/٢٤٠، ٢٤٢.
ولم أجد - بعد طول البحث - نقلا عن عطاء - رحمه الله - بالتفريق بين الشهوة وعدمها، والله أعلم .

(٣) اختلف النقل عن الأوزاعي - رحمه الله - في هذه المسألة .
فنقل عنه أنّ منْ مس ذكره بباطن يده من غير حائل انتقض وضوؤه، سواء مسه لشهوة أو لغير شهوة.
ونْقل عنه أيضاً: أنه يقول لايفرق بين العامد وغيره.
ونُقل عنه أيضاً: أنه يقول بنقض الوضوء بمسه بباطن الكف وظاهره، وبمسه بالذراع أيضاً.
ولم أجد ماذكره المؤلف عنه من قصره النقض على مسه لشهوة، والله أعلم. ينظر: الأسط١/٢٠٦، ٢٠٧، شرح السنة١/٣٤٢، المغني١/٢٤٠-٢٤٣، المجموع٢/٤٣ .

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة١/٥٩، مختصر الطحاوي ص (١٩)، المبسوط١/٦٦،

داود [1]، وبه قال سفيان الثوري[2].

وقال الشافعي: إذا مسه بباطن يده من غير حائل انتقض وضوؤه على كل حال، سواء مسه لشهوة أو غير شهوة[3]، وهو أحد الروايات عن مالك، -وليس عليه العمل-[4]، وبه أن إسحاق[5]، وأبو ثور[6]، وهو مذهب الأوزاعي[7].

وأنا أبتدئ الكلام على أبي حنيفة. والدليل لنا: كون الصلاة في ذمته فلا تسقط إلابدليل، ولسنا نسلم أن هذا مع مس ذكره ملتذاً

بدائع الصنائع١/٣٠، المختار١/١٠ .

(١) لم أعثر على هذا النقل عن داود ـ رحمة الله ـ.
والمنقول عنه خلافه، فقد ذكر عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣١٤: أن من أفضى بباطن كفه إلى ذكره انتقض وضوؤه، أما من مس ذكره ناسياً أو على ثوب وإن كان خفيفاً فلا شيء عليه.
ونَقَل عنه ابن حزم في المحلى ١/٢٣٧، أنه يقول بالوضوء من مس الفرج، وكذلك نقل عنه ابن رشد في بداية المجتهد١/٢٨.
بل نقل عنه المؤلف ـ رحمه الله ـ ص (٣٧٦) أن من مس ذكر نفسه توضأ، ومن مس ذكر غير فلا وضوء عليه، والله أعلم .

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق١/١٢٠، الأوسط١/٢٠٢، شرح السنة١/٣٤٢ .

(٣) ينظ: الأم١/٣٤، المهذب١/٢٤، فتح العزيز٢/٣٦، ٣٧، المجموع٢/٣٨ـ٤٣ ، مغني المحتاج١/٣٥، ٣٦ .

(٤) ينظر ماتقدم ص (٤٤١) .

(٥) ينظر: الأوسط١/٢٠٦، ٢٠٨، التمهيد١٧/٢٠٣، المغني١/٢٤٢ .

(٦) ينظر: الأوسط١/١٩٦، المجموع٢/٤٣ .

(٧) ينظر: المجموع٢/٤٣، وقد سبق ص (٤٤٢) بيان ما نُقل عن الأوزاعي في هذه المسألة.

يكون مصلياً بطهارته. وأيضاً قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[1]، فعلى كل قائم إلى كل صلاة غسلُ هذه الأعضاء إلا أن يقوم دليل .

فإن قيل: المراد بالآية: إذا قمتم من النوم أو وأنتم محدثون، وهذا لم يقم من النوم، ولانسلم أنه محدث.

قيل: الظاهر يقتضي أن على كل قائم إلى الصلاة غسل ذلك، سواء كان من نوم أو غير ذلك حتى يقوم دليل.

فإن قيل: هذا قد غسل الأعضاء عند قيامه إلى الصلاة، وانتم تقولون : إذا مس ذكره عند تكبيرة الإحرام أو في الصلاة انتقض مافعله من المأمور به، والظاهر يفيد أن يفعل ذلك، وقد فعله، فمن قال: إن فعله قد فسد فعليه الدليل.

قيل: المراد أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة، والصلاة متعلقة في ذمته بيقين، وهذا لم يدخل الصلاة بيقين طهارة، ولم يسقط عن ذمته بيقين.

وأيضاً فما رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم[2] عن عروة بن الزبير أنه قال: كنت

---

(١) سورة المائدة، آية (٦) .

(٢) هو أبو محمد، ويقال: أبو بكر عبدالله بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري .روى عن أبيه، وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسالم بن عبدالله بن عمر وعروة بن الزبير والزهري وغيرهم .وروى عنه: مالك وهشام بن عروة وابن جريج وحماد بن سلمة وغيرهم. كان من أهل العلم والبصيرة، فقيهاً محدثاً مأموناً، حجة فيما نقل وحمل. أخرج حديثه الستة .توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٣٥) هـ. وقيل : غير ذلك.

عند مروان[1]، فتذاكروا الأحداث، فحدثني مروان عن بسرة بنت صفوان[2] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[3].

وقد روى هذا الخبر عروة عن بسرة ولم يروه عن مروان. فروى هشام بن عروة[4] عن أبيه عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ تمام

ينظر: تهذيب الكمال١٤/٣٤٩ ـ ٣٥٢، تهذيب التهذيب٣/١١٠ .

(١) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبدالملك وسعيد بن المسيب وعروة ومجاهد بن جبر، وغيرهم. ولي المدينة غير مرة لمعاوية رضي الله عنه، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم تدم ولايته إلاتسعة أشهر. كان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء. توفي ـ رحمة الله ـ سنة (٦٥) هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء٣/٤٧٦ ـ ٤٧٩، تهذيب التهذيب ٥/٤٠٤، ٤٠٥ .

(٢) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، لها سابقة وهجرقديمة.روت أحاديث عن رسول الله ﷺ وروى عنها: عروة بن الزبير ومروان بن الحكم، وحميد بن عبدالرحمن بن عوف وغيرهم.عاشت إلى ولاية معاوية ــ رضي الله عنهما ــ.
ينظر: الاستعاب٤/١٧٩٦، الإصابة٨/٣٠ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، وعنه الشافعي في الأم١/٣٣، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود في سننه١/ ١٢٥، ١٢٦، كتاب الطهارة، باب الطهارة من مس الذكر، والنسائي في سننه١/١٠٠، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر، وابن حباب في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢٠، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير٢٤/١٩٦، ح (٤٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى١/٢٤٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والبغوي في شرح السنة١/ ٢٤٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، وحسنه، والحازمي في الاعتبار ص (٤٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الذكر.

(٤) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن أبيه وعمه عبدالله ابن الزبير ووهب بن كيسان وغيرهم. وروى عنه: أيوب السختياني وابن جريج =

الخبر[١]. وروي أن قال: حدثني بهذا الحديث مروان فلم أثق به، فبعث بحرسي إليها فحدثني. بمثل ما حدثني به مروان[٢]، ثم لَقِيتَهُا فحدثتني بذلك[٣].

= وابن إسحاق والليث بن سعد وغيرهم. كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة، غير أنه لما صار إلى العراق انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلدة، فربما أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٤٦) هـ. وقيل: غير ذلك.

(١) رواه أحمد في المسند ٤٠٧/٦، والترمذي في سننه ١٢٦/١، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في سننه١/٢١٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان٢/٢٢١، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير٢٤/٢٠٢، ح (٥١٨)، والدارقطني في سننه ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى١٢٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

قال ابن الجوزي في التحقيق ١١٧/١ ـ عن إسناد الإمام أحمد ـ: «وهذا الإسناد لا مطعن فيه» ا.هـ.

وقال الترمذي في سننه ١٢٩/١: «قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصبح شيء في هذا الباب حديث بسرة» ا.هـ.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه١/١١٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شيبةفي مصنفه١/١٣٦، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوء، وأحمد في المسند٦/٤٠٧، والنسائي في سننه١/١٠١، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟، والطبراني في المعجم الكبير٢٤/١٩٥، ح (٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبري١/١٢٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر

(٣) روى لُقِيَّ عروةَ بسرة، وسؤالَه إياها ابنُ حباب في صحيحه، كما في الإحسان =

فإن قيل: هذا حديث ضعيف؛ لأنه روي عن رجل حرسي.

قيل: قد ذكرنا أن عروة لقيها فسألها بعد الحرسي.

على أن هذا الحرسي كان قاضياً ولم يكن شرطياً.

وعلى أن الشرطي في ذلك الوقت لم يكن يلي الشرطة ألا وهو ممن يجوز أن يلي الأحكام، ويروي الحديث ويقبل منه، ولو لم يكن ثقة لم يرض به غيره[1] ومروان.

على أنه روى أن الواسطة كان حرسياً، وروي مطلقاً بلا واسطة[2]، ولاسيما حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

= ٢٢٠/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والدارقطني في سننه ١٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، وقال: « هذا صحيح »، والحاكم في المستدرك ١٣٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « غيره »، والصواب: « عروة »، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/٦، والدارمي في سننه ١٥٠/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في سننه ١٦١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، والترمذي في سننه ١٢٩/١، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢/١، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢١/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٣/٢٤، ح (٤٨٦، ٤٨٧)، والدراقطني في سننه ١٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، وصححه، والحاكم في المستدرك ١٣٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٠/١٧.

عـــروة عن مروان [1].

وقد أثبت هذا الحديث يحيى القطان[2]، وأيوب السختياني[3]، وعبد الحميد بن جعـــر الأنصـــاري[4]، وعلي بـــن المبـــارك[5]،

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث من هذه الطريق ص (٤٤٥) .

(٢) هو أبو سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري. روى عن سليمان التيمي وحميدٍ الطويل وهشام بن عروة ومالك وغيرهم، وروى عنه : أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم، كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفقهاً وفضلا وديناً وعلماً،، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٩٨) هـ.
ينظر : سير أعلام النبلاء ٩/١٧٥ـ١٨٨، تهذيب التهذيب٦/١٣٨ـ ١٤٠ .

(٣) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني العنزي. مولاهم، البصري، سيد شباب أهل البصرة. روى عن أبي قلابة والقاسم بن محمد وعطاء وعكرمة والأعرج وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وقتادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم. كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً، كثير الحديث حجة عدلا. وكان من العاملين الخاشعين، من عُبّاد الناس وخيارهم، أخرج حديثه الستة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٣١) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال٣/٤٥٧ ـ ٤٦٣، تهذيب التهذيب١/٢٥١، ٢٥٢ .

(٤) هو أبو الفضل عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي. روى عن أبيه ووهب بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وغيرهم. وروى عنه: ابن المبارك ويحيى القطان وابن وهب وحماد بن زيد وغيرهم. قال عنه أحمد وابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس. استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له الباقون. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٥٣) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ١٦/٤١٦ ـ ٤٢٠، تهذيب٣/٣٢١، ٣٢٢.

(٥) هو علي بن المبارك الهُنائي البصري. روي عن أيوب السختياني وهشام بن عروة =

وعبد العزيز بن أبي حازم[1]، وأبو علقمة الفِرْوِي[2]، وعبد العزيز الدراوردي[3] فقالوا كلهم : عن هشام عن عروة عن بسرة[4].

= ويحيي بن أبي كثير وغيرهم. وروى عنه: وكيع ويحيى القطان وابن المبارك وغيرهم، كان ثقة ضابطاً متقناً غير أنه كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه شيء. وقد وثقه ابن المديني وابن نمير والعجلي وغبرهم.
ينظر: تهذيب الكمال٢١/١١١ـ ١١٤، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٦ .

(١) هو أبو تمام عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي، مولاهم المدني روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه : ابن مهدي وابن وهب وابن المديني وعلي بن حجر قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة صدوق ليس به بأس. وقال أحمد لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبدالعزيز بن أبي حازم توفي ـ رحمة الله ـ سنة(١٨٤) هـ. وقيل غير ذلك.
ينظر: سير أعلام البنلاء ٨/٣٦٣، ٣٦٤، تهذيب التهذيب٣/٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) هو أبو علقمة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة الفروي المدني. روى عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ وسعيد المقبري وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه: ابن ابنه هارون ابن موسى، وابن وهب وإسحاق بن راهويه، وغيرهم وثقة ابن معين والنسائي وابن حبان. وحكى ابن عبدالبر عن على بن المديني أنه قال فيه: هو ثقة ما أعلم أني رأيت بالمدينة أتقن منه. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٩٠) هـ. وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال١٦/٦٣ـ٦٥، تهذيب التهذيب٣/٢٥٧ .

(٣) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، - ودراورد: قرية بخراسان- روى عن زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وحميد الطويل وغيرهم . وروى عنه: الثوري وشعبة وابن مهدي والشافعي وغيرهم . كان مالك يوثقه. وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهِم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ . وقال النسائي : ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ. روى له البخاري مقروناً بغيره وأخرج الباقون حديثه. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٨٩) هـ. وقيل غير ذلك . =

ورواه الزهري عن عروة عن بسرة، قاله عُقَيْلٌ[1]، والأوزاعي[2].

= ينظر : تهذيب الكمال ١٨/١٨٧ ــ ١٩٥، تهذيب التهذيب٣/٤٧١ .

(٤) ذكر ذلك كله الحاكم في المستدرك١/١٣٦ .

(١) هو أبو خالد عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي الأموي مولاهم.روى عن أبيه وعمه زياد ونافع ـ مولى ابن عمر ــ والزهري والحسن وغيرهم. وروى عنه:الليث بن سعد وابن لهيعة ويحيى بن أيوب وغيرهم.وثقة أحمد والنسائي وأبو زرعة وابن حبان .
ينظر : تهذيب الكمال٢٠/٢٤٢ ـ ٢٤٥ ،تهذيب التهذيب٤/١٦٢،١٦٣.
ولم أجد رواية عُقيل عن الزهري عن بسرة ــ بعد طول البحث عنها ــ .
وإنما روى البيهقي بسنده عن عُقَيل عن شهاب الزهري أنه قال : أخبرني عبدالله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان بن الحكَم في إمارته على المدينه أنه يُتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه بيده . فأنكرت ذلك ، وقلت : لاوضوء على من مسه . فقال مروان : بلى أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر مايتوضأ منه ، فقال رسول الله ﷺ : « ويتوضأ من مس الذكر». فقال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثته من ذلك فأرسلت إليه بسرة بمثل ما حدثني عنها مروان.
قال البيهقي: هذا هو الصحيح من حديث الزهري.
ينظر: السنن الكبرى ١/١٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها.
وقد سبق تخريج حديث بسرة من طريق هشام بن عروة عن أبيه من غير ذكر لمروان والحرسي جميعًا ص (٤٠٢).

(٢) رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن بسرة لم أجدها ـ بعد طول البحث عنها ـ.
وإنما روى الدارمي والطحاوي بسنديهما عن الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول:«« يتوضأ الرجل من مس الذكر»»، ينظر : سنن الدارمي ١/١٥٠، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، شرح معاني الآثار١/٧٢، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ والتمهيد لابن عبد البر١٧/١٨٨.

وابن أخي الزهري(١) عن الزهري عن عروة عن بسرة(٢).

فقد سقط الحرسي ومروان جميعاً.

وقد روي من غير حديث عروة عن بسرة.

فروى مالك * عن نافع(٣) عن ابن عمر أنه كان يتوضأ من مس

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري روى عن أبيه وعمه وصالح بن عبد الله بن أبي فروة وغيرهمم. وروى عنه: محمد بن إسحاق، وعبد العزيز الدراوردي والقعنبي وغيرهم. قال أحمد عنه: لا بأس به، وقال مرة:صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. قال ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير الوهم. وضعفه ابن معين في رواية عنه. قال الذهبي: صدوق صالح الحديث، قتله ابنه وغلمانه لأجل ماله سنة(١٥٧)هـ.

ينظر: ميزان الاعتدال٣/٥٩٢، ٥٩٣، تهذيب التهذيب٥/١٨٠،١٨١.

(٢) لم أجد رواية ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة بن بسرة -بعد طول البحث عنها-.

وقد سبق تخريج حديث بسرة من طريق هشام بن عروة عن أبيه من غير ذكر لمروان والحرسي جميعاً ص (٤٤٥) .

* نهاية الورقة٤٤ أ.

(٣) هو أبو عبد الله نافع المدني مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد ورافع بن خديج رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: عبد الله بن دينار وصالح ابن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري ومالك وغيرهم. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. قال ابن عمر: لقد منّ الله علينا بنافع. كان من أئمة التابعين بالمدينة، ومن الفقهاء المفتين، صحيح الرواية، حافظاً ثبتاً له شأن. توفي - رحمه الله - سنة (١١٩) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء٥/٩٥- ١٠١، تهذيب التهذيب٥/٦٠٦، ٦٠٧.

الذكر[1]، ويقول: سمعت بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول اللّهﷺ يقول: «الوضوء من مس الذكر»[2].

وقد روي من طرق كثيرة عن غير بسرة.

فروى عنبسة بن أبي سفيان[3] عن أم حبيبة - زوج النبي ﷺ -

---

(١) روى مالك في الموطأ١/٤٢، كتاب الطهارة، باب من مس الفرج ، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء .

(٢) أخرجه ابن حباب في كتاب المجروحين١/٢٥٧، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال٢/٧٩٣ . **كلاهما** من طريق حفص بن عمر بن ميمون الصنعاني ثنا مالك بن أنس به.

قال ابن عدي٢/٧٩٣ : « وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر ، وهذا الحديث في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوف أنه كان يتوضأ من مس الذكر،........، وأما قوله : عن بسرة فهو باطل » ا.هـ .

قال ابن عبد البر في التمهيد١٧/١٨٥ ــ بعد ماذكره ــ : « خطأ وإسناد منكر ، والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ » ا.هـ.

وحفص بن عمر بن ميمون الصنعاني ــ العدني ــ أكثر أهل العلم على تضعيفه .

قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : عامة حديثه غير محفوظ ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي . وقال ابن حباب : كان ممن يقلب الإسناد قلباً ، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

ينظر : كتاب المجروحين١/٢٥٧ ، الكامل في ضعفاء الرجال٢/٧٩٣،ميزان الاعتدال١/٥٦٠، تهذيب الكمال٧/٤٤ .

(٣) هو أبو الوليد عنبسة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية المدني، روى عن أخته أم حبيبة زوج النبيﷺ وشداد بن أوس رضي اللّه عنهما ـ وغيرهما، روى عنه: أبو أمامة الباهلي ويعلى بن أمية ـ رضي اللّه عنهما ـ، ومكحول الشامي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. أدرك زمن النبيﷺ، ولاتصح له صحبة ولارؤية، وقد ذكره أبوزرعة في الطبقة الأولى من التابعين. حج بالناس سنتي (٤٦) و (٤٧) هـ. في ولاية أخيه معاوية رضي الله عنه. ينظر: تهذيب الكمال٢٢/٤١٤ ـ ٤١٦، تهذيب التهذيب٤/٤١٨.

قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « من مس فرجه فليتوضأ »[1].

فإن قيل: هذا حديث مرسل[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٣، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوء، وابن ماجه في سننه١/١٦٢، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوءمن مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ والطبراني في المعجم الكبير٢٣/٢٣٤،٢٣٥،ح (٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى١/١٣٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن عبد البر في الاستذكار١/٣١١. **كلهم** من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة مرفوعاً.

قال الترمذي في سننه١/١٣٠: « قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار١/٣١١: « قال أبو زرعة:كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول : هو حسن الإسناد».

قال الترمذي في سننه١/١٣٠: « وقال محمد ـ يعني البخاري ـ لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث، قال الترمذي: وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً»»١ .هـ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير١/١٢٤:«« وأما حديث أم حبيبة فصححه أبوزرعة والحاكم، وأعلّه البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان،وكذلك قال يحيى بن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه. وخالفهم دحيم، ـــ وهو أعرف بحديث الشاميين ـ فـأثبت سماع مكحول من عنبسة»١.هـ.

ومانقله ابن حجر عن أبي زرعة في آخر كلامه مخالف لما ذكره الترمذي عنه في سننه من تصحيح هذا الحديث كما تقدم، ولما نقله ابن حجر نفسه عنه في أول الكلام من تصحيح الحديث.

والخلاصة أن الخلاف في صحة هذا الحديث مبني على ثبوت سماع مكحول من عنبسة، فمن أثبت سماعه صحح الحديث، ومن لم يثبته لم يصحح الحديث، والله أعلم.

(٢) ينظر ماتقدم ص (١٧١) في بيان معنى المرسل.

قال يحيى بن معين[١]: مكحول[٢] لم ير عنبسة[٣].

قيل: فنحن وأنتم بالمراسيل[٤].

وقد رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ،

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري الغطفاني مولاهم، البغدادي. روى عن ابن المبارك وعبد الرزاق وابن عيينة، ووكيع ويحيى القطان وغيرهم، وروى عنه: البخاري ومسلم وأحمد وأبوداود وغيرهم. كان إماماً ربانياً، علاماً حافظاً، ثبتاً متقناً، وكان من أهل الدين والفضل، جمع السنن وحفظها، وكثرت عنايته بها، حتى صار علماً يقتدى به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار، توفي - رحمه الله - سنة (٢٣٣) هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء١١/٧١ - ٩٦، تهذيب التهذيب٦/١٧٨ - ١٨٢.

(٢) هو أبو عبد الله مكحول الشامي الدمشقي. روى عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار وطاووس وكثير بن مرة وغيرهم وروى عنه: الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وغيرهما. قال عن نفسه: عتقت بمصر فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق والمدينة والشام، فذكر كذلك ،وقال: طفت الأرض كلها في طلب العلم. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه. توفي رحمه الله سنة (١١٣)هـ.
ينظر : سير أعلام النبلاء٥/١٥٥ - ١٦٠، تهذيب التهذيب٥/٥٢٩ - ٥٣١.

(٣) ينظر: التلخيص البير١/١٢٤.

(٤) أكثر الفقهاء يقولون: إن المرسل حجة، وهو قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
وقال الشافعي بعدم حجية المرسل إلا إذا وجد ما يؤيده ويقويه، كما لو عضده عمل صحابي، أو كان المرسل من كبار التابعين وأرسل لعذر وغير ذلك.
ينظر أصول السرخسي١/٣٦٠، كشف الأسرار٣/٢، مختصر ابن الحاجب٢/٧٤، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩)، الرسالة للشافعي ص (٤٦١ - ٤٦٣)، الإحكام للآمدي٢/١٢٣، روضة الناظر ص (١٢٦)، شرح الكوكب المنير٢/٥٧٦، ٥٧٧.

وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[1].

وأيضاً فقد رواه عبد الملك بن المغيرة بن نوفل[2] عن أبيه[3] عن سعيد بن أبي سعيد[4] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٢٣/٢، وابن الجارود في المنتقى ص (١٧)، الوضوء من مس الذكر،والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والدار قطني في سننه ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في سنن الكبرى١٣٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، والحازمي في الاعتبار ص (٤٤)، باب ماجاء في مس الذكر، وقال: « هذا إسناد صحيح».
ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو عندي صحيح.
ينظر: التلخيص الحبير١٢٤/١.

(٢) هو أبو محمد عبد الملك بن المغيرة بن نوفل الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، المدني روى عن علي وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: ابناه نوفل ويزيد. وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان،وقال أبو حاتم: لا بأس به. توفي ـ رحمه الله ـ في خلافة عمر ين عبد العزيز.
ينظر: تهذيب الكمال١٨/٤١٨ ـ ٤٢٠، تهذيب التهذيب٣/٥١٥،

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني. روى عن أبي هريرة وسعد وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهما وغيرهم. وروى عنه : مالك وابن إسحاق وابن أبي ذئب والليث بن سعد وغيرهم،وثقة ابن المديني والعجلي وأبو زرعة والنسائي. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: قد تغير لما كبر، واختلط قبل موته. أخرج حديثه الستة.توفي ـ رحمه الله ـ سنة(١١٧) هـ. وقيل غير ذلك.
تهذيب الكمال١٠/٤٦٦ ـ ٤٧٣، تهذيب التهذيب٢/٣٠٨، ٣٠٩ .

قال: « إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه في الصلاة وليس بينهما ستر فليتوضأ»،[1] وهذا عام.

---

(١) لم أجده من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف.
لكن روى الشافعي في الأم ٣٤/١، كتاب الطهارة، بابب الوضوء من مس الذكر، وأحمد في المسند ٣٣٣/٢، والبزار في مسنده، كما في كشف الأستار ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر والطحاوي في شرحح معاني الآثار ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧١٥/٧، والدارقطني في سننه ١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظاهر الكف. **كلهم** من طرق عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
قال البزار كما في كشف الأستار ١٤٩/١: « لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ويزيد لين الحديث» ١. هـ.
وقال ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧١٥/٧: « وهذا الحديث يعرف بيزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري»١. هـ.
وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/١: «هكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك، إلا أن يزيد تكلموا فيه». هـ.
ويزيد بن عبد الملك أكثر أهل العلم على تضعيفه، بل قد ذكر ابن عبد البر أنه قد أُجمع على تضعيفه.
ينظر: تهذيب التهذيب ٢١٩/٦.
إلا أن يزيد قد توبع، فقد تابعه نافع بن أبي نعيم، وقد أخرج متابعة نافعٍ ابنُ حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٢٢/٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الصغير ٤٢/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٣١١/١.
قال ابن حبان، كما في الإحسان ٢٢٢/٢: « احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأ من عهدته في كتاب الضعفاء»١. هـ.
قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣١١/١، ٣١٢: «قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ماروُي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف، والله أعلم. =

وقد روى ابن أبي ذئب(١) عن عقبة بن عبد الرحمن(٢) عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان(٣) قال: قال رسول اللّهﷺ: « إذا قضى

= قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لايعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا، حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة»١.هـ.

إلا أن الطبراني أشار إلي علة في طريق نافع بن أبي نعيم، فقال بعد مارواه في المعجم الصغير١/٤٢،٤٣: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عنه إلا أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد» ١. هـ.

وأحمد بن سعيد هو الهمداني، قد وهاه القاضي عياض كما في ميزان الاعتدال١/ ١٠٠، وترجمه ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل٢/٣٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والله أعلم.

(١) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي العامري المدني سمع عكرمة وسعيداً المقبري وصالحاً - مولى التوأمة - والزهري وغيرهم. وروى عنه: ابن المبارك ويحيى القطان وأبو نعيم وغيرهم. كان من أوعية العلم، ثقة فاضلاً، قوالاً بالحق مهيباً وقد جمع مع ذلك كثرة العبادة فكان كثير الصلاة والصيام. وهو ثقة عند جميع العلماء، غير أن بعضهم يوهنه في أشياء رواها عن الزهري. توفي - رحمه الله - سنة(١٥٩) هـ.
ينظر سير أعلام النبلاء٧/١٣٩ - ١٤٩، تهذيب التهذيب٥/١٩٥ - ١٩٧.

(٢) هو عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، ويقال: ابن معمر. روى عن عبد الرحمن بن ثوبان، وروى عنه: ابن ذئب. سئل عنه ابن المديني، فقال: شيخ مجهول. وقال ابن عبد البر: عقبة هذا غير مشهور.
ينظر: ميزان الاعتدال٣/٨٦، تهذيب التهذيب٤/١٥٦.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم، المدني. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: أخوه سليمان، ويحيى بن أبي كثير، والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال أبو حاتم: وهو من التابعين لا يسأل عن مثله. وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان. أخرج حديثه الستة.
ينظر: تهذيب الكمال٢٥/٥٩٦ - ٥٩٨ تهذيب التهذيب ٥/١٨٩، ١٩٠.

أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»[1]، وزاد ابن نافع[2] فقال: عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ[3].

---

(١) رواه الشافعي في الأم١/٣٤، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والحاوي في شرح معاني الآثار١/٧٥، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم، المدني. روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم. وروى عنه: قتيبة وابن نمير والزبير بن بكار وغيرهم. ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، وهو لين في حفظه، وكتابه أصح. وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. توفي ـ رحمه الله ـ سنة(٢٠٦)هـ. وقيل غير ذلك.
ينظر : تهذيب الكمال١٦/٢٠٨ ـ ٢١٢، تهذيب التهذيب٣/٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم١/٣٤، كتاب الطهارة،باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في سننه١/١٦٢، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ، والطحاوى في شرح معاني الأثارة١/٧٤، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى١/١٣٤، كتاب الطهارة ، باب ترك الصلاة من مس الفرج بظهر الكف . قال الشافعي في الأم١/٣٤ : « زاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر عن ﷺ ، وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً » ا.هـ.
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥ : «فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبدالرحمن ويخالفون فيه ابن نافع» ا.هـ.
وقال أبو حاتم –عندما سئل عن رواية عبدالله بن نافع– « هذا خطأ ، الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً ، لايذكرون جابراً » ا..هـ.
ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم١/١٩ .
إلا أن ابن نافع قد توبع ، فقد تابعه معنُ بن عيسى القزاز ، وقد أخرج متابعة معنٍ ابنُ ماجه في سننه١/١٦٢ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .
لكن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده عقبة بن عبدالرحمن بن أبي معمر ، قال عنه ابن المديني : شيخ مجهول ، وقال الذهبي : لايعرف ، وقال ابن حجر : مجهول.
ينظر : ميزان الاعتدال٣/٨٦ ، تهذيب التهذيب٤/١٥٦ ، تقريب التهذيب ص (٣٩٥) .

وقد روى مسلم بن خالد[1] عن ابن جابر[2] عن عبد الواحد بن قيس[3] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »[4].

---

(١) هو أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي . روى عن زيد بن أسلم والزهري وابن جريج وغيرهم ، وروى عنه : ابن وهب والشافعي وعبدالملك بن الماجشون ، وغيرهم. كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي قبل أن يلقى مالكاً . قال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه ولايحتج به ، تعرف وتنكر . وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به . توفي بمكة سنة (١٨٠) هـ.
ينظر : تهذيب الكمال٢٧/٥٠٨ ــ ٥١٤ ، تهذيب التهذيب ٥/٤٢٨،٤٢٩ .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة : «ابن جابر»، ولعل الصواب: «ابن جريج»؛ فإن مسلم ابن خالد إنما يروي عن ابن جريج ، ومن جملة مارواه هذا الحديث ، وليس في شيوخه من يسمى ابن جابر. وترجمة ابن جريج ستأتي قريباً عند ذكره في الكتاب ص (٤٦١).
أما ابن جابر فلم أقف له على ترجمة .

(٣) هو أبو حمزة عبدالواحد بن قيس السلمي الدمشقي ، روى عن أبي أمامة ﷺ ونافع – مولى ابن عمر– ، وعروة بن الزبير وغيرهم . وروى عنه : ابنه محمدوالأوزاعي والحسن بن ذكوان وغيرهم . وثقة العجلي وأبو زرعة ، وابن معين في رواية ، وفي رواية أخرى قال : لم يكن بذاك ولاقريب . وقال أبو حاتم: يعجبني حديثه ، وفي رواية أخرى : يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .
ينظر : تهذيب الكمال ١٨/٤٦٩ ــ ٤٧٣، تهذيب التهذيب ٣/٥٢٣،٥٢٤ .

(٤) رواه الشافعي في كتاب القديم ، كما في معرفة السنن والآثار١/٣٩٢ ، كتاب الطهارة ، الوضوء من مس الذكر ، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج به .
وقد تابع مسلمَ بن خالد سليمُ بن مسلم . أخرج متابعته البيهقيُ في معرفة السنن والآثار ١/٣٩١،٣٩٢،كتاب الطهارة ، الوضوء من مس الذكر ، من طريق سليم بن مسلم عن ابن جريج عن عبدالواحد بن قيس عن عمر عن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فليتوضأ ». وللحديث طرق أخرى : منها : مارواه بن سليمان عن الزهري عن سلم ابن عمر عن ابيه عن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ ». أخرجه الطحاوي =

وعن عائشة - رحمها الله - موقوف عليها: إذا مست المرأة فرجها توضأت[1].

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول «ويل للذين يمسون فروجهم يوم القيامة ثم يصلون ولا يتوضؤون»، قالت: فقلت: يارسول الله هذا للرجال، أفرأيت النساء؟.

= في شرح معاني الآثار ٧٤/١ ، الطهارة ،باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟، والطبراني في المعجم الكبير٢٨١/١٢ ، ح (١٣١١٨) . وقال الطحاوي بعد مارواه : «كيف تحتجون بالعلاء ، وهو -عندكم- ضعيف ؟» ا.هـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢٤٥/١ : « رواه الطبراني في الكبير ، وفي سنده العلاء بن سليمان ، وهو ضعيف جداً » ا.هـ.. مختصراً .

ومنها : ماروواه صدقة بن عبدالله عن هاشم بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ ». أخرجه البزار في مسنده ، كما في كشف الأستار١٤٨/١،كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والطحاوي في شرح معاني الآثار٧٤/١ ، الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟. قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢٤٥/١: « في سند البزار هاشم بن زيد، وهو ضعيف جداً»١. هـ. ومنها: ماروواه إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً:«« من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة». أخرجه الدارقطني في سننه١٤٧/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس الفرج والدبر والذكر والحكم في ذلك. وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير للبيهقي مع الدارالقطني، غير أني لم أجده في مظانه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١٢٤/١: والعمري ضعيف. ثم ذكر ابن حجر للحديث طريقين غير التي تقدمت، وبين مافيهما من الضعف.

(١) أخرجه الشافعي في الأم٣٥/١، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والحاكم في المستدرك١٣٨/١ ، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى١٣٣/١ ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها. قال الحاكم في المستدرك١٣٨/١: وقد صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق ـ رضي الله عنهما ـ أنها قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت»١. هـ.

قال: «إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ»[1] وقد روى ابن جريج[2]

---

(١) رواه الدار قطني في سننه ١/١٤٧،١٤٨، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.

وفي سنده عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نزيل بغداد، قال عنه أحمد: أحاديثه منا كير، كان كذاباً. وقال أبو حاتم: كان يكذب وهو متروك الحديث. وقال الجوزجاني: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: عامة مايرويه مناكير، إسناداً وإمامتنا. وقال الذهبي: هالك. وقال ابن حجر: متروك.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال٤/١٥٨٧ ـ ١٥٩٠، ميزان الاعتدال٢/٥٧١،٥٧٢، تهذيب التهذيب٣/٣٨٥، تقريب التهذب ص (٣٤٤).

وقد روى البزار في مسنده ، كما في كشف الأستار١/١٤٨ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٧٤ ، الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟. كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلى عن عمر بن شريح عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ ».

قال البزار : تفرد به عمر بن شريح .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٥ : « وفيه عمر بن شريح ، قال الأزدي : لايصح حديثه » ا.هـ.

وفيه أيضاً إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ، وهو ضعيف .

ينظر : تقريب التهذيب ص (٨٧) .

(٢) هو أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم ، المكي . سيد شباب أهل الحجاز . روى عن إسماعيل بن علية ، وأيواب السختياني وحميد الطويل وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وروى عنه : حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والثوري وغيرهم . لزم عطاء بن أبي رباح سبع عشرة سنة. وكان من أوعية العلم ، وهو أول مَنْ دوّن العلم بمكة . قال أحمد : إذا قال ابن جريج : قال فلان وقال فلان ، وأُخبرت. جاء بمناكير ، وإذا قال : أخبرني وسمعت فحسبك به . أخرج حديثه الستة . توفي –رحمه الله– سنة (١٥٠) هـ. وقيل : غير ذلك .

ينظر : سير أعلام البنلاء ٦/٣٢٥ــ ٣٣٦،تهذيب الكمال١٨/٣٣٨ ــ ٣٥٤ .

عن يحيى بن أبي كثير[1] عن رجال من الأنصار أن النبيﷺ قال: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »[2].

وقد روى الوضوء من مس الذكر أربعة عشر نفساً من بين رجل وأمرأة، فروته عائشة[3] وأم حبيبة[4]، و [أم] أروى[5]،

---

(١) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم ، اليمامي . روى عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي قلابة وعكرمة وعطاء وغيرهم . وروى عنه : ابنه عبدالله وأيوب السختياني والأوزاعي وغيرهم . قال عنه أحمد: يحيى من أثبت الناس ، إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد ، وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى . وقال أبو حاتم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلاأنساً رآه رؤية . أخرج حديثه الستة . توفي -رحمه الله- سنة (١٢٩) هـ .
ينظر : تهذيب الكمال٣١/٥٠٤ ـ ٥١١ ، تهذيب التهذيب٦/١٧٠،١٧١ .

(٢) **لم أجده بهذا اللفظ من هذه الطريق.**
لكن أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية١/٤١، قال أخبرنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج قال: وقال يحيى ابن أبي كثير عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ صلى ثم أعاد الصلاة فقال: « إني كنت مسست ذكري فنسيت».
وخالف ابن جريج معمرٌ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، فلم يذكر الرجل الأنصاري، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه١/١١٣،١١٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ صلى الصبح ثم عاد لها، فقيل له: إنك قد كنت صليت؟. فقالت: « أجل، ولكني مسست ذكري فنسيت أن أتوضأ».

(٣) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ سبق تخريجه ص (٤٦٢) .

(٤) حديث أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ سبق تخريجه ص (٤٥٣) .

(٥) هكذا في المخطوطة، وما بين المعوقين زائد؛ لأن التي روت الحديث هي أروى بنت أنيس -رضي الله عنها- . =

وبسرة[1]، ومن الرجال مثل:محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[2] وأبي هريرة[3] وابن عمر[4] وجابر[5] وغيرهم من الأنصار. وقد روى قيس بن طلق بن علي[6] عن أبيه[7] أن النبي ﷺ توضأ فقيل له: أحدثت؟. قال:

= وقد ذكر ابن الأثير وابن حجر أنها ممن روى عن رسول الله ﷺ حديث نقض الوضوء بمس الذكر، ولم يذكرا عنها شيئاً غيـــر ذلك.

ينظر: أسد الغابة ٩/٧، الإصابة ٤/٨.

وحديث أروى بنت أنيس ذكره الترمذي في سننه١/١٢٨، فقال عقب حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر: « وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس»١. هـ.

وقال ابن حجر في الإصابة ٤/٨: « وأخرج ابن السكن والدار القطني في العلل من طريق عثمان بن اليمان، سمعت هشام بن زياد ـ هو أبو المقدم ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس. فذكر الحديث مرفوعاً في الوضوء من مس الذكر، قال ابن السكن: لا يثبت»١. هـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٤،١٢٥: ورواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدام عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، قال: هذا خطأ. وسأل الترمذيُ البخاري عنه فقال ماتصنع بهذا؟ لا تشتغل به» ١.هـ.

ولم أعثر على رواية البيهقي في السنن الكبرى ولا في معرفة السنن والآثار، فلعلها في غيرهما، والله أعلم

(١) حديث بسرة ـ رضي الله عنها ـ سبق تخريجه ص (٤٤٥، ٤٥٢).

(٢) حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان سبق تخريجه ص (٤٥٨) .

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٤٥٥) .

(٤) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سبق تخريجه ص (٤٥٩) .

(٥) حديث جابر رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٤٥٩).

(٦) هو قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي ، روى عنه . ابنه هوذة وعبدالله بن بدر ومحمد بن جابر وأيوب بن عتبة ، وغيرهم . قال العجلي : يمامي تابعي ثقة . =

« لا ، بل مسست ذكري»[١]، فالدليل منه أنه عليه السلام توضأ من مس الذكر، وفعله واجب.

فإن قيل: فقد نفى عليه السلام أن يكون حدثاً بقوله: « ما أحدثت»، فهذه حجة عليكم.

قيل: إنما نفى الحدث المعتاد من الريح والبول وغير ذلك.

وقد اعترضوا على جملة هذه الأخبار بأشياء:

أحدها: أن قالوا: قد قال أحمد بن حنبل: أربعة أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ منها: حديث مس الذكر والقهقهة[٢].

وقال يحيى بن معين: لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث[٣].

= وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه، ووثقه في الأخرى، قال أبو حاتم: ليس ممن تقوم به حجة، وكذا قال أبو زرعة. وقال الشافعي: سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه، بم يكون لنا قبول خبره؟.
ينظر: ميزان الاعتدال٣/٣٩٧، تهذيب التهذيب٤/٥٦٨.

(٧) هو أبو علي طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليمامي. وفد على النبي ﷺ بالمدينة، وعمل معه في بناء المسجد. وروى عن طلق: ابنه قيس وعبدالله بن بدر وغيرهما.
ينظر: الاستعاب٢/٧٧٦،٧٧٧، الإصابة٣/٢٤٩.

(١) لم أجده بهذا اللفظ من حديث طلق بن علي رضي الله عنه، لكن قد روى ابن جريج عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ صلى، ثم عاد في مجلسه فتوضأ، ثم أعاد الصلاة، فقال: «إني كنت مسست ذكري فنسيت». وقد سبق تخريجه والكلام عليه ص (   ).

(٢) لم أجد ماذكره المؤلف عن الإمام أحمد – رحمه الله- بعد طول البحث عنه، والله أعلم.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٣: «نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين=

قالوا: وأيضاً فإن مذهبنا أن ما كانت البلوى به عامة لا تقبل فيه أخبار الآحاد[1]، والإنسان لا يخلو في كل يوم من مس ذكره مراراً، كما لا يخلوا من الغائط والبول، فلو كان الوضوء من مس الذكر واجباً لكان نقله مستفيضاً، كما هو الغائط والبول.

قالوا: ولو صح الحديث لكان معارضاً بحديث طلق بن علي أنه سأل رسول اللهﷺ عمن مس ذكره وهو في الصلاة. فقال: « لا بأس، هل هو إلا كبعض جسده؟»[2]، وموضع الدليل منه: أنه قال: « لا بأس»،

= أنه قال ثلاثة أحاديث لاتصلح ، حديث مس الذكر ، « لانكاح إلا بولي» و«كل مسكر حرام »، ولا يعرف هذا عن ابن معين ، وقد قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه » ا.هـ.

ينظر : التحقيق ١/١٢٢،١٢٤ .

قالتُ : بل المنقول عن ابن معين خلاف ماذكر المؤلف عنه .

فقد روى محمد بن مضر قال : سألت يحيى بن معين : أي شيء في مس الذكر؟. فقال يحيى : لولا حديث جاء عن عبدالله بن أبي بكر لقلت : لايصلح فيه شيء ، فإن مالكاً يقول : حدثنا عبدالله بن أبي بكر ، قال : حدَّثنا عروة، قال : حدثنا مروان، قال : حدثتني بسرة. ينظر : الاستذكار١/٣٠٩ .

(١) يرى الحنيفة أن ماكانت به البلوى عامة لا تقبل فيه أخبار الآحاد، وجمهور أهل العلم على خلافهم، فيقبلون أخبار الآحاد ولوكانت البلوى به عامة.

ينظر: أصول السرخسي١/٣٦٨، فواتح الرحموت٢/١٢٨،مختصرابن الحاجب٢/٧٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٢)، شرح اللمع٢/٦٠٦، الإحكام للآمدي٢/١٠١، العدة لأبي يعلي٣/٨٨٥، التمهيد لأبي الخطاب٣/٨٦.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان٢/٢٢٣، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه بلفظ: « لا بأس به، إنه كبعض جسدك».

قال البيهقي في السنن الكبرى١/١٣٥:«« وعكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس، =

والحدث في الصلاة لا يقال فيه: لا بأس، ولأنه علل فقال: لأنه كبعض جسده.

= وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله، غمزه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً»[١]. هـ.

وقد تُوبع عكرمة بن عمار، فقد تابعه عبدُالله بن بدر، وقد أخرج متابعة عبد الله بن بدر أبو داود في سننه١/١٢٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - يعني الوضوء من مس الذكر - ، والترمذي في سننه١/١٣١، أبواب الطهارة، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وقال الترمذي١/١٣٢: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي في سننه١/١٠١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك،وابن الجارود في المنتقى ص (١٧، ١٨)، باب ماروي في إسقاط الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٦، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان٢/٢٢٣، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير٨/٣٩٩، ح (٨٢٤٣)،والدار قطني في سننه ١/١٤٩، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٧٦: « فهذا حديث ملازم - يعني ملازم بن عمرو الراوي عن عبد الله بن بدر - صحيح مستقيم الإسناد»[١]. هـ.

والحديث صححه ابن حزم في المحلى١/٢٣٩، وابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ١٣٥. معرفة قيس بن طلق. وذكر ابن أبي حاتم في علل الحديث١/٤٨ أنه سأل أباه وأبا زرعة عن الحديث فلم يثبتاه ، وقالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهماه.

وقد تقدم كلام أهل العلم في قيس بن طلق عند ذكر ترجمته ص (٤٦٣).

وقد أجاب ابن التركماني عن قول الشافعي سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه: بأنه معروف، روى عنه تسعة أنفس، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وروى له أصحاب السنن الأربعة.

ينظر: الجوهر النقي١/١٣٤.

وقد ذكر النووي في المجموع٢/٤٤ أن الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

وهذا فيه نظر، فالحديث قد صححه الطحاوي وابن حزم وابن التركماني كما سبق.

ولعل الحافظ ابن عبد الهادي أراد التنبيه على ذلك فقال في المحرر في الحديث ١/١٢٠: « وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه » ا.هـ. والله أعلم.

وقد روى قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أنا أتوضأ فأمس ذكري؟ فقال النبيﷺ: « هو منك»،[1] قالوا: وفي بعض الأخبار«« لا وضوء عليك»[2]، وإذا تعارضت الأخبار سقطت وكنا على مانحن عليه حتى يقوم دليل.

قالوا: ويجوز أن نحمله على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد، بدليل حديث طلق، ولأن القوم كانوا يستجمرون بالحجارة، فربما عرقت أيديهم فيمسون فروجهم، فأمروا بغسل أيديهم.

قالوا: وقد روى أن مس ذكره وأنثييه توضأ[3]، وقد اتفقنا على

---

(١) ألفاظ حديث طلق بن علي رضي الله عنه فيها تفاوت يسير، وهذا أحد تلك الألفاظ، وقد رواه عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه، وقد سبق تخريج هذا الحديث من هذه الطريق، والكلام عليه ص (٤٦٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٦٧) . بلفظ آخر، والله أعلم

(٣) رواه الطبرني في المعجم الكبير٢٤/٢٠٠، ح (٥١١)، والدارقطني في سننه١/١٤٨، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى١/١٣٧ كتاب الطهارة، باب في مس الأنثيين. كلهم من طريق عبدالحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ ».
الرفغان: تثنية رفغ، والرفغ بالضمّ والفتح: واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب، وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق.
ويطلق الرفغ ويراد به: الفخذ.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٢٤٤، المصباح المنير ص (٨٩).
قال الدارقطني في سننه١/١٤٨: « كذا رواه عبدالحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب السختياني وحماد بن يزيد وغيرهما »١. هـ. =

أنه لا يجب في مس الأنثيين وضوء *[٢]، فعلم أن ذلك على طريق الاستحباب.

قالوا: وقد اتفقنا أنه لو مسه لغير شهوة لم يجب عليه وضوء، فكذلك لشهوة؛ بعلة أنه مس عضواً منه.

قالوا: ولأنه مس فرجه بجزء من بدنه فوجب أن لا ينتقض طهره، دليله إذا مسه بغير شهوة.

والجواب:

أما ماذكروه عن أحمد ويحيى في تضعيف الحديث فعنه جوابان:

أحدهما: أن من أثبته أكثر عدداً من هذين وأثبت.

والثاني: أننا لا نرجع في ذلك إلى مذهبهم في تضعيفه؛ لأن مذهبهم أن الحديث إذا أرسله قوم ووصله آخرون أن القول قول من

= **وقد** روى الطبراني في المعجم الكبير ٢٠١/٢٤،ح (٥١٣)، والدا القطني في سننه ١٤٨/١، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.
كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان ـ وقد كانت صحبت النبيﷺ ـ أن النبيﷺ قال: « إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه فلا يصلي حتى يتوضأ».
وقد ذكر البيهقي أن هذا مدرج أيضاً، ولذا قال بعد مانقل كلام الدار قطني السابق: «وقد روى ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجات في الحديث،وهو وهم والصواب أنه من قول عروة »ا.هـ.
ينظر: السنن الكبرى١/١٣٨.

* نهاية الورقه٤٤ ب.

(٢) ينظر: البحر الرائق١/٤٥، مواهب الجليل١/٣٠٢، المجموع٢/٤١ ، المغنى١/٢٤٦.

أرسل، والقول -عندنا- قول من أسند؛ لأنه زائد[1].

وعلى أننا نقول بل مرسل أيضاً[2]، وقد أُسند هذا الحديث وأُرسل، وكذلك الأخبار التي رويناها، فيها مرسل ومسند.

ثم لأصحاب الحديث طرق في الحديث لا يعمل عليها الفقهاء[3].

وعلى أنه ينقلب عليهم في حديث القهقهة؛ لأن أصحاب الحديث قالوا فيه: إنه لا يصح[4].

وما ذكروه من أخبار الآحاد، وأنها لا تقبل فيما يعم البلوى فغلط، ونحن نخالفهم فيه[5]؛ لأن اللّه - تعالى - أمر بقبول أخبار الآحاد، ولم يفرق بين ماتقع به البلوى العامة وبين غيرها، ولا متنع أن تكون البلوى عامة، فيعلم الحكم فيها العلماء من أخبار الآحاد، وترجع العامة في

---

(١) ينظر : كشف الأسرار٣/٨، مختصر ابن الحاجب٢/٧١، شرح اللمع٢/٦٥٥،التمهيد لأبي الخطاب٣/١٤٤،١٤٥.

(٢) ينظر ماتقدم ص (٤٦٥) .

(٣) قال الحافظ ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق١/٣٦٦: « إذا روى بعض الثقات حديثاً فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك:
فحكى الخطيب: أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا المرسل، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ. وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عادلاً ضابطاً،وسواء كان المخالف واحداً أو جماعة.
والصحيح أن ذلك يختلف، فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ»١. هـ.
وينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص (٥٨١)، مقدمة ابن الصلاح ص (٢٣،٣٤)، تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٢١،٢٢٢.

(٤) سيأتي تخريج أحاديث القهقهة عند الكلام على نقض الوضوء بها ص (٦١٥) .

(٥) ينظر ماتقدم ص (٤٦٥) .

حكمها إلى العلماء، وإنما ذلك على مايراه صاحب الشريعة من المصلحة، فربما رأى المصلحة في إلقاء الحكم إلى الخاصة فينقلونه إلى العامة فيعلم من جهتهم، وربما أعلمه الأكثر

وعلى أن النقل قد ورد في هذا مستيقضاً؛ لأنه قد روي عن أربعة عشر من الصحابة من بين رجل وامرأة[1]، ويجوز أن يكون أمسك الباقون عن رواية ذلك اكتفاء براوية بعضهم، ومثل هذا يلزمهم في الوتر، هو مما تعم البلوى؛ لأنه في كل ليلة، وقد قبلوا فيه خبر الواحد وجعلوه واجباً بذلك وأكثر من رواه الواحد والاثنان[2] بأن النبي عليه السلام قال: « إن اللّه زادكم صلاة، ألا وهي الوتر»[3].

وكذلك قالوا في تكبيرة الافتتاح: لو قال: اللّه أكبر، أجزأه، ولو قال: اللّه العظيم، واللّه الجليل، أجزأه[4]، ومانقل

---

(١) ينظر ماتقدم ص (٤٦٢- ٤٦٣).

(٢) روى حديث الوتر أكثر من خمسة من الصحابة ﷺ، كما سيأتي بيانه عند تخريج الحديث ص (٤٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند٦/٧ قال: ثنا علي بن إسحاق، ثنا عبد اللّه - يعني ابن المبارك - ثنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبيﷺ قال: « إن اللّه زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

قال الألباني في إرواء الغليل٢/١٥٨:« قلت: فهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم»١..هـ.

والحديث له شواهد أخرى عن خارجة بن حذافة، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن عقبة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، لكنها لا تخلو من ضعف، وقد ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير٢/١٦، وبيّن مافيها من ضعف، فليراجع.

(٤) ينظر: الأصل١/١٤، المبسوط١/٣٥،٣٦.

هذا أحد، وهو من البلوى العامة.

وكذلك قبلوا أخباراً لآحادهم، ونحن في الأذان والتشهد وغير ذلك مماتعم البلوى به، وقبلوا في القهقهة وقد قبل ابن عمر من رافع ابن خديج[1] خبر المخابرة[2].

وقَبِل أبو بكر خبر محمد بن مسلمة[3] والمغيرة، وهذا في المواريث[4]، وفي غير ذلك، وهذا كله مما يعم البلوى به.

---

(١) هو أبو عبد الله رافع خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي.عُرض على النبيﷺ يوم بدر فاستصغره، واجازه يوم واحد فخرج بها، وشهد مابعدها. استوطن المدينة ومات رضي اللّه عنه بها سنة(٧٣) هـ. حين انتفضت جراحه من السهم الذي أصابه يوم واحد. وقال البخاري: مات في زمن معاوية، وهو المعتمد، وماعداه فهو واه. ينظر: الستيعاب٢/٤٧٩، ٤٨٠، الإصابة٢/١٨٦، ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه٣/١١٨٠، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، عن نافع أن ابن عمر كان يأجر الأرض، قال : فنبيء حديثاً عن رافع بن خديج، قال: فانطلق بي معه، قال: فذكر عن بعض عمومته، ذكر فيه عن النبيﷺ أنه نهى عن كرء الأرض. قال: فتركه ابن عمر فلم يأجره.

(٣) هو أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الأوسي الحارثي، ولد قبل البعته باثنين وعشرين سنة، أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فقد تخلف بإذن النبيﷺ له أن يقيم بالمدينة. كان ممن اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل ولا صفين، توفيؓ سنة(٤٦) هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب٣/١٣٧٧، الإصابة٦/٦٣، ٦٤.

(٤) رواه مالك في الموطأ٢/٥١٣، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، وعبد الرزاق في مصنفه١٠/٢٧٤، ٢٧٥. كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، وابن أبي شيبة في مصنفه١١/٣٢٠،٣٢١، كتاب الفرائض، في الجدة مالها من الميراث، وأحمد في المسند٤/٢٢٥، وأبو داود في سننه٣/٣١٦، كتاب الفرائض، باب في الجدة، وابن ماجه في سننه٢/٩٠٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، والترمذي في سننه٤/٤١٩،٤٢٠، =

وعلى أن هذا وإن كان من البلوى العامة فقد يجوز أن يذهب على قوم إلا أن الله - تعالى - لايتركهم حتى يعلمهم الواجب، إما بنقل كما يذكرون،أو بالرجوع إلى العلماء إذا احتاجوا إليه وسألوا عنه، وهكذا التقاء الختانين البلوى به عامة وقد ذهب على الأنصار ما استدركه غيرهم[1].

ثم لو قلنا: إن مس الذكر ليس من البلوى العامة في غير أوقات الوضوء لجاز؛ لأنه ليس من شأن الغالب من الناس مس ذلك في غير أوقات الوضوء والجماع، ولعله يجْري أقل من القهقهة في الصلاة، وقد قبلوا فيه وفي القيء والرعاف وأنه ينقض الوضوء خبر الواحد.

وأما حديث طلق بن علي فعنه أجوبة:

أحدها: أن له ثلاث طرق:

= كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة،وابن الجارود في المنتقى ص (٣٢٠، ٣٢١)، باب ماجاء في المواريث، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان٧/٦٠٩، كتاب الفرائض، ذكر وصف ماتعطي الجدة من الميراث، والطبرني في المعجم الكبير١٩/ ٢٢٨، ح (٥١٠)، والحاكم في المستدرك٤/٣٣٨، كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن الكبرى٦/٢٣٤، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين. كلهم عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها. فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة: شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيره؟. فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ماقال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٨٢ :« وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قال ابن عبد البر بمعناه. وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع»١.هـ. وانظر كلام ابن حزم في المحلى٩/٢٧٣.

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه ص (٣٤٦)

محمد بن جابر[1] عن قيس بن طلق عن أبيه قلت: يارسول اللّه، إني أكون في الصلاة فأمس ذكري بيدي. فقال: «إنما هو بضعة منك»[2].

وقد رواه أيوب بن عتبة[3] عن قيس بن طلق عن أبيه قال: جاء

---

(١) هو أبو عبد اللّه محمد بن جابر بن سيار بن طلق السُحَيَمْي الحنفي، اليمامي. وروى عنه: أيوب السختياني وابن عيينة والثوري وشعبة وغيرهم. قال ابن معين: كان أعمى واختلط عليه حديثه، وهو ضعيف. وقال أبو زرعة: ساقط االحديث عند أهل العلم.
ينظر: الجرح والتعديل٧/٢١٩، تهذيب الكمال٢٤/٥٦٤ - ٥٦٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه١/١١٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد في المسند ٤/٢٣، وأبو داود في سننه١/١٢٨، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - يعني الوضوء من مس الذكر - ، وابن ماجه في سننه ١/١٦٣، كتاب الطهارة وسننه. باب الرخصة في ذلك، وابن الجارود في المنتقى ص (١٧)، ماروي في إسقاط الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٧٥، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ والطبراني في المعجم الكبير٨/٣٩٦، ح(٨٢٣٤)، والدار قطني في سننه١/١٤٩، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى١/١٣٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.
والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر، وبه أعل البيهقي وابنُ الجوزي الحديث.
ينظر: السنن الكبرى١/١٣٤، العلل المتناهية١/٣٦٢.

(٣) هو أبو يحيى أيوب بن عتبة من بني قيس بن ثعلبة، روى عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء، وقيس بن طلق وعبد اللّه بن بدر وغيرهم. وروى عنه: أبو داود الطيالسي ومحمد بن الحسن الشيباني وآدم بن أبي إياس وغيرهم. ضعفه ابن المديني والجوزاني وابن عمار والنسائي وأحمد في رواية، وفي الأخرى قال: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. حدّث في البصرة من حفظه وكان لا يحفظ فحصل له الوهم، قال البخاري:ضعيف جداً، لا أحدث عنه، كان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه. توفي - رحمه اللّه - سنة (١٦٠) هـ. =

رجل إلى رسول اللّه ﷺ فسأله عن مس الذكر، فقال: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟. فقال: « هل هو إلا بضعة منك»[(١)].

ورواه عبد اللّه بن بدر[(٢)] عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبيﷺ نحوه[(٣)] فمدار الحديث على هؤلاء الثلاثة محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وعبد اللّه بن بدر، ولكل واحد منهم علة.

سئل موسى بن هارون[(٤)] عن حديث طلق في مس الذكر فقال: إسناده ضعيف، محمد بن جابر ضعيف، وأيوب بن عتبة ضعيف، وعبد

= ينظر : تهذيب الكمال٣/٤٨٤ ـ ٤٨٨، تهذيب التهذيب١/٢٥٨، ٢٥٩.

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٤٧)، ح (١٠٩٦)، وأحمد في المسند٤/٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٧٥، والطبراني في المعجم الكبير٨/٤٠١، ح(٨٢٤٩)، والحازمي في الاعتبار ص (٤١،٤٢)، كتاب الطهارة، باب ماجاء في مس الذكر. والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة، وبه أعل ابنُ الجوزي الحديث. ينظر: العلل المتناهية١/٣٦٢.

(٢) هو عبد اللّه بن بدر بن عَميرة بن الحارث الحنفي السحيمي اليمامي.روى عن ابن عباس وابن عمر وطلق بن عليرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقيس بن طلق وغيرهم. وروى عنه: أيوب بن عتبة وعكرمة ابن عمار وجهضم بن عبد اللّه القيسي وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان. ينظر تهذيب الكمال١٤/٣٢٤،٣٢٥، تهذيب التهذيب٣/١٠٣، ١٠٤.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث من هذه الطريق ص (٤٦٥) .

(٤) هو أبو عمران موسى بن هارون بن عبد اللّه بن مروان البزار، ويعرف بابن الحمال. سمع علي بن الجعد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، وروى عنه: أبو سهل بن زياد وجعفر الخلدي وأبو القاسم الطبراني وغيرهم. كان إماماً حافظاً ثقةً ناقداً. وكان كثير الحج، يقيم ببغداد سنة، ويحج ويجاور سنة. وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يجلسه معه على سريره، ينظر في كل مايقرأ عليه، وكان إسماعيل لا يُحدّث حتى يحضر موسى بن هارون. توفي ـ رحمه اللّه ـ سنة(٢٩٤) هـ.
ينظر : تاريخ بغداد١٣/٥٠،٥١، سير أعلام النبلاء١٢/١١٦ـ ١١٩.

اللّه بن بدر شيخ لا يمكننا أن نحكم به.

ومن قال أهل الصنعة فيه هذا لم يكن حجة.

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون الحديث منسوخاً؛ لأن حديث قيس عن طلق قال النبي ﷺ حين قدم المدينة وهو يبني المسجد[1]، وحديث أبي هريرة متأخر؛ لأن أبا هريرة روى ماقلناه، وإنما صحب النبي ﷺ أربع سنين.

ويشبه من طريق آخر * أن يكون منسوخاً، لأنه لو كان قوله: «من مس ذكره فليتوضأ» متقدما لم يكن لقوله لطلق: هل هو إلا بضعة منك؟»[2]، ولكن تقدم قوله: «هل هو إلابضعة منك؟»، ثم قال بعد ذالك: عليك الوضوء، وهذا أشبه.

وعلى أن الكلام في الأخبار في فصلين:

أحدهما: في تقديم أحدهما على الأخر.

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه، كما في الإحسان٢/٢٢٤، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والطبراني في المعجم الكبير٨/٣٩٩، ٤٠٢، ح (٨٢٤٢،٨٢٥٤)، والدارقطني في سننه١/١٤٨، كتاب الطهارة، باب ماروى في لمس القبل والذكر والحكم في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى١/١٣٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

* نهاية الورقة ٤٥ أ.

(٢) هكذا في المخطوط، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولو أضيفت كلمة «فائدة» لتم الكلام، فيكون هكذا: «لم يكن لقوله لطلق: «هل هو إلا بضعه منك؟» فائدة» والله أعلم.

والثاني: في الاستعمال[1].

فأما الكلام في التقديم وترك الآخر فإذا لم يكن بُدٌّ من ترك أحدهما فإننا نقول: إن خبرهم يقتضي أنه لايجب الوضوء منه، وخبرنا يقتضي وجوب الوضوء منه، فإسقاط خبرهم بخبرنا أولى من وجهين:

أحدهما: أن خبرنا متأخر على ماذكرناه عن أبي هريرة، وخبرهم متقدم، والمتأخر ينسخ المتقدم.

والوجه الثاني: هو أنه إذا لم يكن بد من ترك أحد الخبرين فترك ماهو أقل رواة لما هو أكثر رواة أولى[2]، وخبر طلق بن علي لم يرد إلا من جهته، وخبرنا رواه أربعة عشر نفساً من الرجال والنساء

---

(١) جمهور أهل العلم يرون أنه إذا تعارض دليلان فيُلجأ أولاً إلى الجمع بينهما، فإن لم يكن الجمع، وعلم المتقدم منهما، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، فإن جُهل التاريخ فيلجأ إلى الترجيح بإحدى طرق الترجيح المعروفة. ومنهم من يقدم الترجيح على النسخ.
وذهب الحنفية إلى أنة عند تعارض الدليلين فإنه يُبدأ بالنظر في التاريخ فإن علم المتقدم منهما فالمتأخر ناسخ للمتقدم.
وإن جُهل التاريخ فُيلجأ إلى الترجيح بإحدى طرق الترجيح المعروفة .
فإن لم يوجد مرجح فُيلجأ إلى الجمع والتوفيق بينهما.
ينظر: كشف الأسرار٤/٧٧، تيسير التحرير.
١٣٦/٣،إحكام الفصول ص (٧٣٤) شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠-٤٢٢)، شرح اللمع٢/٦٥٧، المستصفى٢/٣٩٢،٣٩٣ العدة لأبي يعلى ٣/١٠١٩، روضة الناظر ص (٣٨٧).

(٢) جمهور أهل العلم يرون أن ماكان رواته أكثر فهو أرجح. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله لا يرجح بكثرة الرواة. ينظر: تيسير التحرير٣/١٦٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٢، روضة الناظر ص (٣٨٧).

مثل أبي هريرة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهما[1]،ومن النساء مثل عائشة وأم حبيبة و [أم][2] أروى وبسرة[3].

وأما الكلام في الاستعمال فيحمل خبرهم علي أنه مسه لغير شهوة. ألا تراه قال : « هل هو إلا بضعة منك ؟»، ولا يكون كسائر بضاعه إلا على هذا الوجه، وإلا فهو يخالف سائر بضاعه. ألا تراه أنه و استمنى منه لأمنى، وله في الإيلاج حكم ليس لسائر البضاع.

والاستعمال الثاني: هو أن قوله ﷺ: « لابأس » أي ليس بنجس، لأن بعض الناس كان يذهب إلي أنه نجس، لأنه مسلك النجاسة.

الدليل على هذا : ماروي أن رجلاً سأل سعد بن أبي وقاص فقال: إن كان منك شيء نجساً فقاطعه[4]، أي ليس منك شيء نجس.

---

(١) في المخطوطة: « وغيره » وما أثبته هو الصواب.

(٢) هكذا في المخطوطة، ومابين المعقوفين زائد ، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث ص (٤٦٢- ٤٦٣).

(٤) رواه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٦٤،٦٣/١ كتاب الطهارة، باب مس الذكر، من طريق يحيى بن المهلب عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد رضي الله عنه به.

وقد تابع يحيى سفيانُ بن عيينة، روى متابعته عبد الرزاق في مصنفه١/١١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

وتابعه أيضًا وكيع، روى متابعته ابنُ أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٤، كتاب الطهارات، من كان لايرى فيه وضوءء

وتابعه أيضاًزائدةُ وهشيمُ، رواه عنهما الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٧٧، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوءأم لا؟.

وتابعه أيضاً يعلي بن عبيد، روى متابعته ابن المنذر في الأوسط١/٢٠١، كتاب الطهاره، ذكر الوضوء من مس الذكر.

فإن قالوا: نحن أيضاً نستعمل فنقول: قول ﷺ: «فليتوضأ»، استحباب.

قيل: انتم لاتستحبونه[1].

على أنا نحن نرجح فنقول: خبرنا يثبت الإيجاب، وخبركم ينفيه، والمثبت أولى من النافي، وعند أبي حنيفة أن النافي يسقط من المثبت[2].

وأيضاً فإنه ناقل عن العادة، لأنهم ماكانوا في الأصل يتوضؤون منه، ولأنه يحتاط، ولأن رواته أكثر.

ويشهد أيضاً لاستعمالنا: مارواه قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ أنه توضأ وقال: «مسست ذكري»[3].

وما ذكروه من أنه ﷺ قال: «من توضأ ومس ذكره وأنثييه توضأ»[4]، فإننا نقول: لولا قيام الدليل في الأنثيين لأوجبنا في مسهما الوضوء، وليس إذا خص بعض الخبر بدليل يجب أن يخص باقيه بغير دليل.

---

(١) قال السرخسي في المبسوط ٦٧/١ ـ في معرض إجابته على حديث بسرة: «من مس ذكره فليتوضأ»: « أو المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً » ١. هـ.
وقال الحصكفي في الدر المختار ١٤٧/١ : « لا ينقضه مس ذكر، لكن يغسل يده ندباً »١. هـ وقد ذكر ابن عابدين – رحمه الله – في حاشيته ٩٠/١أن الوضوء من مس الذكر مندوب، للخروج من خلاف العلماء.

(٢) ينظر: تيسير التحرير١٤٤/٣،١٦١، مختصر ابن الحاجب٣١٤/٢،٣١٥،المستصفى ٣٩٨/٢، روضة الناضر ص (٣٩٠)

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث ص (٤٦٤).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٦٧).

وأما القياس الذي ذكروه فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لم يجب الوضوء في الأصل لعدم الشهوة.

والثاني: أن بإزائه قياساً هو أولى منه، فنقول: إن مس الذكر سبب يفضي إلى نقض الطهر بمسه، أصله التقاء الختانين، لأنه إذا مس ذكره لشهوة أمذى، وإذا أولجه على هذا الوجة أمذى وأمنى.

وأيضاً فإنه مسلك للمني فجاز أن يتعلق بعض الطهر به كانوم، لأن بمسه قد يخرج منه ماينقض الطهر، وبالنوم يوجد ماينقض الطهر.

ونرجح قياسنا بأنه يؤدي إلى أستعمال الأخبار كلها، ويستمر فيها على عمومها، فيكون الخبر الذي فيه الوضوء في كل موضع إذا كان لشهوه، وإذا لقي الفرج الفرج على كل حال. وفي استعمالنا هذا نقل من براءة الذمة إلى وجوب الوضوء، وفيه احتياط للصلاة، وإسقاط حكمها بيقين.

فإن قيل: لوكان خبركم ثابتاًلم يجز أن يذهب على عمر[1]

(١) لم أجد عن عمر ﷺ مايدل على ترك الوضوءمن مس الذكر.
بل وجدت عنه ﷺ مايدل على وجوب الوضوء من مس الذكر.
فقد أخرج ابن المنذر في الأوسط ١٩٣/١، ١٩٤، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، من طريقه عن عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب قال: عمر: من مس فرجه فليتوضأ.
غير أنَّ في سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافاً بين المحدثين.
ينظر: تهذيب التهذيب٢/٣٣٥ ـ ٣٣٨ .
وعمارة بن عبد الله بن طعمة المدني قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول ـ يعني عند المتابعة ـ وإلا فلين الحديث. =

وعلي[1]، وابن مسعود[2]، وسعد[3]، وحذيفة[4]،

= ينظر: تقريب التهذيب ص (٤٩٠).

وقد عد ابن المنذر في الأوسط ١٩٣/١عمر رضي الله عنه من القائلين بإيجاب الوضوء من مس الذكر،والله أعلم.

(١) أثر **علي** رضي الله عنه أخرجه ابن شيبة في مصنفه١/١٦٥، كتاب الطهارات، من كان لايرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط١/٢٠٠، كتاب الطهارة، ذكر الوضوءمن مس الذكر،والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟.**كلهم** من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قالك سُئل عليّ عن الرجل يمس ذكره قال : لا بأس، وفي لفظ :ماأبالي إياه مسست أو أنفي.

وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان. قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٩٩): فيه لين.

(٢) أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه١/١١٨،١١٩،كتاب الطهارة،باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شيبة في مصنفه١٦٥،كتاب الطهارات،من كان لا يرى فيه الوضوء، وابن المنذر في الأوسط١/٢٠٠، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الأثار١/٧٨ ، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ والطبراني في المعجم الكبير٩/٢٨٣، ث (٩٢١٦، ٩٢١٧).

بألفاظ متقاربة، في بعضها: ما أبالي مسست ذكري أو أذني أو إبهامي أو أنفي، وفي بعضها: سئل عن مس الذكر، فقال: هل هو إلا كطرف أنفك؟، وفي لفظ: لا بأس به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد١/٢٤٤، عن رواية الطبراني: « ورجاله موثوقون».

(٣) أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٤٧٧).

(٤) أثر حذيفة رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه١/١١٧ ، كتاب الطهارة، باب الوضوءمن مس الذكر، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٥، كتاب الطهارات، من كان لايرى فيه الوضوء وابن المنذر في الأوسط١/٢٠١ ، كتاب الطهارة، ذكر الوضوءمن مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٧٨ ، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟، والدارقطني في سننه ١/١٥٠، كتاب الطهارة باب ماروي في لمس القبل والدبروالذكر والحكم في ذالك.

بألفاظ متقاربة في بعضها: ما أبالي مسست ذكري أو أذني.

وفي بعضها: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي.

وعمار[1]، وعمران بن حصين[2] وابن عباس [3].

قيل: قد ثبت ماقلناه ببضعة عشر من الصحابة عن النبيﷺ، وعن قطعة منهم أن الوضوء واجب، فأقل الأحوال أن يُستعمل ماروي

---

(١) أثر عمار رضي الله عنه أجرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٤، كتاب الطهارات، من كان لا يرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط١/٢٠١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء في مس الذكر،والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٨، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، والدارقطني في سننه ١/ ١٥٠، كتاب الطهارة باب ماروي في لمس القبل والدبروالذكر والحكم في ذلك، قال عمار رضي الله عنه لماتذكروا مس الذكر في مجلسه: ماهو إلا بضعة منك، مثل أنفي أو أنفك، وإن لكفك موضعاً غيره.

(٢) هو أبو نُجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي. أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. كان من فقهاء الصحابة، وقد بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها. اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفي رضي الله عنه بالبصرة سنة (٥٢)هـ

.ينظر: الاستيعاب ٣/١٢٠٨، الإصابة ٥/٢٧.

أما الأثر المروي عنه رضي الله عنه فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه١/١١٩ . كتاب الطهارة، باب الوضوءمن مس الذكر، وابن أبي شيبة في مصنفه١/١٦٤،١٦٥ كتاب الطهارات، من كان لايرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط١/٢٠١، كتاب الطهارة، ذكر الوضوءمن مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٩،الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟. **كلهم** من طرق عن الحسن عن عمران بن حصين قال: مأبالي إياه مسست أم فخذي.

وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.ينظر:تهذيب التهذيب١/٤٨٢.

(٣) أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١/١٦٤، كتاب الطهارات، من كان لا يرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط١/٢٠٠، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٧، الطهارة، بباب مسس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟. عن سعيد بن جبير أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان لايرى في مس الذكر وضوءاً.

وعند الطحاوي عن ابن عباس بلفظ: ما أبالي إياه مسست أو أنفي.

عنهم كما استعملنا ماروي عن النبي ﷺ، فيكون قول من نفى الوضوء إذا كان لغيرة، ومن أثبت الوضوءإذا كان لشهوة.

على أننا نروي عن ابن عباس وابن عمر قالا: إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ[1].

وعن حماد بن سلمة[2] عن قتادة[3] أن ابن عمر وابن عباس كانا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٤/١، كتاب الطهارات، من كان يرى من مس الذكر وضوء، قال ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا: من مس ذكره توضأ.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار٧٦/١، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/١، كتاب الطهارة، باب الوضوءمن مس الذكر.
قال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال:ثنا شعبة عن قتادة، قال:كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره، قالا: يتوضأ.
قال شعبة: فقلت لقتادة عمن هذا؟. فقال: عن عطاءبن أبي رباح.
فرواية الطحاوي بينت أن قتادة لم يدلس في هذا الخبر، والله أعلم.

(٢) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري. روى عن ثابت البناني وقتادة وحميد الطويل وغيرهم. وروى عنه :ابن جريج والثوري وشعبة وابن المبارك وغيرهم. كان شديد المحافظة على الخيروقراءة القرآن، والعمل لله، قال ابن مهدي:لوقيل لحمادبن سلمة:إنك تموت غداًماقدر أن يزيد في العمل شيئاً. وثقه غير واحد، إلا أن حفظه تغيّر بأخرة. استشهد به البخاري، وأخرج له الباقون. توفي - رحمه الله - سنة(١٦٧) هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ - ٤٥٦، تهذيب التهذيب ١٠/٢ - ١٣.

(٣) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري. روى عن أنس بن مالك وأبي سعيد وأبي الطفيل رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: أيوب السختياني وشعبة ومسعر وحماد بن سلمة وغيرهم. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، =

يتوضآن من مس الذكر[1].

والذي رووه هم عن ابن عباس إنما هو عن إبراهيم المزني[2] عن صالح - مولى التوأمة - [3]عن ابن

= فكان إذا سمع شيئاً حفظه، وهوحجة إذا بّين السماع، وإلا فإنه مدلس معروف بذلك. وهو مع ذلك رأس في التفسير والعربية، وأيام العرب وأنسابها، توفي - رحمه الله - سنة (١١٧) هـ .

ينظرر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ - ٢٨٣، تهذيب التهذيب٤/٥٤٠ - ٥٤٣.

(١) رواية حماد بن سلمة لم أجدها - بعد طول البحث عنها - .
لكن قد تابع حماداً شعبةُ كما سبق تخريج ذالك ص (٣٦٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «المزني »، ولعل الصواب: «المدني »فإن الذي يروي عن صالح - مولى التوأمة - هو أبراهيم المدني
وأيضاً فقد روى هذا الأثر محمد بن الحسن الشيباني عن إبراهيم المدني - كما سيأتي ذكر ذلك عند تخريجه -.
وإبراهيم المدني هو أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي مولاهم، المدني. روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وصالح - مولى التوأمة - وغيرهم. وروى عنه :الثوري وابن جريج والشافعي وغيرهم. كان قدرياً معتزليًا جهميًا كذاباً، ترك الناس حديثه.
ينظر: تهذيب الكمال ٢/١٨٤ - ١٩١، تهذيب التهذيب ١/١٠٣ - ١٠٥.

(٣) هو أبو محمد صالح بن نبهان – مولى التوأمة بنت أمية –، المدني. روى عن أنس وزيد ابن خالد الجهني وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم. وروي عنه: ابنه محمد والثوري وابن عيينة وابن جريج وابن أبي ذئب، وغيرهم. كان حجة ثقة لكنه تغير لما كبُر، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وممن سمع منه قبل التغير ابن أبي ذئب وابن جريج، أما الثوري فجالسه بعدالتغير فسمع منه أحاديث منكرات. رحمه الله - سنة (١٢٥) هـ
ينظر: تهذيب الكمال١٣/٩٩ - ١٠٤، تهذيب التهذيب٢/٥٤٠،٥٤١.

عباس *[1]، وهذا مما لا ينبغي أن يعتمد عليه، فكيف وقد روينا عن ابن عباس خلافه؟ [2].

وما حكوه عن سعد فقد رُوي عن سعد بإسناد أجود من إسنادهم خلافُه[3]، لأن الذي رووه عن سعد رواه يحيى بن المهلب[4] عن ابن أبي خالد[5]

---

* نهاية الورق ٤٥ب.

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٦١/١، كتاب الطهارة، باب مس الذكر، قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المديني. قال: أخبرنا صالح - مولى التوأمة - عن ابن عباس قال ك ليس في مس الذكر وضوء

قال المعلق على كتاب الحجة: «قوله: المديني، كذا في الأصول، وهونسبة إلى المدينة، ويقال في النسبة إليها: المديني والمدنى »١. هـ.

وهذه الطريق لا تصلح للا حتجاج، لأنها من رواية إبراهيم المدني، وهو كذاب متروك الحديث، كما سبق في ترجمته.

لكن قد ورد هذا الأثر من طريق أخرى سبق تخريجها ص (٤٨١).

(٢) سبق تخريج أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- في نقض الوضوء بمس الذكر ص (٤٨٢).

(٣) سبق تخريج أثر سعد رضي الله عنه في نقض الوضوءبمس الذكر ص (٣١٠).

(٤) هو أبوكُدَيْنة يحيى بن المهلب البجلي الكوفي. روى عن سليمان التيمي وحصين بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح وغيرهم. وروى عنه: أبو نعيم وأبو أحمد الزبيري وأبو جعفر محمد بن الصلت وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وابن حبان ويعقوب والنسائي في رواية، وقال في الأخرى: ليس به بأس. وقال الدار قطني: يعتبر به. روى له البخاري وغيره.

ينظر: تهذيب الكمال٢٢/٥،٦،تهذيب التهذيب ١٨٣/٦.

(٥) هو إسماعيل بن أبي خالد هرمز البجلي الأحمسي مولاهم، الكوفي، روى عن أبيه وأبي جحيفة وعبد الله بن أبي أوفي وأبي كاهل رضي الله عنهم، وقيس بن أبي حازم - وأكثر =

عـن قيـس[١] عـن سـعد[٢].

وقد روي مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد[٣]عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على أبي - سعد بن أبي وقاص - فاحتككت فقال لي: لعلك مسست ذكرك؟. فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ. فقمت فتوضأت ورجعت[٤].

= عنه ـ، وغيرهم. وروى عنه: شعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وثقه ابن مهدي وابن معين والنسائي والعجلي وجماعة. أخرج حديثه الستة. توفي ـ رحمه الله سنة (١٤٦) هـ ـ وقيل: غير ذالك.

ينظر: تهذيب الكمال٣/٦٩ـ٧٦، تهذيب التهذيب١/١٨٥، ١٨٦.

(١) هو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي. روى عن الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص والزبير ﷺ وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وبيان ابن بشر، وغيرهم. تابعي من قدماء التابعين، قدم على النبي ﷺ فوجده قد قبض، فبايع أبا بكر ﷺ. قال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه توفي ـ رحمه الله ـ سنة(٩٤) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٩٨ـ ٢٠٢، تهذيب التهذيب ٤/٥٦١،٥٦٢.

(٢) سبق تخريجه من هذه الطريق ص (٤٧٧).

(٣) هو أبو محمد إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري. روي عن أبيه وعميه عامر ومصعب وغيرهم . وروى عنه : ابنه أبو بكر، والزهري ومالك وابن عيينة وغيرهم. تابعي من محدثي المدينة. وثقه جماعة من أهل العلم منهم:ابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم، وأخرج حديثه الشيخان وغيرهما. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٣٤) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال٣/١٨٩ ـ ١٩٣، تهذيب التهذيب ١/٢٠٨.

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/٤٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى١/٨٨، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف. =

فأما الأحاديث عن علي وابن مسعود فكلها ضعاف لا حجة فيها[1] ولو صحت لكنا قد استعملناها على ماذكرناه.

وقولهم: يجوز أن يكون أراد بالوضوء غسل اليد فإننا نقول:إن الوضوء إذا أطلق في الشرع فهو محمول على الوضوء المعروف الذي هو غسل الأعضاء حتى يقوم دليل.

واستعمالنا أيضاً له على الوضوء الشرعي أولى؛ لما ذكرناه من الترجيحات، فنحمله عليه إذا كان لشهوة، ونحمل غسل اليد إذا كان لغير شهوة.

وعلى أنه قد روى عنه ﷺ: « فليتوضأوضوءه للصلاة »[2].

وأيضاً فإن الناس في المسألة على قولين، فطائفة توجب الوضوء في الأعضاء كلها، وطائفة لاتوجبه ولاتوجب غسل اليد.

وعلى إنهم أن أسلموا إيجاب غسل اليد سلمت المسألة، وبالله التوفيق.

= وقد رواه عبد الرزاق والطحاوي من غير طريق مالك عن إسماعيل بن محمد، وقد مضى تخريج هذا الأثر ص (٣١٠).

(١) قد سبق تخريج أثري علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ص (٤٧٩- ٤٨٠).

(٢) هذه إحدى روايات حديث بسرة، وقد أخرجها ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٢٢١، ٢٢٢، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، والدارقطني في سننه١/١٤٦، كتاب الطهارة، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، وقال: صحيح، والبيهقي في السنن الكبري١/١٢٨، كتاب الطهاره، باب الوضوء من مس الذكر.
وأيضاً جاءت في إحدى روايات حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-، أخرجها الدارقطني عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
وقد سبق الكلام عليها ص (٤٥٩- ٤٦٠).

فصل

في الكلام على الشافعي إذا مس ذكره لغير شهوة نقض الوضوء. وعندنا لا ينقض(١).

الدليل لقولنا: هو أن مذهبنا ومذهبه استعمال الأخبار إذاتعارضت وأمكن استعمالها(٢)،وقد وردت الأخبار على ماتقدم من وضوء في مسه عموماً،وورد الخبر في حديث طلق بن علي عن النبيﷺ في نفي الوضوء من مسه عموماً، فنستعمل خبر الوضوء إذا مسه لشهوة، ونفي الوضوء إذامسه لغيرشهوة.

فإن قيل : نحن نستعمل أيضاً فنجعل الوضوء فيه إذا مسه بباطن كفه من غير حائل، ونفي الوضوء إذامسه بظاهر كفه أو من فوق حائل.

قيل: بقي الترجيح لأحد الاستعمالين، فاستعمالنا أولى من وجوه:

أحدهما: أنه يستمر، فنوجب الوضوء إذا كان لشهوة، بظاهر اليد وباطنها، ومن فوق الثوب وتحته، وفي ذوات المحارم، والكبار والصغار، وننفي الوضوء في جميع هذه المواضع إذا كان المس لغير شهوة، فرجع استعمالنا؛ لأنه يطابق ألفاظ الأخبار التي هي عموم في إثبات الوضوء ونفيه.

وأيضًا فإن النبي ﷺ شبهه في حديث طلق بن علي بسائر

---

(١) قد تقدم ذكر الأقوال وتوثيقها أول المسألة ص (٤٤١، ٤٤٣).

(٢) ينظر ماتقدم ص (٤٧٦).

البضاع، ولايكون كهي إلا في عدم الشهوة، ولا فرق في عدم الشهوة بين باطن اليدوظاهرها، كما لافرق بين ظاهراليد وباطنها في مس سائر الأعضاء.

وأيضاً فإننا رأينا هذا العضو يلتذبمسه كما يُلتذ بمس النساء. ألا ترى أنه لو استمنى منه لأمنى كمايمني بمماسة النساء، وليس سائرالأعظاء كذلك، فعلمنا اختصصاصه من بين سائر الأعضاء بهذا المعنى، فينبغي أن تكون المراعاة في مسه للذة، وفي عدمها تكون كسائر الأعضاء؛ لأنهم خصوا باللمس هذا العضو من بين سائر الأعضاء، فَعُلِمَ أن المعُوّل على اللذة.

فإن قيل: إننا لانسلم التعارض في الأخبار في الأخبار؛ بل نقول: حديثنا في الوضوء من مسه أصح من حديث طلق، ونجعلُ حديث طلق منسوخاً، فلايجب عليناالاستعمال.

قيل ليس يسلم لكم حديث الوضوء من المعترضة، لأن أهل العراق يحتجون -علينا وعليكم- في صحة حديثهم وفي النسخ. بمثل مانقول لهم، ولسنا نقطع بصحة مانقول دون مايقولون، وإنما هو استدلال وترجيحات، يسوغ فيها الاجتهاد، فلابد أن نسلم ونستعمل، فإن امتنعنا من ذلك امتنعوا هم أيضاً، فأدى هذا إلى إسقاط الخبرين إذا كان كل واحد منا يقطع على صحة مذهبه.

فإن قيل: استعمالنا أولى؛ لأن الأصول تشهد لنا، وذلك أننا رأينا الناقض للطهارة الموجب علينا طهارةً مسستأنفة قفد استوى فعله لشهوة وغير شهوة. ألا ترى أنه لو أولج ملتذاً أوغير ملتذ لا نتقض وضوءه، ووجب عليه في الموضوعين جميعاً الغسل، فكذلك يجب أن

يستوي في مس الذكر حكم الشهوة وغير الشهوة، وكذلك سائر الأحداث * من الغائط والبول والريح لم يفترق الحكم فيها بين الالتذاذ وغيره.

قيل: هذا لايلزم؛ لأنه ليس يَبْلُغُ أحدٌ في الغالب إلى الإيلاج إلا وقد أخذ غاية من الالتذاذ، إلا رجل به، آفة، وإلا فهو في غاية من الالتذاذ، بمنزلة من أنزل، سواء أنزل في الفرج أوفي غيره. ألا ترى أنه يوجب الغسل كما يوجبه الإنزال.

ثم مع هذا فقد تعلق عليه من الأحكام في الإيلاج ما لا يتعلق عليه في مس ذكره، من وجوب الغسل والحد وتحصل به الحصانة وتكملة المهر وغير ذلك من الأحكام، فقد حصل للفرج من الاختصاص في الإيلاج ما ليس لمس الذكر، فلما كان الإيلاج ينقض الطهارة، ويوجب الطهارة العليا لم يفترق الحكم فيه، ولما كان مس الذكر - عندكم- يوجب الطهرة الدنيا افترق الحكم فيه بين اللذة وغيرها، وكان أولى من فرقكم بين باطن اليد وظاهرها مع وجود اللذة وعدمها.

فأما الغائط والبول والريح فإن ذلك كلَّه أحداثٌ في نفسها، ومس الذكر سبب للحدث وفي حكمه، وماحكم الشيء وهو سبب له ليس هو نفس الشيء. ألا ترى أنكم قد فرقتم بين مسه بباطن اليد وبين مسه بظاهرها، ولم تفرقوا بين الأحداث أنفسها على أي وجه حصلت، فصار المس كالنوم الذي ليس بحدث في نفسه، ولكنه في

---

* نهاية الورقة ١٤٦أ.

حكم الحدث، وقد افترق حكم النوم في مواضع[1]، كما افترق حكم المس في موضع، فهو أشبه به.

فإن قيل: إن ظاهر مذهبكم يدل على أنه إن مسه بظاهر كفه أوبذراعه أو فخذه أنه لا ينقض الوضوء، سواء كان ذلك لشهوة أوغيرها.

قيل: قد اختلفت الرواية في مسه أصلاً، وقد ذكر ماقلتم، إلا أن المعوّلَ على مابيناه[2]، وماحُكي محمول على أن مالكاً تكلم على الغالب من أمر الناس، أنهم يقصدون إلى مسه بباطن أيديهم، فأما إذا قصدوا الالتذاذ أوحصل بمسه فلا فرق بين مسه بسائر الأعضاء وبين اليد، كما تَوَافَقْنا في مس الرجل النساء بباطن يده وبظاهرها وبسائر أعضائه؛ لأن المراد أن تقع ممارسة تحصل معها اللذة[3]. وقد يخرج الكلام على الغالب ويكون النادر في حكمه إذا حصل المعنى المقصود، كقول الله - تعالى - ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾[4]، خرج الكلام على الغالب من الربيبة تكون في حجر زوج أمها، وإذا لم تكن عنده، وفي حجره فهي كذلك ، فإذاكان المعنى المقصود هو حصول اللذة بالممارسة، فبأي عضو حصلت المماسة مع الشهوة حصل الحكم، وهذا كالطلاق الذي يوجب التحريم، فبأي لفظ حصل وقصد به

---

(١) سيأتي بيان المواضع التي يكون النوم فيها ناقضاً، والمواضع التي لا يكون فيها ناقضاً، وأقوال العلماء في ذلك ص (٥٥٨).

(٢) يراجع ماتقدم بيانه ص (٤٤١).

(٣) سيأتي بيان ذلك عند الكلام على نقض الوضوء بمس الرجل المرأة ص (٥٠٥).

(٤) سورة النساء، آية (٢٣).

التحريم حصل الحكم به - عندنا - .

فإن أوردوا القياس عليه إذا مسه لشهوة، أو اردنا القياس عليه إذا مسه بظاهر اليد أو على مسه عضواً غير الذكر؛ بعلة أنه مس عضواً من بدنه لم يلتذّ بمسه لذة الجماع.

فإن تكلموا على حديث طلق وقالوا: قوله ﷺ: « هل هو إلا بضعة منك؟»[1]، أفادنا أنه ليس بنجس، وأنه لاحرج في مسه، ولايمنع ذلك من إيجاب الوضوء ومن مسه، كما لايمنع من إيجاب الغسل في إيلاجه في الفرج، وهو بضعة منه.

قيل إنما سئل ﷺ عن الوضوء في مسه فقال: « لا وضوء »، وشَبَّهَهُ بسائر الأعضاء التي لا وضوء في مسها، ولمْ يُسَأل هل عليه حرج في مسه أم لا؟، فلاينبي أن يسقط ماسُئل عنه، وخرج الجواب عليه، ويُعدل إلى مالم يذكر في الخبر، ولاخرج الجواب عليه؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز لآخرأن يقول: إنماسئُل هل عليه في إيلاجه غسل أو وضوء؟. فقال: «هل هو إلا بضعة منك »، أي كما لو أولجت بضعة منك غير الذكر لما كان عليك وضوء ولا غسل فيجيء من هذا قول من قال: الماءمن الماء، دون الإيلاج المفرد، وإذاكان جوابنا وجوابكم أن هذا لم يسأل عنه في الخبر ولا خرج الجواب عليه فكذلك نقول لكم: إن الذي أوَّلْتُموه وحملتموه عليه لم يسأل عنه في الخبر،ولاخرج الجواب عليه، فسقط هذا السؤال.

ثم لو آحتمل ما ذكرتموه لكان أقل الأحوال أن يكون الجواب خرج على الأمرين، حتى لا يسقط الصريح من السؤال، ويقتصر على

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٧٤).

المحتمل دونه، فنحمله على صريح السؤال والمحتمل جميعاً.

فإن قيل : فإننا قد روينا خبراً يدل على أن المس بباطن اليد من غير حائل يوجب الوضوء، وهو قوله ﷺ: «إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه في الصلاه * وليس بينهما ستر فليتوضأ»[1]، وفي هذا الخبر أدلة توجب مخالفة مذهبكم.

منها: أن الإفضاء قصر على اليد دون غيرها من الأعضاء.

ومنها: أن حقيقة الإفضاء باليد إنما هو بباطنها.

ومنها : أنه قال : «ليس بينهما ستر ».

ومنها: أنه ذكر الفرج، وهو اسم للذكر والدبر جميعاً.

فنصه على اليد وباطنها يدل على أن ظاهر اليد، وغير اليد من الأعضاء بخلاف ذلك؛ لأنكم توافقوننا على القول بدليل الخطاب[2].

ونصه على الفرج يشتمل على الذكر والدبر.

ونصه بقوله: « وليس بينهما ستر »، يدل على أنه إذا كان هناك ستر بخلافه.

فالجواب أن نقول : إن صح الحديث فإن الإفضاء حقيقته مماسة البشرة البشرة بدليل قوله - تعالى -: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[3].

---

* نهاية الورقة ٤٦ ب.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٥٦).

(٢) ينظر ماتقدم ص (٤٠٨).

(٣) سورة النساء، آية (٢١).

وأما تخصيصه اليد فإن الكلام خرج على الأغلب من أحوال الناس أنهم إذاعبثوا بالفرج فإنما يكون ذلك باليد، ولايدل على أن النادر ليس في حكمه على مابيناه قبل هذا الفصل[1].

وأما الفرج فحقيقته تقع على المقدم؛ لأن فرج المرأة هو مقدمها.

وعلى أنه لو وقع على المقدم والمؤخر لكان إضافته بلفظ الواحد إلى الإنسان يدل على فرج واحد؛ لأنه لو أراد آلفرجين لقال: إذا أفضى إلى فرجيه أو إلى أحد فرجيه، فلما قال: «إلى فرجه » بلفظ الواحد، -وقد أجمعواعلى أن القبل يراد به الفرج - دل على أنه هو المقصود دون غيره.

فإن قيل: قولنا: فرج، نكرة يتناول هذا وهذا فلا يمتنع أن يراد به الاثنان.

قيل: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن النكرة في الإثبات لا تكون على الجنس، وإنما تكون في النفي، وليس في قوله: «إذا أفضى بيده إلى فرجه » نفي.

والثاني: أن النكره تشيع في الجنس ولا يقتصر بها على اثنين لا ثالث لهما. ألا ترى أن ماكان في ابن آدم من عضوين مثل اليدين والرجلين والعينين والأذنيين لا تطلق على الاثنين بلفظ الواحد حقيقة، وإذا كثرت أعضاؤه وأجزاؤه قيل : عضوه، وجزؤه، فيشيع في سائر أعضائه وأجزائه لكثرتها، فلما لم يكن للإنسان إلا فرجان لا ثالث

---

(١) ينظر ماتقدم ص (٤٩٠-).

لهما لم يجز على طريق الحقيقة أن يقول: «إذا أفضى إلى فرجه»، وهويريد الفرجين، فثبت أنه أراد فرجاً واحداً، والقبل متفق عليه دون الدبر.

فصــل

قد ذكرت أن أحمد بن حنبل وعطاء والأوزاعي يوافقوننا في مسه لشهوة بظاهر اليد وباطنها[1] غير أن أحمد يقول: لا يتعدى اليد إلى غيرها[2]، والأوزاعي يقول: إن مسه بسائر أعضاء الطهاره نقض الوضوء، و أماغيرها من الأعضاء فلا [3].

فإن صح هذا عنهم قلنا: قال النبي ﷺ : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[4]، وقال: «الوضوء من مس الذكر »[5]، والمس يقع بسائر الأعضاء، لافرق فيه بين اليد وغيرها، فلا فرق بين أعضاء الطهارة وغيرها.

ومن طريق المعنى: فإن اللذة تحصل بسائر المماسة من الأعضاء كلها، كما تحصل باليد وبأعضاء الطهارة، فإن جاز لإنسان أن يتعدى باطن اليد إلى ظاهرها، ويتعدى اليد إلى غيرها من أعضاء الطهارة، جاز لنا أن نتعدى ذلك إلى سائر الأعضاء؛ بعلة أن حصل ماسا ذكره بعضو من بدنه ملتذاً بذلك لذة الجماع أولشهوة الجماع.

---

(١) قد تقدم ذكر الأقوال وتوثيقها أول المسألة ص (٤٤١).

(٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة.
وعن أحمد رواية أخرى بأن من مس ذكره بذراعه انتقض وضوؤه.
ينظر : المغني ٢٤٣/١. الإنصاف ٢٠٤/١.

(٣) لم أعثر على هذا النقل عن الأوزاعي ـ رحمه الله ـ، وقدذكرت ما روي عن الإمام الأوزاعي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ص (٤٤٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٩٥).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٥٢).



فصل

عند داود إذامس ذكر نفسه توضأ، ولاشيء عليه في مس ذكر غيره[1].

والدليل لقولنا: قوله ﷺ: «في مس الذكر الوضوء»[2]، وهذا عام في كل ذكر.

فإن قيل *: قوله في الخبر الآخر: «من مس ذكره فليتوضأ»[3]،

---

(1) تقدم ص (٤٤٣) أن المؤلف - رحمه الله - نقل عن داود أن مس ذكره فلا وضوء عليه مطلقًا. وبينت هناك أن المنقول عن داود خلاف ذلك.
وقد ذكر المؤلف هاهنا مسألة أخرى، وهي إذا مس ذكر غيره،ولم يذكر أقوال أهل العلم فيها.
فعند الحنفية أن من مس ذكر غيره فلا وضوء عليه؛لأنه إذا لم ينتقض وضوؤه. بمس ذكر نفسه فلا ينتقض وضوؤه. بمس ذكر غيره، وقد نص هذا الطحاوي في مختصره ص (١٩).
أما المالكية فقد نص متأخروهم على أن من مس ذكر غيره فإن حكمه في ذلك حكم الملامسة، إن قصد اللذة أو وجدها انتقض وضوؤه، وإلا فلا.
وهذا يوافق مذهب العراقيين.
ينظر: مواهب الجليل١/٢٩٩، شرح الخرشي١/١٥٧.
أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين مس ذكر نفسه وبين مس ذكر غيره.
ينظر: الأم ١/٣٤١، المجموع٢/٣٨. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله١/٦٠،٦١، المغني ١/٢٤٣.
وأما داود فقد قال: إن مس ذكر غيره فلا وضوء عليه.
ينظر : المغنى ١/٢٤٣.

(2) سبق تخريجه بلفظ قريب من هذا اللفظ ص (٤٥٢).

* نهاية الورقة ٤٧ أ.

(3) سبق تخريجه ص (٤٤٥).

دليله إذا مس ذكر غيره فبخلافه، وهذا الدليل يقضي على عموم خبركم في الذكر؛ لأنه أخص منه.

قيل: الذي نعرف من مذهبكم إن الخبرين إذا تعارضا لم تقضوا بالخاص على العام وإن أمكن استعمالها، بل يسقطان جميعاً[(١)].

فإن أردتم القضاء بالدليل[(٢)] على العام، قلنا: القياس عليه إذا مس ذكر نفسه؛ بعلة أنه مس ذكر آدمي ملتذاً به، أوبعلة أنه مس ذكراً لو أولج في فرج لوجب فيه الغسل على وجه ملتذاً بمسه.

وأيضاً فإنه أذا مس فرج غيره فقد هتك حرمة الغير، وإذامس ذكر نفسه لم يهتك الحرمة، فلما نقض الوضوء إذا لم يهتك الحرمة كان بأن ينقض الطهر بهتك الحرمة أولى.

---

(١) ينظر ماتقدم بيانه ص (٣٢٤) حول تعارض الخبرين إذا كان أحدهما خاصاً والآ عاماً ـ عند داود ـ .

(٢) أي بالدليل الخاص.

فصـــل

-عندنا- ألا وضوء في مس الدبر[1]، وكذلك عند داود[2].

وقال الشافعي: فيه الوضوء كمس الذكر[3].

والدليل لقولنا: الظواهر من براءة الذمة من وجوب شيء.

وقوله - تعالى-: ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[4] وهذا قد فعل المأمور به، فمن قال: إن مسه دبره ينقض ما فعله فعليه الدليل.

وأيضاً فقد كان طاهراً قبل مسه، فمن قال : انتقضت طهارته فعليه الدليل.

وأيضاً أذا صلى ونوى الصلاة فله مانواه؛ لقوله ﷺ : « فله مانواه »[5].

---

(١) ينظر:الإشراف١/٢٥، مواهب الجليل١/٣٠٢، شرح الخرشي١/١٥٨.

(٢) ينظررر: الحاوي الكبير١/١٩٧، المجموع ٢/٤٥.

(٣) ينظر : الأم ١/٣٤، المجموع ٢/٣٩، مغنى المحتاج ١/٣٦.
لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الحنفية والحنابلة في هذه المسألة.
فأما الحنفية فيرون ألا وضوء في مس الدبر.
ينظر: مختصر الطحاوي ص (١٩)، البحر الرائق ١/٤٥.
وأما الحنابلة فعندهم روايتان في ذلك.
الأولى: أن مس الدبر ينقض الوضوء، - وهذه الرواية هي المذهب عندهم- .
الثانية: أن مس الدبر لاينقض الوضوء.
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين١/٦٨، المغنى١/٢٤٤، الإنصاف١/٢٠٩.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٩).

وأيضا قوله ﷺ: « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب »[1]، وهذا إذا صلى وقرأ بفاتحة الكتاب فقد حصلت له الصلاة بظاهر الخبر.

فإن قيل: فقد قال: «لاصلاة إلابطهور »[2].

قيل: هذا قد تطهر فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل.

فإن قيل: الآية حجة لنا؛ لأن ظاهرها يوجب على كل قائم إلى الصلاة أن يغسل أعضاءه.

قيل: ظاهر الأية يقتضي فعل مرة للصلوات كلها؛ لأن الألف واللام في الصلاة للجنس، فإذا غسل أعضاءه لصلوات كثيرة فصلى صلاة، ثم مس دبره فقد أجزأه الغسل الأول للصلوات الباقية.

على أن المراد بالأية أحد أمرين: أما إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو وأنتم محدثون، وهذا لم يقم من النوم، ولانسلم أنه محدث.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ »[3]، وفي خبر: «ومن مس الذكر الوضوء »[4]، فدليله أن غير الذكر لاوضوء فيه؛ لقولنا بدليل الخطاب.

فإن قيل : ليس للاسم دليل يحكم له بخلافه، وإنما يكون في الصفات.

قيل: عن هذا جوابان:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٤٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٤٥).

(٤) سبق تخريجه بلفظ قريب من هذا اللفظ ص (٤٥٢).

أحدهما: أننا نقول بدليل الخطاب في الاسم كما نقوله في الصفة[1].

والثاني: أن الحكم علق على صفة في الاسم وهو المس، فدليله بخلافه.

فإن روي[2]: فقد روي: «من مس فرجه فليتوضأ »[3]، وهذا عام في القبل والدبر؛ لأنه فرج.

قيل : اسم الفرج إذا أطلق يتناول القبل كما إذا أطلق في المرأة تناول قبلها، فلو صلح لهما جميعاً لكان من الأسماء المشتركة، كقولنا: عين ولسان، وكالشفق والقرء، فلايعقل من ظاهره المراد إلا بدليل.

وأيضاً فلو أرادهما لقال: من مس فرجيه أو مس أحد فرجيه، فلما قال:من مس فرجه بلفظ الواحد، وقد أجمعنا على أن القبل مراد بهذا الخبر، وقفنا في الدبر حتى يقوم الدليل.

فإن قيل : فقد روي: «من مس الفرج »[4]، بالألف والام التي للجنس.

قيل: الأمر الواحد، فإن كانتا للعهد فهو اسم مشترك كاللون والقرء والشفق، فإذا أجمعنا أن الذكر مراد بهذا الخبر وقفنا فيما عداه.

---

(١) ينظر ماتقدم ص (٤٩٧).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن روي»، ولعل الصواب: «فإن قيل »، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٩٧).

(٤) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير٢٤/١٩٣، ح (٤٨٥)، من حديث بسرة ـ رضي الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.

على أن هذا لو كان من ألفاظ العموم لكان دليل الخطاب من قوله: «من مس ذكره فليتوضأ» يقضي عليه؛ لأنه أخص منه، فيصير تقديره: من مس فرجه الذي هو قبله فليتوضأ؛ لأن دليل الخطاب يقضي على الظاهر.

فإن قيل: القياس يقضي على دليل الخطاب، وقد اتفقنا على مس الذكر على وجه؛ بعلة أنه مس فرجاً ذا حرمة، أو مس عضواً مخرجاً للحدث، أو أنه موضع خروج الخارج منه ينقض الطهر، فوجب أن يكون مسه ينقض الطهر.

قيل: هو منتقض به إذا مسه بظاهر كفه، وينتقض بالمرأة تمس فرج المرأة؛ لأن المرأة لو مست ذكر الرجل انتقض وضوؤها، ولو مست فرج امرأة لم ينتقض[1].

ثم * لو سلم لكان معارضاً بقياس آخر، وهو إذا مس ظاهر أليتيه، أو مسه بظاهر كفه؛ بعلة أنه مس دبره أو مس عضواً من بدنه لغير شهوة.

---

(١) إذا مست المرأة ذكر رجل ففي نقض وضوئها بذلك خلاف بين العلماء تقدم ذكره ص (٤٩٨).
أما مس المرأه فرج امرأة أخرى فهذه المسألة لها علاقة بمسألة أخرى، وهي: هل نقض الوضوء خاص. بمس الذكر، أو يشمل مس قبل المرأة أيضاً؟.
فالحنفية والمالكية يرون أن مس المرأة قبلها لاينقض الوضوء.
ويرى الشافعية والحنابلة أن مس المرأة قبلها ينقض الوضوء.
وبناء على هذا فإذا مست المرأة فرج امرأة أخرى فلا ينقض وضوؤها عند الحنفية والمالكية، وينتقض وضوؤها عند الشافعية والحنابلة، والله أعلم.
ينظر: البحر الرائق ٤٥/١، شرح الخرشي١/١٥٨، المجموع ٣٨/٢، المغني ٢٤٤/١.

* نهاية الورقة ٤٧ ب.

ويستند قياسنا إلى تنبيه النبي ﷺ بقوله في الذكر: « هل هو إلا بضعة منك؟. ولاوضوء عليك »[1]. وهذا تقدير منه علي السلام أنه لا وضوء في غير الذكر، ولايكون التقدير في مثل هذا إلا فيما عند المقدر والمقدر له أنهما بمنزلة واحدة، وهذا كقوله عليه السلام: «أينقص الرطب إذا يبس »؟. فقيل له: نعم[2]، فقدّرهم على ما يعلمه ويعلمونه من نقصانه إذا يبس، وهذا يصلح أن يكون دليلاً مبتدأ في أصل المسألة.

وإذا قسناه أيضاً على مسه دبره بظاهر يده أومن فوق حائل كان أولى من قياسهم؛ لأن ردّ الدبر إلى الدبر أولى من رده إلى القبل.

فإن قيل : لا نسلم أنه يكون ماساً بظاهر كفه، ولا من وراء حائل.

قيل: هذا غلط، ليس المس بظاهر اليد بأدنى من مس الرجل،

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٦٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٦٢٤/٢، كتاب البيوع، باب مايكره من بيع التمر، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٢/٨، كتاب البيوع، باب الطعام مثلاً بمثل، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٢/٦، كتاب البيوع والأقضية، في شراء الرطب بالتمر، وأحمد في المسند ١٧٥/١، وأبو داود في سننه ٦٥٤/٣ ـ ٦٥٧، كتاب البيوع والإجازات، باب التمر بالتمر، وابن ماجه في سننه ٧٦١/٣، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، والترمذي في سننه ٥١٩/٣، كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح »، والنسائي في سننه ٢٦٨/٧، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦/٤، كتاب البيوع، باب الرطب بالتمر، والدارقطني في سننه ٤٩/٣، كتاب البيوع، والحاكم في المستدرك ٣٨/٢،٣٩، كتاب البيوع، وقال: « هذا حديث صحيح، .... ، والشيخان لم يخرجاه لماخشياه من جهالة زيد بن أبي عياش »، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/٥، كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥٩/٣،٦٠، والألباني في إرواء الغليل ١٩٩/٥.

وهو لمس المرأة برجله أو بساعده انتفض وضوؤه، فظاهر اليد أولى أن يكون به ماسًا.

وأما من وراء الحائل الرقيق فلا يخرج أن يكون ماساً وإن لم يكن مباشراً وليس في مس دبره حال يتلذذ به؛ لأن المذي والمني لايخرجان منه ولابمسه أيضاً. ألا ترى أن كل جزء من المرأة لما كان يلتذ به إذا مس، ويخرج بمسه المذي، ويجوز أن يخرج به المني، كان مسها بجميع الأعضاء على طريقة واحدة، فلا يخرج ظاهر الكف إذا وقعا للمس به عن سائر الأعضاء، واللّه أعلم.

ويكون الفرق بين مسه دبره وبين مسه ذكره هو أن مسه ذكره يُلتذ به كما يلتذ بمسه النساء. ألا ترى أنه قد يستديم مسه للذة فيخرج منه المني، كما لو استدام مس المرأه للذة جاز أن يخرج منه المني، فينبغي أن تستوي الحالتان فيهما في نقض الوضوء، وفي المس بأي عضو كان من أعضائه، وباللّه التوفيق.

[٢٣] مســألة

اختلف الناسُ في مس الرجل المرأة على خمسة مذاهب:

فذهب مالك[١]، والشعبي[٢]، والنخعي[٣]، وسُفيان الثوري[٤]: إلى أنه إن قبّلها أو مسها لشهوة انتقض وضوؤه، وإن كان لغير شهوة لم ينتقض. وعندي أنه مذهب أحمد على مايقوله في مس الذكر[٥].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالمس إلا أن ينتشر عليه بالمس فينتقض الوضوء بالمس والانتشار جميعاً[٦].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ١٣/١، التفريع ١٩٦/١، الإشراف ٢٣/١، الكافي ١٤٨/١، مواهب الجليل٢٩٦/١.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة٤٥/١، الأوسط ١٢٣/١، التمهيد١٧٩/٢١.

(٣) ينظر: الأوسط١٢٣/١، التمهيد ١٧٩/٢١، المغني٢٥٦/١.

(٤) ينظر: الأوسط١٢٣/١، المغني ٢٥٦/١، ٢٥٧، المجموع ٣١/٢.
وقد حكى الترمذي عنه أنه قال : ليس في القبلة وضوء، وحكاه عنه أيضاً المروزي وابن عبد البر.
ينظر: سنن الترمذي ١٣٤/١، اختلاف العلماء ص (٢٩)، التمهيد ١٧٢/٢١.
وذكر عنه النووي في المجموع ٣١/٢، رواية بعدم نقض الوضوء باللمس مطلقاً.

(٥) وهذه هي أصلح الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهي المذهب عند الحنابلة - وله رواية ثالثة أن اللمس ينقض بكل حال.
وله رواية ثالثة أن اللمس لا ينقض بكل حال.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله٦٨/١ - ٧٢، كتاب التمام لابن أبي يعلي١٢٢/١،١٢٣، المغني٢٥٦/١،٢٥٧، الفروع١٨١/١، الإنصاف٢١١/١.

(٦) ولابد أيضاً أن يباشر الرجل المرأه فلايكتفي بأي مس.
وهل تشترط ملاقاة الفرجين؟. ظاهر الرواية: لا يشترط. وقيل باشتراط ذلك.
ينظر: الأصل٤٧/١، ٤٨، المبسوط٦٧/١،٦٨،بدائع الصنائع٢٩/١،٣٠ تبين الحقائق ١١/١،١٢ فتح القدير ٥٤/١.

قال الشافعي: ينتقض وضوؤه بكل حال، وبمسها بكل عضو من أعضائه إذاكان بغير حائل[1]، وحكي أنه مذهب زيد بن أسلم[2]، والأوزاعي[3].

وحُكي عن الحسن البصري[4]، ومحمد بن الحسن[5]- صاحب

---

(١) ينظر: الأم١/٢٩، ٣٠ الاصطلام١/٩٢، حلية العلماء ١/٨٦، المجموع٢/٢٦، ٢٧ مغني المحتاج١/٣٤.

(٢) هو أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم المدني، ويقال: أبو عبد الله، حدّث عن أبيه أسلم – مولي عمر – ، وعبد اللّهبن عمر وجابر وسلمةبن الأكوع وأنس رضي اللّه عنه وغيرهم. وحّدث عنه: مالك والثوري والأوزاعي وابن عيينة وغيرهم. كان من العلماء العاملين، وكان له حلقة في مسجد رسول اللّهﷺ، وكان عالماً بالتفسير، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن . أخرج حديثه الستة. توفي – رحمه الله – سنة (١٣٦) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣١٦، ٣١٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٣١، ٢٣٢.

وينظر لتوثيق قوله: المجموع٢/٣١.

وقد نقل عنه يوجب الوضوء من القبلة.

ينظر: المدونة الكبرى١/١٣، الأوسط١/١١٨ – ١٢٠، المغنى ١/٢٥٧. –

(٣) وقد ذكر النووي عنه روايتين أخريين:

الأولى أنه إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا.

والثانية: أنه لا ينقض الوضوء إلا اللمسُ باليد.

ينظر: المجموع٢/٣١، ٣٢.

وقد حكي عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٧٢ قولاً بعدم نقض الوضوء من المس حيث قال: « وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاءني يسألني. قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضألم أعب عليه. وقال الرجل يدخل رجليه في ثيابه امرأته، فيمس فرجها أوبطنها: لاينقض ذلك وضوؤه» ا. هـ .

(٤) ينظر: الاستذكار١/٣٢٢، المغني ١/٢٥٧، المجموع ٢/٣١.

(٥) ينظر: الأصل١/٤٨، المبسوط١/٦٨، بدائع الصنائع ١/٢٩، ٣٠، تبين الحقائق ١/١١، ١٢.

أبي حنيفة - أنه لاينتقض وضوؤه وإن انتشرعليه.

وحُكي عن عطاء أنه قال: إن مس امرأة أجنبية لا تحل له انتقض وضوؤه، وإن كانت تحل له مثل زوجته وأمته لم ينتقض وضوؤه[1].

وأنا أبدأ الكلام على أبي حنيفة فنقول:

الدليل لقولنا: كون الصلاة في ذمته بيقين، فلاتسقط إلا بدليل أوبطهرة متيقنة؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2]، فجعل - تعالى - ظاهر الملامسة حدثاً؛ لأنه أمر بالوضوء منها إذا وجد الماء، والتيمم إذا لم يجد الماء.

ومنها أنه قرن اللمس بمجيئه من الغائط، الذي يكون فيه الحدث الأدنى، والظاهر منه اللمس باليد، وحقيقة الملامسة: التقاء البشرتين؛ بدليل ماروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الملامسة في بيع الثوب باللمس[3]، وقد قال - تعالى - : ﴿ فَلَمَسُوهُ

---

(١) ينظر: المجموع ٢/٣٢.
وقال ابن المنذر في الأوسط ١/١٢٧:«روي عن عطاء: إن قبل حلالا فلا إعادة عليه، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء»١. هـ . وقد قال النووي في المجموع ٢/٣٢ - عقب حكايته لقول عطاء - : « وهذا خلاف ماحكاه الجمهور عنه: ولايصح هذا عن أحد إن شاء الله »١ . هـ . وقد روي عن عطاء أنه لا وضوء في القبلة ولم يقيده. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٤، الأوسط١/١٢٢. وحكي ابن قدامة والنووي عنه أنه يقول بعدم النقض باللمس مطلقاً. ينظر: المغنى١/٢٥٧، المجموع٢/٣١.

(٢) سورة المائدة آية (٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٢٠، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، ومسلم في صحيحه٣/١١٥١، ١١٥٢، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

بِأَيْدِيهِمْ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ ﴾[2].

وقال الشاعر:

وألمست كفي كفه طلب الغنى   ولم أدر أن الجود من كفه يعدي[3].

فبان بهذا أن حقيقة اللمس والملامسة هو التقاء البشرتين، وهواسم يجمع أنواعاً كلها ملامسة، ويختص باسم قبلة، والمس باليد من الملامسة، وتخصص باسم، واللمس بالرجل من الملامسة، ويتخصص باسم الوطي والدوس، والجس أيضاً وكذلك اللمس بالفرج من الملامسة، ويتخصص باسم الوطء والجماع. فإذا أطلق اللمس تناول الجميع، وقد يقع اللمس والمس على كل جزء من البدن، فإن مس الرأس كان ماساً، وإن مس الفم كان ماساً، وإن مس الفرج كان ماساً وكذلك إن مس * الدبر، فليس اختصاص المس بكل موضع من المرأة بمخرج له أن يكون جميعه مساً ولمساًإذا أطلق.

فإن قيل: لادليل لكم في هذا؛ لأنكم حملتم الملامسة على المس باليد وعلى الجماع جميعاً، وهذا إحداث قول ثالث؛ لأن الصحابة اختلفت على قولين لا ثالث لهما. فقال علي وابن عباس وأبو موسى:

---

(١) سورة الأنعام، آية (٧).

(٢) سورة الجن، أية (٨).

(٣) البيت لبشار بن برد، كما في الأغاني ٣/١٥٠، ١٥١، مع اختلاف في اللفظ. وقد ذكر البكري في سمط اللآلىء ١/٣١٠ أنه ينسبب إلى بشار بن برد،وينسب إلى عبد الله بن سالم الخياط. وقد أنشده الشافعي في الأم١/٣٠.

* نهاية الورقة ٤٨ أ.

المراد بالملامسة الجماع[1].

---

(١) **أثر علي** رضي الله عنه رواه الطبري في تفسيره جامع البيان ٤/٥/١٠٣، قال: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي عن سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي رضي الله عنه به.
وقد تابع سفيانَ هشيم، فقد رواه ابن المنذر في الأوسط١/١١٥، ١١٦، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، من طريق هشيم عن أشعث الشعبي عن علي رضي الله عنه به.
وأشعث هو ابن سوّار الكندي. قال عنه ابن حجر: ضعيف.
ينظر: تهذيب التهذيب ١/٢٢٣، ٢٢٤، تقريب التهذيب ص (١١٣).
وأيضاً في سماع الشعبي من علي رضي الله عنه كلام.
ينظر: تهذيب التهذيب ٣/٤٦ – ٤٨.
وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٦، كتاب الطهارات، قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عن حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: هو الجماع.
لكن أصحاب علي رضي الله عنه ههنا غير معروفين، فلا يصلح هذا الأثر للاحتجاج به.
أما أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، وابن أبي شيبة في مصنفه١/١٦٦، كتاب الطهارات، قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وابن جرير في جامع البيان٤/٥/١٠٣، وابن المنذر في الأوسط١/١٦٦، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والبيهقي في السنن الكبرى١/١٢٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.
وقد رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ٨/١٢١، كتاب التفسير، باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
قال ابن حجر في فتح الباري٨/١٢٢: «وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير بإسناد صحيح» ا.هـ.
وقد ذكر ابن إسناد ابن أبي حاتم هذا، وذكر طرقاً أخرى لهذا الأثر في تغليق التعليق٤/٢٠٢، ٢٠٣.
وانظر بقية طرق هذا الأثر في جامع البيان ٤/٥/١٠١ – ١٠٣.
أما قول أبي موسى رضي الله عنه لم أجده – بعد طول البحث عنه – . =

وقال عمر وعمار: المراد به اللمس باليد[1]، ولم يقل أحد منهم: إن المراد به المس والجماع جميعاً، فثبت إجماعهم على القولين فلا يقبل قول ثالث.

قالوا: والدليل على أن عمر وعماراً كانا يذهبان إلى أن المراد بالملامسة المس باليد لا الجماع : هو أن عمر - رحمه الله - ذهب إلى أن الجنب لايتيمم، والآية تقتضي إباحة التيمم من الجنابة، فلو كان المراد عند عمر بالملامسة الجماع لم يذهب إلى أن الجنب لايتيمم؛ لأن الآية تقتضيه.

وأما عمار فإنه استدل على عمر حيث سمعه يقول: لا يتيمم الجنب بالخبر لا بالآية، فلو كانت الملامسة عند عمار المراد بها الجماع لاستدل على عمر بها لا با لخبر. فلما قال لعمر: أما سمعت أني أجنبت فتمعكت في الصعيد، فقال النبي ﷺ:

= لكن يمكن أن يستنبط قول أبي موسى رضي الله عنه بأن المراد بالملامسة الجماع من استدلاله بهذه الآية، وهي قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ في المناقشة التي جرت بينه وبين ابن مسعود - رضي الله عنهما - في تيمم الجنب.
فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري. فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي ؟. فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. ؟.
ينظر: صحيح البخاري ٥٤٣/١، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، صحيح مسلم ٢٨٠/١، كتاب الحيض، باب التيمم.
ففيهم من هذا أن أبا موسى رضي الله عنه يرى أن الجنب يتيمم ويصلي، وليس في الآية مايدل على ذلك ألا قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فهذا يدل على أن المراد بالملامسة عند أبي موسى رضي الله عنه الجماع، والله أعلم.

(١) لم أجده بهذا اللفظ عنهما، وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - أنه مستنبط مما جرى بينهما في تيمم الجنب.

«تكفيك ضربة للوجه واليدين»[1].

وقد روي: «ضربة للوجه وضربة لليدين»[2]، فقال له عمر: قد وليتك ماتوليت[3].

فإذا كان هذا مذهب عمر وعمار، ومذهب غيرهما أن المراد بالملامسة الجماع بطل قول من خرج عنهم فجعله للأمرين جميعاً.

قيل: قد روينا عن ابن عمر وابن مسعود أن المراد بها الأمران جميعاً، الجماع واللمس باليد[4].

---

(١) قصة عمر مع عمار – رضي الله عنهما – رواها البخاري في صحيحه ١/٥٢٨، كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ – يعني في يديه –، وفي ١/٥٤٣، باب التيمم ضربة، ومسلم في صحيحه ١/٢٨٠، ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من ألفاظ حديث عمار بن ياسر – رضي الله عنهما –.
لكن قد جاء بلفظ قريب من هذا اللفظ في غير حديث عمار رضي الله عنه.
فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».
رواه الدارقطني في سننه ١/١٨١، كتاب الطهارة، باب التيمم وقال: « رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف»، ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٨٠، كتاب الطهارة وصحح إسناده، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٧، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟.

(٣) سبق تخريجه ص (٥١٠).

(٤) ماذكره المؤلف – رحمه الله – عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أن المراد بالملامسة الأمران جميعاً، الجماع واللمس باليد – لم أقف عليه بعد طول البحث عنه –.
لكن نُقل عنهما أن المراد بالملامسة في الآية مادون الجماع، وقد جاء ذلك عنهما من طرق كثيرة. =

وذلك أن ابن عمر قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة[1]، فجعل هذين من جنس الملامسة، ومن للتبعيض والألف واللام في الملامسة للجنس.

وقال ابن مسعود: إذا قبل الرجل امرأته أو مسها انتقض وضوؤه استدلالاً بالآية[2]، فبان بهذا أن هذا قول آخر من الصحابة فلم يخالفهم؛ لأن هذين الصحابيين حملاه على الأمرين جميعاً.

= ينظر: مصنف عبد الرزاق١/١٣٢، ١٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٦ ، ١٦٧ كتاب الطهارات، قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، جامع البيان ٤/٥/١٠٤، ١٠٥ سنن الدارقطني ١/١٤٤، ١٤٥، كتاب الطهارة، باب صفةماينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة.

(١) رواه مالك في الموطأ١/ ٤٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، والشافعي في الأم١/٢٩، الطهارة، الوضوء من الملامسة والغائط، وابن المنذر في الأوسط١/ ١١٧، كتاب الطهارة ، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والدارقطني في سننه ١/١٤٤، كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة، وقال: صحيح.
وروي نحوه الطبري في جامع البيان٤/٥/١٠٤.

(٢) رواه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه١/١٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبله إذا قبّل امرأته، وكان يقول في هذه الآية، أو لامستم النساء قال: هو الغمز.
ورواه ابن المنذر في الأوسط١/١١٨، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والطبراني في المعجم الكبير٩/٢٨٥. قال ابن حجر: « أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ثقة، والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه» ا.هـ.
ينظر: تقريب التهذيب ص (٦٥٦).

وأيضاً فإن الصحابة اختلفت في المراد بالملامسة على ثلاثة مذاهب:

فذهب علي وابن عباس إلى أن المراد به الجماع.

وذهب عمر وعمار إلى أن المراد به اللمس.

وذهب ابن عمر وابن مسعود في آخرين إلي أن المراد الأمران جميعاً، فإذا لم يكن بد من الأخذ بأحد المذاهب فالمصير إلى قول من قال: إن المرادبالآية اللمس لا الجماع أولى من وجهين:

أحدهما: أن من حمل الآية على الجماع جعل اللمس كناية عنه، ومن حمله على اللمس حمله على الحقيقة؛ لأن عليا وابن عباس - رضي اللّه عنهما- قالا: كني اللّه - تعالى - بالملامسة عن الجماع[1].

والوجه الثاني: هوأنه إذا حمل اللمس على الجماع حمل على التكرار الذي لا فائدة فيه؛ لأن اللّه - تعالى - ذكر في الاية الجنب بقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾، فوجب أن يحمل اللمس على المس دون الجماع ؛ كلا يكون حملاً على التكرار ، وتكون فيه فائدة أخرى.

فإن قيل : فإن ابن عباس قال : إن اللمس كناية عن الجماع [2]، ومتى حمل اللفظ على الكناية لم يجز حمله على الصريح لاختلافهما.

وأما ابن عمر وقوله: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة [3] فإنه حمل ذلك على ما سوى الجماع.، فقد بقي ممالم

---

(١) سبق تخريج هذين الأثرين ص ٥٠٨- ٥٠٩).

(٢) سبق تخريج هذا الأثر ص (٥١٢).

(٣) ينظر: جماع البيان ١٠٨/٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٥، النشر في القراءات العشر٢/٢٥٠.

يذكره أنواع، مثل المعانقة وغيرها لم يذكرها في قوله ، فيصير المذكور مقصورا على ماذكر، ويبقى ماعداه ، فليس لأحد حمله على مايقوله إلا ولغيره حمله على غيره من الجماع.

قيل: قول ابن عباس رضي الله عنه: إن اللمس كناية عن الجماع لايمنع غيره أن يقول: هوصريح في اللمس، ولكن يكنى به عن الجماع، فيكون حمله على صريحه أولى؛ لأنه الحقيقة، ثم لايمتنع أيضاً أن يحمل صريحه علي اللمس إذا وقع، ويجعل كناية عن الجماع إذا حصل.

على أن ابن عمر أيضاً من أهل اللغة، فقوله: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة يدل على أن الملامسة اسم جنس يتناول جميع المس، سواء كان باليدأوبالفرج أوبغير ذلك، وأعلمنا أن القبلة والجس من هذا الجنس، فأي نوع حصل من الجنس تناوله اسم اللمس، وهذا جواب حديث ابن عمر.

ونقول أيضاً : إن الآية قرئت بقرائتين، فقرأ بعض القراء: ﴿ أوْ لمستم ﴾، ولا خلاف بين أهل اللغة أن اللمس لا الجماع، وهو فعل من واحد، ليس هو من فاعلتم، كقوله *: ﴿ لامَسْتُمُ ﴾ يكون من اثنين.

فإن قيل: فقد قرئت: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾ وهذا لايكون إلا من اثنين؛ لأنه فاعلتم، فدل أن المراد الجماع الذي يكون من اثنين.

قيل: فأحسن الأحوال أن يستعمل الحكم بالقراءتين، فتحمل القراءة بـ ﴿لمستم﴾ على المس، وتحمل القراءة على ﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾ في الجماع، والقراءتان كالخبرين.

---

* نهاية الورقه ٤٨ب.

وأيضاً فقد روي عن زيد بن أسلم مذهب حسن في الآية، فقال: ظاهر قول الله - تعالى - : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ يدل بظاهره أن نفس المرض والسفر والمجيء من الغائط حدث، وبالإجماع ليس نفس ذلك حدثاً، وإنما فيه ضمير- وأنتم محدثون - ففي الآية تقديم وتأخير.

وترتيبه: أن الله - تعالى - قال: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحدمنكم من الغائط وقد أحدث، أولا مستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين إن وجدتم الماء، ثم قال:وإن كنتم جنباً فاطهروا، ثم قال: وإن كنتم مرضى أو على سفر وحالكم ماتقدم من الجنابة أو الحدث فحكمكم ما ذكرناه من التيمم عند عدم الماء[1].

ولنا أيضاً مارواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل[2] أنه كان مع النبي ﷺ، فأتاه جبريل، فسأله عن رجل يصيب من امرأة لا تحل له مايصيب من امرأته إلا الجماع. فقال النبي عليه السلام:

---

(١) ذكر الماوردي والقرطبي نحواً من هذا عن زيد بن أسلم - رحمه الله - .ينظر: الحاوي الكبير١/١٨٥، الجامع لأحكام القرآن٦/٨٢.

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي. صحب النبي ﷺ وروى عنه. وشهد المشاهد كلها، وأمره النبي ﷺ على اليمن. كان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياء وسخاء. وهو من أعرف الصحابة ﷺ في علم الحلال والحرام. توفي رضي الله عنه بالطاعون في الشام سنة (١٨) هـ . وقيل غير : ذلك. ينظر: أسد الغابة ٥/١٩٤ - ١٩٧، الإصابة ٦/ ١٠٦، ١٠٧.

يتوضأ وضوءًا حسناً[1]، وهذا أمر بالوضوء فيما سوى الجماع.

فإن قيل: قد بالغ فيما عمله، فلم يترك شيئاً سوى الجماع إلافعله، فيدل على أنه بالغ في المباشرة بالفرجين المباشرة الفاحشة، وهذه حال يكون فيها المذي لامحالة أويقاربه؛ لبلوغه الغاية في الشهوة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان٧/١٢/١٣٦، والدار قطني في سننه١/١٣٤، كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة، وقال: «صحيح» والبيهقي في السنن الكبرى١/١٢٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء والملامسة. كلهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يارسول الله، ماتقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلاقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟. فقال: « توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل»، قال : فأنزل الله عزوجل هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود : ١١٤] . فقال معاذ بن جبل: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة. فقال: «بل هي للمسلمين عامة».

ورواه بنحوه أحمد في المسند٥/٢٤٤، والترمذي في سننه ٥/٢٩١، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود. وقال الترمذي «هذا حديث ليس إسناده بمتصل. عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين» ١. هـ.

ولم أقف على ذكرٍ لجبريل عليه السلام فيما اطلعت عليه من ألفاظ هذا الحديث.

لكن روى ابن جرير في جامع البيان ٧/١٢/١٣٧ عن أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري قال: أتتني امرأة تبتاع مني بدرهم تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أجود من هذا. فدخلت، فأهويت إليها، فقبلتها، فأتيت أبا بكر فسألته. فقال: استر على نفسك وتب، واستغفر الله فأتيت رسول الله ﷺ فقال:«أخلفت رجلاً غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟». حتى ظننت أني من أهل النار، حتى تمنيت أني أسلمت ساعتئذ. قال: فأطرق رسول الله ﷺ ساعة، فنزل جبريل، فقال: «أين أبو اليَسَر؟». فجئت فقرأ عليّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ إلى ﴿ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ . قال إنسان: له يارسول الله خاصة أم للناس عامة؟. قال:« للناس عامة».

قيل: إذا كان جنس المس تكون منه الشهوة وجب أن يعتبر المس لشهوة، سواء قلّ نوعه في المس أو أكثر. ألا تري أن الإيلاج في أوله له هذا الحكم، وكلما بالغ في الإيلاج كان أبلغ في الشهوة، والحكم فيه واحد، فكذلك ينبغي أن يحكم في المس لشهوة، باليد وبغيرها، كما يحكم به في المباشرة الفاحشة، وإن كان لهما فضل في الشهوة. ثم لو كان الحكم يختلف لسأله النبي ﷺ عن تفصيله، فلما لم يسأله وأوجب الوضوء لم يختلف.

ومما يدل على أن إطلاق اللمس يتناول المس باليد دون الجماع: ما رواه عكرمة[1] عن ابن عباس أن الأسلمي[2] أتى رسول اللهﷺ فاعترف بالزنا فقيل في بعض الأخبار: إنه ﷺ قال: « لعلك قبلت

---

(١) هو أبوعبد الله عكرمة البربري مولى ابن عباس –رضي الله عنهما – حدّث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنه وغيرهم. وحدث عنه: النخعي والشعبي وعمرو بن دينار وأشعث بن سوار وحميد الطويل وغيرهم. كان أحد أوعية العلم، ومن أعلم الناس بالتفسير، وعدله ووثقه عددمن التابعين، ونقل الاتفاق علي الاحتجاج بحديثهوإنما تكلم فيه لرأيه. لا لحفظه، فقد اتهم برأي الخوارج ، وقيل:إنه بريء ممايرميه الناس به من الحرورية. وقد توسع ابن حجر في ذكر ترجمته، وما أخذ عليه، وأجاب عنه جواباً وافياً، يكفي ويشفي.توفي – رحمه الله – سنة (١٠٧) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: تاريخ الثقات للعجلي ٣٣٩/١، سير أعلام النبلاء١٢/٥ – ٣٦ هدي الساري مقدمة فتح الباري ص (٤٤٦ – ٤٥١).

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل: هو عريبب بن مالك ، وماعز لقبه. وهو الذي رُجم في عهد النبيﷺ .

ينظرر: الستيعاب١٣٤٥/٣، الإصابة١٦/٦ ، ١٥٣/٧.

أولمست»[1]، فأطلق اللمس، فلو كان للجماع على مايقول أبوحنيفة لم يكن في هذا فائدة؛ لأنه يكون قد قال لمن آعترف بالجماع: لعلك جامعت، ولا يجوز هذا من النبي ﷺ فلما فرق النبي ﷺ بين قول الرجل زنيت، وبين قوله عليه السلام «لمست» علمنا أن اللمس غير الجماع، والنبي عليه السلام سيد أهل اللغة، وبحضرته سادات في اللغة - يقول: « لعلك لمست»، فلا يقول أحد منهم: يارسول اللّه، اللمس: الجماع، فلما سكتوا مع إطلاقة عليه السلام علم أن إطلاق اللمس في لسانهم هو المس دون الجماع.

وكذلك روت عائشة -رضي اللّه عنها- أنه ما كان من يوم إلا ورسول اللّه ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس، فإذا جاء إلى من هي في يومها أقام عندها[2]، وعائشة - رضي اللّه عنها - من المعرفة باللغة واللسان بالمكان الذي لايخفى، فأطلقت اللمس على مادون الجماع، فبان بهذا أن إطلاق اللمس لما قلناه.

فإن قيل: يجوز أن يكون صريحاً في اللمس إذا أطلق لما ذكرتم، ثم قد يجعل كناية عن الجماع كما قال ابن عباس، وإذا ختلفوا في حكم المراد بالآية فإما أن تحملوه على الصريح من المس فقد أسقطتم قول من قال: إنه في الآية كناية، أو تحملوه عن الكناية فتسقطوا حكم من حملها على الصريح، وهذا لايسلم لأحد القولين دون الآخر،

---

(١) رواه أحمد في المسند١/١٣٨، والدارقطني في سننه ٣/١٢٢، كتاب الحدود والديات وغيره وأصل الحديث في صحيح البخاري١٢/١٣٨، كتاب الحدود.باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟.

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/١٠٨، والحاكم في المستدرك ١٣٥.١، كتاب الطهارة.

أو تحملوه على الأمرين فإن الصريح والكناية لايجتمعان في المراد بلفظ واحد.

قيل: قد أجبنا عن هذا وقلنا: من مس ولم يجامع قلنا :عليك * الوضوء؛ للصريح من اللمس، ومن جامع قلنا: عليك الغسل؛ لأن من قال: هي كناية عن الجماع لم يقل: إن من فعل مايقتضيه الصريح لا يتوجه إليه.

ووجه آخر: وهو أن الجميع - عندنا - صريح على مابيناه من أن الجنس واحد في المس وإن كان بعضه أبلغ من بعض، فمن قال: هو كناية. أراد أنه ليس با لاسم الأخص في الوطء؛ لأن اسم الجماع أخص به وإن كان لمسا. ألا ترى أن اسم السرق اسم للجنس، ومعناه أن يسرق الشيء على طريق الاستخفاء، سواء كان المسروق سعداً أو لحظاً[1] أو مايتمول، وقد اختص في الإطلاقً إذا قيل: قد سرق. توجه إلى سارق مايتمول، ولايمتنع إطلاق العموم عليه إلا أن يقوم دليل يخصه.

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه: أن اللّه - تعالى - قال في هذه الآية: ﴿أو لمستم النساء﴾ وقرئ: ﴿أَوْ لامَسْتُم﴾[2]، وقال في آية أخرى: ﴿وَإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[3]، وقال: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[4]، وقرئ:

---

* نهاية الورقة ٤٩ أ.

(١) هكذا في المخطوطة.

(٢) سورة المائدة، آية (٦)، وانظر(٣) ص (٤٦٤)، هامش (٣)

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٧).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

﴿تماسوهن﴾[1]، وقال في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[2]، والمراد في هذه الآيات بالمماسة الجماع، فلو جعلنا اللمس بهذا اللفظ أيضاً للجماع أبطلنا فائدة تغيير العبارة؛ لأن لفظ اللمس غير لفظ المس، وإذا جعلنا للفظين المختلفين حكمين كان أكثر في الفائدة من حملها على حكم واحد.

وأيضاً فإنه - تعالى - قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[3]، والبداية بأو لا يصلح إلا بأن يكون لهما مقدمة تعطف بها عليها، وإذالم يكن بدٌّ من مقدمة تعطف بأو عليها نظرنا، فلا يخلو أن تكون المقدمة قوله - تعالى - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، فيكون تقديره: إذا قمتم من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فاغسلوا وجوهكم. أو تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو لامستم النساء، أو تكون المقدمة لقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ هي قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾. فيبطل أن تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾؛ لأن بعدها ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾؛ لأن الجنابة توجب الغسل، والمجيء من الغائط لا يوجبه. وإن جعلنا قوله: ﴿لمستم النساء﴾ عطفاً على قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ لم يكن فيه فائدة إن كان لامستم للجماع؛ لأن الجنابة قد ذكرت.

---

(١) ينظر: جامع البيان ٥٢٩/٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/٣، النشر في القراءات العشر٢٢٨/٢.

(٢) سورة المجادلة، آية (٣).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

ويبطل أن تكون المقدمة قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لأن المرض والسفر ليسا بحدث، وإنما تقديره: وأنتم محدثون. فإن أراد: وكنتم محدثين الحدث الأصغر فالعطف عليه باللمس الذي هو دون الجماع يصح، وإن أراد وأنتم يامرضى مسافرين محدثين بالوطء فلا فائدة بالعطف عليه باللمس المراد به الجماع؛ لأنه يكتفي بقوله: وأنتم محدثون بالجماع، فصح أن قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ معطوف على أحد موضعين: إما قوله إذا قمتم من النوم، إوعلى قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، وعطفه على قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ أولى؛ لأنه أقرب المذكور إليه، وهومعطوف عليه، والغائط كناية عما ينوب الناس من الحدث الأصغر ، واللمس باليد لايكون في الغائط، وإنما يفعل خارج الغائط، ولكنه في حكم الحدث الأصغر الذي يكون في الغائط.

هذا يقوي قول زيد بن أسلم في التقديم والتأخير في الاية[1] إن جعلنا اللمس عطفاً على قوله:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾. ونقول أيضاً: إن الآية لواحتملت ماذكروا، واحتملت مانقول وفرض الصلاة بيقين. كان قولنا أولى؛ لأننا نوجب الوضوء احتياطاً للصلاة حتى يسقط حكمه بيقين. وتعارض التأويلين بهذا الوجه. وفيه أيضاً نقل من براءة الذمة إلي إيجاب الطهارة. فإن قيل: لو ثبت لكم ماذكرتم لكان ظاهر الأية يدل على أن الوضوء يجب على من لمس جميع النساء بقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فدليله إذا لمس بعض االنساء لم يجب عليه شيء؛ لأنكم تقولون بدليل الخطاب. قيل:إن هذا وإن كان بلفظ الجمع في

---

(١) ينظر ماتقدم ص (٥١٥).

الرجال والنساء فالمراد به كل واحد في نفسه؛ لأن الأمة قد عقلته، وهذا كقوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المراد أن كل قائم إلى الصلاة يلزمه ذلك؛ لأن اللّه - تعالى - أوجب على عباده من أمة نبيه ﷺ ذلك، ولما لم يكن الخطاب لكل شخص في نفسه بما يلزمه من ذلك لم يكن بدٌّ من جمعهم في اللفظ والمراد * كل واحد منهم. فإذا ثبت ذلك فهو في كل ملموس على هذه الصفة.

وجواب آخر: وهو أن الناس قائلان: فقائل يقول: المراد با لآية اللمس، فجعله للجنس. وقائل يقول: المراد الجماع، فجعله في جنس النساء. فكل واحد من الجماعة يراد بذلك على هذا الوجه وعلى الوجه الآخر.

وجواب آخر: وهو أن ظاهر هذا يوجب أن جماعتنا إذا لمسوا جماعة النساء وجب الوضوء، فإذا حصل لنا هذا فقد سلمت المسألة. وإذاثبت لنا ذلك فقد حصل لنا استعمالنا الآية على مذهبنا من وجهين:

أحدهما: أن نقوي قول من قال من الصحابة إن المراد بها اللمس دون الجماع بما ذكرناه من صريح اللمس، وبأنه أحوط، وأنه ناقل، وأنه تكون فيه زيادة فائدة حتى لا يحمل على التكرار إن حمل على الجماع، وقد تقدم قوله - تعلى - : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

والوجه الآخر: أن نحملها على الأمرين جميعاً بما ذكرناه عن ابن مسعود وابن عمر(١).

---

* نهاية الورقة ٤٩ ب.

(١) ينظر ما تقدم ص (٥١١).

وقد روى الأعمش عن أبي عبيدة[1] قال : قال عبد الله: القبلة من اللمس وفيها الوضوء[2].

وسالم[3] عن أبيه أن عمر قال: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء[4].

وهو قول الشعبي[5]،

---

(١) هو أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي، ويقال: اسمه كنيته.روى عن أبي موسى وعائشة وكعب بن عجرة رضي الله عنه، ومسروق وعلقمة وغيرهم. وحدث عنه النخعي وسالم الأفطس وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. اختلف في سماعه من أبيه، والذي عليه أكثر أهل العلم أنه لم يسمع من أبيه. توفي -رحمه الله -سنة (٨١)هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء٤/٣٦٣، تهذيب التهذيب٣/٥٢ - ٥٣ .

(٢) لم أجد هذا الأثر من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف - رحمه الله -. لكن وجدته عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن أبي عبيدة عن أبيه به. وقد سبق تخريجه ص (٥١٣).

(٣) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمربن الخطاب القرشي العدوي المدني ويقال: أبو عبدالله. أحد الفقهاء السبعة، حدث عن أبيه فجّود وأكثر، وعن عائشة وأبي هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وغيرهم. وحدّث عنه: عمرو بن دينار ومحمد بن واسع والزهري وأبوبكربن حزم وغيرهم. قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. جمع بين العلم والزهد والشرف، توفي - رحمه الله - سنة(١٠٦) هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء٤/٤٥٧ - ٤٦٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٥٥، ٢٥٦.

(٤) رواه الدار قطني في سننه ١/١١٤، كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة، وقال صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى١/١٢٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.
ولماذكر ابن عبد البر أثمر عمر هذا قال: « وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر» ١. هـ . ينظر التمهيد ٢١/١٧٦.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٣٣، مصنف ابن أبي شيبة١/٤٥، ١٦٦، الأوسط ١/١١٩،١٢٣، التمهيد٢١/١٧٩، المغني١/٢٥٧.

وإبراهيم[1]، ومكحول[2]، والحكم[3]، وحماد[4]، والزهري[5]، وربيعة[6]، وعبد الله بن يزيد بن هرمز[7]، وزيد بن أسلم[8]، ويحيى بن سعيد[9]

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة١/٤٥، جامع البيان٤/٥/١٠٥، الأوسط١/١٢٠، ١٢٣، التمهيد٢١/١٧٩، المغنى١/٢٥٦.

(٢) ينظر : الأوسط١/١١٩، المغنى١/٢٥٧.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة١/٤٥، جامع البيان٤/٥/١٠٥، الأوسط١/١٢٣، التمهيد٢١٢١/١٧٩، المغنى ١/٢٥٦، ٢٥٧.

(٤) ينظر : المراجع السابقة.

(٥) ينظر: الموطأ١/٤٤، الأوسط١/١١٨، سنن الدارقطني١/١٣٦، المغنى١/٢٥٧.

(٦) ينظر: الأوسط١/١٢٠، ١٢١، المغنى١/٢٥٧، المجموع٢/٣١.

(٧) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، مولى بني ليث. عداده في التابعين، وهو أحد فقهاء المدينة. جالسه مالك كثيراً، وأخذ عنه. كان قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثير العبادة، بصيراً بالكلام، يرد على أهل الأهواء. توفي – رحمه الله – سنة(١٤٨) هـ.
ينظر : التاريخ الكبير٥/٢٢٤،٢٢٥، سير أعلام النبلاء ٦/٣٧٩، ٣٨٠.
ولم أقف – بعد طول البحث – على من ذكر قوله هذا، والله أعلم.

(٨) ينظر: الأوسط١/١٢٠، المغنى١/٢٥٧.

(٩) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري. العلامة المجود، عالم أهل المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، سمع أنساً رضي الله عنه، وابن المسيب وابن شهاب والقاسم بن محمد وغيره. وروى عنه: ابن أبي ذئب وشعبة ومالك وعبد العزيز الماجشون. توفي – رحمه الله – سنة (١٤٣) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تاريخ بغداد ١٤/١٠١ – ١٠٦، سير أعلام النبلاء٥/٤٦٨ – ٤٨١.
وينظر لتوثيق قوله: الأوسط١/١٢٠، المغنى١/٢٥٧.

والليث[1]، وعبد العزيز[2]، وهذه الآثـــار كلها في الفتـــوى في نفس ما اختلفنا فيه، وفي تفسير اللمس.

ولنا من القياس:

أنه لمس يحرم الربيبة فوجب أن ينقض الطهر، أصله التقاء الختانين؛ لأن أبا حنيفة يوافقنا على أنه إذا قبلها للشهوة حرمت عليه ابنتها كما نقول[3].

وأيضاً فإن اللمس لشهوة يفضي في الغالب ألى نقض الطهر؛ لأنه قد يلمسها لشهوة فيمذي، فجاز أن يتعلق نقض الطهر بنفس المس، كالنوم لما كان يفضي في الغالب إلى نقض الوضوء؛ لأنه قد يخرج منه الريح جاز أن يتعلق نقض الوضوء بعينه.

ونقيسه أيضاً عليه لو عانقها متجرداً، بعلة إلصاق بشرته

---

(١) ينظر: المجموع٢/٣١.

(٢) هكذا في المخطوطة، ولم أجد- بعد طول البحث في هذه المسألة - أحداً بهذا الاسم ممن نُسب إليه هذا القول.
لكن حكى ابن المنذر وابن قدامة والنووي - رحمهم الله - عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي القول بأنه في القبلة الوضوء، فيحتمل أن يكون هو، وسقط اسمه وبقي اسم أبيه، ويحتمل أن يكون غيره، والله أعلم
ينظر: الأوسط١/١٢١، المغنى١/٢٥٧، المجموع٢/٣١.

(٣) عند الحنفية والمالكية أن تقبيل الأم لشهوة يحرم ابنتها.
وعند الحنابلة لا يحرم الربيبة إلا الوطء، وللشافعية قولان في المسألة. أظهرهما: أن المس لشهوة يحرم الربيبة.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦١، الجامع لأحكام القرآن٥/١١٣، روضة الطالبين٧/١١٣، كشاف القناع ٥/٧١،٧٢.

ببشرتها لشهوة. ونقيسه عليه لو أمذى باللمس بعلة حصول التقاء البشرتين ملتذاً.

ويؤيد ما نقوله: أن الجماع في الحج يوجب الكفارة العليا، والقبلة فيه توجب الكفارة الصغرى، فكذلك لما كان الإيلاج يوجب الطهارة العليا جاز أن توجب القبلة لشهوة الطهارة الصغرى.

فإن أستدلوا باستصحاب الحال في الأصل، وأنه على جملة الطهارة قبل أن يمس.

فلنا أن نعارضهم بما هو أقوى من ذلك فنقول: الصلاة في ذمته بيقين، فمن زعم أنها تسقط بطهارة وقد لمس فيها فعليه الدليل، والطهارة تراد للصلاة.

ثم لو سلمت لهم الحال لكانت الدلائل التي تقدمت تنقل عنها.

وإن استدلوا بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[1]، وبقوله في قصة صفوان: « لكن من غائط وبول ونوم»[2]إلا أن يقوم دليل.

قلنا: وقال ﷺ: « لا صلاة إلا بطهور»[3]، ولا نسلم أن هذا متطهر، والصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بدليل.

على أن هذه كلها ظواهر تخص ببعض ماذكرناه، كما أوجبوا هم

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

الوضوء في الرعاف والقيء[1] وغير ذلك مما لم يذكر في الخبر.

فإن قيل: فقد روى عروة عن عائشة أنها قالت: قبل رسول اللهﷺ بعض نسائه، ثم خرج ولم يتوضأ. قال عروة: ما هي إلا أنت فضحكت[2].

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها فقدت

---

(١) إيجاب الوضوء من الرعاف والقيء مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف – رحمه الله – بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (٥٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤/١، كتاب الطهارات، من قال: ليس في القبلة وضوء وأحمد في المسند٦/ ٢١٠، وأبو داود في سننه١/١٢٤، ١٢٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، وابن ماجد في سننه١/١٣٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، وابن جرير في جامع البيان٤/٥/١٠٥، وابن المنذر في الأوسط ١٢٨/١، ١٢٩، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة، والدرقطني في سننه١/١٣٧،١٣٨، كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة، والبيهقي في السنن الكبرى١/ ١٢٥، ١٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة. **كلهم** من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثبت عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - به.
قال الترمذي في سننه١/١٣٤ - ١٣٩:«وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي ابن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء. قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة،... وليسس يصح عن النبيﷺ في هذا الباب شيء»١. هـ .
وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٨/١: «سمعت أبي يقول لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة، يعني حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة »١.هـ.
وقد ضعف هذا الحديث؛ لأن حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة. قيل هو عروة بن الزبير وقيل: هو عروة المزني. فعلى أنه عروة بن الزبير فإن حبيباً لم يسمع منه فيكون منقطعا.
وعلى أنه عروة المزني فهو مجهول لا يعرف.
وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في ثنايا إجابة المؤلف عن هذا الدليل.

رسول الله ﷺ ليلة من فراشه فطلبته، فوقعت يدها على أخمص[(١)] قدميه، فلما فرغ قال: « يا عائشة أتتك شياطينك؟»[(٢)] ولم يقطع الصلاة بوقوع يدها عليه.

وروي أنه عليه السلام كان يحمل أمامة بنت أبي العاص -وهي بنت بنته

---

(١) أخمص القدم : باطنه الذي لا يلصق بالأرض عند الوطء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٨٠، القاموس المحيط ص (٧٩٧).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير١/١٢١:«حديث عائشة: أصابت يدي أخمص قدم رسول الله ﷺ فلما فرغ من الصلاة، قال:«أتاك شيطانك»، هذا الحديث بهذا السياق لم أره بلفظه. نعم أصله في مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك....» ١ .هـ.
وينظر صحيح مسلم١/٣٥٢، كتاب الصلاة ،باب ما يقال في الركوع والسجود.
وقد روى مسلم في أواخر صحيحه٤/ ٢١٦٨، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً. قالت: فغرت عليه. فجاء فرأى ما أصنع، قال: «مالك ياعائشة أغرت؟». فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقد جاءك شيطانك؟». قالت: يارسول الله أو معي شيطان؟. قال: «نعم» قلت: ومع كل إنسان؟. قال: «نعم». قلت: ومعك يارسول الله؟ قال: «نعم. ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم»
فهذا حديثان صحيحان، لكل منهما قصة، فلعل المؤلف ـ رحمه الله ـ دمجهما، وجعلهما حديثاً واحداً.
وروى الطبراني في المعجم الصغير١/١٧١ من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه، فقلت:إنه قام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدار، فوجدته قائماً يصلي، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا؟ فلما ا نصرف قال :«أخذك شيطانك ياعائشة».... الحديث.
إلا أن فرج بن فضالة ضعيف كما قاله ابن حجر في التلخيص الحبير١/١٣١.

زينب[١]- في صلاته، فكان إذا سجد وضعها، وإذا رفع حملها[٢]، ونحن نعلم أنه كان يصيب بشرتها.

قيل: أما الأخبار عن عائشة -رضي الله عنها- فقد وردت من طرق لا تثبت.

فروى معبد بن نباتة[٣] عن محمد بن عمرو بن عطاء[٤] عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقّبل ولا يتوضأ[٥].

---

(١) زينب بنت رسول الله ﷺ أكبر أخواتها من المهاجرات كان النبي ﷺ يحبها ويثني عليها تزوجها في حياة أمها خديجة بن خالتها أبو العاص فولدت له أمامه وعلياً، عاشت نحو ثلاثين سنة وتوفيت في أول سنة ثمان وابنتها امامة بن أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى كان رسول الله ﷺ يحملها في صلاته تزوج بها على بنت أبي طالب بعد موت فاطمة وولدت له ثم تزوج بها المغيره بن نوفل فولدت له. ماتت في خلافة معاوية ينظر الذهبي، سيد النبلاء ١/٣٣٤/٢/٢٤٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه١/٧٠٣، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في صحيحه ١/٣٨٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هوأبو عبد الله محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني. روى عن أبي حميد الساعدي وابن عباس وأبي هريرة وابن الزبير ﷺ وغيرهم. وروى عنه: أبو الزناد ووهب ابن كيسان وابن إسحاق وابن أبي ذئب وغيرهم. كان ثقة صالح الحديث، وكانت له هيئة ومروءة، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه أو إنه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن. أخرج حديثه الستة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٠ ـ ٢١٢، تهذيب التهذيب ٥/٢٣٩، ٢٤٠.

(٥) رواه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة١/٦٦ ، باب الوضوء من القبلة.
والذي رواه عن معبد بن نباتة هو إبراهيم ببن محمد المديني، وهو كذاب، وقد سبقت ترجمته ص (٤٨٣). =

والصحيح أن عروة روى عنها أن النبيﷺ قبلها صائماً[(١)].

وروى إبراهيم التيمي[(٢)] عن عائشة[(٣)]، وهو لم

= وقد نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٣٧٥ عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال: « ولو ثبت حديث معبد بن نباتة لم أر فيها شيئا، ولا في اللمس، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ثم لا يتوضأ، ولكني لا أدري كيف كان معبد بن نباتة هذا؟، فإن كان ثقة فالحجة فيه فيما روى عن النبي ﷺ ولكني أخاف أن يكون غلطا من قبل أن عروة إنما روى أن النبي ﷺ قبلها صائما » .

ثم قال البيهقي: « معبد بن نباتة هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيءٌ». ا. هـ .

وينظر أيضاً التلخيص الحبير ١/١٢٢، فقد نقل ابن حجر عن الشافعي كلاماً قريباً مما نقله عنه البيهقي.

(١) رواه البخاري في صحيحه٤/١٨٠، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ومسلم في صحيحه٢/٧٧٦، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي، يكنى أبا أسماء، روى عن أنسرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه والحارث بن سويد وغيرهم. وروى عنه : بيان بن بشر والحكم بن عتيبة وزبيد ابن الحارث وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال حاتم: صالح الحديث. قال أبو داود والترمذي والدارقطني: لم يسمع من عائشة. وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس. توفي - رحمه الله - سنة (٩٢) هـ. وقيل غير ذلك.
ينظر : تهذيب الكمال٢/٢٣٢،،٢٣٣ تهذيب التهذيب١/١١٥، تقريب التهذيب ص (٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٥، كتاب الطهارات، من قال ليس في القبلة وضوء، وأحمد في المسند٦/٢١٠، وأبو داود في سننه١/١٢٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، والنسائي في سننه١/١٠٤، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني في سننه١/١٣٩ - ١٤١. كتاب الطهارة، باب صفة ماينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة، والبيهقي في السنن الكبرى١/١٢٦،١٢٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة.

يســمع منهــا شيئــاً[1].

وقــال مــوسى بن هارون: وقــد رواه بعض الكوفـيين عن الثـوري فقـال فيـه: عن إبراهيم التـيمي عن أبيـه[2] عن عـائشـة[3]، وهذا وهم على الثوري.

---

(١) ذكر ذلك أبو داود والترمذي والدارقطني.
ينظر: سنن أبي داود١/٢٤، سنن الترمذي ١/١٣٨، سنن الدار قطني ١/١٤١.

(٢) هو أبو إبراهيم يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي. روى عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: ابنه إبراهيم والنخعي والحكم بن عتيبة وهمام ابن عبد الله التيمي وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان وابن حجر وغيرهم.
ينظر: تهذيب الكمال ٣٢/١٦٠، تهذيب التهذيب٦/٢١٢.

(٣) لم أجده مسنداً، وقد ذكره الدار قطني معلقاًو فبعدما روى الحديث عن إبراهيم التيمي عن عائشة -رضي الله عنها- قال: «لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدّث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله،وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما. وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: إن النبيﷺكان لا يقبل وهو صائم. وقال عنه غير عثمان: إن النبي ﷺ كان لا يقبل ولا يتوضأ» ١.هـ .
ينظر: سنن الدار قطني ١/١٤٠، ١٤١.
قال أحمد شاكر معقباً على كلام الدار قطني:
« ومن عجب أن الدار قطني بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن الثوري، ثم بإسناد عن أبي حنيفة، ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثوري، ثم لم يسند الرواية التي علقها عن غير عثمان عن معاوية بن هشام حتى يتبين لنا إسنادها، ولعله يكون إسناداً صحيحاً إلى معاوية بن هشام، فترك ك الحديث معلقاً، فلم يمكن الحكم عليه بشيءو وليس هذا من صنيع المنصفين، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذي أشار إليه وعلقه فلم أجده» ١. هـ.
ينظر: تعليق أحمدد شاكر على سنن الترمذي١/١٣٩.

وقد رواه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي[1] ووكيع[2] عن إبراهيم التيمي عن عائشة مرسلاً * [3].

وقد رواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت[4]

---

(١) هو أبوسعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، البصري. روى عن مالك وشعبة والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وغيرهم ، وروى عنه:ابن مالك وشعبة والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة، وغيرهم ، وروى عنه: ابن المبارك وأحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم.. كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصنف وحدث، وأبى الرواية إلا عن الثقات، كان من أعرف الناس بالرجال، وكان يتوقى كثيراً. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. توفي -رحمة الله- سنة (١٩٨) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال١٧/ ٤٣٠ ـ ٤٤٣، تهذيب التهذيب٢ / ٤٢٤ـ ٤٢٦.

(٢) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، روى عن أبيه وهشام بن عروة والأعمش وجرير بن حازم، وغيرهم. وروى عنه: ابنه سفيان وأحمد بن حنبل والثوري وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم.عُرض عليه القضاء فامتنع. قال أحمد: مارأيت مثل وكيع في الحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع، ويذاكر في الفقه فيحسن، ولا يتكلم في أحد. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٩٦) هـ: وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٤٦٢ ـ ٤٨٤. تهذيب التهذيب ٦/ ٨١ ـ ٨٥.

* نهاية الورقة٥٠ أ.

(٣) رواية يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجها أبو داود والنسائي، ورواية عبد الرحمن بن مهدي أخرجها أبو داود والدار قطني. وقد سبقت الإشارة إلى أرقام الأجزاء والصفحات مع بيان الكتب والأبواب ص(٤٧٩)، هامش (٣)، فليراجع.

(٤) هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم، الكوفي. روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي الطفيل رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: الأعمش وأبو إسحاق الشيباني والثوري وشعبة وابن جريج وغيرهم. كان ذا فقه وعلم وفتيا، وكان ثقة في الحديث، لكنه كان كثير الإرسال والتدليس. توفي ـ رحمه الله ـ سنة(١١٩) هـ . وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال٥/٣٥٨ ـ ٣٦٣ تهذيب التهذيب١/ ٤٣٠، ٤٣١، تقريب التهذيب ص (١٥٠).

عن عروة عن عائشة[1].

قال موسى بن هارون: حبيب دخل عليه الوهم جداً، وهوحديث منكر.

وقيل: إن حبيباً إنما روى عن عروة المزني، وهو رجل مجهول[2].

وحكي عن يحيى بن سعيد أنه قال: لم يكن أحد أعلم بحبيب بن أبي ثابت من سفيان الثوري: وقد قال: لم يسمع حبيب من عروة شيئاً[3].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٤٨) هامش (١).

(٢) قال عنه الذهبي: «لا يعرف».
وقال ابن حجر:« شيخ لا يُدرى من هو، ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا، يُعللون به الأحاديث، ولا يعرفون من حاله بشيء»١. هـ.
بتصرف. ينظر: ميزان الاعتدال٣/٦٥، تهذيب التهذيب٤/١٢٢.
وهذا هو أحد الاعتراضات التي اعتُرض بها على هذا الحديث، وضُعف من أجلها.
وقد أجيب عن ذلك بأن رواية أحمد وابن ماجه قد جاء فيهما التصريح بأنه عروة بن الزبير، ولاسيما أن سند أبي داود الذي قال فيه: عن عروة المزني ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهومتكلم فيه.
ينظر : نصب الراية١/٧٢، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي١/١٣٥.

(٣) رواه الدار قطني في سننه١/١٣٩ عن أبي بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال:أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً. وقال أبو داود في سننه١/١٢٥: «وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء»١.هـ.
وهذا من جملة ما اعتُرض به على الحديث ، وهو أن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. =

وروى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[1] عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ يخرج إلى الصلاة ثم يُقبلني ولايتوضأ[2].

= وقد أجيب عن ذلك بأن أبا داود لما نقل ماروي عن الثوري قال عقيبه: «وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً»١. هـ.
ينظر: سنن أبي داود ١/١٢٥.
وهذا يدل على أن أبا داود لم يرض. بما قاله الثوري، ويقدم هذا؛ لأنه مثبت، والثوري نافٍ.
وقد نقل الزيلعي عن ابن عبدالبر قوله هذا الحديث:«صححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة»١. هـ.
ينظر: نصب الراية١/٧٢.

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته. روى عن أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه عمر، وعروة بن الزبير والزهري وسعيد المقبري وغيرهم. كان ثقة فقيها، كثير الحديث من سادات قريش، توفي ـ رحمه الله ـ سنة(٩٤) هـ. وقيل : غير ذلك
ينظر: تهذيب الكمال٣٣/٣٧٠ـ ٣٧٦، تهذيب التهذيب٦/٣٦٩ـ ٣٧١.

(٢) رواه الدار قطني في سننه١/١٣٥، كتاب الطهارة، باب صفةماينقض الوضوء، وماروي في الملامسة والقبلة من طريق سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يُقبلني إذا خرج إلى الصلاة، وما يتوضأ.
ثم قال الدارقطني: « تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبيﷺ كان يقبل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان مارواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم»١. هـ .

وقال موسى بن هارون: وأما حديث سعيد بن بشير[1] عن منصور[2] عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فإن حديث منكر، وهو والريح اثنان، وإنما رواه الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم، وابن شهاب يرى في القبلة الوضوء، ولو كان عنده عن النبي ﷺ ألا وضوء فيه لم يخالفه، وقد روى من طرق أخر كلها منكرة.

على أننا لو سلمنا ذلك كله استعملناها عليه إذا مس بغير شهوة، أو نعارضها بالحديث الذي قيل فيه: إني أصبت من المرأة كل شيء غير الجماع. فأمره ﷺ أن يتوضأ[3]، فإذا تعارضت الأخبار وأمكن الاستعمال فهو واجب، وقد استعملنا الجميع، ففي أخباركم إذا كان لغير شهوة، وفي الأخبار الموجبة للوضوء إذا كان لشهوة؛ لأنها كلها

---

(١) هو أبو عبد الرحمن سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، الشامي. روى عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار والأعمش ومنصور بن زاذان وغيرهم، وروى عنه: عبد الرزاق ووكيع ومحمد بن بكار وابن عيينة وغيرهم.ضعّفه ابن معين وابن المديني والنسائي وابن حجر. وقال شعبة وأبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق. توفي ـ رحمه الله ـ سنة(١٦٨) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال١٠/٣٤٨ ـ ٣٥٦، تهذيب التهذيب٢/٢٩١، ٢٩٢، تقريب التهذيب ص (٢٣٤).

(٢) هو أبو المغيرة منصور بن زاذان الواسطي الثقفي مولاهم .روى عن عطاء بن أبي رباح والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم، وروى عنه: حبيب الشهيد وجرير بن حازم وهشيم وأبو حمزة السكري وغيرهم، كان ثقة ثبتاً صالحاً متعبداً، حتى لو قيل له: إن ملك الموت على الباب ماكان عنده زيادة في العمل. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٢٩) هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٥٢٣ ـ ٥٢٧، تهذيب التهذيب٥/٥٤٠.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٥١٥).

قضايا في أعيان مخصوصة محتملة، ويمتنع أن تكون يد عائشة وقعت على أخمص النبي ﷺ وهو في الصلاة، مقبل على ربه - تعالى - ، مشغول بخشوعه فليتذ بوقوع يدها عليه.

ويحتمل أن يكون ﷺ كان في دعاء، والدعاء يسمى صلاة، ولايحتاج إلى وضوء، ولو التذ أيضاً لجاز أن يكون مخصوصاً بذلك.

وأما حديث أمامة وحمله ﷺ لها في الصلاة، فهو حجة لنا على الشافعي؛ لأنه ﷺ لايمسها لشهوة، ثم لو ثبت العموم في الأخبار كلها جاز أن تخص بالقياس الذي ذكرناه.

فإن قيل: فإنا نعارض بقياس فنقول: إنه لمس جسماً ظاهراًفلم ينتقض وضوؤه. أصله إذا مس الرجل وإذا مس الرجل الرجل وإذا مس لغير شهوة.

وأيضاً فإن شعر المرأة من بدنها؛ لأنه لو طلق شعرها لطلقت، ومع هذا لو مس شعرها لم ينتقض وضوؤه[1].

قيل : إذا مس الرجل أو لمس شعر المرأة لشهوة فعليه الوضوء. وأما القياس على المس لغير شهوة فالعلة فيه: أنه في الغالب لا يؤدي إلى نقض الطهارة، وليس كذلك إذا كان لشهوة. ألا ترى أنكم قد أوجبتم الوضوء في المباشرة الفاحشة بهذا المعنى، وكذلك تحرم الربيبة بالمس لشهوة، ولا تحرم بالمس لغير شهوة. فثبت ماذكرناه، وقياسنا أولى؛ لأنّ فيه احتياطاً للصلاة لتسقط بيقين، ولأنه ناقل من براءة الذمة إلى وجوب الطهارة، وباللّه التوفيق.

---

(١) ينظر المسألة في ص (٤٦٤).

فهرس الموضوعات

(الجزء الأول)

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضــــــــوع	الصفحة